حواشی تحرالمحققین

حواشی تحرالمحققین

حواشی فخر المحققین

حواشی فخر المحققین

وكفى
الانسان مطبوع
بالانقياد والمستغرق بالا
لطف الخلق ثم لما كان الوصول الى معرفة الشرائع على ... متعذرا ... سيما بعد
السنين متعذر الا جرم اوجب النفور على بعض المكلفين فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ؛ ولما لطف الله تعالى لنا بالبحث عن الشريعة المحمدية والملة الاحمدية على اتم
الطرائق واحمدها واكمل المسالك معرفة واوثقها وهي طرق الامامية المتمسكين باقوال
الائمة المعصومين من الزلل في القول والعمل صلوات الله عليهم اجمعين اجبنا ان نكتب
دستورا في هذا الفن يحتوي على مقاصده ويشتمل على فوائده على وجه لا يكون الاختصار مخلا ولا
الاطالة والاكثار مع ذكر الخلاف الواقع بين اصحابنا والاشارة الى مذاهب المخالفين المشهورة
مع ذكر ما يمكن ان يكون حجة لكل فريق على وجه التحقيق وقد سميناه بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب
ونرجو من لطف الله تعالى ان يكون هذا الكتاب بعد التوفيق لاكماله انفع من غيره اما
اولا فلذكر الخلاف الواقع بين الاصحاب والمخالفين مع ذكر حججهم والرد على الفاسد منها

اما ثانيا فلاشتماله على المسائل الفقهية الاصلية والفرعية على وجه الاختصار وكان هذا الكتاب
متميزا عن غيره من الكتب وقد رتبنا هذا الكتاب على اربع قواعد وقبل الخوض في المقصود
لا بد من تقديم مقدمات الاولى في ذكر الغرض من هذا العلم ووجه الحاجة اليه قد ثبت في الكتب
العقلية ان الله تعالى انما فعل الاشياء لحكمة المتعلقة لغرض وغاية لا للعبث واللعب
كما قال بعض من لا تحصيل له ولا شك ان اشرف الاجسام السفلية هو نوع الانسان فالغرض لازم في
خلقه ولا يمكن ان يكون الغرض منه حصول ضرر له فان ذلك انما يقع من المحتاج او الجاهل تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فلا بد وان يكون هو النفع ولا يكون عوده اليه تعالى لاستغنائه فلا بد وان يكون عائدا
الى العبد ثم لا يخلو اما ان يكون المنافع الدنيوية وهو باطل فان ما يحصل فيها ليس الا دفع الآلام فان
فيما تشتهي النفس ان يطلق عليه اسم النفع فهو نزر جدا ومثل هذا الغرض لا يمكن ان يكون غاية في حصول
هذا المخلوق الشريف خصوصا مع انقطاعه وشوبه بالآلام المتضاعفة فلا بد وان يكون الغرض
شيئا آخر متعلقا بالمنافع الاخروية ولما كان ذلك النفع من اعظم المطالب وانفس المقاصد
لم يمكن ابتداؤه ولا يمكن احد من ان يحصل الا بالاستحقاق وذلك لا يكون الا بالعمل في هذه الدار بتحصيل
كيفية العمل المشتمل عليه هذا العلم فكان ذلك من اعظم المنافع في هذا العلم والحاجة اليه ماسة
جدا لتحصيل هذا النفع والتخلص من العقاب الدائم المقدمة الثانية في مرتبة هذا العلم
ان العلوم قد يتقدم بعضها على بعض اما لتقدم موضوعها او لتقدم غاياتها او لاشتمالها على مبادي
العلوم المتأخرة او لامور اخر وليس هذا موضع ذكرها والحق عندي ان مرتبة هذا العلم متأخرة
عن غيره بالاعتبار الثالث وذلك لافتقاره الى سائر العلوم واستغنائها عنه اما تأخره عن علم
الكلام فلان هذا العلم باحث عن كيفية التكليف وهو لا شك مسبوق بالبحث عن معرفة التكليف
والمكلف واما تأخره عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس ضروريا بل لا بد فيه من الاستدلال
عن علم المنطق واصول الفقه متكفل ببيان كيفية ذلك الاستدلال وبهذا الاعتبار كان
متأخرا عن علم المنطق المتكفل ببيان فساد الطرق وصحتها واما اللغة والنحو والتصريف
فلان مبادي هذا العلم انما هو القرآن والسنة وغيرهما ولا شك في ان القرآن والسنة
عربيان فيتوقف البحث عن اللغة والنحو والتصريف على البحث عن هذا العلم فهذه العلوم التي يحتاج هذا
العلم الى تقدم معرفتها المقدمة الثالثة في موضوع هذا العلم ومباديه ومسائله اعلم ان كل علم
على الاطلاق لا بد وان يكون باحثا عن امور لاحقة لغيرها وتسمى تلك الامور مسائل وذلك العلم
وذلك الغير موضوعه ولا بد له من مقدمات يتوقف الاستدلال عليها ومن تصورات الموضوع
واجزائه وجزئياته ان كانت وتسمى ذلك اجمع بالمبادي ولما كان الفقه باحثا عن الوجوب

والندب والاباحة والكراهة والتحريم والصحة والبطلان لا من حيث هي بل من حيث هي عوارض لافعال
المكلفين لا جرم كان موضوع هذا العلم هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه هي
المقدمات التي يتوقف عليها ذلك العلم كالقرآن والاخبار والاجماع والتصورات التي
يتوقف عليها ذلك العلم ومسائله هي المطالب الجزئية التي يشتمل عليها الفقه **المقدمة الرابعة**
في حد هذا العلم لا يمكن تحديد علم من العلوم الا بعد الاضافة الى معلومه لدخال الاضافة فيه وكونها جزءا
منه والفقه في اللغة هو الفهم واما في الاصطلاح فهو عبارة عن العلم بالادلة الشرعية الفرعية مستندا
الى الادلة التفصيلية وقد بين في اصول الفقه شرح هذا الحد على الاستقصاء **المقدمة الخامسة**
في ان تحصيل هذا العلم واجب يدل عليه المعقول والمنقول اما المعقول فهو ان معرفة التكليف واجبة
والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا يتم الا بتحصيل هذا العلم قطعا وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا
فيكون تحصيل هذا العلم واجبا واما المنقول فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون **المقدمة السادسة** في ان تحصيل هذا
العلم واجب على الكفاية ويدل عليه ما تقدم من القرآن فانه دل على وجوب التفقه على الطائفة
من كل فرقة ولو كان واجبا على الاعيان لكان واجبا على كل فرقة ولان الاصل عدم الوجوب و
الدليل انما ينهض بالوجوب على الكفاية ولان الوجوب على الاعيان حرج عظيم وهو
منفي اتفاقا اعلم ان الناس على اقسام ثلاثة بالنسبة الى العلم احدها الذي هو الاصل والمستنبط له **المقدمة السابعة**
والمظهر لكنوزه والدال على فوائده وكان الى لي ادرك العلم والمستنبط لهذا القسم اشرف الاقسام
واعلاها وثانيها من كان مرتبته دون هذه المرتبة وحفظ من العلم البعض من حفظ الاول وكان سعيه
وكده فهم ما ورد عليه من العلوم المنقولة عن الاول ويحصل بارادة الاول وهذا القسم ايضا
اشرف فاضل شرف الاول وثالثها من قصر عن هاتين المرتبتين ولم يبلغ ما حلا بهاتين المقامين
وهم الغالب في زماننا وهو في الحقيقة سهم فتبين الاول من تعاطي درجة العلم وهو الجاهلون
وعادة سهيم الرد على اهل الحق والمخالفة لهم وغير نقضهم ذلك وهم الحشوية الثاني من الاقسام
الى ذلك وهم الجاهلون وهم اشرف من اول هذه المرتبة والى ذلك اشار مولانا ومقتدانا امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه بقوله الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة
وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق
المقدمة الثامنة انه قد يأتي في كتابنا هذا الاطلاق بلفظ الشيخ ونعني به الامام ابا جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه والمفيد قدس سره ونريد به الشيخ محمد بن محمد
النعمان والشيخين ونعني بهما وقد يأتي في بعض الاخبار انه في الصحيح ونعني رواية قد اتى

عنه

عنه الاصحاب وان لم يصرحوا بلفظ التوثيق وفي بعضها الموثق ونعني به ما كان بعض رواته
من غير الامامية كالفطحية وغيرهم الا ان الاصحاب شهدوا بالتوثيق له **المقدمة التاسعة**
لما رأينا الغالب على الناس في هذا الزمان الكسل وطاعة الشهوة والغضب والرغبة عن ادراك
المعالي القدسية وترك الوصول الى نعيم المعارج العلوية واقتصارهم لرذيل الاطلاق
واتصافهم بالاعتقادات الباطلة على الاطلاق والتشنيع على من بحث همته عن درجتهم وطلبت
نفسه الصعود عن منزلتهم حتى انه في مدة عمرنا هذا وهو اسنان ونيف وستون سنة لم نشاهد من طلاب
الحق الا من قل ومن القاصدين للصواب الا من جل احببنا اظهار شيء من فوائد هذا العلم
عسى ان يحصل لبعض الناس مرتبة الاقتداء ورغبة في الاعتقاد وذلك من اشرف فوائد
وضع هذا الكتاب لما فيه من النفع المتعدي بها الى صاحبها بالسهم المعلى من السعادة والمخلص
من مراتب الشقاوة فشرعنا في عمل هذا الكتاب المحتوي على المباحث اللطيفة والمباحث الدقيقة
الشريفة وان كان اصحابنا المتقدمون وعلماؤنا السابقون رضوان الله عليهم قد اوضحوا
سبل كل قاعدة خبرة ونهجوا الطرق لكل فائدة خصوصا شيخنا الاقدم الامام الاعظم المستوجب
للكرامة والمستحق لراس الامامة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الشريفة فانه الواحد
سطره الذي في اعظم المطالب ولما انتقل الى جوار الرحمن ونزل بساحة الرضوان درس
هذا العلم بعده وطمست معالمه والتحفت مراسمه ولم يقف المتأخرون بعده الا على فوائده
ولم يعثر من الا من له فوائده ولم يستضيئوا الا بانواره ولم ينسجوا الا على منواله
الا ان من اصحابنا المتأخرين عنه زمانا استنبط بعد ما لم يثبته في كتبه وان كان يسير الاعداد
فوضعنا هذا الكتاب الجامع لتلك الفوائد والحاوي لتلك الفوائد مع ان كتابنا هذا
لا يخلو من مطالب وجيزة ومباحث عميقة ابو جعفر صحيحه محاسنه من صحف الاولين ولم
يسطرها دفاتر الاقدمين مما استنبطناه في فكرنا ونظرنا ومن الله تعالى نستمد المعونة
والتوفيق وان يجعل ذلك خالصا لوجهه عليه توكلت واليه انيب **القاعدة الاولى**
في العبادات وتشتمل على عشرة كتب **كتاب الاول** في الطهارة وفيه مقدمة
ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث **الاول** في تعريفها وهي لغة النظافة وشرعا قال الشيخ
ما يستباح به الدخول في الصلاة وهو اورد عليه طرد ازالة النجاسة وعلى عكسه وضوء الحائض والجزء
من الاول المعنى يستباح به الدخول على سبيل الاستقلال وفيه ما يخرج الازالة لكنه
الطهارة التي يستباح بها او كانت الحال حال ضرورة ومن الثاني المنع من تسمية طهارة
لا بالحال لا شك في صدق الوضوء عليه وهو نوع من الطهارة فيستلزم صدق الجنس لا الماهو

لفظ النوع فقال عليه لا لوجوده بل لاجل الاشتراك وبهذا الحد يخرج الغاية وليشمل حداه بالنظر الى
بعض الماهية وذلك انه لما نظرنا الى الانواع وجدناها مشتركة في كونها افعالا واسبابا واقعة في البدن
مقربة بالنية والشرع يرادا لاجل الصلوة وان ما عداها يخرج بامور مخصصة لكل نوع فاخذنا
الاول في حد المشترك فقلنا انها افعال مخصوصة في البدن على وجه مخصوص يستباح بها عبادة
مخصوصة او اعرفت بها فنقول الحق ان لفظ الطهارة بالنسبة الى المعنى الشرعي حقيقة شرعية
مجاز لغوي اما الاول فلسبق الى الفهم بالنسبة الى عادة الشرع وذلك دليل الحقيقة
واما الثاني فظاهر لعدم فهم اهل اللغة ذلك وسيظهر كلام اطالة الوقف فيه واذا نظر الى الموضع
حيث كان مشتركا واذا اطلق ذلك ثبت انها من المنقولات وكذا الحكم في سائر الالفاظ الشرعية اصل الوضع
من الوضع اما بامر التفاهم حالة التخاطب وذلك لا يتم الا مع وضع اللفظ لمعنى واحد ثم قد يكون الوضع
احيانا التعريف الاجمالي وبه ذلك يحصل بالمشترك ولكنه نادر هذا لنشيء ان الاصل عدم الاشتراك
والمجاز لا لان المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية وذلك يستلزم وجوب
الاشتراك لانا نقول المقدمتان ممنوعتان اما الصغرى ففي المختلفة المتضادة ولو سلم فالمستعمل متناه
واما الكبرى فالمنع فيها ظاهر من ثبت جعل لفظ الطهارة واقعا على انواعها السلبية بالتواطي لا الاشتراك
فيما ذكرناه اولى من مشترك هو مجازي احدها **الثاني** في تقسيمها وذلك على نوعين **الاول** الطهارة اما
ان يكون الصغرى او كبرى والصغرى قسمان وضوء وتيمم والكبرى الغسل والشيخ في بعض كتبه قسمها الى
وضوء وتيمم وجعل الاغتسال ذكر اقسام الطهارة بالنسبة الى الصغرى ويدخل في التيمم ولما كان اغلب
طهارتي الاحداث الطهارة المعهودة الوضوء لا جرم ذكره والاخص من ذكر الغسل الاولى بهما در
الثاني الطهارة اما ان يكون واجبة او مندوبة ولما كانت الطهارة غير مقصودة لذاتها بل لغيرها
لا جرم كان وجوبها وندبها تابعين لوجوب ذلك الغير فقد تجب الوضوء اما لاجل وجوب الصلوة
والطواف او لمس كتابة القرآن ان وجب وشبهه على رأي وللنذر وشبهه والغسل لما
لما ذكرناه وللصوم اذا بقي لطلوع الفجر مقدار الغسل ولصوم المستحاضة مع الغمس القطنة
ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا بما ذكرنا وللنذر وشبهه والتيمم اما يجب للصلوة مع
الشروط الآتية والخروج من المسجدين اذا اجنب فيهما وللنذر وشبهه والمندوب عدا ذلك
وقد يأتي مفصلا في مواضعها **المقصد الاول** فيما يتطهر به الماء وفيه مباحث **البحث الاول**
في الماء المطلق الماء على ضربين مطلق ومضاف والمراد من المطلق هو الذي يصح عليه الاسم
بانفراده مع امتناع سلبه عنه ومن المضاف خلاف ذلك والمطلق على ضربين جار وراكد
والراكد على ضربين ماء البئر وغير ماء البئر وغير ماء البئر على ضربين قليل وكثير والفقهاء بحثوا عن احكام

والاحداث والطهارة الصغرى ج

بهذه الاقسام لاختلافها بالنسبة الى وقوع النجاسة فيها **مقدمة** الاسم اما ان يدل على الوحدة او التعدد
او لا يدل على واحد منهما والثالث هو المطلق كالمعرف بلام الجنس على المذهب الحق والاسم لا بالاشتراك
والوصف بالجمع في مثل قولهم اهلك الدرهم البيض صفة لعدم الاطراد فكان مجازا والاول
اما ان يدل على وحدة معينة وهو المضمرات والاعلام او غير معينة وهو اسم النكرة في معرض
الاثبات والثاني ان دل على العدد محصور فهو اسم العدد او غير محصور فهو العام اذا عرفت هذا فالفعل
اما ان يكون قابلا للشدة والضعف اولا فان كان الاول صح استعمال الصيغة الدالة على
المبالغة فيه وان كان الثاني لم يصح الا باعتبار حصول المعنى المشتق في غيره سببيا او ما شابهه
اصل الاجماع حجة لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى فلولا كون المخالفة حراما لما جمع بينها وبين المشاقة في التوعد ولقوله
عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطأ ومن فوائده عدم القول الثالث وعدم الفرق بين
المتماثلين **مسئلة** الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره اما الاول فبالنص والاجماع
والمعقول اما النص فقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا
وما رواه الجمهور من قوله الماء طهور لا ينجسه شيء وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فلان احدا لم يخالف في ان الماء
المطلق طاهر واما المعقول فلان النجاسة حكم طارئ على المحل والاصل عدم الطريان ولان
تنجيس الماء يلزم منه الحرج المنفي اجماعا واما الثاني فبالنص والاجماع اما النص فقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء ليطهركم به وما ورد في النصوص المتقدمة من انه طهور والطهور من صيغ المبالغة
والطهارة لا تقبل الشدة والضعف فتحمل في المبالغة على التعدي عن المحل بان يكون
طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد نص الجوهري على ان الطهور هو الذي يتطهر به واما الاجماع فلان
احدا لم يخالف فيه سوى ما نقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر انه لا يجوز الوضوء بماء البحر مع
وجود غيره وهو محجوج بالاجماع وبما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال
الطهور ماؤه والحل ميتته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم احتجاجهما بانه نار والجواب ان اراد به في الحال كذلك فهو
مكذب للحس وان اراد به مصيره كذلك فلا يمنع الطهورية **مسئلة** اذا تغير احد اوصاف الماء
المطلق اللون والطعم والرائحة فان كان تغيره بالنجاسة تنجس سواء كان قليلا او كثيرا
جاريا او راكدا ويدل عليه الاجماع فاني لا اعرف فيه مخالفا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ

منه ولا الشرب. وان كان تغيره بمرور رائحة التي تعلقه لم ينجس لان الرائحة ليست نجاسة ويشكل
ذلك على القول بعدم انتقال الاعراض وطريق التخلص انه معروضة للريح ولانه يجوز حدوث
رائحة من غير انفعال. وان كان تغيره بملاقاة جسم طاهر فان لم يسلبه التغير اطلاق الاسم فهو باق
على طهارته وتجوز الطهارة به اجماعا ولان الموجب للتطهير هو كونه ماء طاهرا وهو موجود مع
التغير **فرع** لو كان معه ماء لا يكفيه للطهارة وماء ورد لا يسلبه اطلاق الاسم بامتزاجه
هل يجب عليه المزج للطهارة ام لا نص الشيخ في المبسوط على عدم الوجوب ووجهه انه غير واجد
للماء المطلق فيحصل شرط التيمم وعندي فيه نظر فانه بعد المزج يجب عليه الوضوء لكونه واجدا
للماء وقبل المزج هو متمكن من الماء فلا يجوز له التيمم. وان كان تغيره لطول بقائه فان سلبه اطلاق
الاسم لم يجز للطهارة به ولا يخرج عن كونه طاهرا والا فلا بأس ولكنه مكروه لما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد غيره **فرع** لما كانت هذه الكيفيات
الثلاث انما تحصل غالبا بالمجاورة للنجاسة لا جرم كانت مؤثرة في زوال الوصف الثاني من
حصول الطهارة اما غيرها من الكيفيات فلا اعتبار به لانه قد يحصل وان لم يقع امتزاج نعم يكره
استعمال ما اسخنته الشمس في الطهارة ولم اظفر الا بحديثين ضعيفين رواهما الشيخ احدهما
عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
والثاني رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء الذي تسخنه الشمس
لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وروى الشيخ في حديث مرسل عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وفي طريق هذا الحديث
محمد بن سنان وفيه قول والجمع بين الاحاديث بعد تسليمها حمل النهي على التنزيه والكراهة ويدل
عليه العلة التي اومأ اليها صلى الله عليه وآله وسلم الدالة على المصلحة العائدة الى المنافع الدنيوية
اما الماء المسخن بالنار فلا بأس باستعماله لبقاء الاسم وكذا ما كان مسخنا من منبعه. وروى
الجمهور عن شريك قال اجنبت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فجمعت حطبا واحميت الماء واغتسلت
فاخبرت النبي ع فما انكر. وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به
مسخنا فاغتسل. ويكره تغسيل الميت منه. لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا تسخن الماء
للميت ولان فيه اجزاء نارية فلا تعجل له. وقد نص ابو عبد الله ع على هذه العلة في ما رواه الشيخ
عنه عليه السلام قال لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار. وفي الطريق ضعف فان خاف الغاسل من
البرد زالت الكراهية على ما ذكره الشيخ رحمه الله والمفيد لان فيه دفعا للضرر. ويكره التداوي

بالمياه

بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه رحمه الله لانها من فوح جهنم
على ما روي **فرع** النجس من الجاري انما هو المتغير دون ما عداه اما الاول فبالاجماع وبالنصوص
الدالة على نجاسة المتغير واما الثاني فبالاصل الدال على الطهارة السالم عن المعارض وهو
التغير والملاقاة ليست سببا للتنجيس لما يأتي وكذلك البحث في الواقف الزائد على الكر فان ما عدا
المتغير ان بلغ كرا فهو على الاصل والا فحكمه الحكم لحصول الملاقاة الموجبة للتنجيس السالم من بلوغ الكرية
مسئلة اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر اهل العلم وعن
احمد انه كالراكد وللشافعي مثل قولنا ونقل الشيخ في الخلاف عنه ان الماء الذي يجري النجاسة
طاهر وما بعدها ان كانت النجاسة لم تصل اليه فهو طاهر فاما الذي في مكانها كالراكد لنا ما رواه الجمهور من
قوله ع الماء كله طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وذلك عام الا ما اخرجه الدليل
وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري ما لم يلق به
حالت عليها ... ولان الاصل الطهارة فيستصحب حتى يظهر دلالة تنافيه ولان اجماع والواقف
في جانب النهر المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري لانه بالاتصال يتناوله الادلة ولو كان الجاري متغيرا
اعتبر في الواقف الكرية **فرع** ماء الغيث حال نزوله ملحق بالجاري ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب
والمبسوط اشتراط الجريان من الميزاب. لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الميزابين
سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب الرجل قال لا يضره ذلك. واستدل
الشيخ على الاشتراط بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه ويتوضأ للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس ولكن
يمنع الشرط لحمل الجريان على النزول من السماء لعدم التفصيل في الخبر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه فقال لا بأس لا يقال
يتناول حال الانقطاع لانا نقول نحمله على غير تلك الحالة جمعا بما رويناه اولا ولما رواه ابن يعقوب
عن ابي عبد الله ع في حديث قلت فيسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر
القطرات علي وينتضح منه والبيت يتوضأ على سطحه ويكف على ثيابنا فقال ما بذا بأس لا
تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ولما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله ع عن السطح يبال عليه
فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ولان تقاطره
يشبه الجاري فيلحقه حكمه ولان الاحتراز منه يشق فيجب دفع المشقة اما لو استقر على الارض
وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لاستقرار العلة التي في الجاري **آخر** ماء الحمام
كالجاري اذا كان له مادة وهو محكي عن ابي حنيفة وعن احمد بن حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو بمنزلة الماء الجاري ولان العفو درء داعية اليه والاحتراز
عنه عسر وحرج عظيم فيكون منفيا ولانه لو خرج من المادة لشمله الجاري فيلحقه حكمه واما اشتراط المادة فلما رواه
الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ولانه بوجودها يتقوى على النجاسة فلا تساوي
حال عدمها واشترط عدم العلم بالنجاسة لا العلم بعدمها لان الطهارة في الاشياء اكثر اما الاول فلان النجس لا يطهر
بالزمان واما الثاني فللعموم ولانه متعذر ولانه حرج وقيل يشترط الكرية وفيه نظر فايدة الحوض الصغير
من الحمام اذا نجس لا يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه اصل
خبر الواحد هل يجب العمل به ام لا ذهب قوم الى انه لا يجوز العمل به لانه ظن والظن لا يغني من الحق شيئا لقوله تعالى
ان يتبعون الا الظن وغيره وذهب آخرون الى انه يجب العمل به وهو الحق عندي لوجوب الاحتراز
من الضرر المظنون الحاصل بترك العمل به عقلا ولانه يفيد اكثر ضح والعمل بالمرجوح محال فتعين العمل
بالراجح ولانه تواتر عنه عليه السلام انفاذ الآحاد الى الاقطار لتبليغ الاحكام ولقوله ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا امر بالتثبت فهو مطلوب والعمل طريق فيلحق بضاف الى علماء المسلمين في الاعصار
بنفي والا لم يبق للتعليق معنى ولان العمل علة بالمناسبة والتخصيص وهو وصف عارض فلو كان
كون الخبر واحدا الذاتي له علة في الرد لاستحال التعليل بالاول وما ذكروه من الادلة السمعية الدالة على
المنع من العمل بالظن مدفوعة بعد المنع الكثيرة من وجوب الاحتراز عن الضرر من عمومها
بقياس التخصيص والاصل الشهادة والفتوى والجامع المصلحة الكلية من وجوب الاحتراز
من الضرر المظنون وايضا الادلة النقلية اكثرها ظنية لتوقفها على عشرة امور نقل اللغة ونقل
النحو والتصريف وعدم الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص والنسخ والتقديم و
التأخير والمعارض العقلي لترجحه لاصالته فيلزم من صحة الدليل بطلانه لكن انما يجب العمل بشرايط
منها العدالة وهي كيفية نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروة حتى يحصل بها الظن بصدق المتصف بها
وهي تحصل باجتناب الكباير وبعض الصغاير وبعض المباحات ويدخل في ضمنها الكلام والتكليف
والاسلام لان عدمه لا يحصل الظن بصدقه فلا يقع التعبد باخباره ولان الفاسق ظالم والرواية ركون
اليه وقول الشيخ في بعض اقواله انه لا يقبل وان قبلت شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تقبل روايتهم
ولان حال العظم من الفسق المانع من القبول بقوله صدقوا والعصيان وان قبلت شهادتهم
في الجملة فانه مستثنى لكثرة الجنابة عليهم فعلى مجهول الحال غير مقبول الرواية وقول ابي حنيفة وهو
الاكتفاء بظهور الاسلام والسلامة من الفسق مدفوع بوجود المنافي وهو المانع من العمل بالظن السليم
عن معارضة العدالة ولان عدم الفسق شرط في القبول فاعتبر فيه الجزم احتياطا مبالغة في دفع الضرر
لا يقال الامر بالتثبت معلق على وصف الفسق فيزول عند زواله ولانه ينقل اخباره في مكنته اثم و

وطهاره

وطهارة الماء يحصل في الرواية لانا نقول العمل بالآية نفيا واثباتا موقوف على معرفة كونه فاسقا
او ليس لا على عدم العلم بالفسق وذلك لا يتم بدون البحث عن حاله والفرق بين ما ذكروه وبين
الرواية فان حال الرواة اعلى منصبا واعظم شانا ولا يلزم من القبول مع الجهل بحاله مجاهرا او اعلى
الرتبتين وفضولية احلالها ومنها ان يكون ضبطه اكثر من سهوه فانه بدون هذا الشرط غير موثوق به
ومنها ان يكون متصلا اي لا يكون مرسلا فان مجهول الذات مجهول الصفة فلا يقبل لاحتمال العدل للزوم
الاصح الصحيح كما لا يقبل الصحيح ان احدث مطلقا فهو معذور ومقبول وان احدث بالنسبة اليه
معذر مفيد لتوقفها على العدالة المختلف فيها واما اذا علم انه لا يروي الا عن عدل والاقوى عندي العمل
بجميع مراسيل محمد ابن ابي عمير عملا بانه لا يرسل الا عن ثقة ومنها ان لا يكون معارضا لدليل
قطعي فان مع التعارض يعمل بالراجح ولا شك ان القطعي ارجح منه ولا يشترط العدد في قبول
الراوي الواحد فان كان في الرواية تحصل الظن ولا مدافعة للظاهر والاشتهار من الصحابة ولا عمل
بعض الصحابة بما لم يرد به عملا بما لم يعمل به ولا الذكورية ولا البصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة و
لا الاكثار من سماع الاحاديث ولا شهرة النسب ولا الفقه ولا العلم بالعربية او بمعنى الخبر ولا موافقته
للقياس ولا نقل اللفظ اذا قصد المعنى ولا موافقته لعمل الراوي لان الحجة في قوله والعمل جاز
ان يستند الى غيره عند الراوي لا في نفس الامر مسئلة قال علماؤنا الماء الكثير الواقف لا ينجس بالملاقاة
عملا بالاصل ولانه حرج وهو مذهب الجمهور واما الملاقي فعند اكثر علمائنا فذهب الشيخ والمفيد والسيد
المرتضى واتباعهم الى التقدير بالكر وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي حكاه الطحاوي وهو احد قولي
عن ابن بابويه وروي التقدير بالقلتين وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل
بعضه الى بعض نجس بحصول النجاسة فيه والا فلا وقدره ابو يوسف والطحاوي بحركة احد الجانبين عند
حركة الآخر وعدمها وحده محمد بالموضع الذي اذا بلغ الحرك اليه لا يجس وقال الماء لا يعتبر
لحصول النجاسة عقلا او نقلا والحركة اعتبرت للظن فان غلب ظن الملاقاة حكم بالطهارة لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل خبثا وما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولان
الاصل الطهارة خرج ما دون الكر بما ذكره فيبقى الباقي على الاصل الى ان يظهر المنافي ولان الاجماع
واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل اما اولا فللمنع من الحديث الذي استدل به الشافعي
وهو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان الحنفية قد طعنوا فيه حتى قال ابن المديني علي وكان
صحيحا لعدمه مالك وما رواه ابن بابويه فضعيف الطعن لانه مرسل ومنافي لما ذهب اليه الاكثر
فيكون مردودا لما اصلناه واما ثانيا فلان القلة مجهولة وقد فسرها اهل اللغة بالجرة وهي ايضا مجهولة

فالمراد منها مع البلوى وما تمس الحاجة اليه على مثل هذا المحل ستاتي تكملة . واستضعاف ابن ادريس قال
من قلال هجر عظيمة تسع خمس قرب فلا يكون مما نحن فيه لانه هنا المراد من الكر والقول بمذهب ابي حنيفة
باطل لانه بعد رجحه مرسل ولانه مجهول فان الحركة فاسدة والضعف والتعلق للطهارة والنجاسة
بذلك احالة على ما لا يعلم ايضا ابو حنيفة يقول انه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه من الجنابة
اراد بالدائم الراكد فلو لم يكن البول مؤثرا في تنجيسه لم يكن للنهي فائدة والجواب من وجهين
الاول انا نحمله على القليل جمعا بين الادلة الثاني المنع في الحصر الفوائد فجاز كون فائدة النهي عن البول في
الجاري والنهي عنهما نهي تنزيه لا يحال يستقذر ماء كرا فيتنزه بما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع في المرسل عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان قدر الغدير لم ينجس والقلتان جرتان . وما رواه
في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف
الساق والى الركبة فقال توضأ منه لانا نحمله الاول بانه مرسل ولانه مناف لقول الاصحاب ولانه ورد
للتقية ولانه يحتمل ان يكون القلة تسع ستمائة رطل وقد ذكرناه وبانه مناف الاجماع المسلمين لان
القائل بالقلتين لم يقدرهما بذلك وايضا يحتمل ان يكون الامام ع فهم من ذلك بلوغ الماء قدر الكر احتجاجا
من الادلة **مسئلة** اختلفت الرواية في كمية الكر فالمشهور بين الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهي حجة عمل
عليها الاصحاب لكن اختلف الاصحاب في تفسير الرطل فقال الشيخ والمفيد انه عراقي وقدره مائة وثلاثون
درهما وقال المرتضى وابن بابويه انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما . وروى الشيخ في الصحيح
عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
وهو ولهذا الشيخ على احتمال بلوغ الارطال وهو حسن لان لم يعتبر احد من اصحابنا هذا المقدار . وروى في الصحيح
عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار
في ثلاثة اشبار وهي مذكورة في كتب الاصحاب لكن الالفاظ ابن بابويه ذكر ان الكر ثلاثة اشبار طولا في عرض في
عمق ولعله تعويل على هذه الرواية وهي قاصرة عن افادة مطلوبه . وروى الشيخ عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الا ان في طريقها عثمان بن عيسى وهو
واقفي ضعيف فيها من الموقفين . وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الكر ستمائة رطل وتاولها
باحتمال كون الارطال بصفة العراقي وهو يقوي ما ذكره الشيخ في الرطل . وروى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون

بالمدينة

المدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع مقدار الكر . وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وليس منافيا لما اعتبرناه لتعليق الحكم على الزيادة فيحمل على بلوغ المقدار جمعا
بين الادلة . وروى محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال الكر ثلاثة اشبار ونصف
عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وليس بجيد لان في طريقه الحسن بن صالح واما الحسن بن صالح بن حي فانه
قدر الكر ستة الاف رطل وهو مدفوع بما ذكرناه من الاحاديث وبالاجماع فان احدا لم يقدره
بذلك والاعتبار لان الاشبار اجماعا ظاهر بالغالب لا بالنادر ولان احالة الشرع في ذلك انما هو على المتعارف
والمقدار الذي ذكرناه يحصل لا يتفاوت لانه قدر يترتب عليه حكم شرعي فيناط به اما الشافعي فقد اختلف
اصحابه في الرواية فقال قوم انه خمس قرب وآخرون انه ثلاث قرب . **فرع** اذا وقع النجاسة في الماء يبلغ
المقدار الذي لا يقبل التنجيس ولم يغيره جاز استعمال جميعه وهو قول اكثر الشافعية خلافا لبعضهم
لان البلوغ موجب لعدم التاثر فيسقط حكم اعتبار النجاسة ولان النجاسة شايعة في اجزاء الماء فيختص
الباقي المساوي بالمنع غير مرجح وبهذا التقدير سار في كل واقف سواء كان محويا في آنية او غيرها . **فرع**
بلوغ الكرية لعدم قبول التاثر من الملاقي لا مع التغير من حيث ان التغير ظاهر لما فيه من قوة المؤثرة
في التطهير فيعد التغير علامة على ذلك والحكم يتبع العلة اما هو المغير الاولى الثاني فلا لعموم قوله ع
اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا **اصل** الدلالة دلالة منطوق وهي دلالة المطابقة والتضمن
ودلالة مفهوم وهي دلالة الالتزام وهي على اقسام **منها** دلالة تعليق الحكم بالشرط على عدمه عند عدم الشرط
لانه لولا ذلك لم يكن الشرط شرطا فانه لا يلزم من وجوده الوجود فلو لم يلزم من عدمه العدم لم يكن شرطا
ولكان يلزم ان يكون كل شيء شرطا لكل شيء ولان تعليق الحكم يفهم من تعليق العطف على الحرف فلولا ان عدم
القصر عند عدم الخوف لما سئل عن ذلك لما نقص وقد امنا قال تعالى فليس عليكم جناح الاية فقال عمر
لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ص عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته واقره النبي ص على ذلك وعدم النهي عن الاكراه على البغاء عند عدم ارادة التحصن لا تخالفه
لان الاجابة فلا يجوز **مسئلة** لا نعرف خلافا بين اهل العلم في نجس الماء القليل الا من ابن ابي
عقيل من اصحابنا وما ذكرنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكوز — الجب يجعل فيه
والتور يكون فيه الماء فيدخل الجنب اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه
وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء
وهي قذرة قال يكفي الاناء . وما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا . وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام . وما رواه في الصحيح

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ۝ وما رواه في
الصحيح عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء
والجواب عن قوله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء الخ وما شاكله وقوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
علق الحكم على الشرط فينتفي عند انتفائه ۝ واحتج بما رواه ابن جابر عنه وهو قوله سألته عن الماء
الذي لا ينجسه شيء فقال كر فقيل لو لم يكن ما دون الكر قابلا للتنجس لكان ما في السؤال عن ... وهو
لا يجوز اجماعا ولكان تعليق الحكم على الكرية عبثا ولان النجاسة امتزجت بالماء وشاعت أجزاؤها في
أجزائه ويجب الاحتراز عن أجزاء النجاسة وقد تعذر الاحتراز عن أجزاء الماء المختلط بأجزائه
احتج ابن أبي عقيل بما روي عنه عليه السلام وهو قوله عليه السلام الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته
وما رواه عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الجرة والقربة يسقط فيهما فارة أو جرذ أو غيره فيموت فيها قال اذا
غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وما روي عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن بئر يخرج في الدلو فارتان فقال ارقه فان يبس أو يخرج فيه فارة فقال ارقه ثم اسق
آخر ثم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ واشرب ۝ وما روي عن الصادق عليه السلام قال سأل
عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه
وكذلك الدم اذا سال في الماء وشابهه ۝ احتج المالك بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ولان التنجيس موجب للحرج فانه لا يمكن ان يطهر شيء بالماء فانه ينجس بملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر
والجواب عن الاول انه ليس من الالفاظ الدالة على العموم فيحمل على الكثير جمعا بين المطلق والمقيد
وعن الحديثين الآخرين بضعف السند فان الراوي علي بن حديد وهو ضعيف مع انه مرسل
واما الحديث الرابع فان راويه ياسر الخادم ولا أعرف حاله فهو مدفوع ومعارض بما ذكرناه ۝ وعن
حجة مالك المتعلقة بما اسنده ابن أبي عقيل وانه فان ذلك ورد في بئر بضاعة وهم ابار ...
وماؤها يجري في البساتين فعلى هذا يكون حال الماء الى ... طهر الحديث وما ذكره من الملازمة
العقلية ممنوع لان التطهير هناك حصل لاجل الضرورة على ان لنا المنع من الملازمة اتفق على
مذهب الشافعي من الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ويعارض بما ورد
عن النبي صلعم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم فلولا انه قابل للتنجيس لم يكن فيه فائدة ووجه كلام
ذكرناه سابقا ۝ واحتج بما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير انهما حكما في
بئر زمزم حيث وقع فيه الزنجي فمات أمرا بنزح ماء البئر كله ۝ وبما روي عن علي عليه الصلوة والسلام

حكم بنجاسة البئر لوقوع الفارة فيه حتى أوجب نزح دلاء ۝ وكذا روى القاضي أبو جعفر الاسروشني
عن النبي عليه السلام انه امر بنزح عشرين دلوا ۝ لا يقال يعارض ما ذكرتم ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ۝ وما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة
أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ۝ ولان القول بنجاسة
القليل مع القول بعدم نجاسة الكثير الواقف مما لا يجتمعان لان أحد الأمرين لازم وهو
اما طهارة القليل أو نجاسة الكثير لان الدليل دل على أحدهما وهو الاستصحاب واما كان
يلزم عدم الاجتماع لكن الثاني اجماعا فالاول منتف لانا نجيب عن الاول بانه ليس فيه ما يدل على العموم
والسنور الكلي دخل على الغلبة لا على الماء المطلق فيحمل على البالغ كرا جمعا بين الادلة وهو الجواب
عن الثاني وعن الثالث المعارضة بالمثل وضابطه ان دعوى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم
الاستقرار في نفس الامر لازم وان رد الكلام في شيء وبين أحدهما على تقدير وجود ذلك الشيء بدليل
يختص بتقدير وجوده وبين عدم الآخر على تقدير عدم ذلك الشيء بدليل يختص بتقدير عدمه
وهو صحيح كما نقول طهارة القليل مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك وهو ملاقاة
النجاسة اما ان يكون موجبا أو لم يكن فان كان موجبا لزم ثبوت الحكم في صورة النزاع عملا بالموجب
وان لم يكن لزم عدم التنجيس في المتغير لانه لو ثبت لكان المشترك علة عملا بالدوران وان نفى عدم
أحدهما على أحد التقديرين بدليل يختص بذلك التقدير ونفى عدم الآخر على التقدير الآخر بدليل عام فان
فان لم يمكن الخصم ان يقول طهارة القليل مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك
ان كان موجبا لزم الحكم في صورة النزاع عملا بالموجب وان لم يكن موجبا لزم عدم نجاسة المتغير عملا
بالنافي وان امكن ان نقول مثله لم يتم كما نقول طهارة القليل مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان
لان المشترك ان كان موجبا لزم ثبوت الحكم في صورة النزاع عملا بالمقتضي وان لم يكن
موجبا لزم عدم نجاسة المتغير بالدوران أو بالنافي السالم لان الخصم يقول في القليل
مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك ان كان موجبا يلزم الحكم في صورة النزاع عملا بالموجب
وان لم يكن موجبا لزم عدم نجاسة المتغير عملا بالنافي وان امكن ان يقول مثله لم يتم كما نقول طهارة
القليل مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك ان كان موجبا لزم ثبوت الحكم في صورة
النزاع عملا بالمقتضي وان لم يكن موجبا لزم عدم نجاسة المتغير بالدوران أو بالنافي السالم
لان الخصم يقول في نجاسة القليل مع نجاسة المتغير لا يجتمعان لان المشترك ان كان موجبا

لانتفاء الحكم في صورة النزاع عملاً بالنافي وان لم يكن موجباً لمزيد عدم نجاسة المتغير ببعض ما ذكرتم
من الوجهين ولا يمكن المستدل هنا المعارضة اما على تقدير الموجبة فظاهر لان السائل يمسك
ببعض ما تمسك به المستدل على ذلك التقدير واما على تقدير الموجبة فلانه ان عارضه بدليل
عام فالسائل يعارضه بدليل عام او بدليل خاص فيكون رجوعاً الى ذكر الدليل التي هي على كل واحد
من التقديرين لم تتم لانه معارضة بمثله فرع الاول الماء القليل قابل الانفعال على كل حالة
وان كان دماً ليس الحيث لا يدركه الطرف كرؤوس الابر وقال الشيخ في المبسوط ما
لا يدركه الطرف معفو عنه دماً كان او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤوس
الابر لم ينجس به الماء لعدم حصول المدرك والقائل بوجه الاول احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه
ولان وجوب التحرز مشقة وحرج فيكون منفياً والجواب عن الاول انه غير دال لتصريحه على زوال
فانه ليس فيه اشعار باصابة الماء وان كان المفهوم منه ذلك لكن دلالة المفهوم اضعف بما ذكرناه وتنبيه
ما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف
وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ولم يشترط الظهور ويحتمل ان يكون
الاول معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبره بالظهور فقط ومن الثاني
ان اعتبار المشقة مع قيام الموجب ساقط الثاني اطلق المفيد وسلار رحمهما الله نجس الماء
الاواني والحياض حتى ان سلار اوجب اراقتها وان كان كثيراً او يتكلم الاطلاق عن دراهم
لنا العموم المستفاد من قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمله شيء لا يقال يعارضه بالاحاديث الدالة
على نجاسة الاواني عند الملاقاة لانا نقول الاطلاق هناك منزل على الغالب من صغر الاواني عن
بلوغ الكرية ولانه مقيد بما ذكرناه الثالث لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية
فيهما مع الساقية حتى انهما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب
الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه وفيه النجاسة وعندي فيه تردد فان الاتصال
واقع على ان يطهر ما ينقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال
الموجود هنا مسئلة لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة مطلقاً
بيانا وكيف بعد صلاة غيره وهو اجماع ولا يجوز استعمال الماء في الاكل والشرب الا عند الضرورة
الكل ما تحكم بنجاسته وان لم يكن نجس ويجب التيمم اذا لم يوجد غيره لانه ممنوع من الطهارة شرعا فكان كالعادم
فرع لو شك في نجاسة متيقن الطهارة عمل على الاستصحاب وبنى على التقدير ولو تيقن النجاسة وشك

في الطهارة

في الطهارة بنى على النجاسة عملاً بالمتيقن وتركاً للمرجوح ولو اخبره عدل بنجاسة انائه لم يجب القبول
وان استندها الى سبب بناء على ما ذكرناه من ترجيح الاصل المتيقن على الظن المظنون وكذا البحث
لو وجده متغيراً او شك في استناده الى النجاسة اما لو شهد عدلان بالنجاسة فالاولى
القبول لان شهادة العدلين معتبرة في نظر الشرع قطعا فان المشتري لو ادعى السبق للنجاسة
ليثبت جواز الرد بناء على وجود العيب وقال البائع بالبراءة لاحكم بالشهادة عملا بالاصل القطعي
السالم عن النقض بعد قيامها ولو تعارضت البينتان في اناءين فقال في الخلاف سقطت شهادتهما
ورجع الى الاصل وقال في المبسوط لو قلنا ان امكن الجمع بينهما قبلنا وحكما وان قوما ولم يتعرض لكن
فيه الجمع والوجه فيه وجوب الاحتراز منهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه والقول بسقوط شهادتهما
فيما يتعذر الجمع فيه لا يخلو من قوة ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة
ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد لان الاصل عدمها ولو شك في نجاسة الواقع
او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس بنى على الطهارة مسئلة المشهور عند اصحابنا
تنجيس البئر بملاقاة النجاسة وهو احد قولي الشيخ وقال في التهذيب لا يتنجس البئر ولا يعاد الطهارة
ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها وذهب الجمهور الى التنجيس اعتماداً على اتفاق
العلماء على تنجيسها بالتغير احتج القائلون بالتنجيس بوجوه الاول النص وهو ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة فالبئر او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فلو كانت طاهرة لما حسن
تقريره على السؤال وما رواه ايضاً في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن
البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء
فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لكان تعليل التطهر بالنزح تعليلا للحكم بالثاني بعلة
لا صحة وهو محال الثاني عمل اكثر الاصحاب وهو وان لم يكن حجة قطعية لكن يفيد اولوية ما فاذا
انضم الى ما ذكرناه من الاحاديث حصل القطع بالحكم الثالث لو كان طاهراً لكان ايجاب النزح اما تعبداً
باطل والعدم مثله والشرط طاهر فان الشرط في جواز التيمم فقدان الطاهر وهو ثابت ههنا
احتج المخالف بوجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واعلم ان هذا الحديث
دال على بطلان الثاني فلولا دلالته على المطلوب لما استحق ذم من قولهم ولا تفسد ماءهم

الثاني لو لم يجز التيمم لزم احد الامرين اما جواز استعمال ماء البئر بعد زوال او اطراح الصلوة
وهما باطلان اما الاول فلانه لو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوب
واما الثاني فبالاجماع الرابع لو كان طاهرا لكان النزح عبثا والمقدم كالتالي باطل احتج
الاخرون بوجوه الاول النص وهو روايات منها ما دل بمنطوقه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقد اشار عليه السلام
الى العلة فكان ابلغ في التنصيص وما رواه عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي
عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو
عبد الله ع ارقه فاستقى فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شيء فقال صبه في الاناء وهذا وان كان مرسلا لكنه مرجح وما رواه الشيخ في حديث حسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او
زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وما رواه الشيخ عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع وقع فيها
زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وعمار وان كان فطحيا الا
ان الشيخ ناس الى روايته لثقته ومنها ما دل بالمفهوم وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية عن ومنها
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وما رواه في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله ع
في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه
فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وما رواه عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة
تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء قال لا وما رواه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس
ولا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس الثاني عن منع الحديث الاول
بوجوه ومنها ان قوله ع لا يفسده اي فسادا اوجب التعطيل ومنها ان الراوي لم يسنده الاول
الى المكاتبة وهي ضعيفة الثالث انه معارض بخبر يرجح المتقدم والجواب عن الاول انه تخصيص لا
يدل اللفظ عليه ولان الاستثناء يبعده لانه ح لا يبقى فرق بين المستثنى والمستثنى منه وعن الثاني
ان الراوي قال قال ع كذا والثقة لا يجزم بالقول الا مع القطع على ان الرسول ع قد كان ثقة

رسله

رسله في الكتابة فلو لم يكن حجة والا لما شاع وذلك على ان الحديث الاول على المعنى المطلوب منه
وليس كذلك الوجه الثاني العمومات الدالة على ان مطلق الماء طهور وقد تقدمت وتخصيصها بالماء
القليل حال ملاقاة النجاسة لا يخرجها عن كونها حجة الثالث انها لو نجست لما طهرت والتالي باطل
اتفاقا ولانه حرج والمقدم مثله بيان الشرطية انه لا طريق الى التطهير الا النزح ح والالزام اجداث
الاثار وليس صالحا لذلك اما اولا فانه لم يعهد في الشرع تطهير باعدام بعض الماء اما ثانيا
فلانه غالبا قد يتحقق يسقط من الدلو الاجزاء الى البئر فلم يحكم بها ولا يمكن للمكلف
من النزح وذلك حرج عظيم واما ثالثا فلان الاخبار اضطربت في تقدير النزح فتارة دلت
على التضييق في التقديرات المختلفة وتارة دلت على الاطلاق وذلك مما لا يمكن ان يجعله الشارع
طريقا الى التطهير الرابع انه يجري من منابعه اشبه الماء الجاري فيتساويان حكما الخامس
الاصل الدال على الطهارة وعلى بقاء الحكم المستفاد من التنجس والجواب عما احتجوا اولا
من وجوه احدها انه عليه السلام لم يحكم بالنجاسة اقصى ما في الباب انه اوجب النزح وثانيها
انه لم لا يجوز ان يكون قوله نزح منها ولا دان كان متضمنا للطهارة الا ان المراد من الطهارة ههنا
النظافة ولا تقصد النجاسة فان فيه الاستبشار مع من العادة وايراد ويقويه ع القول
يسائل حتى يحل الوضوء منها بعد تسليمه ليس فيه دلالة على التنجس فالقول بموجبه حيث
اوجب النزح ولم يسوغ الاستعمال قبله وثالثها نحمل على ما اذا تغيرت جمعا بين الادلة ورابعها
ان هذا دلالة مفهومة وهي ضعيفة وخصوصا مع معارضتها للمنطوق والمفهوم وخامسها نحمل التطهير
ههنا على الماذون في استعماله وذلك انما يكون بعد النزح فتشارك النجس في المنع جمعا بين الادلة
وهذه الاجوبة تامة في الحديث الثاني وعن الثاني ان عمل الاكثر لترجح وانه نحكمه بمقتضى
عمل الاكثر ههنا مع ان الشيخ وابن ابي عقيل ذهبا الى ما نقلناه عنهما وعن الثالث بالمنع من الملازمة
اولا ولا الشرط فعدان الطاهر فلما ليس على الاطلاق بل الماذون في استعماله شرعا فان المستعمل
في ازالة الحدث الاكبر عند اكثر اصحابنا طاهر تحت مع التنجس وكذا اذا منا ثانيا المنع من بطلان
التالي والحديث الذي ذكره عمر دال على التنجس فانه يحتمل رجوع النهي الى المصلي الى غيره
من فقد ان الضرر بالوقوع والنهي عن افساد الماء على معنى عدم الانتفاع به الا بعد النزح
واما على معنى النهي عن اظهار الاحوال في البئر وخلطها بالماء والحمأة عند الحدث انهم
يدل على مفهومه والملازمة الثالثة من الوجه الثاني ممنوعة والملازمة في الوجه الرابع ممنوعة
ولا يلزم من عدم العلم بالعلة عدم العلة واذا ثبت هذا فالاقوى عندنا عدم التنجس بالملاقاة
البحث الثاني في كيفية تطهير الماء النجس اما المتغير اما ان يكون جاريا

او واقعا فالجاري انما يطهر بالكثير من الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع للوصف
فيزول بزواله ولان الطاري لا يقبل النجاسة لكثرته والنجس مستهلك فيه فيطهر والواقف
بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول تغيره وان لم يزل فالقاء كر آخر عليه
وهكذا لان الطاري غير قابل للنجاسة لكثرته والمتغير مستهلك فيه فيطهر ولو زال التغير
من قبل نفسه او بملاقاة اجسام طاهرة غير الماء او بتصفيق الرياح قال الشيخ لا يطهر لان
النجاسة حكم شرعي فيتوقف زواله على علة ولا تأثير للزوال في نفي الحكم وقال الشافعي ان
زال بطول المكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لانهما ساتران لا
مزيلان وفي التراب قولان بناء على انه مزيل او ساتر وفي كلام الشافعي بعض القوة
مسئلة الماء القليل اذا تم بالنجاسة فطريق تطهيره القاء كر عليه دفعة قال
الشيخ في الخلاف يشترط في تطهيره الكر الوارد وقال في المبسوط لا فرق بين ان يكون الطاري
بالنابع تحته او يجري اليه او ينحدر فان اراد بالنابع ما يكون نبعه من الارض ففيه اشكال
من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق
ولا يطهر بالاتمام والوجه انه لا يطهر سواء تمم بنجس او طاهر وتردد في المبسوط وجزم المرتضى في
المسائل الرسية وابن البراج وابن ادريس بالتطهير لان النجاسة حكم شرعي فيتوقف زواله
ولان النجاسة سابقة على البلوغ فيستصحب ولان النجاسة حاصلة قبل البلوغ فلا يؤثر الكمال به
الشك عنده واستدل المرتضى بوجهين الاول مساواة حالة البلوغ لما قبل البلوغ في
وقوع النجاسة الثاني لو لم يحكم بالطهارة في حكم بطهارة الكثير اذا اشتبه وقوع النجاسة فيه
قبل البلوغ وبعده والثاني باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان احتمال الوقوع
في الحالين على السوية فلا اولوية واحتج ابن ادريس بوجوه احدها قوله ع اذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا ادعاه متواترا الثاني قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وقوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا اجاز الدخول في الصلوة بعد الاغتسال فالغسل
بالمتنازع يصدق عليه اسم الاغتسال وقوله ع لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك
فالمتنازع فيه ماء وقوله ع اما انا فاحثو على راسي ثلث حثيات فاذا انا قد طهرت ولم يخص
ماء بالذكر الثالث الاجماع والجواب عما احتج به السيد اولا بالمنع من المساواة ضرورة كون الاول
مقصودا عليه بخلاف المتنازع فان استند الى القياس فقاطع الفرق واقع فان البالغ
له قوة على عدم الانفعال عن الملاقي بخلاف المنفعل وعن الثاني بمنع الملازمة وتساوي الاحتمالين
ممنوع بالاصل الدال على الطهارة فالحاصل ان الطهارة لم تستند الى ان البلوغ رافع للتنجيس

وعن

وعن ما احتج به ابن ادريس اولا بالتتبع من الرواية فان الشيخ رواها مرسلة في المبسوط ولم يسندها
في خبره مع عدة روت احاديث كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء و
وبما ابدل على ان البلوغ الكرية مانع من التأثير لا على انه رافع لما كان ثابتا وعن الثاني ان الايات
والاحاديث الذي ذكرها غير دالة على محل النزاع فانها تمنع من جواز استعمال الماء ولكن النزاع
في تطهير النجس بالاتمام وعن الثالث ان دعوى الاجماع لدعوى تواتر حديثه مسئلة قد ذكرنا
ان الاقوى عندنا تنجيس البئر بالملاقاة فالنزح الوارد عن الائمة عليهم السلام اما كان تعبدا
والقائلون بالتنجيس جعلوه طريقا الى التطهير اذا عرفت هذا فنقول الواقع في البئر على انواع
الاول ما يوجب نزح الجميع وهو البعير والثور اذا ماتا والخمر وروى عبد الله بن سنان
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع البعير وانصاب الخمر وروى عبد الله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله ع وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله و
لا يعارض هذا رواية عمر بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر ع قال سألته عما يقع في البئر ما بين الفأرة والشاة
الى ان قال حتى بلغ الحمار والجمل قال كر من ماء لان عمر هذا فطحي ولا يحتج به لم يعمل بهذا
الرواية احد ولا رواية زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر
قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب لاني لم اعرف من عمل بمضمون روايته في الخمر والرواة لها لا يحضرني
الان في حالهم شيء واتفاقهم اجدر واحد لاضعف ما تقدم ولان العمل بالاول يستلزم العمل بهذا
بخلاف العكس ولا رواية كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا لما ذكرناه اولا قال بعض المتأخرين يمكن
تنزيل الروايتين على القطرة من الفرق بين القطرة منه كالدم لانه ليس اثر القطرة في
التنجيس كالمصبوب لشياعه وهذا ضعيف اما اولا فلان رواية زرارة اشتملت على
حكم البعير ومن المستبعد المحال حصول البعير في القطرة لا يقال المراد فان تعرف بالانصباب
لانا نقول هذا ضعيف من وجهين الاول الانكار لان الانصباب موجب لنزح
الجميع فالعذر اولى واما ثانيا فلان احدا من الاصحاب لم يفرق بين قليل الخمر وكثيره الا من
شذ وقال الشيخ والمفيد والسيد المرتضى ان حكم المسكرات حكم الخمر ولم نظفر في ذلك
بحديث سوى ما رويناه عن زرارة وهو غير عامل به نعم يمكن ان يقال ان يدخل تحت حكمه
لما رواه عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم كل مسكر خمر وروى علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال كل ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر فنقول اطلاق الخمر على المسكر اما بالقياس

فی التسمیة والحاصل مع الاشکال ویلزم منه جواز اثبات اللغة بالقیاس وقد ذهب الیه بعضهم
واما من حیث المشارکة فی الحکم وعلی کلی التقدیرین یلزم المطلوب **واما الفقاع** وقد الحقه الشیخ
بالخمر وتبعه ابو الصلاح وابن ادریس وادعی علیه الاجماع ولم یجد به ولم یقف علی حدیث یدل
علیه ما رواه هشام بن الحکم عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
وعن الرضا ع هو حرام وهو خمر وعن ابی الحسن الاخیر ع فقال هی خمرة استصغرها الناس والحق
فیه کالخمر **واما المنی** فقد قال الشیخ انه یوجب نزح الجمیع وتبعه جماعة ولم نقف فیه علی خبر ویمکن ان
یقال انه ما حکم بنجاسته وتقدیر بعض المنزوحات ترجیح من غیر مرجح فیجب الجمیع لکن انا طعنا
فی المقدمة الاولی سقط عندنا هذا الدلیل **واما** دم الحیض والاستحاضة والنفاس فقد الحقه
الشیخ بهذا النوع ولم یطلعوه لحدیث مروی **فرع** لو تعذر نزح الجمیع لکثرته تراوح علیها اربعة
رجال مثنی من طلوع الشمس الی الغروب ولم اعرف فیه مخالفا من القایلین بالتنجیس ویدل علیه انه
ما رواه عمار عن ابی عبد الله ع فی حدیث طویل قال وسئل عن بئر وقع فیها کلب او فارة او خنزیر
قال ینزف کلها فان غلب علیه الماء فلینزف یوما الی اللیل ثم یقام علیها قوم یتراوحون اثنین
اثنین فینزفون یوما الی اللیل وقد طهرت وهذه الروایة ضعیفة عمرو وحسین الاول
السند فان رواتها فطحیة الثانی ان ما اخرجه سام توجب نزح الجمیع موت الکلب والخنزیر
والخنزیر اجاب الشیخ علی الثانی باحتمال التغییر واستدل الشیخ ایضا بما رواه عمرو بن سعید بن هلال عن
الباقر ع قال سالته عما یقع فی البئر ما بین الفارة والسنور الی الشاة فقال کل ذلک تقول سبع
حتی بلغت الحمار والجمل قال کر من ماء وان کان کثیرا قال الشیخ من تراوح الاربعة یوما
یزید علی الکر فحملناه ان یکون ذلک ما والجواب هذه الروایة فی السند التی کما مره ویزید علیه
ان هذه الروایة تدل علی انه یقوم مقام نزح الجمیع والاقرب ان یقال انه بالتراوح یحصل الظن
بزوال ما کان فی البئر فیصار الیه **الثانی** ما یوجب نزح کر وهو موت الحمار والبغل والفرس
واشباهها اما الحمار فقد ذهب الیه اکثر اصحابنا مستدلین بروایة عمرو بن سعید عن الباقر ع
وهی ضعیفة من حیث السند ومن حیث التسویة بین الحمار والجمل الا ان اصحابنا عملوا بمقتضاها
والتسویة تسقط باعتبار حصول المعارض فلا یلزم نفی الحکم مع فقد المعارض واما البغل
والفرس فقد قال الشیخ والسید المرتضی والمفید بمساواتهما للحمار فی الکر ولم نقف فی ذلک علی
حدیث الا ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبرید بن معاویة العجلی عن ابی عبد الله
وابی جعفر ع فی البئر یقع فیه الدابة والفارة والکلب والطیر فیموت قال تخرج ثم ینزح
من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا قال صاحب الصحاح الدابة اسم لکل ما یدب علی الارض والدابة

اسم لکل ما یرکب فیقول یمکن حمله علی المعنی الاول والاول هو المطلوب لا یاتی فیحمل علی الثانی فیقول
الالف واللام فی الدابة ولیست للعهد لعدم سبق معهود یرجع الیه فاما ان یکون للعموم
کما ذهب الیه الامامان او لتعریف الماهیة علی المذهب الحق وعلی التقدیرین یلزم العموم
فی کل مرکوب اما الاول فظاهر واما الثانی فلان تعلیق الحکم علی الماهیة یستدعی ثبوته
فی جمیع صور وجودها والا لم یکن علة وهذا خلف واذا ثبت العموم دخل الحمار والفرس
والبغال والابل والبقر نادرا واخرجنا الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه علی نزح الجمیع فیکون
الحکم ثابتا فی الباقی فان قلت التسویة بین ما عدده الامامان علیهما السلام حاصل
فاخرج ما استثنی لدلیل منفصل فیبقی الباقی لعدم المعارض وایضا التسویة حاصلة
من حیث الحکم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالکثرة والقلة وذلک شیء لم یتعرضا
علیهما السلام الا ان للقایل ان یقول ما ذکرتموه لا یدل علی بلوغ الکریة ویمکن التحمل بان
نحمل الدلاء علی ما یبلغ الکر جمعا بین المطلق والمقید خصوصا مع الاتیان بصیغة جمع
الکثرة لا یقال ان حمل الجمع علی الکثرة استحال ارادة القلة معه والا لزم الجمع بین
ارادتی الحقیقة والمجاز وان حمل علی القلة فکذلک لانا نقول لا یلزم استحالة الثانی سلمنا
لکن ان حمل علی معناه المجازی وهو مطلق الجمع لم یلزم ما ذکرتم علی ان لنا فی کون الجمع
المذکور حقیقة ومجازا فی القلة والکثرة نظرا وبعض المتاخرین استدل بهذه
الروایة علی وجوب النزح للحمار دون الفرس والبقرة الحقهما بما لم یرد فیه نص وفیه ظهر
بطلانه وقد روی مثل هذه الروایة اسحاق عن ابی عبد الله ع **الثالث** الانسان
وینزح لموته سبعون دلوا وهو مذهب القایلین بالتنجیس اجمع واستدل الشیخ بروایة
ابن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح
طیرا فوقع بدمه فی البئر فقال ینزح منها دلاء هذا اذا کان ذکیا فهو هکذا وما سوی ذلک
مما یقع فی الماء فیموت فیه فاکثره الانسان ینزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ینزح منها دلو واحد وما سوی ذلک فیما بین هذین والاستدلال بهذه الروایة ضعیف
فان رواتها فطحیة ولم اقف علی غیرها الا ما دل بمفهومه لا علی هذا الحکم وهو ما رواه الشیخ
عن زرارة قال قلت لابی عبد الله ع بئر قطر فیها قطرة دم الی آخر الروایة فقد تقدم
وما رواه ابی الحسن عن محمد بن ... عن احدهما ع فی البئر یقع فیها المیتة قال اذا کان
له ریح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ووجه الاستدلال
من الحدیثین ان الحکم علق تارة علی لفظ المیتة وهو یعلق علی الماهیة فیعم فی

في موارد دعوى عمومها الا ان اصحابنا لم يعملوا الا بالعشرين فيكون التمسك للاول بها ساقطا والحقيقة
او صوالنزح الجميع واعلم ان هذا الحكم عند القائلين به سار في الصغير والكبير والسمين
والمهزول والذكر والانثى اما المسلم والكافر فهل يستويان فيه منع ابن ادريس منه لان
ملاقاته حال حياته يوجب نزح الجميع فلا يطهر بالموت ومنع من تناول المطلق له قياسا على الجنب في
قوله يسبع وهو ضعيف فان المقدمة الاولى مبنية على ملاقاة النجاسة التي لم يرد فيها نص
يوجب نزح الجميع وهو ممنوع وسيأتي والقياس الذي ذكره ضعيف فانه لا مناسبة بين
الموضعين الا من حيث ان لفظ الانسان مطلق ولفظ الجنب مطلق وهذا لا يوجب
الالحاق المطلقين اذا قيد يوصف لدليل وجب تقييد الاخر على اما القول بالتخصيص لفظ
الجنب ام لا فان وجد امتنع القياس للفارق وان لم يوجد منع من التقييد في الاسلام
الرابع ما يوجب نزح خمسين وهو الدم الكثير والعذرة الرطبة اما الدم فقال الشيخ في
النهاية الكثير خمسون وكذا في المبسوط وقال المفيد في الكثير عشر دلاء قال ابن بابويه في
دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد
الى العشرين واما القليل فقال ابن بابويه دلاء يسيرة وقال المفيد خمس دلاء وقال في النهاية
والمبسوط عشرة والاقوى ما ذكره ابن بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين ثم يتوضأ منها ولا
بأس وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال
ينزح دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها
قال ينزح دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وذكره السيد المرتضى فحكى الاصحاب لرواية زرارة عن ابي
عبد الله ع في قول الدم والماء الميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح عشرون دلوا
وقد تقدمت الا ان هذا الحديث دل على نزح العشرين فقول المرتضى من دلو الى عشرين خطأ مطابق
فان قلت هذا الحديث يتناول الكثير وقول السيد المرتضى من واحد الى عشرين عبارة على
التفصيل ان كان الدم قليلا فواحدة والا فعشرون وما بينهما بحسب تفاوت القلة والكثرة
قلت هذا ضعيف من وجهين الاول انه ليس في قول المرتضى دلالة على التفصيل الثاني
ان الحديث وقع جوابا عن قول السائل قلت لابي عبد الله ع بئر يقع فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميت فالالف واللام فيها للعهد المتقدم في الذكر لفظا واستدل الشيخ في التهذيب على
قول المفيد برواية محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل سألته ان يسأل ابا الحسن ع

عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء
من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع
في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وقال الشيخ وجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع
عشرة فيجب الاخذ به اولا وليس على ما دونه دليل وبعض المتأخرين سلم المقدمة الاولى ثم قال
لا نسلم انه اذا تجرد عن الاضافة كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن
زيادة عن عشرة فان دعوى ذلك باطلة والحق ما ذكره الشيخ لان الاضافة ههنا وان جردت
لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا عرفت **فنقول**
لا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته
الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة لا يقال كان يجب على الامام
عليه السلام بيانه لما ذكرتم لانا نقول يجوز ان يكون الامام ع عرف من المخاطب علم الحاجة
الى الاقتصار على الاشارة والاجتهاد فكان ذلك بمنزلة التنصيص وهاهنا نوع من التحقيق
وهو ان هذا الحديث يمكن ان يستدل به على ما ذهب الشيخ اليه في القليل لان السؤال يتضمن
القليل واما الحكم بالعشرة فاما لما ذكره الشيخ واما لانه جمع كثرة فيحمل على اقلها وهو العشرة
واما العذرة فقال ابن بابويه لليابسة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وقال المفيد في
المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون ولليابسة عشرة وقال الشيخ في الرطبة خمسون
ولليابسة عشرة وقال المرتضى في المصباح لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا
والاقوال متقاربة فان الرطبة والذائبة اشتركتا في شياع اجزائها في اجزاء الماء فتعلق
بها حكم واحد بخلاف اليابسة والرواية تنص ما ذكره ابن بابويه روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويمكن
التعدية الى الرطبة لانها اكثر شياعا في الاجزاء او لانها تصير عند رطبة **الخامس**
ما يوجب نزح اربعين وهو موت الكلب والخنزير والثعلب والارنب والشاة والسنور
وما اشبهها وبول الرجل هذا مذهب الشيخ واتبعه السيد المرتضى في الكلب وافقهما
مع ابن بابويه في البول ولنذكر ما وصل الينا من الروايات في ذلك فانها غير دالة على مقصودهم
اما الكلب والسنور **فروى** الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور
والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء
فخذ منه حتى تذهب الريح وفي موضع آخر فخذ منه حتى تذهب الريح **وروى** في الضعيف عن عمرو
بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة

فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر
قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهذه الرواية
ضعيفة لان القاسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان قال الشيخ عقيب هذا الباب وهذا
يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر وروى في الضعيف
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع قوله وان كان سنورا او اكبر منه نزح منها ثلثين
دلوا او اربعين دلوا وروى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن
ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ويعدم النجس في هذه الرواية وروى في الضعيف
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح
منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى عن الصادق من رواية
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد ومثلها روى عن علي بن يقطين عن الكاظم ع الا انه لم يذكر في الدابة والطير
والحمار والدجاجة وزاد او الهرة وذكر العطف باو وقد تقدمت الثلثة وفي رواية ابي مريم
في الصحيح عن ابي جعفر ع اذا ماتت الكلبة في البئر نزحت وفي رواية عمرو بن سعيد
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ع ينزف البئر كلها لو وقع الكلب والفارة والخنزير
وروايتها مطلقة وقال ابن بابويه ان وقع فيها حمار نزح منها كر ومن الكلب من ثلثين الى اربعين ومن
السنور سبع وفي الشاة وما اشبهها تسعة الى عشرة ويمكن ان يكون حجته رواية اسحق بن عمار
واما البول فقد روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي
الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
وعلي بن ابي حمزة لا يعول على روايته غير ان الاصحاب قبلوها وفي رواية معوية بن عمار في
الحسن عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله
وحمله الشيخ على التغير وفي رواية كردويه ينزح ثلثون وقد تقدمت وفي رواية محمد بن بزيع في الصحيح
ينزح منها دلاء من غير ذكر تفصيل البول والاقرب في العمل عندي الاعتماد رواية محمد بن بزيع لسلامة
سندها وحمل الدلاء في البول على رواية كردويه فانها لا اعتبار بها ورواية معوية بن عمار تحمل على التغير
في البول وعلى الاستحباب فروع الاول لا فرق بين بول الكافر والمسلم على الاطلاق
الاسم الثاني لا فرق بين بول المرأة والرجل عملا برواية محمد بن بزيع او رواية كردويه وان

عملا برواية علي بن ابي حمزة حصل الوفاق وابن ادريس لم يوافق منها من ماخذا وقال
قال لانها انسان والحكم معلق عليه معرف باللام الدال على العموم ومقدماته كلها فاسدة
السادس ما يوجب نزح ثلثين روى الشيخ عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر
يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال
ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منخرة السابع ما يوجب نزح عشر وهو الدم القليل
والعذرة اليابسة لما ذكره الاصحاب وقد تقدم الثامن ما يوجب نزح سبع وهو اقسام
احدها موت الطير اختاره الشيخان والسيد المرتضى ومن تابعهم ويدل عليه رواية
ابي اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير
والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وكذا في رواية علي بن ابي حمزة وقد تقدمت
في قسم الكلب وكذا في رواية سماعة عن ابي عبد الله ع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية عنهما عليهما السلام دلاء وقد تقدمت وكذا في رواية الشحام ورواية علي بن يقطين
وفي رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها
فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب
فيه خمر فلتنزح وفي رواية عبد الله بن سنان في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا سقطت
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء [illegible] رواية اسحق بن عمار
الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة وفي رواية ابي اسامة في الحسن عن
ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم تتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وثانيها اغتسال الجنب
ويدل عليه رواية الحلبي وابن سنان وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب
يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا
دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء تنبيه قال ابن ادريس الحكم معلق بالارتماس
بحيث يغطي ماء البئر رأسه لا بالنزول والروايات [illegible] ليس فيها العبارة
فرواية الحلبي بعبارة الوقوع ورواية ابن سنان بعبارة النزول ورواية ابي بصير بالدخول
والاغتسال ورواية محمد بن مسلم بالدخول آخر هذا الحكم المتعلق مع الخلو من النجاسة
العينية كما ذكره ابن ادريس بناء منه على ان المني يوجب نزح الجميع ولكن لما لم يقم عندنا
دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط وينبغي ان يعلم ان الغاية

بتنجيس البئر منهم من قال بالمنع بالامر المستعمل في الكبرى فاوجب النزح للجنب كالشيخ والمفيد ومنهم
من لا يمنع منه فلم يتعرض للنزح كالمرتضى وسلار وعليه اوجب النزح ولم يمنع من الاستعمال
اما نحن فلما اوجبنا النزح للتعبد فلنا الوجوب هنا عملا بسند الروايات وثامنها خروج الكلب
حيا بعد وقوعه لرواية ابي مريم في الصحيح قال حدثنا جعفر قال قال جعفر اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وهو اختيار الشيخ
في المبسوط وقال في النهاية وقد روي اذا وقع فيها كلب واخرج حيا نزح منها سبع دلاء وابن
ادريس استضعف هذه الرواية وقال ينزح منها اربعون دلوا ولا اعرف من اين هذا
الاستضعاف والتقدير الذي صار اليه فان كان استضعافا لقول الشيخ في النهاية وروي
فهو خيال فاسد وتاسعها الفارة اذا تفسخت او انتفخت كذا قال المفيد وابو الصلاح
وسلار وقال الشيخ اذا انتفخت فسبع دلاء وقال المرتضى في المصباح في الفارة وقد روي
ثلث وقال ابن بابويه وان وقع فيها فارة فدلو واحدة واذا تفسخت فسبع وقال ابن ادريس
وحد تفسخها انتفاخها لما رواه ابو عيينة قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في
البئر قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وما رواه ابو سعيد المكاري عن
ابي عبد الله قال اذا وقعت الفارة في البئر فانسلخت فانزح منها سبع دلاء وما
رواه منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله قال ينزح منها سبع دلاء اذا
بال فيها الصبي او وقعت فيها الفارة او نحوها ولا يحضرني الان حال رواة هذه الاحاديث
لكن روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وبمثله روى في الصحيح عن ابي سنان عن ابي عبد الله
قال اذا سقط في البئر وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا سقط في البئر
حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وروى عن الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع ولا تعلق الحكم من موت
صغير الحيوان الصادق على الفارة بعد في البئر فهو غير منوته وروي عن سماعة عن ابي
عبد الله في الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء
وسماعة واقفي الراي وعثمن بن عيسى واقفي والاستدلال بها ضعيف وفي رواية علي
بن يقطين في الصحيح ينزح منها دلاء من ذكر التفسخ ولا العدد وكذلك رواية زرارة ومحمد
وبريد عنهما عليهما السلام وعاشرها وفي رواية ابي اسامة في الحسن اذا لم ينتفخ او يتغير
طعم الماء فخمس دلاء وفي رواية غياث عن ابي حمزة سبع دلاء ولم يذكر التفسخ وفي صحيحه السند وكذا

وفي رواية عمرو بن سعيد بن هلال وفي ضعفه انه وكذا في رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب
بن عثيم وروى في الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عما يقع في الابار قال
اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدر ان ينزح
ماؤها فافعل وكل شي سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس لكن هذه الرواية تدل على وجوب التغير لدلالة قوله حتى تطيب وروى
ابو خديجة عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن
فاربعين دلوا وتحمل الشيخ هذه الرواية على الاستحباب واطلاق الرواية بالسبع على
التفسخ وبالثلث على عدمه وقد عرفناك ضعف الرواية الدالة على التفصيل مع
ان في رواية ابي اسامة ينزح خمس مع عدم التفسخ وحادي عشرها بول الصبي بدليل رواية منصور
عن عدة من اصحابنا وقد تقدمت في الفارة وفي رواية علي بن ابي حمزة ينزح لبول الصبي
الفطيم دلو واحد الثاني عشر ما يوجب نزح خمس دلاء وهو ذرق الدجاجة اضافه الشيخ و
قيده المفيد وابن ادريس بالجلال ولم اقف على حديث يدل على شي منها العاشر ما يوجب
ثلث وهو موت الفارة مع عدم التفسخ على ما ذكره الشيخ وبول الصبي اذا اكل الطعام على
ما ذكره السيد المرتضى وبول الصبي الرضيع على ما ذكره ابو الصلاح وقد تقدم البحث في
ذلك كله والموت الحية سواء تفسخت او لا والحق الشيخ بها الوزغة والعقرب واقتصر المفيد
على الوزغة وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلث دلاء وللعقرب وللوزغة دلو واحد
وقال علي بن بابويه اذا وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية
دلوا وليس عليك فيما سواها شي واقتصر على الحية بثلث اما الحية فلا يقف على حديث يدل على ما
ذكروه فيها ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدال على حكم الدابة الصغيرة لكنه
يدل على نزح سبع دلاء واما الوزغة فيدل عليه روايتا معوية وابن ابي الصحيح وقد رويناهما في
فصل الفارة وفي رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا سقط في البئر
حيوان صغير فانزح منها دلاء وهي دالة على الوزغة والحية ايضا ويحمل على الثلاثة اخذا بالمتيقن
في امثال الجمع وفي رواية يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله سام ابرص وجدناه
قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قال قلت ثيابنا التي صلينا فيها
نغسلها ونعيد الصلوة قال فلا وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عن السام ابرص
في البئر فقال ليس بشي حرك الماء بالدلو وجمع الشيخ بينهما بان حمل الثاني على عدم التفسخ والاول
عندي تعلق الحكم وجوب نزح الثلاثة بالحية دون غيرها مما عددناه لوجود النفس السائلة لها دون

غيرها واحمل رواية يعقوب بن عثيم على الاستحباب اماما ولا على رواية جابر واما ثانيا
فانها لو كانت نجسة بوقوعه لما اسقط عنه غسل الثوب • وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع
فقال بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وانما يكفيك
من ذلك دلو واحد وربما كان ذلك اعتمادا لابي الصلاح وفي رواية هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل
يشرب من ذلك الماء او يتوضا قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
ويتوضا غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي طريق هذه الرواية يزيد بن اسحق ولا اعرف
حاله فان كان ثقة فهي صحيحة والاقرب عندي تنزيلها على القول بالتنجيس او استحباب النزح
للعقرب ايضا • ويدل عليه بروايته ما رواه ابن سكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قوله
وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وفي
رواية منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء
قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت
جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها فيما
تقدمت هذه الرواية من نزح العشرة على وجه الاستحباب ومنهال لا يحضرني الآن حاله فان
ثقة فالرواية صحيحة • ولما رواه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

الحادي عشر ما ينزح له دلو واحدة وهو العصفور وما اشبهه وبول الرضيع اما العصفور
وشبهه فقال به الشيخان واتباعهما ويدل عليه رواية عمار بن الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله
وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحدة وعمار فطحي
لكن الاصحاب قبلوا روايته وشهدوا له بالثقة وفي رواية الحلبي في الصحيح ورواية ابن سنان
في الحسن دلالة على نزح ما هو اكثر وقد تقدما • واما البول فقد مضى الكلام فيه وحد
الرضيع ما كان له دون الحولين سواء اكل الطعام اولا وقال ابو الصلاح لبول الصبي الرضيع
ثلث دلاء والحق بعض المتاخرين بالعصفور كل طائر في حال صغره وفيه اشكال واشترط ابن ادريس في
عصفور ان لا يكون ماكولا قال واحترز به عن الخفاش فانه نجس وهو اشد اشكالا من الاول
• وللمحقق تقسيم اخر للنجاسة الواقعة في البئر قالوا اما ان يكون ذا روح اولا والثاني
يوجب نزح الجميع كالبول والدم والمسكر او كثير والاول لا يخلو اما ان يكون فارة او
نحوها كالعصفور وشبهه او دجاجة ونحوها كالسنور او شاة ونحوها كالانسان ولا يخلو
اما ان يخرج حيا او ميتا وبعد الموت لا يخلو اما ان يكون منتفخة او متفسخة فقط شعرها

اوخنز

او خنزير منتفخة او متفسخة ولم ينقط بعرها فان خرج حيا فلا يوجب النزح شيء منها الا الكلب والخنزير
وذكره القاضي الشهيد في نكته وقال ان الفارة اذا وقعت في البئر هاربة من الهرة فانها
توجب نجس ماء البئر وان خرجت حية لانها تبول من فزعها وكذا الهرة اذا وقعت هاربة
من الكلب والخنزير اذا خرج حيا لم ينزح له شيء اذا لم يصب الماء فيه فان كان سوره طاهر
وان كان نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فمكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلو وان كان
سوره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح الماء كله كذا ذكر في الفتاوى عن ابي يوسف وان انتفخ
بعد التفسخ وسقط الشعر ينزح الماء كله في الفصول باسرها وان انتفخ قبله بعد الموت فان
كان فارة ونحوها ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون بعد اخراجها وان كان سنورا او شبهه
فما اربعون او خمسون وان كان شاة وشبهها ينزح الماء كله حتى يغلبهم الماء وفي الاوزة
والسخلة والجدي روايتان عن ابي حنيفة احديهما انها كالشاة والاخرى كالدجاجة ثم اختلفوا في نزح
الماء كله فقال في الشور اذا نزح ثلثمائة دلو او مائتا دلو وان لم يسرف فيعد عليهم الماء وروي
عن ابي حنيفة انه قال ينزح منها ماءها ولو في رواية مائة دلو وعن ابي يوسف روايتان احديهما
يحفر من جانبها حفرة بمقدار عرض الماء وطوله وعمقه ويصب ما ينزح منها فيها حتى
تملأ وفي الثانية يحكم بطهارتها والاخرى يرسل فيها قصبة او خشبة ويجعل لمبلغ الماء
علامة ثم ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون فينظر كم انتقص فينزح لكل شبر ذلك المقدار الى ان
وقيل يؤتى برجلين عارفين بالمياه فيحكمان بمقدار ما فيها فينزح مقدار ما حكما به وقال الكرخي يحكم بالاجتهاد
ان شك فيه انه طاهر حكم به قالوا وهذا كله استحسان والقياس اما الحكم بنجاسة الابار
كما قال الشافعي او اذا حكم بالنجاسة لا الحكم بالطهارة بعد ذلك كما قال بشر تطم البئر طما وقد
قد عرفت اعتقادنا فيه من ان المراد من نزح كل الماء نزح الجميع بحيث لا يبقى منه شيء ولا يتعذر بتقدير
ومع التعذر بالتراوح على ما بالنص **فروع** الاول اذا تغير ماء البئر بالنجاسة نجس وهو اتفاق
علماء الاسلام واختلف الاصحاب في تطهيره فقال الشيخان ينزح الجميع فان تعذر ينزح حتى يطيب
وقال السيد المرتضى وابن بابويه مع التعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وقال ابو الصلاح
ينزح حتى يزول التغير وقال ابن ادريس ان كانت مما يوجب نزح الجميع ينزح ومع التعذر تراوح
الاربعة يوما فان زال التغير طهرت والا نزحت حتى يزول التغير ولا يعتبر به بعد ذلك
في بالزوال وان كان مما يجب نزح مقدار محدود نزح المقدر فان زال التغير طهرت والا
نزحت حتى يزول والاولى عندي ما ذكره ابو الصلاح لما رواه ابو اسامة في الحسن عن ابي عبد الله ع
فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح • ورواه ابن بزيع في الصحيح عن امام الجن والانس الرضا ع

فتنجس منه حتى يذهب الريح والطيب بطعم لا لونه مادة وفي رواية اسمعيل وان انتن حتى يوجد
النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء وفي رواية زرارة فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب ولان العلة هي التغير بالنجس والدوران في الطرفين علة مذهبنا وهو دال
على دوران الحكم التابع والاصل وقوع المغير طاهر وكذا بعده والجامع المصلحة الناشئة من
الطهارة في الحالين ولان نزح الجميع حرج وضرر فيكون منفيا ولانه لو لم يكن زوال التغير علة لزم
اما خرق الاجماع والفرق بين الامور المتساوية في الحكم والحاق الامور المختلفة بعضها ببعض وكلاهما
غير معتبر شرعا والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اما ان لا يطهر بالنزح
وهو خرق الاجماع او يطهر بنزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار وهو خرق الاجماع ايضا او
بنزح الجميع حالة الاختيار وبالزوال حالة الضرورة والبحر والفرق بين الامور المتساوية ضرورة تساوي
الحالين بالتنجيس او بالجميع في الاختيار وبالتراوح عند الضرورة فقياسا على الآبار المعينة
الموجبة لنزح الجميع وهو قياس احد الحكمين على الآخر ضرورة عدم النقص الدال على الالحاق او بنزح
شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة عدم القائل به من الاصحاب لا يقال لانسلم تساوي حالتي الضرورة
والاختيار الا بالقول بنفي التساوي بينهما اتحادهما في الحكم بالتنجيس مع سقوط التعليل المشقة
والحرج في نظر الشرع اذ هو حوالة على وصف خفي مضطرب ومثل هذا لا يجعله الشارع مناطا للحكم
ولانه يشبه الى العادة فيشبه الحكم وقد نص الرضا عليه السلام على هذه العلة بنزح الشيء مما رواه معوية في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن عمل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير وفي رواية سماعة
وان كانت جيفة قد اخذت فاستقوا منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها
ولانه مار محكوم بنجاسته اجماعا فالتقدير بحكم والجواب عن الاول من وجهين احدهما يحمل ان الماء
قد تغير تغيرا لا يزيله الا نزح الجميع اما لقلته او لغلبة النجاسة وعن الثاني بالوجه الثاني من هذين
ويدل عليه العادة فان من المستبعد نزح مائة دلو من ماء ولا يزول تغيره الا لغلبة التي تشهد بضيق مجاري
الماء وقلة الجريان وعن الثالث بالمنع من التحكم والخصوص مع وجود النص المتقدم الثاني
اذا وقع فيها شيء من لم يقدر لها الشارع منزوحا ثم تغير الماء بعد نا لا يتعلق به الحكم والقائلون بالتنجيس
اختلفوا فقال بعضهم بالجميع لانه ماء محكوم بنجاسته فلابد من النزح والتخصيص ببعض التقادير
تحكم من غير مرجح فوجب نزح الجميع وبعضهم اوجب نزح اربعين لرواية كردويه وهي ابانة لان ما
نزح لها شيء ومع ذلك فالاستدلال بها الا في حقيقة ورد في الحج في المبسوط والاقوى عندي
تغير على التنجيس الاول الثالث المعتبر في الدلو العادة لعدم النص الدال على التقدير وابو حنيفة
قال ان كان للبئر دلو اعتبر فيه والا الحقه دلو البيع عشرة ارطال وقيل ثمانية ارطال

الرابع

الرابع لو تعلق الحكم بعدد معين من نزح به لو غطي بمثل ذلك العدد ليس لا حي نافرتقي الوجه
عدم الاجزاء لو تعلق الحكم بعدد معين لان الحكم تعلق بعدد معين ومقدار معين فالمتساوي
لاحد ما غير مجزي وهو اختيار زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يحكم بالطهارة الخامس
لا ينجس جوانب البير بما يصيبها من المنزوح للمشقة المنفية السادس يحكم بالطهارة بعد مفارقة
آخر الدلو لوجه الماء والمتساقط معفو عنه للمشقة ولان الحكم بالطهارة معلق على النزح وقد
حصل ولان البير معدن الطهارة والدلو معدن التنجيس فاذا انفصل عن وجه الماء تميز
النجس عن الطاهر فيطهر كما لو نحي عن راس البير وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطهر الا اذا نحي
عن راس البير لان الفصل بين ماء البير وماء الدلو واجب للفصل بين الطرفين وماء البير
متصل بماء الدلو حكما لانه لا يجب الماء بما يتقاطر منه في حكم المتقاطر حكم البير فلا بد من الانفصال
من كل وجه بخلاف ما دام في راس البير لانه انفصال حسي ولهذا لو عاد سيار من الماء
من الدلو الثاني وجب النزح ثانيا السابع لا يحكم على الدلو بعد لا بقاء لعدم الدليل
الدال على ذلك ولانه حكم شرعي فكان يجب على الشرع بيانه ولانه يستحب زيادة النزح في البعض
ولو كان نجسا لتعدت نجاسته الى الماء الثامن لا يجب النية في النزح لعدم الدليل الدال على
الوجوب ولانه ليس في نفسه عبادة مطلوبة بل نفي وجوب النزح عدم جواز الاستعمال الا
لانه مستقر في الذمة فجرى مجرى ازالة النجاسات فرع يجوز ان يتولى النزح البالغ
وغيره والمسلم وغيره مع عدم المباشرة للمقتضي وهو النزح السالم عن معارضة اشتراط النية
التاسع اذا وجدت الجيفة في البير فان عرف الماء حكم بنجاسته من حين الوقوع وقت التغير
والا فلا سواء وجدت منتفخة او لا وهذا اطلاق رايا واما القائلون بالتنجيس فحكموا به من حين الوجدان
وهو اختيار ابي يوسف ومحمد لان النجاسة في الحال متيقنة وفي الماضي مشكوك فيه لاحتمال
موتها خارجا وانتفاخها ثم سقوطها فلا يثبت النجاسة في الماضي بالشك وعند ابي حنيفة ان
منتفخة حكم بنجاستها منذ ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة منذ يوم وليلة لان الموت حادث
لا بد له سبب ظاهر والوقوع في الماء سبب صالح فيضاف اليه للمناسبة ومن المعلوم انه لا يموت
بالسقوط في زمان قصير بل يبقى مدة كثيرة وتناهيها غير مضبوط فقدرنا بيوم وليلة الذي
هو ادنى الكثرة والانتفاخ يفتقر الى زمان اكثر من زمان الموت وهو غير ممكن ان لو توقف
فقدرناه بثلثة ايام بلياليها وذكر ابو حنيفة ليس بجيد لان الوصف الذي ذكره مناسبا مرسل
غير معتبر اذ لا يشهد له اصل من الاصول بالاعتبار بطريق من الطرق فكان مرسلا وهو في غاية البعد
وحسن الحكم فكان تحكما فيكون مردودا اتفاقا واما المناسبة اما ثم على تقدير عدم وجود عنده

راجحة او مساوية والمفسدة ههنا موجودة وهي الضرر الحاصل من التنجيس في الماضي والنقص
والمنوف حاصل من استعماله فكيف يطلب له سببا طاهرا وبالخصوص مع عدم وجوب الوضوء على
البئر واما والاكثر او اربعين او اقل من المقصد لادنى كثير والموت بيوم وليلة ولادنى الانتفاخ ثلثة ايام
غير مطابق للوجود مع الغالب لحصول الاقل المقدرين **العاشر** اذا تكثرت النجاسة فان
كانت من نوع واحد فالاقرب سقوط التكرير في النزح لان الحكم معلق على الاسم المتناول للقليل والكثير
لغة اما اذا تغايرت فالاشبه عندي التداخل لانه يعلل الاكثر بتعليل الامرين فيحصل الامرا
وقد مثال السنة جزء معتبرة فلا يقال انه يجب عليه الوجوبان لكل نجاسة مقدار اعتبارا
لا يقال يلزم تعليل الشيء الواحد بعلل متغايرة وهو محال لانا نقول الحق ان هذه علامات
ومعرفات لا علل عقلية ولا استحالة في اجتماع المعرفات **الحادي عشر** لو وقع جزء الحيوان
في البئر كيده ورجله ففي الحاقه بالكل اشكال من حيث حصول المغايرة بين الجزء والكل فالحكم المعلق
باحدهما لا يتناول الاخر فيبقى حكم النجاسة التي لم يرد فيها نص وربما يقال انه يلحق بحكمه
الثاني عشر لو وجب نزح عدد معين النزح انما يجب بعد اخراج النجاسة وهو متفق عليه
بين القائلين بالتنجيس فانه قبل الاخراج لا فائدة في النزح وان كثر **الثالث عشر**
لو وجب نزح عدد معين فنزح الدلو الاول ثم صب فيها فالذي اقوله تفريعا على القول
بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد عملا بالاصل ولانه لم ترد النجاسة بالنزح والاقل
اما لو القي الدلو الاخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص
وكذا لو رمي بالدلو بالكلية الاولى في بئر طاهرة الحق بغير المنصوص وقال الحنفية يطهر البئر الثانية
بما يطهر الاولى وليس بجيد لان النزح الاول وجب لنجاسة معينة والماء المصبوب مغاير لها
فلا يلحقه حكمه من حيث النص واما القياس فهو باطل خصوصا على رايهم في انه لا يجري القياس
في الامور المقدرة كالحدود والكفارات ولو القيت النجاسة العينية وما وجب لها من
المنزوح في الطاهر فالاولى التداخل وهو مذهب الحنفية **الرابع عشر** لو غار ماؤها
قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف فالاصل الطهارة ه لا يقال له ظهورا ما عقيب
الجفاف امارة على ان العائد هو الاول لانا نقول جاز ان يكون هو الاول وجاز ان يكون
قد انصب اليها من مواد وجهات لها واذا جاز الامران جوازا متساويا كيف يجعل [illegible]
الاعادة امارة على احد الامرين دون الآخر ه لا يقال البئر قد تعلق عليها الحكم بوجوب
النزح فلا يسقط الا به لانا نقول النزح انما تعلق بالبئر لمائها المحكوم بنجاسته الذي لم يعلم
وجوده فالتكليف بالنزح تكليف بما لا يطاق ولان التكليف سقط وقت الذهاب

فعوده

فعوده يحتاج الى دليل مستانف **الخامس عشر** لو سيق اليها نهر من الماء الى ان غطاها
متصلة به والاولى على التوزيع الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فخرج عنه حكم البئر
السادس عشر الجنب اذا ارتمس فيها هل يطهر ام لا بعض المعتبطه انه لا يطهر ويمكن
ان يكون ذلك منه بناء على مذهبه من ان الماء المستعمل في الكبرى لا يجوز استعماله الا من حيث
انه نجس لعدم ملاقاته للنجاسة والعجب ان ابن ادريس ليس القائل بطهارة المستعمل حكم ههنا
بنجاسة البئر ولم يوجد في الاحاديث شيء يدل عليه ولا في لفظ اصحابنا ذلك والحق عندي بناء
على التنجيس عدم تنجيس الماء والاكتفاء بالطهارة ولا ينافي ذلك وجوب النزح وقال ابو حنيفة
اذا ارتمس بغير نية الاغتسال فالماء نجس والرجل طاهر لان الماء يطهر بذاته واما نجس
لازالته عن البدن وهو ضعيف بناء على تنجيس المستعمل وعدم اشتراط النية وسياتي البحث
فيها وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء نجس لان صب الماء عنده شرط لان ازالة الحدث
ولم يوجد والماء نجس لملاقاة البدن وهو النجس والمقدمتان ممنوعتان وقال محمد الماء طاهر
والرجل طاهر لان الماء لاقى بدنه وهو مطهر فيطهر ولا ينجس الماء لاشتراط نية التقرب عنده
في صيرورة الماء مستعملا ولم يوجد **مسئلة** لا ينجس البئر بالبالوعة وان قربت ما لم يتصل
النجاسة لنا ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل
واكثر يتوضأ منها فقال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
لان طهارة الماء معلومة فلا تزول الا مع تيقن السبب ولانه حرج فيكون منفيا نعم يجب تباعدهما
قدر خمسة اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة ومع فقدهما فسبع
لما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال
اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة من كل ناحية وذلك كثير
وفي رواية قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى
ما يكون بين البئر وبين الماء البالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة وفي
رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف
فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف
اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق فلا اقل من اثنا عشر
ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ه وفي رواية
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي الحسن قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا
منها ايحبسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان

وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شي وان كانت البئر اسفل الوادي ويمر
عليها الماء وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها ذلك شي وان كانت البئر ينجسها وما كان اقل
من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البئر يلزقها وكان لا يلبث على الارض
فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا ينقب الارض ولا يقعر له حتى
يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله لا يقال هذا الحديث
يدل على التنجيس من وجوه الاول انه علق عدم التنجيس بعدد فيبقى عند انتفاءه
الثاني قوله وان كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه وما ذلك الا للتنجيس الثالث
قوله ما لم يكن له قرار فليس به باس دل من حيث المفهوم على ثبوت الباس مع الاستقرار
الرابع قوله وما كان قليل لا ينقب الارض فليس به باس دل على ثبوت الباس مع
الكثرة الخامس قوله انما ذلك اذا استنقع كله دل بالمفهوم على ثبوت التنجيس مع
الاستنقاع لانا نقول الجواب عما ذكرتموه من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فمن
وجهين احدهما ان سؤال الراوي لم يسند الى امام ولعله الى الامام ولجواز كونه فتيا اشارة الى بعض العلماء وان
كان هذا الاحتمال مرجوحا الا انه غير ممتنع الثاني ان الوجوه التي ذكرتموها عدد الدال على التنجيس بمفهوم الخطاب
بل بعمومه فلا يعارض النص واما التفصيل فالجواب عن الاول انه لا يلزم من عدم الحكم عند عدم العدد
ولنرد ذلك تحقيقا فنقول اذا كان العدد الناقص علة العدم امتنع الوجود في الزائد لوجود
علة العدم فيه اما لو كان الناقص موصوفا بحكم لم يجب اتصاف الزائد به فانه لا يلزم من ايجاب الخمس
ايجاب الزائد واذا كان العدد موصوفا بوصف الاباحة كان الناقص عنه اذا كان داخلا تحته
كل حال موصوفا بها كاباحة جلد الثمانين المستلزم لاباحة العشرين الف ومائتي رطل اذا وقع فيها
نجاسة لم يدل على الثبوت في الاول اما لو حرم عددا فقد يكون الاول اولى بالتحريم كالحكم بتحريم
استعمال ما نقص عن الكر مع وقوع النجاسة المستلزم لتحريم استعمال ما نقص عن ان فقد
وقد لا يكون فانه لا يستلزم تحريم جلد القاذف فانه تحريم الثمانين وحكم الايجاب حكم الاباحة
وعن الثاني لانا ان النهي نهي تحريم سلمنا لكن لم قلتم انه للتنجيس وكيف يحكم من يستدل
على التنجيس من اصحابنا وهم قد اتفقوا على عدم التنجيس بالتقارب هنا وعن الثالث ان هذا
مفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف ولو سلم فلا نسلم ان الباس يستلزم التنجيس وهو الجواب عن الرابع
وعن الخامس انه ليس دالا على التنجيس بل على ثبوت الباس ولو سلم لكن ليس مطلق الاستقرار مقتضيا
للتنجيس بل الاستقرار الموجب للنفوذ ويدل عليه قوله فان استقر منه قليل فانه لا ينقب الارض
ونحن نقول بموجبه فانه مع النفوذ ليس بعيدا ان لا يتغير الماء فيحكم بالتنجيس حينئذ ومن رواه

ابن

ابن بابويه عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضأوا منها فان
لتلك البالوعة مجاري تصب في وادي يصب في البحر ه وهذه الرواية مناسبة للمذهب
وان كان في طريقها علي بن ابي حمزة فيعمل عليها للموافقة الاصل وغيرها من الاحاديث فرع لو تغيرت البئر
بغير البالوعة استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد اخر لو وقع حيوان
ماكول اللحم في البئر فخرج حيا لان المخرج ينضم انضماما شديدا للخوف فلا يحصل ملاقاة
اي لموضع النجاسة وما نقلناه عن ابي حنيفة اولا فليس بشي البتة البحث الثالث في المضاف
وهو كل ما افتقر صدق الماء عليه الى التقييد وصح سلب المطلق عنه سواء اعتصر من جسم او
استخرج منه او مزج به ما سلبه الاطلاق كماء الرمان وماء الورد والزعفران وهو طاهر اجماعا ولان
الاصل الطهارة والنجاسة طارئ فيفتقر الى السبب ولا يرفع حدثا اجماعا منا الا ما نقله الشيخ عن بعض
اصحاب الحديث من اصحابنا ان الوضوء بماء الورد جائز وقال محمد بن بابويه لا باس بالوضوء والغسل من
الجنابة بماء الورد وما اخترناه مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه جوز الوضوء بنبيذ التمر مع عدم الماء
اذا كان حلوا او قارصا ولو غلى واشتد وقذف بالزبد لم يجز التوضي به اجماعا ولو انه طبخ ادنى
طبخة فحكمه حكم المثلث من العنب فانه يجوز شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
فما دام حلوا فهو على الاختلاف المذكور ولو غلا واشتد قال ابو حنيفة له ان يتوضأ به وقال محمد
ليس له ان يتوضأ به كما اختلفوا في شربه وقال الاوزاعي يجوز التوضي بالانبذة كلها حلوا
كان او غير مسكر الا الخمر خاصة وروى نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ
وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ فاو ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بين التيمم والنبيذ فان ترك
احدهما لم تجز صلاته وقال محمد يجوز ان يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لا يجوز وايهما قدم اولا خر جاز
لنا وجوه احدها قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق
والماء المضاف غير واجد للمطلق فانتفت الواسطة الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد نفى ان يكون غير الماء
المطلق والتراب مطهرا الثالث الوضوء حكم شرعي فيقف كيفيته على الشرع والذي قطع الشرع
بحصوله بالماء المطلق فيبقى الباقي غير مجز الرابع منع الدخول في الصلاة لاجل الحدث
مستفاد من الشرع فيتم الى ان يظهر دلالة شرعية على زواله الخامس لو حصل رفع الحدث بالنية لحصل
بماء الباقلاء المغلي والمتقدم كالتالي باطل بيان الشرطية ان الارتفاع لو حصل في محل النزاع لكان
لكونه الآنية الاصلية على صفة الحلاوة العرضية عملا بالمناسبة ولو كان كذلك لزم حصول

الارتفاع بما ان الباقلا رجحا للاية الاصلية على صفة الازمنة اذ القول بالاقتران مع التساوي في
الداعي والرافع ممتنع اتفاقا المطابق لو حصل الرفع بالمصاف لكان لكونه منصوصا عليه او في معناه
او بغيرهما والحصر ظاهر والاول باطل لان المنصوص عليه هو غيره هو المطلق ضرورة ان الاطلاق
في الاسما ينصرف الى الكامل من المسميات ونعتبره بأجزاء السليم في الرقبة دون غيره والكامل من الماء
هو الباقي على الصفات الاصلية فاذا تبدلت باضدادها خرجت من الكمال فلا ينصرف اليه لفظ الاطلاق
ولان النصوص انما وردت بالماء في اول خلقه ونزوله وهو حينئذ عار عن الاضافات واما الثاني
فالكلبس قايلان منهم من لم يعلل الطهورية في الماء ومنهم من عللها بتحصيل النظافة وعلى القول الاول
لا قياس والمعنى الذي هو موجود في الماء الزعفران مثلا لانه غير صالح للكثرة والتنظيف والثالث
باطل لانه يصير حكما مختصا الخ من بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن في الرجل يكون معه اللوح يتوضأ بماء
الورد ويغتسل به قال لا بأس وبهذه الرواية ضعيفة السند وقد ذكر ابن بابويه انهم عن محمد بن الوليد
انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس نقله النجاشي احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلعم قال لابن مسعود
ليلة الجن هل معك ماء قال لا الا نبيذ التمر فتوضأ قال تمرة طيبة وماء طهور وما روي انه
لو صار به وهذا الحديث مردود بوجوه احدها ان ابا يوسف لم يصح ولو كان صحيحا لما خفي عنه الثاني
ان رواته ابو زيد وهو مجهول الثالث ان عبد الله بن مسعود سئل هل كنت مع رسول الله صلعم ليلة
الجن فقال ما كان معه منا احد ووددت اني كنت معه الرابع يحتمل ان يكون المراد بالنبيذ ما هنا
ما نزل فيه قليل تمر ازال ملوحة الماء ولم يبلغ الشدة ويدل عليه ما ورد من طريق الامامية عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن النبيذ فقال حلال فقال انما ينبذ فيطبخ فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة تشكو الى رسول الله صلعم تغير الماء
وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذ وا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف
به من الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت
واحدة او ثنتين فقال ربما كان واحدة وربما ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين
الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ومع هذا الاحتمال يندفع الاستدلال مسئلة
في ازالة النجاسة بالمضاف قولان اقواهما المنع وبه قال مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة لنا وجوه
الاول ما ورد من وجوب الغسل بالماء عند الملاقاة والماء انما ينصرف منه الا اطلاق المطلق والملازمة
الاولى نقلية رواه الجمهور عن النبي صلعم في صحيحي مسلم والبخاري من حديث اسماء ان امرأة سألت النبي صلعم
عن دم الحيض يصيب الثوب فقال لها حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ومارواه الامامية عن ابي عبد الله ع
في الحسن رواه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء

قليلا ثم يعصره وروى الحلبي عنه ع قال سألته عن بول الصبي قال يصب عليه الماء وروى الفضل
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله وجه الاستدلال انهم عليهم السلام امروا بالغسل بالماء جوابا للسؤال وجعلوه
طريقا في تحصيل الطهارة ولو حصلت بغيره لكان التعيين تضييقا وهو منفي لما فيه من الحرج
وحشا لحلوه عن الفائدة لا يقال هذه قضية في عين وقضايا الاعيان لا عموم لها لانا نقول
صورة واحدة فيكون محل النزاع خاليا عن الحجة وايضا يمنع دلالة التخصيص على التعيين
فانه قد يأتي لغير ما كالتثنية لا في صورة التاكيد وكالتعدية في غير محل التنصيص على جامع
المستنبط ونكون المذكور اغلب كما في الربيبة ملا لا كرز ذلك هاهنا وانما التخصيص
انما دل على التعيين على سبيل الاستحباب دليل الاول بالحث في القرص وليسا لو اجبين الا في
طريق لحصول الطهارة وانهم يعللا الموجب فانه امر بازالة العين المرئية ومع زوالها
بالحل وشبهه يبقى ما يتوجه الخطاب نحوه اليه كمن نذر ذبح شاة فماتت لانا لنجيب عن الاول ان
قضايا الاعيان حجة اتفاق الامر داود وشبه دعلا يمنع من ابي حنيفة والسيد المرتضى بهذا
المنع ويطل اكثر الاحكام الشرعية المستندة الى حكمه عليه السلام وعن الثاني ان الحكم لا يحصل بالذكر
مع استعار المعنى للتخصيص من العبث سؤال او قرينة حال الا الاختصاص بالحكم حصوصا مع
ذكر حين الغسل غلوا او النعيم لا يقتضي غلبه وعن الثالث ان الامر قد ثبت انه للوجوب على
ان تمسك بالامر في اثبات الايجاب لتحصيل على الكسب واما وقع التمسك بكونه نصا على الماء
بالذكر فيه السان مخصص بالتطهير واما الحث والقرص فهما واجبان اذا لم يمكن الازالة الا بهما
على ان خروج الدليل عن الدلالة في صورة المعنى لا يقتضي الخروج العام وعن الرابع وهو سؤال القول
بالموجب الذي هو اقوى الاسئلة اما القول انما يتوجه على الايجاب لو لم يدعي الحكم اشعار الخطاب والحكمة
لا ينبغي بعض الاوصاف ما يمنع سلبها الايجاب لكن العصمة ولم اعتبر عامة الى البوت ويدل قوله
عليه السلام صبي حرلا الى الخص الثاني لا تحور ازالة النجاسة الحكمية وهو الحدث به فلا تحور ازالة
الحقيقية به بل اولى لان الحكمي تعد المعنى وهو دونها الثالث طهارة تراد لاجل الصلاة فلا
تحصل بغير الماء كطهارة الحدث ونورد من جهة السند والمعنى اما السند فباعتبار اخذ الطهارتين
بالاخرى نظرا الى الاشتراك في الاسم والمقصود فانه يسعر بالماء والوسلمنع الحكم الا انه تعدى
الحصم فارقا واما المعنى فهو ان الحدث او لحس استدعى محلا والا فهو من خصائص الماء ومن غيره
من المايعات ودليل الاختصاص طهارة الحدث لا يقال يمنع الاشتراك لان المطهر حيث ان
الازالة لعين طاهرة بل ازالة للنجس عن المحل الطاهر في الاصل سلمنا لكنا نمنع بما لكن الانم

عن المطالبة وما ذكرتموه من التعزير بالاشتراك في الاسم والمقصود فلا نسلم فانه ما من شي الا وبركان
من جهة ولعلها من اخرى لكن الحكم لا يكون الا اذا انتفى المعنى المحصل للحكم ولم يثبت ذلك وانتفى
الفرق بين الطهارتين بكون احدهما مقربة النفس مرتبة دون الاخرى فلا فرق في زوال العين بالخل
ونحوه وبكون احدهما مشروطا فيها النية والموالات والترتيب بخلاف الاخرى فما ذكرتم مادون الاخرى
وبان طهارة الحدث اكثر توسعة في التحصيل فانما يحصل بفعل الصبي والمجنون بخلاف الاخرى ٥ وانتقض
النقض بالمحل المتعلقة فانه يطهر الدين وان لم يحصل استعمال الماء وانتقض العلة فجعل الطهارة زاد
للتصدق فموجود في الماء لطهارة الحدث الى اصلها الاسم لانا نجيب عن الاول بان هذا يقتضي قطعا
من عرف اللغة اطلاق لفظ الطهارة على ازالة النجاسة وانتقض الشارع يعني على ذلك في قوله طهورا اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وغير ذلك من الاحاديث التي نعلمها ودفع سؤال المطالبة ما بيناه الكلام
وعن الفرق الاول بان الخل ليس في معنى الماء لسيلانه وسده ولطافته وغوصه في اجزاء الجسم
فلساحل (?) من اجزاء النجاسة ٥ وعن الثاني انه عرلاني من ابي حنيفة فانه لا يقول باشتراط النية والترتيب
والنقض فمودار وعلى احد الماخذين من السنة ٥ وعن الثالث انا المقصود هو استعمال الماء وهو موجود
وعن النقض بالفرق فان الحاجة ماسة الى الحلول ومعتبرة الى الظروف فلو حكمنا بنجاستها كان ذلك
مكانها سنة للحل وعن العلة بالمنع من كلا الاصلين فان التيمم لا يرفع الحدث والاستنجاء طهارة في الحقيقة
عند بعضهم والمتيمم عند اعرابي من ابي حنيفة فانه يرى ان التيمم بدلا ولا يرى القياس في الابدال
احتجوا بانه قد ورد الامر بالغسل روى الجمهور عن النبي صلعم انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه وروى الاصحاب عن الصادق ع اذا اصاب الثوب المني فليغسل وليس يكون ذلك
بغير الماء والتعويل عن السح بن الحسن عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله اتبول فلا
وجد ما اصابه يدي شيئا من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض
جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس ٥ وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق ولان النجاسة بالحكم للعين بالدوران وجودا
وعدما فعلولنا والجواب عن الاول انه لا يتأتى التعبد بالماء فيحمل عليه طالبا من الادلة
ولان اطلاق الغسل ينصرف الى تحصيله بالماء كما في اطلاق الاستقاء وعن الرواية الاولى انها
معتبرة بالاجماع فلان فان الخصم لا يقول بان البول يزول عن الجسد بالتراب فيحمل الرواية في
على ما اذا ازال الرطوبة بالعرق ثم لمس جسده او وجهه او ثوبه وعن الثانية
انها ضعيفة السند فان غياثا بتريّ فلا تعويل على روايته تحمل على الاستعانة بالبصاق
لانه مطهر وعن الثالث بالمنع من المدعى مسئله لا خلاف عندنا انه تنجس بالملاقاة وان كثر

سوا كان التي فيه قليلا او كثيرا وسوا غير شيئا احدا وصافه او لم يغيره والطريق الى
تطهيره حينئذ القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق اسم الماء وان لا يغير
احد اوصافه فانه متى تغير احد اوصاف الطاري انفعل بالنجس ولا يكون مطهرا الا ان يبلغ
الكرية بعد لعدم الانفعال عن الملاقي وعدم ممازجة المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في
تحديد بوجود السبب ولا يكفي الاشارة الى عين بجسه فوجب الحكم بطهارة الجميع مسئله
الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر اجماعا منا وكذا المستعمل في الاغسال
الطاهرة وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي واهل الرواسي عن مالك وحكاه عيسى
بن ابان عن الشافعي وقال محمد انه طاهر غير طهور وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال الاوزاعي
واحمد وقال ابو حنيفة نجس نجاسة غليظة في رواية الحسن عنه كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة وقال ابو يوسف انه نجس نجاسة
خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا
ورواه عن ابي حنيفة وبقول ابي يوسف اخذ مشايخ بلخ وبقول مشايخ الى محمد اخذ مشايخ العراق
وقال زفر ان كان المتوضي محدثا فهو كما قال محمد وان كان المتوضي غير محدث فهو مطهر
طاهر وطهور وهو قول الشافعي ايضا لنا وجوه احدها ان بلال اخذ وضوء رسول الله صلعم
فبادر اليه الصحابة وتمسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا وايضا روى الجمهور عنه انه
صب على جابر من وضوءه وروي انهم عليه السلام انه قال الماء لا يجنب وعنه عليه السلام قال الماء
ليس عليه جنابة الثالث ما رواه الاصحاب روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من
الجنابة ولا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه ويده في
شي نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال كان النبي صلعم اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوءه فيتوضأون به ٥ وروى حريز عن ابي عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وجه
الاستدلال فيه من وجهين احدهما عموم جواز الاستعمال سواء استعمل في الوضوء ام لا الثاني
انه اذا لاقى النجاسة العينية كان حكمه جواز الاستعمال سواء استعمل ام لا ما دام وصف الماء باقيا
فالاولى انه اذا وقع به الحدث مع عدم ملاقاة النجاسة جاز استعماله الثالث المقتضي موجود
وهو الامر باستعمال الماء المطلق والمعارض وهو الاستعمال لا يصلح ان يكون معارضا لانه لم يخرج
عن اطلاقه واضافته لان الاستعمال لم يؤثر تغير وصف ولا هيئة فيكون كاضافته الى المحل احتج ابو حنيفة

وابو يوسف بان هذا الفعل يسمى طهارة وذلك يستدعي نجاسة المحل فشارك الذي ازيلت به النجاسة
الحقيقية ولما كانت النجاسة مجتهدا فيها حقق حكمها كبول ما يؤكل لحمه والجواب ان وقوع لفظ
الطهارة على مزيل الحدث وعلى مزيل الخبث بالاشتراك اللفظي فلا جامع بينهما ولا نسلم ان
التغير يستدعي سابقة النجاسة والتوق من المزيل للحدث وللخبث ملاقاة النجاسة العينية
الصالحة للحوق حكم التنجيس فلا يتم القياس مسئلة المستعمل في رفع الحدث الاكبر كالجنابة
قال الشيخان وابنا بابويه وللشيخ انه طاهر غير مطهر وقال السيد المرتضى انه مطهر وقول الجمهور هاهنا
كقولهم ثم انهم يفصلون ابن الكائن والذي اذهب اليه انه طاهر مطهر فالبحث هاهنا يقع
في مقامين الاول انه طاهر وذلك مجمع عليه عندنا ولان التنجيس حكم شرعي فيتوقف
ثبوته على الشرع وليس في الشرع دلالة عليه ولان القول بالتنجيس مع القول بطهارة المستعمل
في الوضوء مما لا يجتمعان اجماعا والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول والا لزم خرق الاجماع
ولما روي عن النبي صلعم في قوله الماء لا يجنب وفي قوله الماء ليس عليه جنابة ولان المقتضي موجود
والمعارض لا يصلح ان يكون معارضا وقد تقدم ولرواية جرير في الصحيح عن زرارة كما على الماء
الجنب فهو خيار المقام الثاني في كونه مطهرا وهو ما ذكره في المستعمل في الفضل
احتج المانعون بوجوه احدها ما رواه الجمهور عن النبي صلعم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من جنابة ولولا انه نجاسة لم يكن للنهي فائدة الثاني رواية عبد الله بن سنان وقد تقدمت
في الوضوء الثالث انه ماء مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله والجواب عن الاول
المنع من الدلالة على التنجيس فانه قد نهى عن البول في الماء الجاري مع انه لا ينجس لو فعل اجماعا وعن
الثاني بالطعن في رواتها فان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف جدا وفي فضال
وهو فطحي وعن الثالث بالمنع في الشك فيه ووجهه ان نقول الشك اما ان يقع في كونه
طاهرا او لا والاول باطل عند الخصم والثاني ايضا باطل فانه حكم بانه طاهر بالماء والطاهر
وقد حصل الشك هاهنا فروع الاول اذا اغتسل الجنب عند غدير او قليب وخشي ان
فساد الماء قال الشيخ فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ياخذ كفا كفا يغتسل به
تعويلا على ما رواه احمد بن محمد ابي نصر في كتاب الجامع عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله
في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل
ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله ع
ومثله روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع واختلف في المراد فقيل ليبل جسده

بالماء

بالماء ثم يغتسل والفائدة سرعة جريان الماء عند الغسل بحيث لا ينزل الى الماء قبله وقيل يرش على
الارض في الجهات لمعدة الفائدة ايضا اقول وهذا اعتذار على وجه الاستحباب دون الايجاب وروى
الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك
وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الثاني متى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة
عينية فالمستعمل نجس اجماعا ولم يحكم بالطهارة الا مع الخلو من النجاسة العينية الثالث المستعمل في
غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعا اما الاطلاق فالمنع من رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لا يوجب
المنع من ازالة النجاسة لانهم اتفقوا على انه لم يوجد في ازالة الخبث فان صحت تلك العلة ظهر الفرق بين
وبطل الالحاق والا لحكم بالتساوي في البابين كما قلناه بحث الرابع اذا بلغ المستعمل في الكر
قال الشيخ في المبسوط زال عنه حكم المنع وتردد في الخلاف والذي اختاره تفريعا على القول بالمنع
زوال المنع ها هنا لان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي وما ذلك الا لقوته فيكون مقتضى
انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكانت تقديرية ولانه لو اغتسل في كر لما نفي انفعاله
لعدمه فكذا المجتمع لا يقال يرد ذلك في النجاسة العينية لانا نقول هناك انما حكم بعدم الزوال لا لارتفاع قوة
الطهارة بخلاف المتنازع الخامس المستعمل في الاغتسال المندوبة او في غسل الثوب او الانية
الطاهرين ليس بمستعمل لان الاستعمال انما يسلبه الاطلاق فحسب وهو ثابت ههنا التطهير للماء وقالت الحنفية
كل مستعمل في غسل بني ادم على وجه القربة فهو مستعمل وما لا فلا فلو غسل يده للطعام او من الطعام صار
مستعملا بخلاف ما لو غسل لازالة الوسخ ولازالة النجس من يده ولو توضأ او اغتسل للتبرد قال الطحاوي
يصير مستعملا وعند ابي يوسف انما يصير مستعملا باحد امرين اما بنية التقرب وباسقاط الفرض وعند
محمد بنية التقرب لا غير ويظهر الفائدة في الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعلى هذه الرواية عن ابي يوسف
الماء بحاله والرجل بحاله وقد ذكرناه اولا ان الماء نجس والرجل جنب وروى الكرخي عنه قولا ثانيا وهو
ان الماء نجس والرجل طاهر ولو ان الطاهر انغمس في البئر لطلب الدلو لم يصر مستعملا اتفاقا قال محمد ولو ادخل
راسه او خفه في الاناء فيه ماء للمسح لا يجوز عن المسح ويصير مستعملا ولو نحّ راسه وخفه من الماء المستعمل بقصد
التقرب وقال ابو يوسف يجوز المسح ولا يصير الماء مستعملا لان المسح هو الاصابة دون الاسالة والتقرب
وسقوط الفرض انما يقع بالاصابة لا بالاسالة وانتفاعه به لو لم يقصد المسح فانه يجوز عن المسح ولا يصير الماء مستعملا
لان قصد التقرب لم يوجد وعند ابي يوسف وان سقط الفرض عن ذمته لكنه اسقط الفرض بالاصابة لا
الاسالة السادس لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي
على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترناه نحن فظاهر واما على قول الحنفية فكذلك لانه انما
يكون مستعملا بانفصاله عن البدن وفي اشتراط استقراره في المكان خلاف عندهم وفي الوضوء
قالوا لا يجوز صرف البلل الذي في اليمين على اللمعة التي في اليسرى لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد

ما افتى به ولعل للشيخ فيه نص والذي ينبغي ان يقال على مذهبه عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل
الانفصال **السابع** لو اغتسل جماعة من جنابة مشكوك فيها كالواجدين في ثوب المختص او المسافر لها او ولي الغسل
الشاك في السابق او من حيض مشكوك فيه كالناسية للوقت او العدد بل يكون ماؤه مستعملا واشكال
ولو لقائل ان يقول لعله غير مستعمل لانه ما ارتفع به الحدث الاصلي لم يعلم ازالة الجنابة به فلا يلحقه حكم المستعمل ويمكن
ان يقال انه مستعمل لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم تكن معلومة الا ان الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه
ولانه ما ازال مانعا من الصلاة فانتقل المنع اليه كالمتيقن **مسئلة** المنفصل من غسالة النجاسة
اما ان ينفصل متغيرا فهو نجس اجماعا للتغير واما ان ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل وهو كذلك
لانه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها فكان نجسا كالمتغير وكالباقي في المحل فانه نجس وهو جزء من الماء
الذي غسلت به النجاسة ولانه قد كان نجسا في المحل فلا يخرجه العصر الى التطهير لعدم صلاحيته واما ان
ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل وللشيخ فيه قولان قال في المبسوط هو نجس وفي الخلاف من
قال لا ينجس اذا لم يغلب على اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في المنتهى بنجاسة الغسلتين
الاولى وطهارة الغسلة الثانية والاقوى عندي التنجيس **لنا** انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس بها كما لو ورد
عليه وما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان
من بول او قذر فيغسل ما اصابه وهذا اختيار ابي حنيفة وذهب الشافعي الى انه طاهر لانه جزء من المتصل
والمتصل طاهر فكذا المنفصل ولانه ماء ازال حكم النجاسة ولم يتغير بها فكان طاهرا كالمنفصل
من المنفصل الارض **والجواب** عن الاول بالمنع في كونه جزءا حال الانفصال وقياسه على المتصل
باطل لوقوع الفرق وهو لزوم المشقة في تنجيس المتصل دونه وعن الثاني بالمنع في الاصل على ما يأتي
فرع رفع الحدث بمثل هذا الماء او بغيره ممتنع لا يجوز اجماعا اما على قولنا فظاهر واما على قول الشيخ
فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يتطهر به ولانه ازال مانعا من الصلاة فينتقل الى الماء ما كان في الثوب من المنع وان كان طاهرا
كماء الحدث **آخر** عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه شيء على ثوبه او بدنه سواء رجع على الارض
الطاهرة اولا اما لو سقط على الارض النجسة ثم رجع على الثوب او البدن فهو نجس سواء تغير اولا
وكذا لو تغير احد اوصافه من الاستنجاء **لنا** ما رواه الاحول في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج
من الخلاء فاستنجي من الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وما رواه محمد بن
النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وما رواه
عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك
ثوبه فقال لا ويكره احكم الماء الذي يتوضأ به او يغتسل به من الجنابة اما عندنا فهو طاهر واما عند الشيخ

فلما رواه

فلما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الارض
في انائه فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن الفضيل ايضا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج ولان التحرز منه بعيد المشقة مما يعسر جدا فيرفع العفو دفعا للحرج ويدل عليه تعليل الامام
عليه السلام في المغتسل به **فروع** الاول الماء الذي يغسل به القبل والدبر يدخل تحت هذا الحكم لعموم
اسم الاستنجاء لهما **الثاني** الماء الذي يغسل به الانية لا يلحقه هذا الحكم وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب
الثوب او الجسد من الماء الذي يغسل به الاناء من الولوغ لا يغسل سواء كان من الغسلة الاولى
او الثانية وتردد في المبسوط في نجاسة الاولى **لنا** انه ماء قليل لاقى نجاسة فينفعل بها ولا تتعدى
اليه الرخصة التي في الاستنجاء لانه استعمال الماء الذي هو المانع على النص فيه مع عدم قيام الموجب
وذلك غير سائغ اتفاقا احتج الشيخ على الاول بعدم الدلالة الشرعية على التنجيس وعلى الثاني بالالزام
بعدم تطهير الاناء فانه ما لا ينفك من اجزاء مائية تخلفت من الغسلة فلو كانت نجسة لكان
الماء الملاقي لها في المرة الاخرى نجسا فلا يحصل الطهارة البتة **والجواب** عن الاول بوجود الدليل
الشرعي وهو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط والا
لم يكن الشرط شرطا ولانه اتفقا على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة وعن الثاني بالفرق بين المرة الثانية
والثالثة بان الاجماع واقع على الطهارة بعد المرة الثانية وبالفرق بين المنفصل والمتخلف بوجود
المشقة وعدم بهاء احدهما دون الثاني **الثالث** لو اجتمع الماء الذي يغسل به النجاسة كرا لم يزل عنه
المنع لاشتغاله بالنجاسة اولا فيكون المنع ثابتا فيستصحب الى ان يظهر شرعا مظان زواله وعلى رأي الشيخ
يلزم الحكم بكونه طهورا اما لو اجتمع الماء الغسلة الاولى والثانية فبلغ كرا فعلى احد قولي الشيخ
يكون باقيا على المنع **الرابع** الثوب من البول في اجانة فيه الماء ويخرج من الثانية طاهرا الحدث
الانية او بعدها وقال ابو يوسف اذا غسل في ثلث اجانات خرج من الثالثة طاهرا وماء الاجانة
الرابعة فاخر قياطاهر ولو كان المغسول عضوا من اعضاء المحدث قال ابو يوسف فسدت المياه كلها
ولو كانت مائة آنية ولم يطهر وقال محمد يخرج المغسول من الاجانة الثالثة طاهرا والماء بعد ذلك طاهر ولو
في الثوب وطاهر طهور في العضو ولكن قد سلف ما يبان طهارة المستعمل في رفع الاحداث
بقي علينا ان نبين الدلالة على طهارة الثوب المذكور ويدل عليه وجهان الاول انه قد حصل الامتثال
بغسله مرتين فيكون طاهرا والا لم يدل الامر على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء
جار فمرة واحدة **الخامس** غسالة الحمام وهو المستنقع منع الشيخ في النهاية من استعماله وقال ابن بابويه

لا يجوز التطهر بغسالة الحمام وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار الدالة عليه ولم يصل الينا من
العذر بالمنع حديث صحيح يدل على ذلك احدها ما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم وفي سنده كما قال محمد بن يعقوب رواه عن عدة من اصحابنا وايضا فان حمزة
بن احمد لا اعرف حاله الثاني ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها
غسالة ولد الزنا الحديث وهذا مع ارساله ضعيف فان ابن جمهور ضعيف جدا قال النجاشي محمد بن جمهور
ضعيف في الحديث فاسد المذهب وقيل فيه اشياء الله اعلم بها من عظمها والاقوى عندي انه على اصل
الطهارة وقد روى الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس واعلم انه روى في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وروى
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره وهذان عامان في

البحث الرابع في الاسئار والاواني المشتبهة مسئلة الحيوان على ضربين ادمي وغيره فالادمي
ان كان مسلما او بحكمه فسؤره طاهر عدا الناصب والغلاة وغير المسلم وان الناصب والغلاة سؤرهم نجس
وغير الادمي ماكول اللحم وغيره فالاول سؤره طاهر وان كان لحمه مكروها كان سؤره كذلك كالفرس
والحمار والبغل وغير الماكول اما ان يكون نجس العين كالكلب والخنزير اولا والاول سؤره نجس
والثاني سؤره طاهر هذا هو القول المشهور بين اصحابنا وهو اختيار الشيخ في الخلاف ووافقه في
المبسوط على ذلك الا في شيء واحد وهو غير ماكول اللحم من الحيوان الانسي فانه منع من استعمال سؤره الا ما لا
يتحرز منه وما اجري مجراه اولا وهو مذهب الشافعي الا في الادمي وقال ابو حنيفة سؤر الادمي طاهر سواء كان
مسلما او لا صغيرا او كبيرا الا سؤر شارب الخمر فانه نجس الا اذا ابتلع بصاقه ثلث مرات وكذا سؤر
ماكول اللحم وسؤر الفرس مكروه في احدى الروايتين وفي الاخرى هو طاهر وهو اختيار محمد وابي يوسف
وكذا الطيور الماكولة الا الدجاجة المخلاة فانه مكروه والسؤر الكلب والخنزير نجس وسؤر
سباع الوحش كالاسد نجس وسؤر سباع الطير مكروه وكذا الحشرات كالحية والعقرب وكذا سؤر
الهرة وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه وقد وقع الاتفاق بين العلماء كافة على طهارة سؤر المسلمين
عدا الخوارج والغلاة وعلى نجاسة سؤر الكلب والخنزير الا من مالك فانه قال بطهارة سؤرهما وحكى
الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به لنا على نجاسة سؤر الكافر قوله تعالى انما المشركون
نجس والنهي ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله

اما بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها
لا يقال يحتمل الاناء والخنزير لما كثرت مباشرتهم للنجاسات اطلق عليهم اسم النجس وان لم يكن اعيانهم نجسة ولا
او انهم لا يغتسلون لانا نقول هذا صرف اللفظ عن الظاهر مع عدم الدليل ولان ادلال الكافر والتخلي
طرس ساع وايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي
والنصراني قال لا واما الناصب فانه قادح في امير المؤمنين عليه السلام وقد علم بالضرورة من الدين
بحكم ذلك فيدخل تحت هذه الحجة واما الغلاة فلخروجهم عن الاجماع لنا العلاء فانهم وان اقروا بالشهادة
الا انهم خارجون عن الاسلام ايضا واما نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيدل عليه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقر
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وما رواه معوية بن شريح قال
سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس
والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب
قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ومثله روى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانهما
نجسا العين فينجس ما لاقياه ولان لعابهما متولد من لحمهما وهو نجس العين فاذا امتزج نجس الماء
لا يقال ان الكلب من الطوافين علينا فكان سؤره طاهرا كالهرة وايضا روى الشيخ في الصحيح عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه
جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه لانا نجيب عن
الاول بالمنع من كونه من الطوافين سلمنا لكن القياس في معارضة النص باطل وعن الثاني
بان المراد ما ولغ فيه الكلب مما يبلغ كرا او نحمله على ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا
كبيرا يستقى منه **فائدة** الاحاديث التي قدمناها ليس فيها دلالة على الخنزير من الطرفين وجوه
احدها انه نجس فينجس سؤره **الثاني** الاجماع وقول مالك فارق له ويمكن ان يقال انه ثبت
نجاسة سؤر الكلب فيثبت في سؤر الخنزير بالاجماع **الثالث** قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
الرابع قال الشيخ الخنزير يسمى كلبا لغة ثم قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكره وهو في صلاته كيف يصنع به قال
إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن
يكون فيه أثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وأما طهارة سور غير هذين من الحيوانات فلأنها طاهرة والماء على الأصل الطهارة ومع الملاقاة التي
لا توجب التنجيس ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي صلعم أنه سئل عن الحياض في الفلوات وما يلغ فيها
من السباع فقال لها ما حملت في بطونها وما بقيت فهو لنا شراب وطهور ومن طريق الخاصة
رواية الفضل الصحيحة وقد تقدمت ورواية محمد بن مسلم في الصحيح أيضا الدالة على طهارة سور
الهر بالتنصيص وعلى طهارة سور السباع كلها بالإطلاق ورواية معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة
وقد تقدمتا والعلاوة ... في الصحيح عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عم أن أبا جعفر عم كان يقول
لا بأس بسور الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه وروى في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عم في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سورها ويدل هذا من حيث
المفهوم على طهارة سور الحشرات وروى في الصحيح عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عم قال كان
علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنما هي سبع وهذا يدل بالإيماء على
طهارة سور السباع وروى في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عم قال في كتاب علي عليه السلام
إن الهر سبع ولا بأس بسوره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه وروى
في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عم عن سور الدواب والغنم والبقر
أيتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس وروى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال فضل الحمامة
والدجاج فلا بأس به والطير وروى عن علي بن موسى عن أبي عبد الله عم قال سألته عما تشرب منه الحمامة
فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ من سوره ويشرب وعن ما شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب وحديث أبي بصير وعمار وإن كانا ضعيفين لأن في الأول علي بن حمزة وهو واقفي وعمار
فطحي إلا أنه مناسب للمذهب وأيضا الإجماع قد وقع على طهارة سور الطيور وما نقلناه عن الشيخ في
المبسوط ضعيف للأحاديث التي نقلناها واستدل في التهذيب على نجاسة سور الكلب والخنزير
بما رواه عمار عن أبي عبد الله عم قال كل ما يؤكل لحمه لا بأس بسوره قال وهذا يدل على أن ما لا يؤكل
لحمه لا يجوز الوضوء منه ولا الشرب والظاهر أن ما صار إليه في المبسوط مستند إلى هذا وهو ضعيف
من وجهين الأول أن عمارا فطحي وكذا الراوي عنه وهو مصدق بن صدقة وكذا الراوي عن مصدق
وهو عمرو بن سعيد وكذا الراوي عن عمرو وهو أحمد بن الحسن بن علي فلا تعارض الروايات التي قدمناها

الشا

الثاني أن ما ذكره الشيخ دليل الخطاب فلا يجوز التعويل عليه خصوصا مع النص المعارض واحتج
أبو حنيفة على نجاسة سور سباع الوحش بأن لعابها نجس بدليل حرمة الأكل مع كونه صالحا للغذاء من غير
استحقاقه للكرامة والاحترام وإذا كان لعابها نجسا وقد امتزج بالماء أوجب نجاسته وخص ما ورد
من الحديث بالحياض الكبيرة **والجواب** عنه بالمنع من نجاسة اللعاب وتحريم الأكل لا يدل على النجاسة
فإن التحريم قد يكون للنجاسة وقد يكون لاشتماله على المؤذي وقد يكون لمصالح أخر خفيت علينا فكيف يعارض
النص بمثل هذا الاستدلال الضعيف على أنا نقول حيوان يطهر جلده بالدباغ فيكون سوره طاهرا
كالشاة والحمار والحمل مع أن طهارة الجلد دل على أن عينه ليست نجسة فلا يكون لحمه نجسا وتخصيص الحديث
بغير دليل باطل خصوصا مع أن السؤال وقع عن الجمع بالألف واللام الموضوع للعموم فلو لم يكن الجواب
بحيث يدخل فيه كل الأفراد لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك باطل بالاتفاق واستدل من
من قال بنجاسة سور الحمير بما روي عن النبي صلعم أنه قال يوم خيبر في الحمر إنه رجس وهو ضعيف قال البخاري
قال راوي هذا الحديث ابن أبي حسنة وهو منكر الحديث وإبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب
فلا يعول عليه **برهان** عام كل شيء من أسوار ما أدينا تطهيره يحرم استعماله بالإجماع الوضوء الحلال وكل
يحرم استعماله بالإجماع ينتج من الثاني لا شيء من هذه الأسوار بنجس وفيه بحث **فروع** الأول قال ابن بابويه
لا يجوز الوضوء بسور ولد الزنا والذي نراه أنه مكروه وهل يتمسك بكفره منعا ذلك ويمكن أن
يستدل عليه بما رواه محمد بن يعقوب بإسناده عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عم أنه كره سور ولد
الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سور الناصب
ووجهه أنه لا يريد بلفظ كره المعنى الظاهر له وهو النهي عن التي نهي عنه بقوله واليهودي فإن الكراهة
فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد الإكراه التحريم ولا يجوز أن يراد أيضا وإلا لزم استعمال المشترك في كلي
واستعمال اللفظة في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل **والجواب** المنع من الحديث فإنه مرسل سلمنا
لكن قول الراوي كره ليس إشارة إلى النهي عن الكراهة التي هي مخالفة الإرادة وتلك تطلق على ما
هو أعم من المحرم والمكروه سلمنا لكن بالكراهة قد تطلق على النهي المطلق فتحمل عليه ولا يلزم ما ذكرتم **الثاني**
قال الشيخ بنجاسة سور المجبرة والمجسمة وقال ابن إدريس بنجاسة سور غير المؤمن والمستضعف ويمكن
أن يكون مأخذنا قولهم وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجس وقول ابن إدريس مشكل
ونجس سور المجبرة ضعيف وفي المجسمة قوة **الثالث** يكره سور ما أكل الجيف من الطير إذا خلا موضع الملاقاة
وهو قول السيد المرتضى **لنا** ما رواه من الأحاديث العامة في استعمال سور الطيور والسباع وهي لا تنفك
عن تناول ذلك عادة فلو كان ذلك مانعا لوجب التنصيص عليه وإلا لزم [illegible] الظاهر إلى ما لا
دلالة للفظ السائل عليه وذلك بعيد ومحال من حيث إنه تأخير البيان عن وقت الحاجة وكذا سور الهرة

وان اكلت الميتة ثم شربت قبل الماء او كثر غاب عن العين او لم يغب لعموم الاحاديث المبيحة الا
ان يكون اثر النجاسة ظاهرا على المنقار او الفم او يشاهد في الماء **الرابع** يكره سور الحائض
اذا كانت متهمة وهو اختيار الشيخ في النهاية واطلق في المبسوط **لنا** ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن سور الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة
وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد
يغتسلان جميعا ○ وروى محمد بن يعقوب في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن سور الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان
تدخلهما الاناء وكان رسول الله صلعم يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ○ وروى الحسين
عن الحسن بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب سورها قال نعم ولا يتوضأ وهذا يدل على الكراهية
لانه ان كان طاهرا جاز الوضوء منه والا لم يجز الشرب ○ ويشكل ما روى عن عنبسة بن مصعب عنه ع مع التهمة
بتطرق تجويز النجاسة فكره الاستعمال احتياطا للعبادة **الخامس** ذهب بعض اصحابنا الى ان
لعاب المسوخ كالقرد والدب والثعلب والارنب نجس وقال الشيخ رحمه الله المسوخ نجسة وهو
عندي ضعيف **لنا** رواية الفضل ولان الاصل الطهارة وحكم السور حكم اللعاب ويكره سور
الدجاج لعدم انفكاكها من استعمال النجاسة ولا باس بسور الفارة والحية وكذا الوزغ وفي الفارة
وجرها وقال في النهاية الافضل ترك استعماله **لنا** ما رواه اسحق بن عمار وقد تقدم وايضا فانه طاهر لاقى ما جم م
طاهرا فلا يوجب المنع والوجه ان الوزغ كذلك وقال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان
خرج حيا وهو اختيار ابن بابويه **لنا** ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس ولانه طاهر
في الاصل لاقى طاهرا فلا يوجب التنجيس ○ وروى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حية دخلت
حب ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وهو دال على التنجيس مع ان في طريقها وهيبا وانه
كان هو وهيب ابن البجري فهو ضعيف جدا ○ ورواية عمار عن ابي عبد الله ع قال سال عن العظاية تقع في اللبن
وقال ان فيها السم ضعيفة ايضا فان رواتها الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي وهؤلاء فطحية والله فان فيها اشارة الى ان التحريم انما كان لاجل السم وذلك ليس مما نحن فيه
فانه غير دال على التنجيس وايضا فان الرواية قد اشتملت على قوله ع سال عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فان كل ما ليس له دم فلا باس
السادس يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها وبالعكس ما لم يكن هناك نجاسة
عينية وقال احمد يكره اذا اختلت به المرأة لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز استعمال سور

الحائض

الحائض وما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع اتوضأ
الرجل من فضل المرأة فقال اذا كانت تعرف ○ ولما رواه الجمهور عن ميمونة قال اغتسلت من جفنة
ففضلت فيها فضلة فقلت يا رسول الله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة ولان في الاصل طاهر
فيبقى على الاصل احتج ابن حنبل بما روى الحكم بن عمرو ان النبي صلعم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل
وضوء المرأة وهذا ضعيف فان محمد بن اسماعيل قال هذا الحديث موقوف ومن رفعه فقد اخطأ
مسئلة اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في
نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وهو مذهب الحنفية واحد قولي الشافعي وفي القول الاخر انه ينجس بالموت و
ينجس ما يموت فيه عدا السمك ونقل ابو جعفر من الحنفية في شرح الطحاوي عن بعض الحنفية
ان الضفدع اذا مات في الخل العصير نجسه فاعتبر موته في غير موطنه ومعدنه ولم يعتبر سيلان
الدم **لنا** ما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال موت ما لا نفس له سائلة في الماء لا يفسده وما رواه
عن سلمان عن النبي صلعم قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله
وشربه والوضوء وما رواه مسلم وابو داود عن النبي صلعم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله
فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء قال الشافعي هو قليل فعله فلا ينجس كل شراب
بارد او حار او دهن مما يموت فيه وطعن الترمذي في الحديث الثاني بان رواته بقية وهو
مدلس لا التفات اليه لان حاجة نحوه ولان الترمذي قال بقية مدلس فاذا روى عن الثقات جود
وللحديث السابق واللاحق ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وما
رواه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وما رواه ○
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وحفص و
ان كان عاميا الا ان روايته مناسبة للمذهب وابن سماعة الذي روى عن ابن مسكان الحديث
الاول وان كان قد ضعفه بعض اصحابنا الا ان بعضهم قد شهد له بالثقة واعتمد في مناسبه على مذهب
وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة واشباه ذلك
يموت في اللبن والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وبهذه معونة لا تحتج والاقرب
الاستدلال بالاصل وما روي عن الصادق ع قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولان الموت ليس
لذاته علة للنجاسة والا لنجس الآدمي بالذي حله الموت وانما كان نجسا لما فيه من الدم وهذا ليس له دم وحرم
الانتفاع به لعدم صلاحية الغذاء الا للنجاسة **فروع** الاول كل حيوان يعيش في الماء فالحكم ان
يكون ذا نفس سائلة او لا فان كان كالتمساح وشبهه فالاعرف له طهارة لم الدم هو نجس بالموت

ان كان قليلا خلافا للحنفية لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم في الحديث السابق من انه علق الحكم فيها
على كون النفس ليست سائلة ومن طريق الخاصة رواه محمد بن ابي يحيى باسناده عن الصادق ع قال
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والاستثناء من النفي اثبات واحتج بما روي عن ابي يوسف
العراقي الى الف بقوله ع هو الطهور ماؤه الحل ميتته والجواب انه مختص بالسموك والا لزم
تحليل الجميع وليس كذلك اجماعا واما فليس هذه صيغة من صيغ العموم فلا يتناول والتعفر
وغيره جميعا وان لم يكن ذا نفس سائلة لم ينجس سؤر ما مات في الماء خارجه ولو تقطعت اجزاء حيوان
المائي النفس سائلة في الماء الحسية ان كان قليلا وان كان كثيرا اجاز استعماله وعند الحنفية يكره شربه
لانه لا يتوصل اليه الا ومعه جزء من اجزائه الذي لا يحل اكله وشربه فرع الثاني الحيوان المتولد من الاجسام
الطاهرة طاهر كالعارة ودود الخل وشبهه والمتولد من النجاسات كدود العذرة كذلك لانه حيوان غير ذي
نفس سائلة فيدخل تحت العموم الدال على طهارة ما مات فيه حيوان غير ذي نفس لا يقال انما كان نابتا عن النجاسة فيكون
نجسة لانا نقول المقدمتان ممنوعتان فان المعلوم تولده في النجاسة اما منها فلا ولو سلم منع من نجاسة المتولد
من النجس فرع الثالث لا خلاف عندنا في ان الادمي ينجس بالموت لان له نفسا سائلة وهو مذهب ابي
حنيفة خلافا للشافعي على احدى القولين لنا انه ذو نفس سائلة فيدخل تحت قوله لا يفسد الماء الا ما كان
له نفس سائلة ولان زنجيا وقع في بئر زمزم في عهد عبد الله بن عباس وابن الزبير فامرا ان ينزح الماء فلم
يمكنهم ذلك وكان الماء ينبع في اسفلها فانه عين ضرورة فامر اسيد بالانقطاع ثم يقدروا عليه
ما هو بترك البعض وحكما بطهارة الباقي احتجوا بما رووه عن النبي صلعم انه قال لا ينجس متفق عليه والجواب
المؤمن انما يتناول حقيقة الحي لا الميت فاما تعليق عليه ما ... ويطهر بالغسل ان كان مسلما اما الكافر
فلا الرابع الصيد المجروح اذا وقع في الماء القليل ... فان كان الجرح قاتلا فهو حلال
والماء طاهر والا فلا فيهما سواء اشتبه او علم استناد الموت الى الماء ولو قيل انه مع اشتباه الموت
بالماء وعدمه يكون الاصل طهارة الماء وحرمة الحيوان كان قويا الخامس لو لاقى الحيوان الميت
او غيره من النجاسات ماء زاد على الكر من الماء الجامد فالاقرب عدم التنجيس ما لم يغيره لنا قوله عليه
ا اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وبالجمود لم يخرج عن حقيقته بل ذكر ما لو كد ثبوت متعين حقيقته
فان الاثار الصادرة عن الحقيقة كلما وجدت كانت ... بقوتها والبرودة من معلولات
الماء ... الجمود اما لو كان ناقصا عن الكر هل يكون حكمه حكم الجامدات ... التنجيس
وما يكتنفها ام ... تحت عموم التنجيس للقليل ... لانه محدود ... من سريان النجاسة
فيه فلا يتعدى الى موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذي يسري النجاسة الى جميع اجزائه السادس
هل يحصل الطهارة بالثلج الحق جوازه بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى غاسلا واليه العصر

فتح على البدن فان كان المقصود الغسل الحقيقي بحيث ينتقل جزء من الماء على جزء من البدن
فهو صحيح لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب
في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وروى عن معاوية بن شريح قال سأل
رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ... وفي طريق هذا ما لو ادخل ...
واقتصر على التعويل على الاولى وما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح
بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم
بالتيمم مع عدم القدرة فينبغي عند وجوده كما هو ... شرطا ولانه فعل حقيقة الغسل فيكون
ممتثلا للامر بالاغتسال لا يقال قد روى محمد بن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اجنب في سفر لم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ... لو جاز الاغتسال به لما جاز التيمم ولما حكم
عليه السلام بكونه بمنزلة الضرورة ولما نهاه عن العود الى هذه الارض ولما حكم بانها موبقة لدينه
والتوالي كلها باطلة وقد روى الشيخ ايضا هذه الرواية ولانه لو جاز الاغتسال بالثلج والوضوء
لما خص الامامان عليهما السلام في الحديثين الذين استدللتم بهما بعدم وجدان الماء لانا نقول اما الحديث
الذي ذكرتموه فاما ... من لم يتمكن من استعمال الثلج للبرد ولان الغالب في تلك الاراضي التي
لا يوجد فيها الا الثلج او الجمد شدة البرودة المانعة من الملاقاة محل عليه الحديث وجمعا بين الادلة
واما التخصيص فلا ... المفهوم ... الجواب عن صورة خاصة لا يقتضي التخصيص
كما لو سأل عن السابلة فقال فيها زكوة مع وقوع الخلاف فيه على الدلالة على التخصيص او ... ايضا
فرعان الاول ... اجزاء استعمال الثلج وجود الماء بشرط الجريان الثاني لو وقع في الماء
القليل الجامد الملاصق لما اراد ... الكثير ... في نجاسته نظر فانه يمكن ان يقال بانه يتصل
بالكثير فلا يقبل التنجيس ويمكن ان يقال انه قليل متصل بالجامد ... الا بمجاورة والجامد
مناسبة المتصل ... الجامد ... النجاسة ... مسئلة او كان معه ان احدهما
نجس ... واشتبها اجتنب ماءهما وتيمم ... الاراقة جزم به الشيخ في النهاية وابن بابويه
في كتابه والمفيد في المقنعة والاولى عدم الوجوب وقال الشافعي بجواز التحري وجوز ابو حنيفة
التحري بشرط غلبة الطاهر اما مع المساواة او الاغلبية فلا وما ... مذهب المزني لنا
ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو

ولس تقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وسماعة وعمار
وان كانا ضعيفين الا ان الاصحاب تلقت بعد هذين الحديثين بالقبول واسه شهد والحاكم بالنقل
ولان الصلوة بالماء النجس حرام فالاقدام على ما لا يؤمن معه ان يكون نجسا كالاقدام على ما لا يوثق
معه الحرام فيكون حراما ولا معصية لوجوب الصلاة فلا يزول الا بيقين لما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قال ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ولانه لو جاز
الاجتهاد لجاز في الماء والبول لو اشتبها وفي الماء والماء المغصوب ولا يجوز هنا اجماعا فلا يجوز هناك وانقض
لو جاز التحري في الميتة والمذكاة والمحرم والاجنبية والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وجه الملازمة
ان الاشتراك في الاجتهاد وطريق صالح للتمييز المستند عن غيره فالتخصيص تحكم والعرض لو جاز الاجتهاد
لما جاز الاجتهاد اولا لزم جواز استعمال متيقن النجاسة والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
انه لو اجتهد وقت الصبح في احد الانائين ثم اجتهد وقت الظهر في الآخر فاما ان يعمل بالاجتهاد الثاني
اولا وعلى التقدير الاول يلزم ما ذكرناه ثانيا وعلى الثاني يلزم الاول واما بطلان قسمي التالي فبالاجماع
في الثاني وبالعقل الدال على امتناع ما ادى ثبوته الى انتفائه في الاول واعلم وجوب الوضوء
بمتيقن الطهارة لازم النقيضين فيكون ثابتا اما بيان الاول فلانه لازم لدلالة الدليل على وجوب
كل صلوة مخرجة من العهدة ولازم لعدم دلالة الدليل عليه اما ملازمته للدلالة فلانه يلزم اما
وجوب كل صلوة مخرجة عن العهدة او وجوب الوضوء بالمشتبه فلا بالدليل اما كان يلزم وجوب
الوضوء بالمتيقن اما اذا كان الواقع هو وجوب الوضوء بالمتيقن فظاهر واما اذا كان الآخر فلانه الواقع
يصدق قولنا كل صلاة مخرجة عن العهدة واجبة والصلوة مع الوضوء بغير المتيقن غير واجبة فلا يكون
مخرجا عن العهدة واذا لم يكن مخرجا عن العهدة لزم وجوب الوضوء بالمتيقن ضرورة واما ملازمته
للعدم فان الدليل اذا لم يكن دالا على وجوب كل صلاة مخرجة فلا يكون دالا على وجوب صلاة مخرجة
اصلا اذ لو دل على وجوب صلاة مخرجة لدل على الجميع لان الجميع مراد من قوله اقم الصلاة عملا بالاصل
السالم عن معارضة عدم الدليل الدال على شمول العموم واذا لم يكن دالا على وجوب صلاة مخرجة اصلا
لا يدل على وجوب الصلاة مع الوضوء بالمشكوك فلزم عدم كونها مخرجة وبيان دلالة الدليل
ان المراد منه دلالة الدليل على ملزوم وجوبها وهو عدم دلالة الدليل على ملزومه لان المراد المخرجة
من قوله تعالى اقم الصلاة ملزوم بالوجوب والدليل دال عليه فيلزم دلالة الدليل على ملزوم الوجوب
فروع الاول لم يكن ... ولا على الاثنين ثم الاشتباه في المنع عن التحري سواء كان هناك
امارة او لم يكن وسواء كان الطاهر هو الاكثر او بالعكس او تساويا وسواء كان المشتبه بالطاهر

نجسا

نجسا او نجاسة او ماء مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لانه ظن فلا يرفع يقين النجاسة **الثاني**
لو كان احدهما متيقن الطهارة والآخر النجس وجب الاجتناب **الثالث** لو خاف العطش
امسك ايهما شاء لاستوائهما في المنع وخائف العطش يمسك النجس فالمشكوك اولى ولو جاز له
ان يستعمل ايهما شاء ولا يلزم التحري لانه مضطر فساغ له التناول ولو امكنه ان يشتري الطاهر
وجب **الرابع** لو استعمل الانائين واحدهما نجس يقينا وصلى لم يصح صلوته ولم يرتفع حدثه سواء
قدم الطهارتين وصلى بكل واحدة صلوة لانه مأمور باجتنابه فكان كالنجس اما لو كان احدهما
ماء والآخر مضافا قال الشيخ يتطهر بهما وهو حسن خلافا لابن ادريس لنا انه يمكن من تحصيل الطهارة
ولم يتناوله المنع فوجب عليه الفعل **الخامس** لو كان معه ماء متيقن الطهارة لم يجز التحري سواء
كان الاشتباه بين الطاهرين او بين الطاهر والنجس ولا الاستعمال في الموضعين وهو اختيار
ابي اسحق المروزي من الشافعية وقال الكرخي هو مخير بين التحري واستعمال المتيقن لنا ما تقدم من الادلة
المانعة من التحري لفاقد المتيقن فلواجده اولى **المقصد الثاني في الوضوء** والنظر في الموجب والكيفية
والاحكام فهنا مباحث **الاول في موجباته** الحدث الناقض للطهارة اما ان يوجب الطهارة
الصغرى لا غير وهو ستة اشياء خروج البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر
وكلما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وشبهه واما ان يوجب الكبرى لا غير وهو الجنابة والحيض
واما ان يوجبهما معا وهو الحيض والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل
واما ان يوجب الوضوء خاصة في حال والامرين في حال اخرى وهو الاستحاضة **مسألة**
لا نعرف خلافا بين اهل العلم في ان خروج البول والغائط والريح من المعتاد ناقض للطهارة وموجب
للوضوء ويدل عليه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال
قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من
الدبر والذكر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم لا يحال وفي
الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في
سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي ابن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه وآله الطاهرين
امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء لانا نقول
قال الشيخ هذا خبر شاذ مجمع على ترك الاصحاب لما روى الحسين بن سعيد في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع
قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر
المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ
قال ليس به بأس ولا شك ان الراوي اذا روى المروي تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا

اذا لم يكن مغيرة ويكون مثيرا لرواسين لا نقال الزيادة ههنا مغيرة للاعادل على الاستحباب مع ان الخبر
الاول الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل تفسير لانه دال عليه لفظ الامر الاول لانه
لو كان مغيرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة مناقضا وليس كذلك اتفاقا قال ويحمل ايضا على المذي الخارج
بالشهوة فيكون كثيرا لخروجه عن المعتاد لكثرته ويدل عليه ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع
قال سالته عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض اقول ويحمل المذي ههنا على المني
لانه من توابعه واطلاق اسم الملزوم على اللازم كثير لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ثلث يخرج من الاحليل وهي المني فيه الغسل فيه الوضوء لانه يخرج من دريره والبول قال
والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج يدل على وجوب الوضوء من الودي
لانا نقول يحمل على ما اذا لم يكن استبرأ من مجاري البول ويدل عليه
التعليل الذي ذكره ع لا يقال روى الشيخ عن يعقوب بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فهذا يدل
على ايجاب الوضوء من المذي مطلقا ولانكم تاولتم ما ذكرتم اولا لانا نقول المراد منه التعجب جمعا
بين الادلة هذا تاويل الشيخ في التهذيب ويمكن حمله على الاستحباب مسئلة قال علماؤنا النوم الغالب
على السمع والبصر ناقض للوضوء سواء كان قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا في حال الصلوة او في غيرها
وهو مذهب المزني وقال ابن بابويه رحمه الله الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال
الشافعي اذا نام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض وقال ابو حنيفة لو نام في الصلوة قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا انتفى النوم او تعمده على كل حال لم ينتقض وضوءه وكذا لو نام خارج الصلوة قائما
او قاعدا ممكنا او راكعا او ساجدا اما لو نام متوركا او مضطجعا انتقض وضوءه وقال مالك النوم
قاعدا اذا طال حدث لنا النص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم نقل المفسرون اجمع ان المراد به اذا قمتم من النوم وهذا يقتضي الوجوب
على الاطلاق والعموم وروي الجمهور عن النبي صلعم انه قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضا وفي حديث
اخر العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وروى صفوان المرادي ان النبي ص
امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن اذا كنا سفرا الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم عطف
مطلق النوم على البول والغائط الموجبين فكان للطلق حدثا واما الاثر فما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وما رواه في الحسن عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وروى في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته

فقال

فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وروى في الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقد ذكرنا في كتاب استقصاء الاعتبار في تحرير
معاني الاخبار وجه الاستدلال من هذا الحديث وما فيه من المباحث اللطيفة ومع ذلك فلا نخلي هذا
الكتاب من بعضها فنقول الظاهر ان هذا الحديث يدل على ان النوم ناقض واذا اعتبر نوع من
الاعتبار اشتبه ورد عليه الاشكال من حيث خروجه عن شرائط القياس فنقول الاستدلال مبني على ان
كل واحد من انواع الحدث يشترك مع غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصيته وما به الاشتراك
غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باسناد
النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان تلك
الماهية علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا
لا يقال نعارض ما ذكرتم من الاثر بما رواه الشيخ عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من
نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه رواه عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله ع ينام الرجل وهو جالس فقال اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء
وان نام مضطجعا فعليه الوضوء لانا نقول الحديثين فان عمران بن حمران لا نعرف
حاله وبكر بن ابي بكر كذلك وروى عنه سيف بن عميرة يحمل ذلك على ما اذا لم يغلب
النوم على العقل لما رواه في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن سالته عن الرجل
يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وروى في الصحيح عن زيد
عن ابي عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وروى في الصحيح
عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال
يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر واما المعقول فلان النوم
سبب لخروج الحدث بواسطة ذهاب وكاء السه فصار كالنوم متوركا او مضطجعا وانما النوم غالب
على العقل ويزيل التمييز وتشبه الاغماء ولما كان المعنى غير منضبط علقه على كل حال وكذا المقيس احتج
ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان النبي صلعم قال لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا انما الوضوء
على من نام مضطجعا فاذا اضطجع استرخت مفاصله وما رواه ابن عباس انه قال رايت النبي صلم

نام وهو ساجد حتى غطّ ونفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وما رواه حذيفة بن اليمان قال بينا انا جالس في صلاتي اذ رقدت فوضع انسان يده على كتفي واذا النبي صلعم فقلت يا رسول الله علي من هذا وضوء فقال لا حتى تضع جنبك وما رواه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ولو كان النوم ناقضا لكان من كونه طاعة واستدل الشافعي بما رواه انس ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما الطعن في السند فان رواه ابو خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وابو خالد لم يلق قتادة وقال شعبة بن عمرو ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا اربعة احاديث وقال ابن سيرين حدثنا عن مسلم ثبتت الاعن ابي العالية لانها لم يكونوا يبالون عمن اخذوا الثاني انه مع التسليم محمول على العلة التي هي الاسترخاء وذلك يتقضي تعميم الحكم من جميع موارد وجود العلة وبهذا جوابان عن الثاني وعن الثالث يجوز ان يكون حدثه غير مستوفى في النوم بحيث يغيب عن سائر الاحساس وليس في حديثه ان رقاده انتهى الى ذلك لا يحال تعليق الايجاب بوضع الجنب الى الارض ينتهي السلب في غيره لانا نقول التعليق ههنا خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي في غيره اجماعا كما في النهي عن الاكراه عند ارادة التحصن وعن الرابع بوجوه احدها ان السجود قد يكون في الصلاة وفي غيرها وليس في الحديث اشعار بذكر الصلاة الثاني ان قوله وجسده في طاعتي لا يمكن حمله على حالة النوم بل يكون اشارة الى حاله قبل النوم لانه في تلك الحال خرج عن ان يكون مكلفا الثالث انه قد روي هذا الحديث بغير هذه العبارة فانه قد روي روحه عندي وجسده بين يدي وحديث الشافعي ضعيف لان رواية انس على الحكى غير معتبرة ولان قوله ينامون حكاية حال فلا عموم لها فجاز ان يكون المراد به غير الغالب ولانه حكاية عن حال حضرة صلعم فلم استدل عليها بالظاهر فعلم فامكن ان يطلق بوما ليس بنوم فروع الاول السنة تخرنا قصية والمراد منها استواء انعكاس لانه في تلك الحال لا يحس ما ولان السبقض مشروط بزوال العقل لروايته الى الصباح وزرارة وعد تقدمنا الثاني كل ما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره فانه ناقض للوضوء خلافا لما ليس من اهل العلم لان النوم الذي يجوز معه الحدث موجب للوضوء فالاغماء والسكر اولى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع للوضوء تشتد عليه فقال اذا خفي عنه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء علق الحكم بخفاء الصوت فيطرد الثالث لو نام المريض مضطجعا نقض وضوءه لما ذكرناه واختلفت الحنفية فيه فقال بعضهم ينقض وقال اخرون لا ينقض لانه بمنزلة القائم والقاعد

وان اتفقوا على ان النوم كذلك في غير حال الصلوة ما نقض مسئلة المشهور عند الاصحاب ان الاستحاضة القليلة حدث موجب للوضوء خلافا لابن ابي عقيل ومالك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي طريقها ابن بكير وان كان فيه قول الا ان اصحابنا شهدوا له بالثقة احتج مالك بقول النبي صلعم وان قطر الدم على الحصير والجواب عنه ان المراد به في الوقت لان طهارتها باقية ببقاء الوقت ولان النبي صلعم قال في هذا الحديث توضأي وصلي ولانه خارج نجس فصار كالبول فروع الاول لا يجمع المستحاضة بين صلاتين في وضوء واحد سواء كانا فرضين او احدهما نفلين وبه قال مالك وقال الشافعي تتوضأ لكل فرض وقال ابو حنيفة تصلي بوضوء واحد ما ساعت من الفرايض والنوافل ما دام الوقت والشيخ في المبسوط اختار قول الشافعي لنا ما رويناه من حديث زرارة ونحوه من قوليهما عليهما السلام تتوضأ لكل صلوة وما رواه الجمهور عن النبي صلعم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية فلم يبح لعدم الضرورة ولقوله عليه السلام تتوضأ لكل صلوة الثالث لو انقطع دمها بعد الطهارة قبل الدخول استانفت الوضوء لانه شرع للضرورة وقد زالت فصارت كالمتيمم فرع لو صلت من غير استيناف اعادة الصلوة مع الاستيناف لانها دخلت غير متطهرة سواء عاد الدم قبل الفراغ او بعده اما لو انقطع في اثناء الصلوة فالوجه عدم الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا قطعا ولا دليل على ايجاب الخروج والاستصحاب يدل على وجوب الاتمام وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم قبل الشروع او بعده قبل الفراغ ثم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر مثلا انتقضت طهارتها فاذا توضأت للعصر وصلته واستمر الانقطاع الى الغروب انتقض طهارتها ولم يجب عليها اعادة الظهر لانه انقطع وهي في وقت العصر وليس انما صلت الظهر بطهارة العذر والعذر قد زال فلا يجب عليها اعادة العصر لان وجوب الظهر انما يظهر بعد الورود فالى مثل ان المستحاضة عنده وضوء الكاملة هو ما يحصل والدم منقطع وحكم ان يقع عن دم سائل قبل ذلك ومن ذلك ان يسيل في الوقت ولا يتصل بخروج الوقت ادام لم يسل في الوقت ونقض وهو الحاصل مع السيلان وحكمه ان يقع عن دم سائل وعن دم لم يسيل في الوقت ونقض بخروج الوقت سال فيه او لم يسل وبعد انقطاع كامل وهو ان ينقطع الدم وقت صلوة كاملة كما قلنا في طهارة العصر في الفرض الذي انقطع الدم وقت الظهر واستمر الى الغروب وحكمه ان يوجب زوال العذر ويمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول وانقطاع ناقص وهو ان ينقطع دون وقت صلوة كاملة وحكمه ان لا يوجب

زوال العذر ولا يمنع ايصال الدم الثاني بالدم الاول وحكم الدم المنفصل **الرابع** المجبّ عليه الوضوء بعد الصلوة حتى لو احدث في الصلوة عن مشابهة سيا لاندخل في الصلوة نعم في المبسوط على وجوب الاتصال قال لان الموجود علينا ان نتوضا عند كل صلوة وذكر بعقيب التعقيب ونحو مما لا يتعقب في شي من اخبار ما عدى هذه اللفظة ويمكن ان يقال انما طهارته ضرورية فلا يتقدم على الفعل عا يعد ما كا لتيمم ولان الدم حدث فيتبيح بالوضوء ما لابد منه وهو قدر التهيؤ والصلوة ثم قد وردت هذه اللفظة في الغسل وقد روى الشيخ عن ابي بكر حاذ استفتي حين ام امام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت ولعله للتراخي الا ان الرواية ضعيفة السند وابي بكر لم يسنده الى امام محتج بها الى الموثق

فرع ظهر ما قلناه ان طهارتها تنتقض بدخول الوقت كما تنتقض بخروجه لا على معنى ان المناقض هو الحدث والدخول والخروج بزوال الارتياع بل بمعنى انها كانت مستبيحة للدخول في الصلوة في وقتها فعلا بطهارتها ما دام حيّ ومتى دخل وقت اخرى وجب عليها استيناف الطهارة وهو اختيار ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد تنتقض بخروج الوقت لا بالدخول وقال زفر تنتقض بالدخول لا بالخروج لنا انها طهارة ضرورية لمقارنة الحدث فتتقدر بقدر الضرورة والضرورة متقدرة بالوقت فلا تثبت قبل الوقت ولا بعده احتج ابو حنيفة ومحمد بان طهارتها تثبت للحاجة الى اداء الصلوة في الوقت فتثبت عند وجود دليل الحاجة وتزول عند زوال الحاجة ودخول الوقت دليل الحاجة وخروجه دليل زوال الحاجة فكان المؤثر في الانتقاض هو الخروج وهذا الدليل يقتضي ان لا يتقدم الطهارة على الوقت الا ان الحاجة دعت الى تقديمها على الوقت لانها لا يمكن من اداء الصلوة في اول الوقت الا بتقديم الطهارة على الوقت حتى يمكن **والجواب** هذا انا نبني على انه في اول الوقت تخاطب بفعل الصلوة مع تقدم الطهارة قبلا ومع عدم الطهارة والقسمان باطلان اجماعا ويعارض بقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة ورواه الحنفية وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضات بعد الزوال وطلعت الشمس تنتقض عندنا وعند الثلاثة وقال زفر لا تنتقض لعدم دخول الوقت لان دخول الوقت حصل لم الزوال الثاني اذا توضات بعد طلوع الشمس انتقض وضوءها بالزوال عند ابي يوسف وزفر خلافا لابي حنيفة ومحمد وفي هذين لا فائدة فانه لا خروج وقت الا دخل او فتنتقض الطهارة على المذهب الثلاثة **مسئلة** لا يوجب الوضوء وحده شي سوى ما ذكرناه لما تقدم من الاحاديث الدالة على الحصر وعدد ذكر الى النقل الشيار فتوجب الوضوء

الاول مس القبل والدبر سواء كان ماله الفرج امراة او رجلا بشهوة او بغير باطنا او ظاهرا لا يوجب الوضوء وهو مذهب الشيخ والسيد المرتضى واتباعهما وقال ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان انتقض

وعن

وضوءه والمحلل وما انحدر به مذهب ابي حنيفة الا انه قال اذا باشر امراة وانتشر وليس بينهما ثوب ومس الفرج نقض وجرح الشافعي واحمد الخ وهو قول ابي يوسف والذي يقوله انه لا ينتقض الا بالالتقاء او بالانزال وهو قول محمد وقال الشافعي مس الذكر من نفسه او غيره بالراحة او بطون الاصابع ينقض وكذا فرج المراة وفي حلقة الدبر في الجديد دون فرج البهيمة وفي القديم ينقض ولا اثر للمس بما بين الاصابع وبروسها واظهر الوجهين عنده ان فرج الميت والصغير كفرج الحي والكبير وان الذكر الاشل واليد الشلاء كالصحيحين وان محل الجب كان شاخص قال ولمس بشرة المراة الاجنبية ناقض وفي المحرم والصغيرة المسنة ولمس شعرها او ظفرها او عضو ابين منها خلاف وفي الملموس قولان ولو مس الخنثى من نفسه احد فرجيه لم ينتقض لاحتمال زيادته وان مس رجل ذكره او امراة فرجها انتقض اذ لا يخلو اما من او لمس وان لامس رجل فرجه او امراة ذكره لم ينتقض لاحتمال الزيادة ولو مس احد الخنثيين من الاخر الفرج والاخر من الاول الذكر انتقضت طهارة احدهما لا بعينه ويصح صلوة كل واحد منهما لان تيقن طهارته محكي واليقين لا يرتفع بالشك لنا بعد ما تقدم ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي انه قال يا رسول الله ربما امس ذكري وانا في الصلوة فهل علي فيه وضوء فقال عليه السلام لا انما هو بضعة منك نفي عليه السلام الوجوب وذكر علة جامعة بين الذكر والاعضاء وما رواه عائشة ان النبي صلعم قبل وهو صائم وقال القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم باجراء الاربع وما السنة فيها انه كان عليه السلام يقبل بعض نسائه وكان يخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وروى زيد بن سنان عن الاوزاعي عن ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلعم كان يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يحدث وضوءا ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس لا يقال روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضا لانا نقول في طريق الحديث عثمن بن عيسى وهو واقفي فلا يعول على روايته خصوصا مع وجود الاحاديث الصحيحة الدالة على خلافها ويمكن المعنى على ان الحديث الاول يحمل على الاستحباب لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شي وان شاء غسل يده والحديث الثاني على غسل اليد لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ولان الحدث هو الخارج النجس ولم يوجد ولانه مس ما هو نجس

لا يؤثر في الطهارة فمس الظاهر اولى ولان مس الذكر بظاهر الكف لا ينقض وكذا باطنه كما في الانثيين ولان كل امر يتعلق بالذكر اوجب اعلى الطهارتين لا يتعلق بمس اليد فوجب ان يكون المرجب لا صغرهما كذلك ولان مس الرجل المراة لو كان ناقضا لكان مس الرجل الرجل ينقضه كالرجل ولان مس لا يؤثر في الصيام محرما لا ينقض الوضوء والاصل مس نفسه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وما روته بسرة بنت صفوان عن النبي صلعم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وبقوله تعالى او لامستم النساء وحقيقة المس باليد ولان مس الفرج بغير حائل سبب لخروج البلل فاقيم مقام حقيقة الخروج احتياطا والجواب عن الاول بان رواته يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ويزيد ضعيف عند اهل النقل وابو موسى مجهول وعن الثاني انه موقوف على بسرة وروايته مروان بن الحكم وكان قد رواه لعروة فلم يرفع عروة بحديثه راسا فبعثوا شرطيا الى بسرة فاخبر عنها الرجل بذلك وكان الامام الحرمي يقول حديث بسرة انما هو شرطي عن شرطي عن امراة وورد بمكة ما يحقق فلم يقبلوه مع انه مسلم يحمل على غسل اليد جمعا مع عدم الاستنجاء وعن الثالث ان المراد بالمس الوقاع مجازا وان المذكور كناية على ما اتفق عليه المفسرون وعن الرابع انه ليس بسبب ظاهر لخروج البلل لكن السبب انما يقوم مقام المسبب مع تعذر الوقوف على حقيقة المسبب كما في النوم والغفلة وهو حالة يتعذر معها الوقوف على حقيقة الخروج ربما حكم لو نسب النقض بالمس الى الواقع لثبت على كل تقدير هو واقع في الواقع والملازمة ظاهرة والتالي باطل لانه ليس بثابت على تقدير امكان نقيضه وهو ثابت لو قوع الملازمة لانه لو كان ثابتا على ذلك التقدير لاستلزم ذلك التقدير ثبوته وهو كاذب لكذب لازمه اعني استلزام عدم الثبوت الذي هو النقيض عدم امكان النقيض ويبحث الثالث القيء ولا ينقض الوضوء الا اذا كان ملأ الفم وهو اختيار الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ان قاء طعاما او مرة او صفراء او سوداء او دما خالصا حتى بعدان وصل الجوف ثم عاد نقض ان كان ملأ الفم والا فلا وقال زفر ينقض مطلقا وان قاء بلغما انحدر من الراس لم ينقض اجماعا وان انبعث من الجوف لم ينقض قليلا وكثيرا في قول ابي حنيفة ومحمد وان ملأ الفم وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملأ الفم وان قاء دما رقيقا من الجوف ينقض قليله وكثيره عند ابي حنيفة وقال محمد انه ينقض ان كان ملأ الفم وان انحدر من الراس عند الثقة لا ينقضه وانما اذا قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع ملأ الفم ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قاء ولم يتوضأ وروي انه صلعم انه قاء فغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء

وايضا

ولهم ما رواه ابو الدرداء ان النبي صلعم قاء فافطر فاتيتهما فحكيت له فقال فتوضأ او قلت الوضوء واجب من القيء يا رسول الله فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله عز وجل ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وما رواه في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء شيئا ولان القليل ليس بحدث فكذلك الكثير كالدمع وغيره والجامع ان غسل غير موضع النجاسة ليس بمعقول فيقتصر على مورد الشرع احتج ابو حنيفة بما رواه ابن جريج عن ابيه عن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف عن صلوته وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يحدث ولانه نجس خرج من البدن فينقض كالخارج من السبيلين والجواب عن الاول ان ابن جريج قد طعن في الحديث فقالوا ان ابن جريج لم يروه عن ابيه عند الكلك ولم يثبته عند ائمة وقالوا ايضا ان جريجا كان رسله فلا يكون حجة ولان مالكا قال لا اعرف فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولو سلم فيحمل الوضوء على غسل الفم ولانه عام في القليل والكثير وابو حنيفة لا يقول به ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة وعن الثاني بالمنع من وجود العلة وسياتي بيانه على ان الاولى عند اهل النظر منع السائل من تقريره لان المستدل شرع في حكمه اثباته ليلا ينتشر وانهم منع كون ما ذكرتموه علة وهو من اعظم الاسولة الواردة على القياس ولا المستدل ان يمنع من سماعه والا لادى الى اللعب في التمسك بكل طرد وانهم تعلب متعلق فلا يشترط فيه الكثرة كالخارج من السبيلين وبهذا النوع من العلل تمسك قبلنا التصحيح مذهب للوضوء الثالث القهقهة غير ناقضة للوضوء وان ابطلت الصلوة وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا النظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه وقال الشافعي ومالك واحمد كما قلناه وقال ابو حنيفة القهقهة ان حصلت في حرمة صلوة لها ركوع وسجود انتقضت طهارته وفسدت صلاته وان كان بعد القعود مقدار التشهد انتقض وضوءه ولم تفسد صلوته وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زفر لا ينتقض وضوءه وان حصلت في حرمة صلوة ليس لها ركوع وسجود كالجنازة وسجود التلاوة فسدت الصلاة والسجدة ولم ينتقض الوضوء ولو كان خارج الصلوة لم ينقض الطهارة اجماعا ولو قهقه الامام والماموم بعد القعود اخر الصلوة مقدار التشهد انتقض وضوؤهم جميعا ان سبق الامام بالقهقهة او كانوا معا لان ضحكهم حصل في حرمة الصلوة اما لو تقدم ضحك الامام انتقض وضوءه خاصة لانه حصل في حرمة صلوة اما ضحك القوم بعد حصل خارج الحرمة لانهم خرجوا من حرمة الصلوة بخروج الامام ولا يفسد صلوة الامام

والمأموميں في واحدة من الصور لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلعم قال الضحك ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء وما رووه عن جابر ايضا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من تقهقه في صلوته
يعيد صلوته ولا يعيد الوضوء و ما رواه معاذ بن انس ان رسول الله صلعم قال الضاحك
في صلوته والمتكلم سواء والكلام غير ناقض فكذا الضحك فصغه للتسوية ومن طريق الخاصة ما
قدمنا من الاحاديث الدالة على حصر الناقض في الخارج من السبيلين والنوم وما رواه محمد بن مسعود
عن الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ولانه لو كان
حدثا في الصلوة لكان حدثا خارج الصلوة قياسا على البول ولانها لم تكن حدثا خارج الصلوة
لم تكن حدثا في الصلوة كالكلام ولان التبسم لا ينقض فكذا الكثير كالكلام والمس ولانها ليست
حدثا في الجنازة فلا يكون حدثا في غيرها كالكلام والتبسم احتج ابو حنيفة بما رواه اسامة عن ابيه قال بينا نحن خلف
رسول الله صلعم اذ اقبل ضرير فتردى في بئر فضحكنا منه فامرنا رسول الله صلعم باعادة الوضوء واعادة الصلوة
والجواب من وجوه احدها ان راوي هذا الحديث الاصل الحسن بن دينار وهو ضعيف
الثاني ان الراوي حكى امر رسول الله صلعم ولم ينقل لفظ الرسول فلعله توهم ما ليس بامر امرا الاخبار
قد روى البخاري في الصحيح عن ابي عيسى رحمه الله بقول التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا
ينقض الوضوء انما تقطع الضحك التي فيه القهقهة لا ما الجنب فروع احدها ان الرحمه الله سيدنا
القول الى الامام ملعليه فعلى ذلك الى غيره الثاني انه ليس فيه دلالة ان القهقهة تنقض الوضوء
وقوله انما تقطع الضحك الذي فيه القهقهة اشارة الى الصلوة فان المفهوم من لفظ القطع انما
يرجع الى الصلوة فقال انقطعت صلوته لا الوضوء فلا يقال انقطع وضوءه الرابع اكل ما
مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل قال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ينقض سواء كان نيا او
مطبوخا عالما كان او جاهلا وهو احد قولي الشافعي قال الخطابي واليه ذهب عامة اهل الحديث
واتفقا على ما اخترناه مالك والشافعي وابو حنيفة وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء من
اكل ما غيرته النار منهم عمر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة والحسن والزهري لنا ما رواه
ابن عباس عن النبي صلعم قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وما رواه جابر قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مست النار وما رووه عن النبي صلعم قال لا تتوضأ من لحوم الغنم ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن الوضوء مما غيرت النار
فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وهو دال على ان اكل لحم الجزور غير ناقض من
وجوه احدها الحصر بالتسوية على ما سبق منه الثاني انما للحصر وبعد الخارج والثالث نفي عن الداخل
وما رواه الشيخ في الحسن عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن

البان

البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه ولانه ماكول فاشبه ساير
الماكولات احتج احمد بما رواه البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلعم عن لحوم الابل
فقال توضأوا منها والجواب من وجوه احدها منسوخ لحديث جابر قال اخر الامرين ترك الوضوء
مما مسته النار الثاني يحمل انه اراد غسل اليد لان الوضوء اذا اضيف الى الطعام اقتصر على
غسل اليدين كامره بالوضوء قبل الطعام وبعده والتخصيص بالابل للزهومة التي ليست
في غيرها الثالث انه يحمل على الاستحباب الخامس شرب اللبن مطلقا وغيره غير ناقض
وعن احمد في لبن الابل روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه مشروب فاشبه الماء
فيتساويان حكما احتج احمد بما رواه عن النبي صلعم انه سئل عن البان الابل فقال توضأوا
من البانها والجواب ان المحدثين طعنوا فيه وقالوا الحديث انما ورد في اللحم فلا تعويل
حينئذ مع تخصيصه للنص الدال على حصر الاحداث فيما عددناه فرع لا فرق في عدم
النقض بين لحم البعير وساير اجزائه كالكرش والطحال والكبد والدهن والمرق والكرش
والمصران والسنام وعن احمد فيه وجهان احدهما انه ينقض لان اطلاق اللحم في الحيوان
يتناول الكل وهو ضعيف لان التناول ههنا مجاز فيقتصر على الجملة حصوصا مع وجود النص
الدال بالحقيقة على ما ينافيه السادس الردة وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام اما نطقا
او اعتقادا او شكا ينقل عن الاسلام لا يوجب الوضوء ولا ينقض التيمم وهو مذهب ابي حنيفة
وصاحبيه ومالك والشافعي في الوضوء وله في التيمم قولان وقال زفر انما يبطل التيمم قال احمد
انما ينقض الوضوء والتيمم لنا ان حصول الطهارة وزوالها حكم شرعي فيتوقف عليه وما
ذكرناه من الاحاديث الدالة على حصر الاحداث وليس الردة منها ولان النافي يعول
من فعل الطهارة صحة كونه ظاهرا الا يعني الفعل لاستحالة ذلك مع الكفر لا ينافيه كما في الغسل
وفي الوضوء عند زفر احتج احمد بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبقوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وبما روي عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث اللسان
وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان وقال النبي صلعم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ واحتج زفر بالآيتين وبان الردة لو قارنت التيمم منعت صحته فاذا طرأت
عليه ابطلته والجامع انها عبادة فلا تجامع الكفر والجواب عن الاولين انهما مشروطان
بالموافاة وقد بيناه في علم الكلام ويدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
والكفر حبطت اعمالهم شرط من لاحباط الموت واما حديث ابن عباس فليس بحجة اما
اولا فلانه لم ينقله عن النبي عم فلعله برايه واما ثانيا فلان تسميته حدثا لا تدل على كونه

ما تقدم فان كل متجدد حادث والاشتراك في الاسم لا يوجب الاشتراك في الحكم على انه
المسيس وكلامه ضعيف لوضوح الفرق بين المقارنة والتقدم لعدم فقدان شرط
التيمم كذلك وهو مقارنة النية والتقصير بالطهارة المائية السابع اتفق علماؤنا
على ان الكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف غير ناقض وهو اجماع علماء الامصار سواء
كان في الصلاة او خارجا عنها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله الكلام
لا ينقض الوضوء وما رووه عنه ع قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله ولم
يأمره بالوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا وما رواه
سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه
او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء لضعف احدها
ان سماعة لم يسنده عن امام بل قال سألته ويحتمل ان يكون المراد نقض الكمال
الثاني ان سماعة واقفي والراوي عنه زرعة وهو واقفي ايضا الثالث انه خبر واحد
في معارضة الاجماع فلا يسمع الرابع المعارضة بما قدمناه من الاحاديث الدالة
على حصر الاحداث الثامن حلق الشعر وقص الاظفار لا ينقض
الوضوء ولا يوجب مسح موضعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي
افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء
قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وروي
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل
هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان
ذلك ليزيده تطهيرا وروي في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا
ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء
فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة والامر بالمسح محمول على الاستحباب
من حيث ان فيه ازالة الماسح ان كان التاسع ما خرج من الدم من غير السبيلين

او قيح او في سنة او رطوبة او صديد لا ينقض الطهارة كثر خروجه او قل الا الدماء
الثلاثة وقال ابو حنيفة الدم والقيح والصديد اذا خرج عن رأس الجرح وسال نقض
الطهارة وان لم يسل لم ينقض قال ولو خرج رأس الجرح فمسحه بكم او بقطن كان
بحال لو تركه سال نقض والا فلا ولو انتكس رباط الجرح نقض ان نفذ البلل الى الخارج
والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى البعض نقض ولو نزل الدم الى قصبة
الانف والانف مسدود نقض لان داخل الانف يقبل التطهير ولو نزل البول الى قصبة
الذكر لم ينقض وقال زفر ينقض سواء سال او لم يسل وقال الشافعي لا ينقض مطلقا
وبه قال مالك لنا ما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم ولم يتوضأ ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع
يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
وما رواه عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها
لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وما رواه صفوان قال سأل رجل
ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى
والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء
ولا تعد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل
فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ولان النقض حكم شرعي
فيتوقف على النص العاشر لا ينقض الطهارة بظن الحدث لانه متيقن
فلا يرتفع الا بيقين اخر وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان
الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح
يسمعها او يجد ريحها الحادي عشر القرقرة في البطن لا تنقض الوضوء لما قوله ع لا ينقض
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح وهو اجماع العلماء كافة ولا تعارض برواية
زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء فان سماعة لم يسنده عن امام فلعله
المسؤول ولا يوثق بفتواه وايضا فان زرعة وسماعة واقفيان فلا تعويل على روايتهما

اذا سكت عن المعارض فصلاة الاحتياط بعد السلامة **الثاني عشر** لو ظهرت مقعدته لعلة
لم ينقض الوضوء الا مع خروج شي من الغائط وهل يشترط انفصاله ام لا فيه نظر **البحث**
الثاني في الاستطابة واداب التخلي الاستطابة الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال طاب
واستطاب اذا استنجى وسمي استطابة لوجود معنى الطيب في جسده بازالة الخبث عنه والاستنجا
استفعال من نجوة الشجرة اي قطعها والاستجمار استفعال من معنى الجمار وهي الحجارة الصغار
لانه يستعملها في الاستجمار ويستحب لمن اراد التخلي ان يطلب موضعا يستتر فيه عن الناس تأسيا
في ذلك تأسيا بفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** يجب ستر العورة مطلقا
لما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة
وروي عنه ع انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك **ومن طريق**
الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه
وما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال وغض بصرك وما رواه ابو بصير قال قلت
لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث
تذهب انما هو اذاعة سره وليس هذا الحديث منافيا لما قلناه لان في تفسير لفظ العورة
بمعنى اخر وحكمه تحريمه ولحوق قد والمناط التحريم النظر الى العورة بالمعنى الذي قصدناه فلا ينافي
وعن ابن بابويه في كتابه عن رسول الله صلعم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر **و** نقل عن الصادق ع انه سئل عن قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم وذلك انه ليس كل ما في كتاب الله ع من ذكر حفظ الفروج فهو من الزنا الا
هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وذلك يدل على وجوب الاستتار **فرع** المراد بالعورة
هنا القبل والدبر لما رواه الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة ولقول ابي عبد الله ع الفخذ ليس من العورة ورواه الشيخ ايضا ولان الاصل عدم
وجوب الستر خرج منه المجمع عليه ولما رواه الجمهور عن النبي ع انه كان يقبل سرة الحسين ع فلا تكون
من العورة فما عداه **مسئلة** يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان
في البول والغائط وقال ابن الجنيد يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء
ان يجتنب استقبال القبلة ويستحب ذلك الشمس والقمر والريح بغائط او بول وقال المفيد و
سلار من اصحابنا التحريم مختص بالصحاري وهو اختيار الشافعي وقال داود من الجمهور لا يحرم استقبالها

ويستدبرها وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار **لنا** ما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا وما رواه عنه ع
قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **ومن** طريق الاصحاب
ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال النبي صلعم اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسين بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي عن علي بن ابراهيم رفعه
قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة
يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
وروى ابو الحسن عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة وذكر انه يحرف عنها الا للقبلة وتعظيما لها لم يبق من مقعدة ولكن حتى تعوذ له
واستدل المفيد وسلار على التخصيص بالتحريم بما رواه محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن قال دخلت على الرضا
عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا حجة فيه لان التحريم يتناول حالتي القعود والبناء
فرع لو كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب عليه وان
لم يمكنه ولم يتمكن من غير ذلك المقعد جاز له الاستقبال والاستدبار لمكان الضرورة **مسئلة**
يكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغائط لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع
قال نهى رسول الله صلعم ان يستقبل الرجل الشمس والقمر وهو يبول وما رواه عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به
ولانهما من ايات الله الباهرة فكانا لذلك يستحقان التنزيه **فرع** لو استتر عنهما بثوب فلا بأس لانه لو استتر عن القبلة
بالانحراف جاز فهاهنا اولى **مسئلة** ويكره استقبال الريح بالبول لئلا يعكسه فيرد على
جسده وثيابه ولما قدمناه من رواية ابن ابي العلاء ويكره ايضا البول في الارض الصلبة لئلا
يرد عليه ولما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى
مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وروى سليمان الجعفري
قال بت مع الرضا ع في سطح فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ
وقال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله وسط سراويله وقام فصلى صلاة الليل وقد ظهر

من بدنه ويستحب طلب المرتفع من الارض ويكره البول قايما لئلا يترشش عليه قال ابن مسعود من الجفاء
ان تبول وانت قايم وكان سعد بن ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قايما ومن طرق الخاصة ما رواه ابن
بابويه في كتابه عن رسول الله صلعم قال البول قايما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء
وروى الجمهور عن النبي صلعم انه اتى سباطة قوم فبال قايما هذه الرواية لا ينافي ما ذكرناه اما اولا فلتطرق
الطعن فيها فانهم رووا عن عايشة انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يبول
قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا نقله الترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب
واما ثانيا فلعله عليه السلام بين الجواز ولم يفعله الا مرة واما ثالثا فلاحتمال ان يكون في موضع لا يتمكن
من الجلوس فيه واما رابعا فقيل انما فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه والمأبض بطن باطن الركبة من
كل حيوان ويكره ان يطمح ببوله في الهواء لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلعم يكره للرجل او نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء ويكره البول في الماء
الجاري جاريا وراكدا الراكد اشد كراهية لما رواه الشيخ عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وروى عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من
ضرورة وقال ان للماء اهلا ويكره الجلوس للحدث في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار
المثمرة وفيء النزال ومساقط الثمار وجحرة الحيوان وافنية الدور لما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وفي الحديث الذي نقلناه عن ابي الحسن عليه السلام جوابا لسؤال ابي حنيفة ما يدل على كراهية افنية المساجد
ومنازل النزال وروى الشيخ عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق
المسلوك ويكره السواك على الخلاء لما رواه ابن بابويه فيما لا يحضره الفقيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال
السواك على الخلاء يورث البخر ويكره الكلام على حال الخلاء لما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
قال نهى رسول الله صلعم ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ اما الذكر لله تعالى
وحكاية الاذان او قراءة آية الكرسي فلا يكره لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من قراءة آية الكرسي ويحمد الله او
آية الحمد لله رب العالمين روى محمد بن بابويه في كتابه وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وروى ابن بابويه

في كتابه

في كتابه قال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب
فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان
اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ويكره الاستنجاء باليمين ويكره باليسار وفيه خاتم عليه
اسم الله تعالى او اسم انبيائه او احد الائمة عليهم السلام وما كان فصه من حجر زمزم فان كان فيهما شيء
من ذلك فليحوله لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ولان فيه اخلالا
لله تعالى وتعظيما وكان ذلك مناسبا ولا يعارض ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ولا بما رواه عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس لان وهب
بن وهب كذاب عامي المذهب فلا يعول على روايته واما الرواية الثانية فان رجالها الا
انهم روي طرقها ابن زياد وان كان سهل ابن فهو ضعيف على انها لا تدل على الملازمة بل انما يدل على
استحباب التحويل ويكره الاكل والشرب على حال الخلاء لما روى ابن بابويه في كتابه قال دخل
ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه وقال
تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله صلعم
فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى فاني
اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وهذا خبر وان لم يكن مع ما فيه من الثواب الوافر دال على كراهية
الاكل خصوصا لما على الاكل بالخروج ويكره الحدث على شطوط الانهار ورؤوس الآبار
لما قدمنا من الحديثين ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله صلعم
ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ويكره
طول الجلوس على الخلاء لما رواه ابو جعفر عن الباقر عليه السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث
الناسور ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمن
طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال الشيخ وهذا من باب الحسن ويكره ان يمس الرجل
ذكره بيمينه ويكره استصحاب دراهم بيض لما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ويستحب تغطية الراس عند
دخول الخلاء لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله قال المفيد انما تسن

لا يفعل ... ما قال رسول الله
... الاستنجاء باليمين ...

... الرسول ...
... ولد ... بنسخ

انما هو سنن النبي صلعم ولانه لا يؤمن من وصول الرائحة الى دماغه مع الكشف ويستحب التسمية
عند الدخول والدعاء عنده وعند الفراغ والاستنجاء والخروج بما رواه علي بن اسباط وغيره
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وروى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا
فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وروى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبي صلعم اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره وروى في التهذيب عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وروى ابن بابويه عن رسول الله صلعم
انه كان اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء
قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه
طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وروى ابنه عنه ع انه كان يقول ما من عبد الا وبه ملك
موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته
والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وكان امير المؤمنين
اذا اراد الحاجة وقف على باب المتوضأ ثم التفت عن يمينه ويساره الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما ويقول عند الدخول الحمد لله الحافظ
المؤدي ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ذكره الاصحاب
فان المسجد لكان شريف فاستحب ابتداء العضو الشريف بالدخول فيه والخلاء بضده ويستحب
الاستبراء في البول بان يمسح بيده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم يمسح القضيب
وينتره ثلثا قال علم الهدى يمسح عند البول من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والمراد
منه عرق النظر واحتج الرعي بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا منافاة بين الحديثين لان
المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء البول في القضيب وذلك يختلف بالشدة
والضعف ومتعاودة بقوة المثانة وضعفها وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاستبراء
فرع لو استبرأ ثم وجد بللا كان طاهرا ولم يجب منه اعادة الوضوء لقول ابي جعفر ع طلبت
من البول وتكلمت في الحبائل ولا معارض بما رواه الشيخ عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل
هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم لان محمد بن عيسى لم يسنده الى امام فلعله قول
على غير مسلم لو نوثق به وانه غير بعيد الكتاب لا بالمشافهة وانه يحتمل ان يكون المسؤول عنه ان الخارج
بول فاوجب منه الوضوء وانه يحتمل ان يكون اراد الاستحباب كذا ذكره الشيخ وهو بعيد لان ايجاب
ثم ... على يجب الوضوء اما لو لم يستبرئ وخرجت بعد الصلاة ولو لم يعد الصلاة
مع اعادة الطهارة لغلبة الظن بكونه من بقايا البول المختص من الذكر فيكون الطهارة في شكوك
ولو رأى البلل بعد الصلاة ولم يعد صلاته لحصولها على الوجه المشروع فكانت مجزية ويعيد الوضوء
لحصول الحدث ويغسل الموضع مسألة مذهب علمائنا ان البول لا يجزي فيه الا الماء وخالف
فيه الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار
ولا يجزي من البول الا الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك والغسل حقيقة في الازالة بالماء فلو كان
غيره مجزيا لما اقتصر عليه للتضييق وروى في الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين ذكر الغسل جوابا عن السؤال المشتمل على المفروض يدل على المقصود ولهذا
لم يجب الغسل في الغائط قال ويذهب الغائط وروى في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو
مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال
بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءا وما رواه في الصحيح عن عمرو بن
ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه وما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو
اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين
السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون تخصيصه ع للماء يدل على نفي الطهورية
عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة بالمجيء فلو كان يزول بغيره لكان التخصيص
منافيا للمراد وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال

البول فحسب الماء والامر للوجوب وايضا فان مقتضى الدليل عدم ازالة النجاسة بغير الماء فيجب
ازالة البول بغير الماء لجواز ازالته به اذا تعدى المخرج والثاني باطل
عند الشافعي وبيان الموجب للتطهير بالملاقاة المشترك بين اليابس والمتعدي
لو جاز ازالته بغير الماء لجاز الازالة اذا كان متعديا عن المخرج والثاني عند ابي
حنيفة ووجه الملازمة ما قدمناه **فروع** الاول في وجوب الغسل بالماء لا تنقسم
اما المعتبرون من الاحجار فرقوا بينهما فجعلوا البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول
واما الثيب فان خرج البول بعده لم يكن ذلك وان تعدى المخرج معه اوجب بعضهم الغسل لان مخرج الحيض
والولد غير مخرج البول **الثاني** الاقلف ان كان مرتتقا لا يمكنه اخراج السرة فهو كالمختتن وان امكنه
اخراجها كشفها وغسل المخرج الاقرب الوجوب ولو تنجست بالبول وجب غسلها كالانتشار الى الحشفة
الثالث لو توضا قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وهو مذهب اكثر علمائنا
وقال ابن بابويه ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا
ما تقدم من الروايات الصحيحة كرواية ابن اذينة وعمرو بن ابي نصر وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه احتج ابن بابويه بروايات منها ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة
وغسل ذكرك ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ما رواه سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ولم يعد الوضوء والجواب من حيث الاجمال
ومن حيث التفصيل اما الاجمال فمن وجهين الاول يحتمل الاول على الاستحباب فان تكرار الطهارة
مستحب الثاني يحمل الوضوء على مفهومه اللغوي جمعا بين الادلة واما التفصيل اما الرواية الاولى فان
رواتها محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وزرعة وسماعة واقفيان فلا تعويل على روايتهما والتي
محمد بن عيسى عن يونس نقل ابن بابويه عن ابن الوليد واما الثانية فان سليمان بن خالد رواتها
لم ينص الجميع على تعديل بل ذكر انه خرج مع زيد ولم يحل مع قطعت يده وكذا مال النجاشي وقال
الشيخ قطعت اصبعه وقالوا لم يخرج من اصحاب ابي جعفر غيره ولا تعارض ما ذهبنا اليه من وجوب
اعادة الصلوة ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره
وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة لانا نقول لاحتمال تخصيص هذا الحكم بعدم الماء ذكره الشيخ
واما ثانيا فلان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف قال الشيخ هو غال وقال النجاشي ورد فيه ذموم
من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام **الرابع** لو لم يجد الماء لغسل البول او تعذر استعماله لجرح وشبهه

اجزاه المسح بالحجر وشبهه مما يزيل العين لان الواجب ازالة العين والاثر فلما تعذرت ازالة الاثر لم يسقط ازالة
العين وروى الشيخ عن عبد الله بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط قال كل شيء يابس ذكي **تنبيه** لو وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل والاقوى انه لا يجب
المتعدي لانه اجتزي به للضرورة وقد زالت **الخامس** لو خرج من الذكر دود او حصى او غيره مما
ليس ببول ولا دم ولا مني لا يجب غسله سواء كان جامدا او مائعا عملا بالاصلين براءة الذمة والطهارة
وكذا لو ادخل شيئا ثم اخرج كالميل او الحقنة ما لم تخرج نجاسة من احد الثلاثة وللشافعي
قولان في الدودة اذا اخرجت غير ملوثة ولو سال البلل من ذكر او انثى
ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل ويكون حكمه حكم النجاسة الملاقية للبدن
موضع الملاقاة خاصة **الثالث** من بال لا يجب عليه الا غسل مخرج البول لا غير لان حمل
الغسل الى غيره غير معقول وهو اجماع علمائنا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته **السابع** اقل ما يجزي
من الماء لغسله ما ازال العين عن راس الفرج بالقول الى الصلاة وقدره الشيخ والمفيد بمثلي ما على
الحشفة لان المنع للعين وقد زالت واحتج في العهدة استدل الشيخ بما رواه نشيط بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل وفي
طريق هذه الرواية مروك بن عبيد ولا اعرف حاله فيحمل فيها من المتوقف ولان الاجماع واقع على
الاكتفاء في الغائط بالازالة ففي البول اولى لسرعة انفصاله بجميع اجزائه وقد روى نشيط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وهذا الخبر مرسل وفي طريقه مروك
ولا نعرفه **الثامن** لا يجب على المرأة ادخال اصبعها في فرجها ونقل عن بعض الحنفية قول مردود
عندهم وجوبه وليس بشيء لعدم الدليل ولان الباطن لا تتعلق النجاسة به والالزام الحرج والضرر **مسئلة**
قال علماؤنا الاستنجاء واجب وهو مذهب اكثر اهل العلم قال ابو حنيفة انه سنة وليس بواجب
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها
تجزي عنه وقال عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار رواه مسلم وفي لفظ لنا لا يستنجي بدون ثلثة
والامر يقتضي الوجوب والاجزاء انما يستعمل في الواجب والنهي عن الاقتصار على اقل من ثلثة يقتضي
التحريم ولان المحل لا يخلو من ملاقاة نجاسة فيجب ازالتها لتحصل الطهور المشترط في الصلوة لقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال

ينقي ما ثمة والامر للوجوب وما رواه الشيخ عن سعد بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي ص
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير وروى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وروى في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله ولفظ الاجزاء
يدل على الوجوب خصوصا مع قوله لا صلاة الا بطهور فانه لما ذكر ذلك وعقبه بالاستنجاء
كان المقصود انه من جملة الطهور والا لم يكن لذكر الحكم الاول فائدة وروى في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من
الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته
اجزأه ذلك ولا اعادة عليه احتج ابو حنيفة بما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه
والرواية من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ولانها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلم يجب ازالتها كيسير الدم والجواب عن الاول
ان في الحديث ما يدل اذ امر بالمسح الى الوتر وعن الثاني ان الاكتفاء
بالمسح لمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء فرع لو تعدى المخرج
تعين الماء وهو قول اهل العلم واسحاق وذكر صاحب الفتاوى من اصحاب الحنفية فيما اذا
اصاب موضعه لا يستنجي اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسله قال
بعضهم لا يطهر وسماه آخرون ولو كانت النجاسة في سائر الاعضاء اكثر من
قدر الدرهم لم يجز الا الغسل لنا ما رواه الجمهور عن علي ع انه قال انكم كنتم تبعرون
بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ولان المعنى لاجله رخص في
الاحجار والاستنجاء في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة الى صنع من تكرار
الغسل مع تكرر النجاسة اما ما لا يتكرر منه حصول النجاسة ولا يعم
كان فوق المخرج ومن هنا ... الشرج ...
ما ... الاستنجاء بها وقد تقدم وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها والغسل حقيقة في الازالة
بالماء ولفظ على يدل على الوجوب وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع
قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة والامر للوجوب وروى

في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر
الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ولا نعلم ما دلت عليه
هذه الاثار لا تقولون به وما تقولون به لا يدل عليه هذه الاحاديث بيانه انها كما تتناول المتعدي تتناول
غيره وانتم لا تقولون به وما تقولون به من التخصيص بالمتعدي لا يدل عليه هذه الاخبار لا يقال انما
لو دلت على المطلوب وهو وجوب الغسل بالماء في المتعدي لكونه احد افراد ان العموم المستفاد
من الاحاديث هي دالة على غيره ولكن لم يتعرض الآن لا ... الاخراج عن الارادة للمخصص لا يلزم
خروج المطلوب عن الارادة **الثاني** اذا لم يتعد المخرج يخير بين الماء والاحجار والماء افضل
والجمع بينهما اكمل وهو مذهب اهل العلم الا من شذ كعطاء فانه قال غسل الدبر محدث وكسعيد بن
المسيب فانه قال هل يفعله الا النساء وانكره ابن الزبير وسعد بن وقاص الاستنجاء بالماء لنا ما رواه
الجمهور عن عائشة ان النبي صلعم كان يستنجي بالماء وروى انس قال كان النبي صلعم يدخل الخلاء فاحمل انا
وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وروى ابو هريرة عن النبي صلعم قال نزلت هذه الاية
في اهل قباء رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية وما تقدم من حديث
هشام عن النبي صلعم وغيره من الاحاديث وما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع
قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير واما ما يدل على كون الماء افضل فما تقدم من حديث
ابو هريرة وعائشة ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال يجزيك من
الاستنجاء ثلاثة احجار وهذا يدل على افضلية غيره وهو الماء عليه وما رواه هشام ايضا ولانه يطهر المحل
ويزيل العين والاثر وذلك ابلغ في التنظيف وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء فسوغ الاستنجاء
مع عدم الماء وذلك شرطا لما يأتي من جواز الاقتصار على الاحجار واما ما يدل على ان الجمع افضل فما
رواه الشيخ عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار
ابكار ويتبع بالماء وليس الجمع شرطا واما ما يدل على جواز الاقتصار على الاحجار مع عدم التعدي فالنقل عن
علمائنا السلام وما رواه الجمهور عن النبي صلعم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة
احجار فانها تجزي عنه وقد تقدم ومن طريق الخاصة رواية زرارة وقد تقدمت وما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغتسل **الثالث** حد الاستنجاء النقاء لما رواه الشيخ في الحسن عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال ويذهب الغائط وقد تقدم وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت
للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قال قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولا الى المراد

ازالة العين والاثر فلا يحصل المقصود دونه الرابع الاحجار المستعملة في الاستنجاء يشترط فيها
امور الاول العدد فلا يجزي اقل من الثلاث وان حصل النقاء بالاقل وهو مذهب الشيخ واتباعه
والشافعي واحمد وقال مالك وداود الواجب الانقاء دون العدد وهو اختيار المفيد من
اصحابنا وقال ابو حنيفة المستحب الانقاء ولا اعتبار بالعدد لنا ما رواه الجمهور عن سلمان رحمه الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجي باقل من ثلثة احجار ومن طريق الخاصة رواية
زرارة الصحيحة عن ابي جعفر ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا
يغسله ولان الحجر الواحد قد يحصل به ازالة العين فلا بد من تخلف شي من بقايا النجاسة غالبا وقليل النجاسة
ككثيرها وفي الثلثة يحصل القطع بالازالة فرعان الاول لو لم يحصل النقاء بالثلثة وجبت الزيادة
الى ان يحصل النقاء وهو اجماع لكن يستحب الا يقطع الا على وتر لرواية علي عليه السلام وقد تقدمت
ونعني بالنقاء زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه اثر ولان المراد ازالة
عين النجاسة ولما كان ذلك انما يحصل غالبا باستعمال الثلثة لا جرم قدره الشارع بها فالمعتبر الانقاء
غالبا لا دائما وان لم يحصل النقاء الثاني وفي اجزاء ذي الشعب الثلث نظر قال ع
يجزي عند بعض اصحابنا قال والاحوط اعتبار العدد والاقوى عندي الجواز وهو قول الشافعي
واسحق وابي ثور واحدى الروايتين عن احمد احتج الشيخ بالاحاديث الدالة على استعمال ثلثة احجار
ولنا انه استجمر ثلثا منقية بما وجد فيه شرط الاستجمار فاجزأه كما لو تعدد حسا ولانه لو فصله اجزأ
استعماله اجماعا ولا فرق بينهما الا الفصل ولا اثر له في التطهير ولانه لو استجمر بثلثة لحصل لكل واحد منهم
مسحة قام مقام ثلثة احجار وكذلك الواحد واحتجاجهم بالاحاديث ضعيف لانها دالة على تكرر
المسحات بالحجر دون عين الاحجار كما يقال ضربته بثلثة اسواط اي ثلث ضربات بسوط ولان معناه
معقول والمراد بالحجر عين الاحجار معلوم ولهذا لم يقتصر على لفظ الاحجار بل جوزنا استعمال
الخشب والخرق وغيرها الثالث تشترط الطهارة في الاحجار وهي حاصلة لا بالغسل المشترط انما هو الطهارة
في محل الاستعمال ولهذا لو تنجس جانب منه غير الاستعمال جاز استعمال الجانب الاخر ولو استعمل ثلثة انفس
ثلثة احجار كل واحد منهم من كل حجر مسحة اجزأهم وعلى قول الشيخ لا يجزي الوصف الثاني ان يكون قالعا
ما يتبرى في ازالة العين لان المقصود يحصل به الانقاء وذلك يستدعي تعين الاول بجواز استعمال
الخرق والخشب والمدر والجلد وكل طاهر مزيل للعين الا ما استثني وهو قول اكثر اهل العلم وقال داود
الواجب الاقتصار على الاحجار لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال وليستطب بثلثة احجار او
ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن المغيرة

عن ابي الحسن ع قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وما رواه في الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي من البول
ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل ولان المقصود ازالة عين النجاسة وهذا
يحصل بغير الاحجار كحصوله بها واحتج داود بان النبي ع امر بالاحجار وهو يقتضي الوجوب
ولانه موضع رخصة ورد الشرع بها فيها بالة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم والجواب
عن الاول ان الامر انما كان لمعنى وجد مشاركه تعدى الحكم اليه عنده وقد حصل في هذه الفروع
ما ذكرناه وعن الثاني ان الرخصة في التيمم غير معقولة المعنى فلهذا لم نعد الحكم بخلاف ما ذكرناه الثاني
لا يجوز استعمال ما يزلق عن النجاسة كالحديد الصقيل والزجاج والعظم الرخو واشباه ذلك فلا يجزي
لعدم المعنى المقصود منه وهو الازالة الوصف الثالث ان يكون طاهرا فلا يجوز الاستجمار بالنجس
وهو قول علمائنا اجمع واختيار الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزيه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه
اتاه ابن مسعود بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس يعني نجسا وفي حديث
اخر انها ركس وهو تعليل منه عليه السلام ومن طريق الخاصة وما روي عن ابي عبد الله ع جرت السنة
بالاستنجاء بثلثة احجار ابكار وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب ولانه ازالة النجاسة
فلا يحصل بالنجاسة كالغسل فروع الاول لو استجمر بالنجس لم يجزه لان المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجز فيها
غير الماء كما لو تنجس ابتداء اما لو كسر النجاسة النجس واستعمل الطاهر منه وازيلت النجاسة بغسل او غيره او
استعمل الطرف الطاهر اجزأ الثاني الحجر النجس اذا استعمل جهده وزالت عين النجاسة عنه لا يجوز استعماله
لنجاسته اما لو كانت النجاسة مائعة كالبول وزالت عينها بالشمس جاز استعماله للطهارة ولو زالت بغير ما لم
يجز لبقاء نجاسته الثالث لو استجمر بحجر ثم غسله او كسر ما نجس منه جاز الاستجمار به ثانيا لانه حجر يجزي غير
الاستجمار به فاجزأه كغيره ويحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على صورة لفظ العدد وفيه بعد
الوصف الرابع ان لا يكون عظما ولا روثا ولا مطعوما وهو قول علمائنا والشافعي واسحق والثوري
خلافا لابي حنيفة فانه اجاز الاستجمار بالعظام والروث وشرط مالك طهارتهما لنا ما رواه الجمهور عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلعم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وروى الدار
قطني ان النبي صلعم نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وروى ابو داود وغيره انه قال
لرويفع بن ثابت اخبر الناس انه من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر قال
اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلعم وقال لا يصلح شيء من ذلك
والروايات ضعيفة السند والاول اجود لتلقيها بالقبول وتؤيدها الروايات الصحيحة الدالة

على الاجزاء معتضدا بالاقتصار على الاحجار الا ما خرج بدليل فيبقى الباقي على المنع واما الطعام فهو
بالروث فالنهي متناول له من طريق التنبيه لان النهي معلل في الروث بكونه زاد الجن فزادنا اولى
لو استنجى بالعظم او بالروث ثم بالطعام ينبغي ان لا يجزيه خلافا لابي حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال انهما لا يطهران ولان المنع في الصلوة حكم شرعي فيستصحب حتى يقوم دليل شرعي على زواله واستدل
المخالف بان النهي عنه والنهي يدل على الفساد وفي الكبرى كلام الوصف الخامس ان لا يكون ماله
حرمة كتربة الحسين عليه السلام وحجر زمزم وكتب الاحاديث وورق المصحف العزيز وكتب الفقه لان فيه هتكا للشريعة
واستخفافا بحرمتها فهو في الحرمة اعظم من الروث والرمة ولو استنجى بها لم يجزه لما قلناه اولا الفرع
الخامس لو استنجى بازالته لم يجزه ... بالوجه الآخر الا ان يكون صقيلة تمنع نفوذ اجزاء النجاسة
الى الجانب الآخر فيحتمل القول بالجواز والاليق بمذهب القائلين بعدم الاكتفاء بالحجر ذي الشعب الثلاث
عدم الاكتفاء بها ولو كانت طويلة فاستنجى بطرفها جاز استعمال الطرف الآخر على قولنا وعلى الانفس من
الحجر يجوز بعد القطع السادس يجوز الاستجمار بالصوف بعد استعمال الاحجار المزيلة للعين ظاهرا خلافا
للشافعي وابي حنيفة واتفق الجميع على ان اثر النجاسة بعد الاستنجاء وزوال العين معفو عنه لنا قوله عليه السلام
من العظم والروث انهما لا يطهران دل من حيث المفهوم ان غيرهما مطهر ولان الصحابة كانوا يستعملون الاستجمار
كثيرا حتى ان بعضهم انكر الماء وقال آخرون انه بدعة مع تحرزهم الدائم وعدم انفكاك ابدانهم من العرق ولم ينقل عنهم
الاحتراز منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور و
يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار ودل بالمفهوم على انه من الطهور الثامن كيف حصل الانقاء بالاستجمار اجزأ
سواء اصرف كل حجر من الثلثة الى جزء من المحل او جعل الثلثة متواردة على جميع المحل وهو قول الشيخ في ط لحصول
امتثال الامر بالاستجمار على التقديرين ومنع بعض الفقهاء من ذلك لانه يكون ملفقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة
ولا يكون تكرارا وهو ضعيف لانا نوجبه والاصل لا ينحصر بالواحدة المزيلة لكن لما دل النص على العدد
وجب اعتباره وقد حصل هنا والفرق بين الواحدة والمتعدد وكون الواحدة المنتقل الى الجزء الثاني من المحل تحمل بردها
على الجزء الاول اما المتكثر من الجزء الثاني يكون تكرارا ومع هذا الفرق لا يتم القياس التاسع لا يجب الاستنجاء في
جميع النواقض الا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم واما الدود والحصى والحقنة الطاهرة والشعر وغيرها
ويابس ما لا يتعلق به الحكم خلافا للجمهور لان الغائط الرطب ... طاهرة ما عدا ما ذكرناه والطاهر لا يجب
ازالته اما لو خرج مع هذه الاشياء شي من اجزاء النجاسة تعلق به الحكم وكذا لو احتقن بنجاسة ثم خرجت لانها ملاقية
نجس المحل وهل يكون حكمها حكم الغائط في الاجزاء بالاحجار الاقرب نعم العاشر ليس على النائم ولا على من خرج
منه ريح استنجاء وهو مذهب علماء الاسلام وروى الجمهور عن النبي صلعم قال من استنجى من ريح فليس منا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه

والشعر وسع الحادي كل متصل بالحيوان
... ان نقص ... ان فصل واحد الحجر
والحب السابع ... الاستنجاء ...

يتوضأ ولا يستنجي قال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا الحادي عشر الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة
عن الظاهر وهو مذهب اكثر اهل العلم وروي عن محمد انه قال ما لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا وهو شاذ لنا الاكتفاء
من النبي صلعم بالاستجمار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا تدخل فيه الانملة ولان بادخال الاصبع لا يحصل النقاء فيجب عليه تكرار
الاستنجاء لان كل خارج عندهم موجب للاستنجاء ولان خلاص النجاسة ولا حرج فيكون منفيا الثاني عشر
لو انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر هل يجزي الاستجمار فيه ام لا تردد وينشأ من صرف الاستجمار في الغالب الى المكان
المخصوص والمنفتح فهو نادر بالنسبة الى ساير الناس فلا يثبت فيه احكام الفرج فانه لا ينقض الوضوء و
لا يجب بالايلاج فيه مهر ولا غسل واشبه ساير البدن ولان الماخوذ في ازالة النجاسة استعمال الماء وجوزنا
الاحجار رخصة فتقتصر على موضعها الذي نقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة عليهم الثالث
عشر لا يفتقر الاستعمال الى تراب وهو قول اهل العلم لانه لم ينقل عن النبي صلعم الرابع عشر
روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان يستنجي بدأ بالمقعدة ثم بالاحليل ويمكن ان يكون الوا
جه ذلك افتقار البول الى المسح من المقعدة وقيل سببه الا تتلوث اليد من النجاسة وبعض الجمهور عكس
الحكم لئلا تتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله ربما نصب فاذا فرغ الى الدبر والوجهان عندي
سائغان فان عمارا لا يوثق بما ينفرد به البحث الثالث في السواك وآداب الوضوء والحمام
وما يتبع ذلك مسئلة مذهب علمائنا ان السواك مندوب اليه غير واجب وهو مذهب اكثر
الجمهور خلافا لاسحق وداود لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة متفق عليه وذلك يدل على عدم الوجوب لا يقال يدل على خلاف مطلوبكم لانه يدل على انه غير مامور به
وهو عندكم مندوب فحصلت المنافاة بين المطلوب والدليل لانا نقول لا منافاة بينهما لوجهين احدهما
ان الامر للوجوب فلا يكون المندوب مامورا به وانما تحصل المنافاة لو قلنا الندب مامورا به الثاني
تخصيص هذا الحديث بامر الايجاب دون الاستحباب لاتفاق الكل على تقرير الفضل ان هذا
الحديث كما يدل على الوجوب فغيره دال من حيث المفهوم على الندبية ويدل عليها ايضا ما رواه الجمهور عنه
عليه السلام انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد وروي عن
الصادق عليه السلام قال نزل جبرئيل عليه بالسواك والحجامة والحداد وعنه اربع من سنن المرسلين التعطر
والسواك والنساء والحناء وعن امير المؤمنين عليه السلام قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
وفي وصية النبي صلعم لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك

شرط الوضوء وروي عن النبي صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء كل صلوة و
روى ابن يعقوب عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وروى في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم قال من سنن المرسلين السواك وروى
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال النبي صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت
ان ادرد او احفى **فروع** الاول اشد اوقات الاستحباب في ثلثة مواضع عند الصلوة لقوله عليه السلام لولا
ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة رواه ابن يعقوب في كتابه عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عم وعند الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة ولما رواه
ابن يعقوب عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عم عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك
قبل ان يتوضأ وعند السحر لما رواه ابن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت بالليل فاستك
فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد الى السماء فليكن فوك
طيب الريح **الثاني** يكره السواك في الخلاء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن موسى بن جعفر عم قال السواك
في الخلاء يورث البخر ويكره ايضا في الحمام قال لانه يورث وباء الاسنان **الثالث** يجوز السواك للصائم
نهارا بالرطب واليابس سواء كان اول النهار او اخره لعموم الامر به وقال الشافعي يكره للصائم
بعد الزوال وهو ضعيف للعموم ولما رواه الجمهور عنه عم انه قال خير خلال الصائم السواك ولا بأس
بالسواك للمحرم للعموم **الرابع** يستحب ان يكون آلة السواك عود الشجر ينقي الفم ولا يؤذيه ولا يضره
ولا يستعمل ما كالاراك لما روى ابن بابويه في كتابه ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين
فاوحى الله تعالى اليها قري كعبة فاني مبدل لك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه
محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه جبرئيل بالسواك فان لم يوجد استياك بيده لما رواه الشيخ عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عم ان رسول الله صلعم قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك و
روى ابن يعقوب عن ابي جعفر عم قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك **الخامس** يستحب ان لا يترك
اكثر من ثلثة ايام لقوله عم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة والتقدير مستفاد من رواية
ابن بابويه وابن يعقوب في كتابيهما عن ابي جعفر عم قال في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره
مرة واحدة **السادس** في السواك اثنتا عشرة فائدة رواها ابن بابويه عن الصادق عم قال هو من السنة ومطهرة
للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة وروي انه من الحنيفية العشرة وهي خمس في
الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه و
من لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار وخمس في البدن وهي الاستنجاء والختان وحلق

العانة وقص الاظفار ونتف الابطين **مسألة** يستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها ان
كانت الآنية التي يغترف منها باليد لما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلعم كان يحب التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شأنه كله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عم انه حكى لنا وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا
من ماء فاسدلها على وجهه ولانه امكن في الاستعمال **مسألة** ويستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وهو مذهب علمائنا وبه قال عطاء ومالك
والاوزاعي والشافعي واسحق واصحاب الرأي وقال احمد في نوم النهار واصح الروايتين عنه
وجوب غسلهما من نوم الليل **لنا** قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم عقيب القيام الى
الصلوة بغسل الوجه وقال المفسرون المراد من اذا قمتم من النوم وليس في الآية دلالة على غسل اليدين
فيحصل الاكتفاء بالمأمور به والاتيان بالامر دال على الاجزاء وايضا فالاصل عدم الوجوب وايضا
ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل يمس الطست والركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ
على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس والطريق وان كان ضعيفا الا انها
مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنب يجعل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي طريقها محمد بن سنان وفيه قول وروى في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء
قال نعم وان كان جنبا واحتج احمد بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده
والجواب ان التعليل يشعر بان الامر للاستحباب فان طريان الشك لا يرفع الطهارة فلا يورث الوجوب
كما في شك الحدث مع يقين الطهارة ويدل على الاستحباب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن عبد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من الغائط وثلثة من الجنابة وما رواه عن حريز عن ابي جعفر عم
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا واختلاف الاعداد
دال على الاستحباب وخبر ابي هريرة لا ينافيه لانه امر وهو يدل على الوجوب والعدم روى الشيخ عن عبد الكريم
الكوفي العائي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيدخلها في
وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في
وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث كانت يده فليغسلها الا انه يحب من الاول بالكراهة

بان الامر وان كان في للوجوب الا انه قد يستعمل كثيرا في الندب وقد دلت على الاستحباب فيحمل عليه
ومن الثابت بذلك انه والنهي لا يدل على التحريم في كل صورة خصوصا مع قيام الدليل الدال على المصير
الى خلافه فروع الاول لو لم يغسل يديه وغمسهما في الماء لم يؤثر في تنجيسه قليلا كان او كثيرا وعند القائلين
بالوجوب كذلك ايضا لان طهورية الماء كانت ثابتة والغمس لم يقتض زوالها لانه لو زال لكان
مستندا الى وهم النجاسة والوهم لا يزيل اليقين ولان اليقين لا يزول بالشك فالوهم اولى وقال
الحسن يجب اهراق الماء وقال احمد احب الى ان يهريق الماء وليس بشيء الثاني لم يحد الاصحاب اليد ههنا
والاولى ان المراد منها العضو من الكوع لانه هو الواجب في مسح التيمم ولان النص لما فلا يحصل الاكتفاء
ببعض المغموس لقوله فلا يدخلها الاناء قبل ان يغسلها ولا تجب الزيادة لان اليد من المرفق هو الواجب
للوضوء ولا يعين مغموس الثالث غمس بعضها في المنع الاستحبابي كغمس جميعها لانه مفهوم من قوله
لانه لا يدري اين باتت يده وقال الحسن لا يمنع لان النهي يتناول غمس الجميع ولا يلزم من كون الشيء حكمها
في كون بعضه كذلك وهو ضعيف لانا قلنا انه من المفهوم ولم نتمسك بالملازمة بين الحكم على الجميع والبعض
الرابع فيما بعد غسلها دون الثلث في الجنابة والمرتين في الغائط لغمسها قبل الغسل لان النهي
باق لا يزول حتى يغسلها كمال العدد الخامس لا فرق بين كون يد النائم مشدودة او مطلقة في جراب
او كون النائم عليه سراويل او لم يكن عملا بالعموم وايضا الحكم المعلق على المظنة لا يعتبر فيه حقيقة الحكم
كالمشقة في السفر وكالاستبراء في لزوم العدة فانه واجب في حق الصغيرة والايسة والاصل الغسل
تعبد لا باعتبار النجاسة ولهذا فان القائلين بالوجوب معترفون بطهارة اليد قبل الغسل والاحتمال
النجاسة لا يخرجها من الطهر فقد يكون في البدن بثرة او دمل وتلاقي يده نجاسة خارجة او يكون نجسا قبل
نومه فينسى لطول نومه السادس هل هو يتعلق بالمسلم البالغ العاقل لان المراد تطهير اليد فاذا
لا يحصل الا من كبار السابع لم يقدر اصحابنا النوم هنا بقدر والظاهر ان المراد المستغرق لانه
مفهوم من قوله لانه لا يدري اين باتت يده وقال بعض الفقهاء من الجمهور هو ما زاد على نصف الليل
قال لانه لا يكون بائتا بالنصف فان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بائتا وجب الدم وهو ضعيف
لانه لو جاء بعد الانتصاف الى مزدلفة فانه يكون بائتا بها اجماعا ولا دم وقد بات دون النصف الثامن
لا يفتقر الى نية في غسل اليدين لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا يجب النية فمع توهمها اولى ولانه
قد فعل المأمور به وهو الغسل فيخرج عن العهدة والقائلون بالوجوب اوجبوا النية في احد الوجهين التاسع
لا يفتقر الى التسمية وقال بعض الجمهور يفتقر قياسا على الوضوء ولمن منع الحكم في الاصل لا يافي
ويظهر الفرق بان الوضوء اكد وهو في اربعة اعضاء ولان من شرط القياس حصول العلة المتعدية
على معقولية المعنى وهو غير معقول هنا العاشر لو اجتمعت الاحداث الثلثة لوجب تداخل الغسل

مسئلة وليس التسمية وهو مذهب العامة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوها لنا قوله تعالى
فاغسلوا اعقب القيام بالغسل فانتفت الواسطة بين ارادة الصلوة والغسل وما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يذكر فيه التسمية
ولو كانت واجبة لوجب ذكرها وما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا
سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ولو كانت شرطا
لكان الاخلال بها مبطلا فلا يحصل طهارة شيء من الاعضاء وايضا روى في الصحيح عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوءه فكانما اغتسل وذلك يدل على التأكيد الاستحبابي فان التشبيه
بغير الواجب فلا يكون الطريق اليه واجبا لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلعم اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ
وصلى فقال له النبي صلعم اعد وضوءك وصلوتك فتوضأ وصلى فقال له النبي صلعم اعد وضوءك وصلوتك
فاتى امير المؤمنين عم فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت فقال لا قال فسم على وضوءك فسمى فاتى
النبي صلعم فلم يأمره ان يعيد الوضوء وبما استدل به اهل الظاهر من قول النبي صلعم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه لانا نجيب عن الاول بانه يحتمل ان يكون المراد بالتسمية النية اطلاقا لاسم الجزء على الكل وذلك
باب مستعمل في المجاز لحصول المصير اليه عند وجود الاجماع على امتناع الحمل على الحقيقة وعن الثاني بذلك ايضا
على ان احمد قال ليس يثبت في هذا حديث ولا اعلم فيه حديثا له اسناد جيد وقال الحسن بن محمد ضعف
ابو عبد الله الحديث في التسمية فان رجاله مجهولون ولو سلم فالمراد نفي الكمال كقوله عم لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد جمعا بين الادلة فروع الاول لو تركها عمدا او سهوا لم يبطل طهارته وهو ظاهر على قولنا
اما القائلون بالوجوب فقالوا ان تركها عمدا بطلت طهارته لانه ترك واجبا في الطهارة فاشبه ما لو ترك
النية وهو ضعيف فان الاصل ممنوع والقياس مقلوب فانا نقول فلا يشترط فيه العمد كالنية ومن قد اشترطه
فان احمد قال لو تركها ناسيا ارجو ان لا يكون عليه شيء وهذا النوع من القلب يصلح لابطال مذهب المستدل
بالالزام الثاني لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد اتى بالمستحب لقوله عم اذا وضعت يدك في الماء
فقل وان كان قد اتى بالمستحب واختلف القائلون بالوجوب في الاعتداد بذلك فقال بعضهم به
لانه قد ذكر اسم الله تعالى على وضوءه وقال بعضهم لو تركها سهوا الا انه يسقط التكليف بها وهو ضعيف
لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان الثالث كيفيتها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى في الصحيح عن عبد الرحمن بن كثير عن
ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين وامام المتقين علي بن ابي طالب عليه افضل الصلوة واكمل التحيات

بسم الله والحمد لله المتوحد رب العالمين الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وروى محمد بن يعقوب في كتابه في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين **مسئلة** قال علماؤنا المضمضة والاستنشاق مستحبان غير واجبين في الطهارتين وهو مذهب مالك والشافعي والحسن وحماد وربيعة ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي وقال احمد انهما واجبان في الطهارتين وروى عنه رواية اخرى ان الواجب هو الاستنشاق فيهما وهو قول ابي ثور وروى عنه ايضا ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مستحبان في الصغرى وهو قول ابي حنيفة لنا قوله تعالى فاغسلوا ولم يجعل ما صلا بين ارادة القيام وغسل الوجه وذلك يقتضي الاجتزاء بالمامور به وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه قال عشر من الفطرة وذكر فيها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائضه وما رواه في الحسن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وهذا الخبر يدل على صحة ما ذكرناه من التاويل وما رواه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر **اقول** ويريد بالسنة المنفية السنة التي لا يجوز تركها ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام انما عليك ان تغسل ما ظهر فان ذلك دال على الايجاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ولو كان فعلهما واجبا لما اهمل ذكرهما او احتمل ان يخالف سنة الاخلال بهما وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام حسبك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين فلو كانا واجبين لما حصل الاجزاء بدونهما وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق فقال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وهذا التعليل يشعر بانهما ليسا بواجبين في غسل الجنابة ويدل عليه من حيث المنطوق وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب الا الفم والانف لانهما سائلان وفي طريقه موسى بن سعدان وهو ضعيف في الحديث الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول وروى الشيخ عن الحسين بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق اي ليسا بواجبين فيهما لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال يصب على يديك الماء فيغسل كفيك ثم تدخل يدك وتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق لانا نقول الامر يقتضي الوجوب لانا نقول مع ينافيه استعار الوجوب

ويدل على استحبابهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه فلو كانا واجبين لوجب ذكرهما والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك باطل اتفاقا والفم والانف باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وباطن العينين ولان الوجه ما يحصل به المواجهة ولا يحصل المواجهة بهما ولان غسل الجنابة واجب فلا يجب فيه المضمضة والاستنشاق قياسا على غسل الميت واحتج الحنابلة بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه انه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة وبما رواه ابو هريرة انه صلى الله عليه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وباطن الفم بشرة وداخل الانف شعر فيجب بلها قال ابو حنيفة ولانهما عضوان باطنان من وجه ظاهران من وجه فاعطيا حكم الباطن في الوضوء وحكم الظاهر في الجنابة وقال انهما ظاهران لان الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا تنشر حرمة الرضاع لوصول اللبن اليهما ولا يجب الحد بترك الخمر فيهما فيجب غسلهما **والجواب** عن الحديث الاول انه قد ضعفه العلماء قالوا ان رواته تركة الحلبي وهو غير معروف وايضا فانه على خلاف مطلوبهم فانه اوجب الثلث وهم لا يقولون به وايضا فانه حكاية قول ابي هريرة فلعله توهم ما ليس بفرض فرضا فلا يبقى حجة مع وجود المنافي وايضا فالفرض في اللغة التقدير فيحمل عليه ويدخل فيه الواجب والندب وعن الحديث الثاني ان رواته الحارث بن وجيه وقد ضعفه البخاري قال يحيى بن معين حديث الحارث وجيه ليس بشيء وايضا يحتمل انه اراد بالشعر ما ظهر وكذا في البشرة على انه قد قيل ان البشرة اسم الظاهر الجلد دون باطنه وعن كلام ابي حنيفة بالمنع من كونهما ظاهرين ثم بالمطالبة بوجه التخصيص ثم ينتقض بما ذكره احمد ثم بالمعين والمنع في التعليل في الاحكام التي ذكرها لكونهما باطنين **فروع** الاول المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف ويستحب ادارته الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف **الثاني** لو ادار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل لان المقصود به قد حصل وهو حول الحنابلة القائلين بالوجوب وقول بعض الحنفية وقال بعضهم لا يجزيه نقله شارح الطحاوي وليس بشيء **الثالث** يستحب فيهما الدعاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء امير المؤمنين علي صلوات الله عليه ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ورواه ابن بابويه عنه صلوات الله عليه واله **الرابع** يستحبان يتمضمض ويستنشق ثلثا وقال بعض الجمهور المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى لما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يحب التيمن في طهوره وشانه كله **الخامس** يستحب الترتيب فيهما وتقديمهما على الوضوء تتابع لفعل امير المؤمنين عليه السلام **السادس** المستحب فيهما ان يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا بكف واحد او باكثر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي المستحب ان ياخذ كفا من الماء فيتمضمض بعضها ويستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك

لنا ما رواه الجمهور عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام أنه تمضمض ثم استنشق وثم للترتيب احتج الشافعي
بما رواه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق بكف واحد والجواب أنه محمول على أنه استعمل فيهما
كفا واحدا مسألة يستحب الدعاء عند غسل الأعضاء بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله
عليه السلام في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه وقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني وروى ابن بابويه نحوه مثله وروي أنه يستحب أن يقول المتوضئ اللهم إني أسألك
تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة مسألة يستحب أن يبتدئ الرجل في غسل ذراعيه
بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو اتفاق علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض
هنا التقدير لا الوجوب مسألة قال علماؤنا يستحب الوضوء بمد وقال أبو حنيفة لا يجزي في الوضوء أقل من
[illegible] لقوله تعالى فاغسلوا ومع تحقق الامتثال بالأقل يأتي بالإجزاء لتحصيل الإجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا
ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وروى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلام
الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهم
والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوسط الحب لا من
صغاره ولا من كباره وروى في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال قال الشيخ يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال
بالعراقي وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك
فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس مسألة يكره التمندل من الوضوء
ذكره الشيخ في بعض كتبه وقال في الخلاف لا بأس به وهو قول أكثر الفقهاء لنا ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة احتج
الشيخ بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل أن يجف قال لا بأس به و
الجواب إنما نقول به فإن نفي البأس لا ينافي الكراهة والذي يدل على ما قلناه قول أمير المؤمنين علي عليه السلام

لو لا صلاة كما وصف له الوضوء وما من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله من
كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويهلله ويكبره ويكتب له ثواب ذلك ومع التمندل يزول التقاطر مسألة
يكره الاستعانة في الوضوء بصب الماء لما رواه الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام
وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت
لم تنهاني أن أصب على يديك تكره أن أوجر قال تؤجر أنت وأوزر أنا فقلت له وكيف ذلك فقال أما سمعت
الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وها أنا ذا أتوضأ
للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد وفي طريق هذه الرواية إبراهيم بن إسحاق الأحمر وفيه
ضعف إلا أن الأصحاب عملوا بمضمونها ولأن صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام
اشتملت على ترك الاستعانة ولأن فيه زيادة مشقة في تحصيل أمر مطلوب شرعا فيكون فيه زيادة ثواب
ومع الاستعانة يفوت ذلك القدر مسألة روى ابن يعقوب في كتابه عن سهل بن زياد بإسناده
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته
من النار وسهل ضعيف مع إرسال فإن عمل بمضمونها فلا بأس وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم والأمر هنا على الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف ليس
بمستحب واستدل بالإجماع والأصل مسألة يحرم كشف العورة في الحمام وغيره بحيث يراه غيره ويستحب
دخوله بمئزر وإن لم يره غيره وروى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام
قال إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وعن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول قال
سألته أو سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام
فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم وعن سمع عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أنه نهى أن يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر وروى عن أبي بصير
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا قال إذا لم يره أحد فلا بأس وروى في الصحيح عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول
الأنهار إلا بمئزر وقال إن للماء أهلا وسكانا وروى عن الصادق عن سدير عن أبيه قال قال دخلت
أنا وأبي وجدي وعمي حماما في المدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من أهل
العراق فقال وأي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا أهل الكوفة وأنتم الشعار دون الدثار ثم قال
ما يمنعكم من الأزار فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث إلى كرباسة
فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل

ما فيك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني وملك لا تخضب فقال ومن ذلك الذي هو خير
مني قال ادركت علي بن ابي طالب صلى الله عليه واله وسلم قد خضب وهو خير من علي ع ولن يترك
ذلك بعلي وبرزت ثم قال بكم اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن
الحسين ومعه ابنه محمد الباقر عليهم السلام وقد اشتمل هذا الحديث على فوايد احدها الامر بالكف والمعروف
الثاني تحريم النظر الى عورة المومن الثالثة الامر بالخضاب الرابعة جواز دخول الرجل وابنه الحمام الى
الدلالة على متابعة النبي صلى الله عليه وآله في افعاله وتستحب الدعا روى ابن بابويه عن محمد بن حمران قال قال الصادق ع
اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت
البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني
فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على
رجليك فان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار
واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه
يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك
فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وروى عن محمد بن مسلم
انه سال ابا جعفر ع قال اكان امير المومنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرا
الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر ع اقرا في
الحمام وانكح فيه قال لا باس [illegible] في الحمام قال امير المومنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار
ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق ع بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت بيت الحمام يذكر حر جهنم ومن الادب ان لا يدخل الرجل ولده
معه الحمام فينظر الى عورته وقال ع لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق
الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك
بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان المراد بذلك طين مصر وخزف الشام وقال ابو الحسن موسى ع
لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا وقال ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم
يذيب شحم الكليتين ودخل الصادق ع فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المومن خفيف
المؤنة وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال ع
غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد الرزق وقال امير المومنين ع غسل الراس بالخطمي يذهب
بالدرن وينفي الاقذار وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل ع ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا

من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق
عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ودخل الحسن بن علي
عليهما السلام فقال له رجل استحماك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا قال فطاب حمامك فقال
اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال فكيف
اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر منك ما طاب فصول في الفطرة حلق العانة مستحب روى
ابن بابويه عن ابي الحسن موسى ع القوا الشعر عنكم فانه نجس وكان الصادق ع يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع
العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع قال ابن بابويه ومن اطلى فلا باس ان يلقي المئزر
عنه لان النورة سترة والسنة ازالتها بالنورة قال امير المومنين ع النورة طهور وقال امير المومنين ع احب
للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وقال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى فصل ونتف الابط من الفطرة ويكره تركه قال امير المومنين
عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى اهل بيته السلام
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به وكان الصادق عليه السلام
يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال ع حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه والمقصود انما هو الازالة فبما حصلت حصلت الافضلية ومع ذلك فينبغي الازالة [illegible]
[illegible] الفضل فصل ازالة الشعر من الانف مستحب لما فيه من التحسين والتزيين ولما رواه ابن
بابويه عن الصادق ع قال اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه فصل واتخاذ الشعر افضل من ازالته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقد روي خلاف
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل احلق فانه يزيد في جمالك ويحتمل ان المراد هاهنا ما دل عليه اللفظ من الجاه وهو
التخصيص بمعرفته لحال المامور من زيادة جماله بحلق شعره فصل وقص الاظفار من الفطرة وينبغي تحسين
تركها وربما نهوا لانقطاع الوحي اذ احك جلده قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافركم وللنساء
اتركن من اظافركن فانه ازين لكن وقال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء
واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس واطيبوا الطيب طيبكم يوم الجمعة قال الحسين بن ابي العلا للصادق ع
ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل يوم جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال الصادق
عليه السلام من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله
[illegible] يعقوب للصادق ع [illegible] يقال استنزال الرزق ما بين طلوع الفجر الى

الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخمس ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال الباقر عليه السلام اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم الخميس السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين

فصل اخذ الشارب من الفطرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال عليه السلام ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الصادق عليه السلام قصها اذا طالت وقال لحذيفة بن بكر ان اصحابنا يقولون انما اخذ الاظفار والشارب يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام وروى عبد الرحمن القصير عن الباقر عليه السلام قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله اجمعين لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه

فصل فرق الرأس من الفطرة ولانه يحسنها وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله تعالى بمنشار من نار ويستحب التمشط سأل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما

فصل وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال يدفن الرجل شعره واظافره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم

فصل يستحب الخضاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص وروي من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الروعة وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام الحسن بالخضاب كله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وروى ابن بابويه ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره من سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة

اعون ج

ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك صح ع

يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره

فصل يكره نتف الشيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه وقال الصادق عليه السلام لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وقال عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا قال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا ويستحب قص ما زاد على القبضة من اللحية قال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار وهذا بعد سلامة السند محمول على تأكد الاستحباب لا الوجوب

الفصل الرابع في افعال الوضوء وكيفيته مسئلة في النية وفيها ثمان مباحث الاول في وجوبها قال علماؤنا النية شرط في الطهارة المائية بنوعيها والترابية وهو قول الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لا تشترط النية في الطهارة المائية وانما تشترط في التيمم لنا وجوه احدها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله عن علي عليه السلام انه قال النية شرط في جميع الطهارات وقوله حجة الثاني ان الوضوء عبادة وكل عبادة بنية اما الصغرى فان اهل اللغة نصوا على ان التعبد التذلل وقال الشاعر واورد تأراد البعير المعبد اي المذلل وهذا المعنى المشتق منه موجود هنا فان فعل الطهارة فعل وجه الطاعة نوع تذلل فيصدق عليه اللفظ ولان التيمم عبادة وهو بدل والبدل يحكي الاصل واما الكبرى فيدل عليها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو مراد بالنية وقوله تعالى قل الله اعبد مخلصا وقوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين الثالث الوضوء عمل ضرورة وكل عمل بنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اتفق عليه الجمهور حتى انه لا يكون له عمل شرعي بدون النية الرابع قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى الخامس قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمفهوم منه في لغة العرب اي اغسلوا للصلوة كما يقال اذا لقيت الامير فالبس اهبتك اي للقاء واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقايه وهو كثير النظاير ولانه جاز الارادة من هذا اللفظ فيكون مرادا لان غيره ان لم يكن مرادا من اللفظ على الجملة وان كان مرادا غير جائز الارادة فهو قبيح وان كان جائز الارادة لزم جواز الانقسام وهو منتف ولان جواز الارادة دائر مع وجوب الارادة وجودا وعدما فيكون علة لاستحالة التخلف بتقدير عدم العلة لانا نقول سلمنا ولانه ما ذكرتم من التخلف على عدم العلية الا ان هنا دليلا على عدمه لان المانع المخصوص انما يكون موجودا في صورة التخلف اولم يكن فان كان لم يحصل وجود العلية عن كونها علة وان لم يكن فان جواز الارادة موجبا للدوران السالم عن التخلف لانا نمنع عدم الارادة في صورة التخلف

الكلام في سنن الطهارات

حينئذ ويعارض المستصحب الواقع بالقياس على صورة الارادة السالمة عن المانع المخصوص السادس
لو لم تجب النية في الوضوء لزم احد الامرين اما التسلسل او خرق الاجماع والثاني بقسميه باطل قطعا فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان الوضوء بتقدير عدم النية اما ان يكون شرطا او لا يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع
وعلى التقدير الثاني اما ان لا يكون المسمى شرطا او يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني
يلزم التسلسل لان الكلي لا يمكن وجوده الا متخصصا بقيد الخصوصية مع النية وعدمها فاحدهما شرط المسمى فاما ان
يكون الشرط العدم فيلزم خرق الاجماع لان شرط الشرط شرط واما الوجود فيلزمه المطلوب واما ان
يكون مسمى بان وينتقل الكلام اليه وذلك يفضي الى التسلسل المحال السابع انها طهارة عن حدث فلا تصح
بغير نية كالتيمم الثامن انها عبادة فافتقرت الى النية كالصلوة وبيان الصغرى من وجهين احدهما
ان العبادة هي الفعل المأمور به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي والطهارة كذلك فانها امر
شرعا ليست مما يطرد بها العرف ولا يقتضيها العقل لاشتغال المصلي الساتر عنها الثاني انها تنقسم
الى فرض ونفل وكل ما انقسم اليهما فهو عبادة بالاستقراء وبيان الكبرى ان العبادة لو صحت بدون النية
فلا يخلو اما ان يحصل عليها ثواب ام لا والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم منه مخالفة الدليل وهو قوله
ليس للمرء من عمله الا ما نواه رواه الجمهور والمراد بذلك نفي الثواب بدون النية والثاني باطل والا لزم
القبح العقلي وهو حصول التكليف من غير عوض ولانه مخالف للعمومات الواردة من وجه الكتاب والسنة
الدالة على الثواب في كل عبادة احتج ابو حنيفة بوجوه احدها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
ذكر الشرائط ولم يذكر النية فلو كانت شرطا لوجب ذكرها الثاني انه امر بالغسل ومقتضى الامر الاجزاء بفعل
المأمور به الثالث ان الآية ليس فيها ذكر النية فلو وجبت لكنا قد زدنا على النص والزيادة على النص
نسخ الرابع انها طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كغسل النجاسة الخامس انها غير عبادة فلا يفتقر الى
النية كساير الافعال الخارجة عن كونها عبادة وبيان الصغرى انها لو كانت عبادة فاما مع النية
او بدونها والثاني باطل لانها لو كانت عبادة مع عدم النية بطل قولكم كل عبادة تفتقر الى النية والاول
باطل ايضا والا لبطل قولكم انه لا افتقار العبادة الى النية والا لزم اشتراط النية بالنية والجواب
عن الاول انه حجة لنا لا علينا لان المفهوم منه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا للصلوة وايضا فانه
لم يذكر الشرائط من ذكر اركان الوضوء والنبي صلى الله عليه بيّن شرائطها كالنية وعن الثاني ما قلناه اولا وايضا
مقتضى الامر وجوب الفعل وهو واجب فان شرط الصحة شرط اخر كالنية وعن الثالث ما ذكرناه اولا
والمنع من كون الزيادة على النص نسخا وعن الرابع المنع من كونها طهارة بل ايضا عبادة والعبادة لا تكون
الا منوية لانها قربة الى الله تعالى وطاعة وعن الخامس ان نقول انها عبادة بدون النية اي هي عبادة
بنفسها قوله يبطل كل عبادة تفتقر الى النية قلنا لا لم فان القول ان العبادة تفتقر الى النية في التحصيل

والاولى

والاولى وعلى الوجه المطلوب شرعا الا انها تفتقر اليها بان يكون مصححة للاطلاق اللفظي بل لكنا نقول
انها عبادة مع النية قوله يبطل افتقارها الى النية والا لزم افتقار العبادة مع الى النية قلنا هذا باطل
فانه لا يلزم من افتقارها الى نية في جزئها افتقارها مع ذلك الجزء الى نية اخرى الثالث في كيفيتها و
شرائطها والنية عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك ونويت السفر اي قصدته و
عزمت عليه ومحلها القلب لانه محل القصود والدواعي فمتى اعتقد بقلبه اجزاه سوى تلفظ بها بلسانه
او لا ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزه ولو سبق لسانه الى غير نيته وما اعتقده لم يمنع صحة ما اعتقد
بقلبه ويشترط استحضار نية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق
الاخلاص بدون التقرب ويشترط استباحة شيء لا يستباح الا بها كالصلوة والطواف او رفع الحدث
وهو ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي للصلوة
ولا نعرف فيه خلافا بين القائلين باشتراط النية وان يقع مقارنة لغسل الوجه لانه مبدأ الطهارة
فلو تأخرت عنه لوقع غير منوي ويستحب ايقاعها عند غسل اليدين للوضوء لان غسل الوجه لا غسل اليدين
للوضوء من افعاله فجاز ايقاع النية عنده ويتضيق عند غسل الوجه الذي هو اول واجباته ولا يجوز
تقديمها على غسل اليدين والا فان استحضرت حالة الغسل فتلك اخرى مجددة والا وقع غير منوي فلا يكون
مجزيا ويستديم استدامة حكمها بمعنى انه لا ينتقل الى نية منافية لها ولا يشترط الاستمرار حقيقة للمشقة نعم يستحب
وهل يشترط نية الوجوب او الندب الوجه اشتراطه لانه فعل مشترك فلا يتخصص الا بالنية وبالقياس
على واجبات العبادات فروع الاول لو نوى ما لا يشترط له الطهارة كالاكل والبيع والتبرد لم يرتفع
حدثه اجماعا لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمنها فلا يكون حاصلا له كالذي لم ينو شيئا الثاني لو نوى ما ليس
من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن والنوم او الكون على طهارة قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه
لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فاشبه ما لو نوى التبرد وفيه للشافعي وجهان ويمكن ان يقال بارتفاع الحدث
باحد وجهي الشافعي لانه لو نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ما نواه عملا بالخبر وقوله لم ينو رفع الحدث
ولا ما يتضمنه ممنوع لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضيلة اي حصل لمن فعل ذلك وهو على
طهارة فصحت طهارته كما لو نوى ما لا يباح الا بها اما لو نوى وضوءا مطلقا فالوجه عدم الارتفاع لما قاله
الشيخ وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان بالاطلاق الى المشروع فيكون ناويا
لوضوء شرعي الا ان الاول احوط الثالث لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا فوجهان احدهما الاجزاء
لانه نوى طهارة شرعية فيحصل له والاخر عدمه لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد الرابع
لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس كتابة القرآن ارتفع حدثه قولا واحدا
لانه شرط لذلك كله اما لو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه اشكال ينعى الشيخ على عدمه الخامس لو نوى

الطهارة والتبرد اجزاه وهو اظهر قولي الشافعي لان التبرد يحصل بدون النية فلا يؤثر فيه الاشتراك
فانه قد وقع فعل الواجب وزيادة غير منافية كما لو قصد الطاعة والخلاص من خصمه اما لو ضم الى الرفع
نية الرياء فالوجه عندي البطلان لان الطاعة لا تخلص لله لاشتراكها ولم يحصل فلا يكون ما فعل مجزيا
السادس لو عزبت النية عن خاطره في اثناء الطهارة لم يؤثر في صحتها خلافا للشافعي فيما لو عزبت بعد
اقترانها بغسل اليدين وهو اقضى الاجزاء لو عزبت بعد اقترانها بغسل الوجه لنا انه اتى بالمامور به وهو
الطهارة مع النية فوجب اجزاؤه ولان ما شرطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلوة
والصيام والفرق بين ما لو اقترنت بغسل الوجه وغسل اليدين باطل لانها مستوية في كونها من افعال
الطهارة المشترط فيها النية السابع لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل ما فعله اولا لانه
وقع صحيحا فلا يؤثر فيه قطع النية كما لو نوى القطع بعد الفراغ وما اتى به من الغسل بعد القطع لا اعتداد
به لفقدان شرطه ولو اعاد النية اعاد ما فعله بغير نية لكن يقع هنا فرق بين الوضوء والغسل في طول
الفصل وقصره فيجوز في الغسل مطلقا ويشترط في الوضوء عدم الطول المؤدي الى الجفاف الثامن
لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت لانها وقعت مشروعة فلا يؤثر فيها تجدد الشك اما لو وقع الشك في
الاثناء استانف قولا واحدا لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق التاسع لو وضأه غيره لعذر اعتبرت
نية المتوضي لانه المخاطب بالطهارة والوضوء ولا يحصل الا مع النية ولا اعتبار بالموضي لانه غير مخاطب
فلا يحصل له ما نية حال الماء اليه العاشر لا يصح طهارة الكافر لعدم النية منه ولو وقعت النية فهي غير معتبرة
اذ من شرطها الاسلام ولا فرق بين ان يكون ذميا او حربيا فقال الشافعي في احد الوجهين اجبر الذمية
تحت المسلم بغسلها من الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام الحادي عشر لو نوى بطهارته
صلوة معينة كان كما لو نوى استباحة الصلوة وهو احد اقوال الشافعي وقال ايضا لا يصح وقال
ايضا يباح له ما نوى لنا انه فعل المامور وهو النية والافعال فوجب الاجزاء ولا يحصل بدون رفع الحدث
فيجوز الدخول به في كل صلوة واجبة او مندوبة لزوال المانع الثاني عشر المستحاضة تكفيها نية
استباحة الصلوة وهو احد قولي الشافعي ولا يجوز لها نية رفع الحدث لانه موجود خلافا للشافعي
فانه اشترط مع نية الاستباحة في احد قوليه وهو باطل لانه نية ما يمتنع حصوله الثالث عشر لو فرق النية
على اعضاء الوضوء لم يجز وللشافعي فيه قولان لنا انه يحصل بعض الافعال خاليا عن النية فلا يكون مجزيا
مسئلة ويجب غسل الوجه وهو مذهب علماء الاسلام قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم واختلفوا في
حده فمذهب اهل البيت عليهم السلام انه من قصاص شعر الراس الى الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه
ونقل شارح الطحاوي عن ابي يوسف انه روى عنه اذا نبتت اللحية زال العذار عن حد الوجه وقال بعض

المثلة

المثلة الصدغان من الوجه لنا ان الوجه ما يحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به وما رواه الشيخ في الحسن
عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل قال الوجه
الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ورواه محمد بن يعقوب
ومحمد بن بابويه في كتابيهما في الصحيح وزاد ابن بابويه مسندا في الصحيح عنه وهو ابو جعفر الباقر عليه السلام وزاد
ايضا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ولانه لا خلاف في تناول الامر بالغسل لما ذكرناه فيكون ما عداه منفيا بالاصل السالم
عن معارضة اليقين واحتج الشافعي وابو حنيفة واحمد بالاجماع واحتج الزهري بما رواه مسلم عن النبي صلعم انه
سجد فقال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره اضاف السمع اليه كالبصر والجواب عن الاول بالمنع من الاجماع
مع وقوع الخلاف وكيف يتحقق ذلك واهل البيت عليهم السلام ردوا هذا القول ومالك وابو يوسف والزهري
وعن الثاني ان الاضافة يكفي فيها مجرد ملابسة ما وهي حاصلة هنا وهي المجاورة ولم ينقل احد ان الاذنين يغسلان
بل نقلوا مسحهما فيكون ما ذكره مدفوعا لانه معارض بما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال الاذنان من الراس
ويبطل قول من قال الصدغ من الوجه ما رواه الجمهور عن الربيع بنت معوذ قالت رايت رسول الله صلعم
توضا فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة فمسحه مع الراس ولم ينقل انه غسله
مع الوجه فيبطل كونه من الوجه فروع الاول لا اعتبار بمن تعضل يداه عن العادة او تقصر او يبلغ وجهه حدا
في الكبر يخرج به عن العادة او في الصغر كذلك ولا اعتبار بالاجلح الذي ينحسر شعره عن مقدم راسه ولا الانزع
ولا بالاغم الذي ينزل شعره الى الوجه بل يحيط كل واحد منهما الى الرجوع الى مستوي الخلقة وهو قول اكثر
اهل العلم عملا بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذا الخطاب يتوجه الى الغالب قال الشافعي الاغم يستوعب جميع الجبهة
وجب ايصال الماء اليه وان لم يستوعب فوجهان الثاني لا يجب غسل ما خرج عما حددناه ولا يستحب كالعذار
وهو النابت على العظم الناتي الذي هو سمت الصماخ وما انحط عنه الى وتد الاذن وما بينه وبين الاذن ولا
العارض وهو ما نزل عن حد العذار وهو النابت على اللحيين ولا الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار
المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الراس متصاعدا في
جانبي الراس ولا التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة المتصل بشعر الراس
لان التكليف بهذه شرعي ولا شرع يدل على التكليف بها الثالث لا يلزم تخليل شعر اللحية
ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب سواء كانت كثيفة او خفيفة ولا يستحب ايضا بل الواجب ان يغسل
الشعر بهذه المواضع وان وجد فامرار الماء على ظاهر الشعر وقال ابن ابي عقيل متى خرجت اللحية ولم تكثر

فعل المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة لانها لم تستر مواضعها وهو قول بعض الجمهور واتفقوا على
استحباب التخليل الا ابا ثور فانه قال بوجوب ايصال الماء الى بشرة الوجه لنا ما رواه الجمهور من وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله انه غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه ولم يذكر التخليل فيكون منفيا وايضا روى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه ومن المستحيل امكان غسل الوجه وايصال
الماء الى ما تحت الشعر بكف واحد وبالخصوص مع وصف النبي صلى الله عليه وآله بانه كثيف اللحية كبيرها وايضا الوجه مأخوذ
من المواجهة وهو غير صادق على ما تحت الشعر ولانه شعر يستر ما تحته بالعادة فوجب انتقال الفرض اليه قياسا على
الراس وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه ابن بابويه ايضا في الصحيح وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وروى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما عليك ان تغسل ما ظهر وانما يغيد المعصر فرع لو نبتت للمرأة لحية
كان حكمها ذلك لما ذكرناه ولانه شعر ساتر لما تحته فاشبه لحية الرجل سواء كانت خفيفة او كثيفة خلافا للشافعي الرابع
لا يجب غسل المسترسل من اللحية طولا وعرضا وهو قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر يجب
وعن احمد روايتان ونقل عن ابي حنيفة ايضا ان اللحية النابتة في محل الفرض لا يجب غسلها اذا كانت كثيفة
لان الوجه اسم للبشرة التي بها تحصل المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا تحصل به المواجهة وهو ايضا مروي
عن ابي يوسف لكن الاظهر من مذهب ابي حنيفة ان عليه غسل الربع من اللحية قياسا على مسح الراس لنا انها
ليست من الوجه ولانه شعر خارج عن محل الفرض فاشبه ما نزل من شعر الراس عنه كالذوائب احتج
الموجبون بانها تابعة في الشرع وجها لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا غطى لحيته في الصلوة فقال اكشف
وجهك فان اللحية من الوجه ولهذا يقال خرج وجهه اي لحيته ولانه شعر نابت على موضع مغسول فيتوصل اليه
الماء كالشارب والجواب عن الاول بحمل ذلك الرجل على النابت في محل الفرض لا الساقط عنه وعن الثاني
انه مجاز في الاستعمال ولهذا اضافه لا يطرد فلا يقولون طال وجهه او عرض او نقص وجه لمن حصلت هذه
الاوصاف للحيته وعن الثالث ان الحكم مضاف الى المختص وهو انه شعر غير ساقط عن العضو المفروض
والا لثبت الحكم في محل النقض وهو المسترسل من الراس الخامس الاذنان ليستا من الوجه فلا يجب
غسلهما ولا يستحب ولا يجب مسحهما ما اقبل منهما وما ادبر ولا يجوزان وقال الجمهور يمسح الاذنان وقال الزهري
هما من الوجه يغسلان معه وقال النخعي والحسن البصري واسحق يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر ثم اختلف
الشافعي وابو حنيفة فقال الشافعي المستحب استيناف ماء جديد لهما وقال ابو حنيفة يمسح بماء الراس
واتفق اهل العلم على ان مسحهما غير واجب الا ما حكي عن اسحق بن راهويه من ايجاب مسحهما لنا انه تكليف يتوقف
على الشرع ولم يثبت فاعتقاده وفعله بدعة وما رويناه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حد الوجه وما رويناه

عنهم عليهم السلام من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وصفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ولم يمسحا الاذنين
وما رواه الشيخ عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي طريقها ابن فضال وابن بكير وفيهما قول الا ان اجماع الاصحاب
يؤيد العمل بها واعتضادها بالاخبار الاخر احتجوا بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه مسح راسه واذنيه
بماء واحد وبما روي عنه عليه السلام انه قال الاذنان من الراس والجواب عن الاول انه قد نوزع فيه حتى ان الشافعي
ولو كان صحيحا لما خفي عنه على انه حكاية فعل وفيه ضعف وعن الثاني بالمنع منه فان سليمن بن حرب قال انه
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وانما هو من كلام ابي امامة راوي الخبر وقال حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وآله
او من قول ابي امامة على ان اصحاب الحديث قد ضعفوه فان رواية شهر بن حوشب وقال شعبة ان شهرا
وافقه رجل من اهل الشام فحاده على انكم تخالفون الراس لا قائل على وجوب مسحها ولا استحبابه لما سبق
من اختصاص المسح بالمقدم لا يقال قد روى الشيخ عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال
نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم لانا نقول هذا حديث مردود بالاجماع على خلافه وبانه يحتمل التقية ولا تحقق
حال علي بن رئاب الآن ورواية يونس وهو مشترك بين الموثق كابن عبد الرحمن وابن رباط والمضعف كابن
ظبيان فلا حجة فيه السادس روى الشيخ في حديث مرسل عن الصادق عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد وروى في حديث ضعيف عن السكوني
عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا والجمع
بينهما بان الاول محمول على الاباحة ولا يجب خلافه والثاني محمول على الاولوية خروجا عن الخلاف السابع يستحب
اسباغ ماء الوجه لان فيه غضونا ومع الكثرة يحصل اليقين بوصول الماء الى الجميع الثامن لو غسل منكوسا فالاقرب
الشيخ لا يجزيه خلافا للمرتضى مع انه كرهه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه عليه السلام حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به وايضا لا شك انه توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به
ويكون قد فعل المكروه فانه وافق على الكراهة وهو منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه
التاسع لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه او انقلعت جلدة من يديه او ظفره او قصه لم يؤثر
في طهارته وهو قول اكثر اهل العلم ونقل عن ابن جرير ان ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها
قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف لنا انه اتى بالمأمور به ولانه غسل ما هو الاصل وهو الشعر بدليل انه لو
غسل البشرة دون الشعر لم يجزه فاشبه ما لو انكشطت جلدة من الوجه بعد غسله وقياسه ضعيف لان
المسح بدل يجزي عن غسل الرجلين دونهما بخلاف الشعر مسئلة ويجب غسل اليدين بالاجماع والنص

واكثر اهل العلم على وجوب ادخال المرفقين في الغسل خلافا لبعض اصحاب مالك وابن داود وزفر لنا
ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء الى مرفقيه ولان هذا بيان للغسل
المامور به في الاية فان الى قد تاتي بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم وقوله من انصاري الى الله وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة بن اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه الى قوله فغسل يده اليمنى من المرفق الى
الاصابع وقد وافق على ان الحد الغاية داخل وروى الشيخ عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ولان الاحتياط يقتضي الوجوب احتج بان الغاية
في الاية فلا يدخل في ذي الغاية لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو ضعيف اما اولا فبالمنع من كونها
غاية بل بمعنى مع لما بيناه من الاستعمال والاحتياط وثانيا المنع من كون غير داخلة فان بعضهم ذهب الى
وجوب الدخول واخرون قالوا بالوقف فانها تارة تدخل واخرى لا تدخل فكان محتملا وقال اخرون
ان كان الحد من جنس المحدود دخل كقوله بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف والا فلا كالليل في
الصيام وهنا المرافق من جنس الايدي فروع الاول لو غسلهما مبتدئا بالمرافق اجزأ اجماعا لكن هو
الاولى وهل هو واجب ام لا نص الشيخ على ذلك حتى لو استقبل الشعر لم يجزه وقال المرتضى بالاستحباب
احتج الشيخ بابتداء النبي صلى الله عليه وسلم من المرفق لما رواه زرارة وبكير بن اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ثم غمس كفه اليمنى في الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين الماء الى م
وما رواه الهيثم بن عروة وقد تقدمت والرواية الاولى في طريقها عثمان بن عيسى والثانية في طريقها سهل بن
زياد وهما ضعيفان احتج المرتضى بانه اتى بالمامور به فيجب الاجزاء لكنه اما بالكراهية وللشيخ ان يقول اذا كان
مجرد الماء بفعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا فتعين الابتداء فيكون واجبا ولكن في هذا امر المتوقف الثاني الواجب
في الغسل ما يحصل به مسماه كالدهن بشرط بقاء التسمية فيه اما المسح فلا لانه بالاول يكون ممتثلا للامر
المراد منه الثالث لو انقطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض وهو قول اهل العلم لنا
رواه الشيخ عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ورواه بن يعقوب في كتابه في الحسن عن رفاعة ايضا وروى الشيخ
في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ولان غسل
الجميع واجب يتعذر وجوده لتعذره ولذلك يستلزم وجوب غسل كل بعض فلا يسقط بعضه بفقدان
البعض الاخر الرابع لو انقطعت اليد من المرفق سقط غسلها لفوات محل الغسل وللشافعي
في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد وجهان احدهما عنده الوجوب لان راس العظمين المتلاقيين

الوجه

من العضد والمرفق واجب فاذا زال احدهما غسل الاخر ولكن نقول انما وجب غسل طرف العضد توصلا الى
غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده لانا نقول
هذه الرواية منافية للاجماع فان احدا لم يوجب غسل العضد فيحمل على الاستحباب تشبيها بالغاسل اما لو قطعت
يده من المرفق سقط الغسل اجماعا لفوات المحل الخامس اذا كان اقطع اليدين فوجد من توضيه متبرعا
لزمه ذلك لتمكنه فان لم يجد الا باجرة يقدر عليها فهل يجب ذلك ام لا الوجوب للتمكن اختاره كما يلزم شراء الماء وقال
بعض الجمهور لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلوة لا يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه ولو عجز عن الاجرة او لم
يجد من يستاجره صلى بحسب حاله كفاقد الماء السادس لو خلق له يد زائدة او اصبع او لحم نابت او جلد منبسط
في محل الفرض وجب غسله لانه كالجزء منه فاشبه الثولول ولو كانت فوق المرفق كالعضد والمرفق لم يجب
غسلها سواء كانت طويلة او قصيرة لانها خرجت عن محل الفرض فاشبهت شعر الراس اذا نزل
عن الوجه وقال الشافعي اذا كان بعضها محاذي محل الفرض غسل المحاذي منه وليس بشيء السابع لو لم
يعلم اليد الزائدة من الاصلية وجب غسلهما جميعا لان غسل احدهما وتخصيص احدهما ترجيح من غير
مرجح فوجب الجميع كما لو تنجست احدى يديه ولم يعلم بعينها الثامن لو انقطعت جلده من غير محل الفرض
حتى وصلت من محل الفرض فوجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة
ولو انقلعت من محل الفرض فبدلت من غير محل الفرض لم يجب غسلها قصيرة كانت او طويلة مطلقا
لانها من غير محل الفرض كما لا يغسل الاصبع النابتة من غير محله ولو انقلعت من احد المحلين فالتحم
راسها في الاخر وبقي وسطها متجافيا صار حكمها حكم النابت في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض
من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض التاسع الوسخ تحت الظفر المانع من وصول
الماء الى ما تحته هل يجب ازالته مع عدم الضرر فيه اشكال فان لقائل ان يقول انه حائل عما يجب غسله يمكن
ازالته من غير مشقة فيجب كالشمع ويمكن ان يقال انه ساتر عادة فكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه ولما لم يبين
دل على عدم الوجوب ولانه يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه والاقرب الاول اصل
الباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه افادت التبعيض بالنقل ولانا نعلم الفرق بين قولنا مسحت
يدي بالمنديل ومسحت المنديل في افادة الاول التبعيض دون الثاني ولانه لو لم تفد التبعيض لكن
مفيدا الا ان الالصاق انما يفيده اذا لم يتعد الفعل بنفسه وقول من جحد ان الباء لا تفيد التبعيض في
لغة العرب باطل بالنقل عن كثير من اهل اللغة انما يفيده وشهادة الاثبات مقدمة مسئلة
ويجب مسح الراس بالنص والاجماع واختلفوا في قدر الواجب منه فقال مالك واحمد في قوله يجب
مسح الجميع وقال علماؤنا الواجب مسح البعض وهو مذهب الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وابي حنيفة

ومفصل واحد في القول الاخر فاوجب الاستيعاب في حق الرجل دون المراة لنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم
وقد بينا ان الباء للتبعيض وما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلعم مسح بناصيته وما رواه سعيد
عن عطا ان رسول الله مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلعم
وما رواه انس بن مالك ان رسول الله صلعم توضا فوضع عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامة ولا شك ان مسح جميع الراس لا يتم مع رفع المقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله تعالى لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله صلعم فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وما رواه عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس
وروى ابن يعقوب في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وما رواه عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم
فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ولان الاصل برائة الذمة ومن مسح ببعض راسه يصدق
انه مسح براسه كما يقال مسحت براس اليتيم واليد فهو مسح سقط في التيمم فوجب ان لا يستحق الاستيعاب
كالمسح على الخفين عندهم وايضا لا يجب الاستيعاب في المسح كما لا يجب استيعاب الحلق في التحلل في الحج
ما اشبه كما ضيق كون كل واحد منهما حكما مختصا بالراس على وجه العبادة واحتجوا بما روي عنه عليه السلام
من انه توضا فمسح راسه كله ولانه لما كان كل جزء من الراس محلا للفرض تعلق بالجميع قياسا على ساير
الاعضاء والجواب عن الاول بالمنع من صحته فان اهل البيت عليهم السلام انكروا ذلك رده وروده الشافعي
وابو حنيفة فلو كان صحيحا لما رده وايضا يحمل على غير الوجوب جمعا بينه وبين ما نقلوه عنه عليه السلام
من ترك مسح البعض ولا يمكن ان يقال انه ترك بعض الواجب وعن الثاني بالمنع من ثبوت العلة في
الفرع فان عندنا المسح مختص بالمقدم على ما ياتي ومع هذا فانه ينتقض بالمسح على الخفين فان كل
جزء من الخف محل للفرض ثم لا يتعلق الفرض بالجميع وكذا احضار الكفارة المخيرة اصل

الامر بالماهية الكلية لا يقتضي الامر بشيء من جزئياتها على التعيين لان الماهية الكلية صادقة على تلك الجزئيات
وليس كل واحد منها صادقا على الاخر فما به الاشتراك غير ما ليس به الاشتراك فالامر بالماهية الكلية التي
بها الاشتراك لا يكون امرا بما به يمتاز كل واحد من الجزئيات لا بالذات ولا بالاستلزام ثم يكون امرا
بواحد منها لا بعينه لاستحالة تحصيل الكلي الا في احد جزئياته فرع الاول الحق عندي ان الواجب
من مسح الراس لا يتقدر بقدر في الرجل والمراة بل يكفي فيه اقل ما يصدق عليه الاسم وبه قال الشيخ في ط
وقال في الخلاف الافضل ما يكون مقداره ثلث اصابع مضمومة وبه قال السيد المرتضى في المصباح و
قال في الخلاف يجب مقدار ثلث اصابع وهو اختيار ابن بابويه وابي حنيفة في احد الروايتين عنه وفي الرواية
الاخرى يجزي مسح ربعه لا غير وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه الاسم واقله ثلاث شعرات وحكي عنه انه لو مسح شعرة واحدة
اجزاه وذهب الحنابلة الى ان قدر الواجب هو الناصية وحكي عن احمد انه لا يجزي الا مسح اكثره لنا قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم والمراد البعض الكلي الصادق على الكثير والقليل والامر بالكلي لا يكون امرا بشيء من جزئياته على
التعيين فانما اوقع اجزاه ولا حد له شرعا فيقتصر الا على اقل ما يسمى به الاسم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير بن اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلعم الى ان انتهيا الى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم و
ارجلكم قال فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه
وروى الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد صحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة
قال يرفع العمامة قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وهذا الحديث وان كان مرسلا الا ان الاصل
يعضده على ان ابن يعقوب رواه في كتابه عن حماد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه السيد المرتضى في كلامه
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام والحق ان حمادا ارسله تارة واسنده اخرى فيكون حكمه حكم الروايتين فيحمل على المسند
لا يقال انهما روايتان في واقعة واحدة فيقع التعارض لانا نقول ليستا في واقعة لان الرواية الاولى عن احدهما
عليهما السلام يحتمل انه ابو جعفر الباقر عليه السلام على انه لو كان واحدا الجاز سماعه من ثقة تارة ومنه عليه السلام اخرى فان الحماد
المروي عنه لا يحصل الحكم والواقعة على ان السيد المرتضى رواه عن حماد انه سال لابي عبد الله عليه السلام فكيف يقع الاتحاد
لا يقال يعارض هذه الادلة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة يجزيها من مسح الراس
ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يفهم من اقل الواجب لانا نقول لا نسلم انه انما
يفهم من اقل الواجب ثم لا شك ان الاغلب على ان يحمل هو والاخر الى عدم القار الخ وهو الاولى لما رواه
الشيخ عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراد اجعت سحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان
الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها احتج ابو حنيفة بان المسح ان معقود والامر به امر باستعمال
الالة التي هي اليد فكانها مذكورة دلالة والاقتضاء لا عموم له فثبت بقدر ما يدفع به الضرورة وهو

بعض م

الادنى وثلث اصابع اليد ادنى الآلة لانه يقوم مقام كل اليد لان اكثر اليد الآلة دون كلها فيصير مأمورا
باستعمال هذا القدر بضرورة والجواب لا نسلم ان الآلة هي اليد بل بعضها سلمنا لكن لا نسلم ان ادنى
اليد ثلث اصابع وكيف يصح منه ذلك وهو مذهبه انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات باستيناف ماء
مقدار ثلث اصابع اجزاه فليس المعتبر حينئذ الآلة بل قدر الممسوح فسقط ما قاله بالكلية الثاني
القائلون بالاكتفاء بالمسمى اختلفوا فذهب قوم الى ان القدر الزائد عليه بالوجوب والمحققون منعوا بوجوبهم
من ذلك فان الواجب هو الذي لا يجوز تركه وهذه الزيادة يجوز تركها فلا يكون واجبة الثالث
المسح عندنا يختص بالمقدم خلافا للجمهور لنا ما رووه من حديث المغيرة من صحبه وعثمان في اختصاص مسح
رسول الله صلعم بالمقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مسح الراس على مقدمه ولا يعارض ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه فقال نعم لو حسين احد مما ان الراوي لا يحضرنا الان حاله فنقدم
وعدمها وثانيا انه لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح المقدم ويكون المراد ذلك جمعا بين الادلة وما يعضده
ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم امسح على مقدمه الرابع يجوز المسح على المقدم
مقبلا ومدبرا وهو مذهب الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف لا يجوز لنا انه امتثل الامر بالمسح فوجب الاجزاء
وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
ولان ابا جعفر عم لما حكى وضوء رسول الله صلعم ذكر البداءة بالمرفقين لما كان واجبا واهمل كيفية المسح بل
قال ثم مسح راسه وقدميه وفي رواية ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولو كان استقبال الشعر
واجبا لوجب بيانه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الخامس يجوز المسح على البشرة وعلى الشعر
خلافا لبعض الجمهور حيث ذهبوا الى وجوب المسح على الشعر لنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وهو يتناول
البشرة حقيقة وانما صير الى الشعر لمكان الضرورة فعلى تقدير التواصل وجب الاجزاء والحق الى ان
الوضوء ينتقل الى الشعر كما انتقل غسل اللحية فكما لا يجزيه غسل الباطن وكذا هنا والجواب
انا اعتبرنا الظاهر في اللحية لانتقال اسم الوجه اليه وزواله عن البشرة بخلاف الراس الذي اسمه لازم مع
ستره بالشعر فافترقا السادس لا يجوز المسح على حائل غير الشعر كالعمامة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق يجوز ذلك لنا قوله تعالى عز وجل
فامسحوا برؤسكم والباء اما للالصاق او للتبعيض وعلى كلا التقديرين يجب المسح على البشرة ما لم يكن غيره
مانعه كالشعر وما رواه الجمهور من صفة وضوء رسول الله صلعم انه مسح براسه وروى الشيخ عن حماد بن عيسى
قال قلت لابي عبد الله عم رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه
فرع لا فرق بين ان تكون الحائل مما يمنع وصول الماء المسح الى الراس او يكون رقيقا لا يمنع عملا بالاية

وقال

وقال ابو حنيفة اذا كان دقيقا ينفذ الماء منه ويبلغ ربع الراس اجزاه وهو بناء على اصله في استيعاب المقدار
السابع يستحب ان تضع المرأة القناع ويتاكد في المغرب والصبح لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام وقد
تقدم وهو في حديث عبد الله بن الحسين بن زيد الثامن لا يمسح على الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الراس من شعر غير
المقدم لانه حائل غير ضروري فاشبه العمامة ولو خضب راسه بما يستره او طينه بما يستره لم يجز المسح على الخضاب
والطين لانه لم يمسح على محل الفرض فاشبه المسح على العمامة التاسع لو كان على راسه جمة فادخل يده تحتها
ومسح على راسه اجزاه لحصول الامتثال بالمسح على الراس ونقل الشيخ عن الشافعي عدم الجواز وهو ضعيف
العاشر يجب المسح على الراس والرجلين ببقية البلل ولا يجوز الاستيناف واوجب الجمهور الاستيناف
الا مالكا فانه اجاز المسح بالبقية وهو منقول عن الحسن وعروة والاوزاعي لنا ما رواه الجمهور عن عثمان قال
مسح رسول الله صلعم مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله صلعم الى ان قال ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وروى عن بكير وزرارة ابني اعين عن ابي جعفر عم
صفة وضوء رسول الله صلعم الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفعله
بيان للمجمل فيكون واجبا وروى الشيخ في الصحيح قال وصفت لابي جعفر عم وقد بال وناولته ماء فاستنجى
ثم صب عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة
الندى راسه ورجليه وقال ابن الجنيد من اصحابنا اذا كان بيد المتطهر نداوة استيقنها غمس يده ومسح
بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستيقن ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه
وذلك ظاهر في جواز الاستيناف احتج بما رواه معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم ايجزي الرجل ان
يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ورواه الشيخ في الصحيح وما رواه
في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع
يدك في الماء ثم تمسح قال الشيخ وهذان محمولان على التقية ومعارضان بالاحاديث المتقدمة ووجوب
الموالاة المستدعية لعدم الاستيناف بخلاف غسل اليدين الذي لا يمكن به وبالاحتياط الحادي عشر
لو غسل موضع المسح لم يجزه وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشافعي بالجواز وهو احد قولي احمد لنا ان الواجب
المسح فلا يجزي ما غايره كالغسل وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلعم انه مسح وامر بالمسح و
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال لي لو انك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن بوضوء وما رواه عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الثاني عشر لو ذكر انه لم يمسح ببقية النداوة فان لم يبق في يديه

اخذ من بلة لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح ولو لم يبق اعاد لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل
ذلك وليصل وروى عن الحسن بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك
بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك قاله في الذاكر للمترك وروى في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ولانه
ما الوضوء فانه مالو كان على اليد اذ الاعتبار بالبقية لا بمحلها ولا فرق بين ان يكون ذلك البلل بقية الغسلة
الاولى او الثانية لان كل واحدة منها ما الوضوء **الثالث عشر** لو مسح راسه بخرقة مبلولة اوخشبة لم يجز نعلمه
قولا واحدا لانه ما جديد والقايلون بجواز الاستيناف اختلفوا فذهب بعضهم الى الجواز لانه فعل ما امر به واخره
بعضهم وهو الاصح لان النبي صلعم مسح بيده ولو وضع على راسه خرقة مبلولة فابتل بها راسه او وضع خرقة ثم بلها
حتى ابتل شعره لم يجزه قولا واحدا لان ذلك ليس بمسح ولا غسل **الرابع عشر** او امسح باصبع واحدة اجزء
اجزاه عندنا لان الاعتبار باقل الاسم واما من قال من اصحابنا بوجوب ثلث اصابع فانه لا يجزيه الا اذا مسح بها
ما لم يمسحه فالاولى على قولهم الاجزاء لان السيد احتج بما رواه معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس
موضع ثلث اصابع اما الجمهور الموجبون لمقدار ثلث اصابع فقد اختلفوا فيها فقال زفر بالجواب ز وقال
احمد يجوز ان كان الواجب عنده مسح جميع الراس اذا استوعبه بالاصبع وقال ابو حنيفة لا يجوز
والخلاف ينبني على كون المستعمل طهورا ام لا **الخامس عشر** مسح جميع الراس غير مستحب ولا مسح الاذنين
لان عثمن نقل صفة وضوء رسول الله صلعم كيفية المسح ولم ينقلاه بل الجملة ولا مسح الجميع بل المقدم ومن طريق الخاصة
ما وصفه ابو جعفر عليه السلام من وضوء رسول الله صلعم فلو كان يفعله لكان غير موطن شرعا فلا انفراد به **السادس عشر**
لو اصاب راسه من ماء المطر لم يجزه لانه ماء مستانف والشرط استعمال الماء الباقي من نداوة الوضوء
وقال ابو حنيفة اذا اصاب مقدار ثلث اصابع اجزاه مسحه باليد او لم يمسحه وهو ضعيف لما تقدم
ولو سلمنا لكن الواجب المسح ولم يحصل **السابع عشر** لا يستحب مسح العنق ولو اعتقده كان بدعة قال
شارح العلوي ليس عن اصحابنا المتقدمين فيه رواية قال ومن الفقهاء من جعفر الهندواني انه قال يمسح
على العنق وقال الشافعي ويستحب المسح على الرقبة لنا ما رواه الجمهور عن عثمن في صفة وضوء رسول الله صلعم
ولم يذكر العنق ولا الرقبة ورووه ايضا عنه عليه السلام وقال عقيب ذلك فمن زاد او نقص فقد تعدى عقيب وضوئه
مثا مثا فعقول المراد بالتعدي التجاوز عن محال الوضوء والكيفية لا العدد لان نقص العدد جائز اتفاقا
فان الواجب مرة واحدة **مسئلة** قال علماؤنا الواجب مسح الرجلين الى الكعبين وهو قول عبد الله بن عباس
من الصحابة وقول علي عليه السلام وانس بن مالك روي عنه انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرها
وباطنها وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من بني ادم اقرب الى الخبث من قدميه فقال انس صدق الله وكذب الحجاج

ي وفيه

وفي قراءته فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي
الوضوء مغسولان وممسوحان وبه قال ابو العالية وعكرمة والشعبي وقال الحسن البصري وابن جرير
الطبري وابو علي الجبائي بالتخيير بين المسح والغسل لنا وجوه **الاول** قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم في قراءة
ابن كثير وابي عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم وذلك لا يصح الا مع العطف على المجرور وهو الارجل
فيجب التشارك في الحكم لاتفاق اهل اللغة على ان الواو مشتركة في الاعراب والمعنى لا يقال الجر لا يقتضي العطف
على المجرور لجواز العطف على الايدي والجر بالمجاورة فانه قد جاء في كلام العرب الجر على المجاورة كثيرا كقولهم
جحر ضب خرب والخرب صفة للجحر المرفوع وقال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس
في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد لانا نقول انه باطل من وجوه اما اولا فلان اهل
العربية نصوا على ان الاعراب بالمجاورة لا يقاس عليه وانما يخرج اليه الضرورة وشذوذ ولا يحمل
على كلام الله عليه واما ثانيا فلان الاخفش قال انه لم يرد الاعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى فكيف
يصح حمله عليه مع انكار مثل هذا الرجل له واما ثالثا فلان الاعراب بالمجاورة انما يسوغ في موضع يزول
فيه الاشتباه كما في المثل والبيت اما في مثل هذه الآية فلا واما رابعا فلان المجاورة انما يصح مع عدم
حرف العطف كما في المثل والبيت اما مع وجوده فلا وقوله تعالى وحور عين على قراءة من قرا
بالجر ليس من هذا الباب قال ابو علي الفارسي في كتاب الحجة هو عطف على قوله اولئك المقربون
في جنات النعيم ويكون قد حذف المضاف وتقديره اولئك في جنات النعيم وفي مقارنة حور عين
او معاشرة حور عين وهذا الوجه حسن على ان اكثر القراء قرا بالرفع ولم يقرا بالجر غير حمزة والكسائي
لا يقال قد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على الايدي لانا نقول لا نسلم ان النصب يوجب العطف
على الايدي بل كما يجوز العطف عليها يجوز العطف على محل الرؤس والعطف على الموضع مشهور
عند اهل اللغة فان قلت العطف على اللفظ اولى قلت لا نسلم الاولوية سلمنا لكن يعارضها
اولوية ان احدهما القرب وهو معتبر في اللغة فانهم اتفقوا على ان قولهم ضربت وضربني زيد
ان الاقرب فاعل ولو عطف بشرى لهم لكان عطفا على المعقول للقرب ولذلك اجعلوا الحرف
العطف الى المعمول عاملا بخلاف الابعد وذلك معلوم من لغتهم ومع العطف على الايدي يفوت هذه
الاولوية الثانية انه من المستقبح في لغة العرب الانتقال من حكم قبل تمامه الى حكم اخر غير مشارك له ولا مناسب
على ان القول بالعطف مطلقا على لفظ الايدي ممتنع لانه معه يبطل قراءة الجر فلا تنافي بينهما ومع العطف
على الموضع يحصل الجمع فيجب المصير اليه ومن العجائب ترجيح الغسل بقراءة النصب مع دلالتها وامكان
حملها على المسح على المسح المستفاد من قراءة الجر وحمل الجر على الجوار ممتنع **الثاني** ما رواه الجمهور
عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي صلعم اتى كظامة قوم بالطائف فتوضا ومسح على قدميه وقال

كظامة بئر الى جنبها بئر اخرى بينهما قناة الوادي

عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صم فمسح على رجليه وما روي عن امير المومنين عليه الصلوة والسلام
وابن عباس عن النبي صلعم انه توضا ومسح على قدميه ونعليه **الثالث** ما روي عن الصحابة كعلي عليه السلام
فانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وابن عباس فانه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وغير
ذلك من الاخبار الدالة على عمل الصحابة بالمسح وعملهم حجة **الرابع** ما رواه الخاصة روى الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عم في حكاية وضوء رسول الله صلعم ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وروى في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عم ثم مسح ببقية اليد راسه ورجليه وما رواه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا ان المسح في بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه وما رواه سالم وغالب
ابن هذيل قال سالت ابا جعفر عم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عم وروى في الصحيح عن احمد
بن محمد قال سالت ابا الحسن عم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين وما رواه
الحسن عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
الا ذلك ومن غسل فلا باس لا يقال هذا ينافي قولكم لان الغسل عندكم غير مجز بل الواجب المسح لانا نقول ان قوله
عليه السلام ومن غسل فلا باس اشارة الى من غسل للتنظيف لانه يحتمل ذلك فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان قوله
لا يجب الا ذلك استفيد نفي الوجوب عن غيره ومعه يثبت الباس بالغسل فيحمل على ما قلناه والا
لزم التناقض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس
لا يقال هو دليل على التخيير لان رفع الباس يعم من يجوز المخالف لانا نقول يمنع ذلك فان نفي الباس اعم
من ثبوت الباس في نقيضه ونفيه ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث على ان دلالة المفهوم
انما تكون حجة على تقدير المنافي المنطوق فاما اقوى منه والمنافي موجود وهو ما قدمناه من الاحاديث وروى عدم مه
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله تعالى منه صلوة
قلت في ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه **الخامس** انه عضو من اعضاء الطهارة يسقط في التيمم
فيكون فرضه المسح كالراس واستدل المخالف بوجوه احدها ما روي عن النبي صم انه توضا فغسل رجليه ثم قال هذا
وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وما رواه ابو هريرة وعايشة انه عليه السلام قال ويل للاعقاب
من النار توعد على ترك غسل العقب فلو جاز تركه لكان التوعد عليه قبيحا وروى عاصم بن لقيط عن
ابيه قال قلت كيف الوضوء يا رسول الله فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع والجواب عن الاول
انه يحتمل ان يكون عليه السلام فعل ذلك بعد مسحها ولم ير الراوي المسح للغشيان او لان التاسي الفعل عليه
ومقارب زمانه او لتوهمه ان ذكر الاستيعاب يغني عنه وعن الثاني انه قد قيل ان اجلاف الاعراب كانوا
يبولون وهم قيام فيترشش البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة فتوعد

النبي صم

النبي صم لاجل ذلك وعن الثالث ان اسباغ الوضوء لا يستلزم جواز الغسل بل نحن نقول به في تكريره
واكثار الماء فيه واستيعاب العضو والامر بالتخليل بين الاصابع لا يدل على انها اصابع الارجل **فرع**
الاول لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع
واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع لنا انه تعالى عطف الارجل الى الرؤس بالواو موجب التشريك
فلا مقتضى العطف وفي المعطوف عليه يثبت الحكم في بعضه فكذا المعطوف خصوصا وقد قرئ
بالجر المقتضي لتكرار العامل تقدير الانتقال وقد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على المحل فلا يكون متبعضا
لانا نقول لا منافاة بينهما لان التبعيض لما ثبت في الجر وجب تقديره في النصب والا لتنافت
القراتان وتقدير عامل الجر مع النصب غير ممتنع بخلاف ثبوت الجمع عدم تقديره ولانه بفعل
البعض يكون ممتثلا لصدق اسم المسح معه فيثبت الاجزاء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عم في صفة وضوء رسول الله صم قال فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه وما رواه
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا
فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع لانا نقول اما الاول فمحمول
على الاستحباب اذ لا ريب في استحباب المسح باكثر من الاصبع فيحمل عليه جمعا بين الادلة فالنفي ههنا
كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد واما الثاني فلا نعول عليه لان الرواة فطحية
فسقط بالكلية وايضا لو وجب استيعاب المسح لزم خرق الاجماع لان الناس قائلان منهم من اوجب
الاستيعاب ومنهم من لم يوجبه فقال بالاستيعاب فلو قلنا بوجوب الاستيعاب مع وجوب
المسح كان ذلك خرقا للاجماع واعلم ان المحققين من الاصوليين قالوا ان القول الثالث
انما يكون باطلا اذا تضمن ابطال ما اجمعوا عليه كحرمان الجد مع الاخ كما قال بعضهم بالمقاسمة
والاخرون بحرمان الاخ اما اذا لم يتضمن فلا وههنا من قبيل القسم الاول فان القائلين بالغسل
والمسح اتفقوا على نفي وجوب مسح الجميع فالقول بوجوبه قول ببطلان المتفق عليه **الثاني** ذهب
علماؤنا ان الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك وبه قال محمد
بن الحسن من الجمهور وخالف الباقون فيه وقالوا ان الكعبين هما الناتئان في جانبي الساق وهما
مجمع مفصل الساق والقدم لنا وجوه **احدها** قوله تعالى الى الكعبين فدل على ان في الرجلين كعبين
ولو اراد ما ذكروه لكانت كعاب الرجل اربعة فان لكل قدم كعبين **الثاني** ما رواه الشيخ في

في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع في وضوء رسول الله ص الى قوله قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحد
ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عن ميسر عن ابي جعفر ع في صفة وضوء رسول الله ص ثم وضع
يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
الثالث التمسك بالاجماع فمقول القول بوجوب المسح مع ان الكعب غير ما ذكرناه منتف بالاجماع اما
عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفاء معا احتج المخالف بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
اراد كل رجل يغسل الى الكعبين اذ لو اراد جميع كعاب لقال الى الكعاب كالمرافق وبما روي ان رسول
الله ص كان في سوق ذي المجاز عليه جبة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا
ورجل يتبعه يرميه بالحجارة حتى ادمى عرقوبيه وكعبيه فقيل من هو فقالوا عمه ابو لهب دل على ان
الكعب في جانب القدم لان الرجل اذا كان من وراء المرمي لم يصب ظهر قدمه وما رواه النعمان
بن بشير انه قال ع لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلصق
كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه فدل على ان الكعب في جانب القدم لامتناع الالصاق في ظهره
ولان ابا عبيدة قال الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا والجواب
عن الاول انه تعالى عين رجل كل واحد من المتطهرين ومعلوم قطعا ان في كل رجلين كعبين وهذا
اولى لان التكليف يتناول الرجلين من حيث صرف الخطاب الى المتعلق بها البتة ولا استبعاد في الجمع
بالقياس الى الجمع وفي التثنية بالقياس الى المكلف فالاول كالمرافق والثاني كالكعبين وعن الثاني
انه لا استبعاد في اصابة الرامي ظهر قدمه فانه ربما كان مع توليه عنه كان يلتفت احيانا عليه فيقبل اليه
فيصيب الرمي ظاهر قدمه فانه ليس مع الحجر اكثر من الاتباع وهو يتبع في تقبل من بوجهه تارة ويعرض
اخرى وعن الثالث والرابع انهما دلا على تسمية ما ذكروه بالكعب ولا منافاة وتجوز ان يكون ما ذكره
النعمان وابو عبيدة مذهبا لهما نقلناه عن الباقر عليه السلام اولى الثالث يجوز المسح مقبلا ومدبرا
لان الامر قد امتثل بالمسح ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم الرابع لا يجوز استيناف ماء جديد لمسحهما
في مسح الراس فرع لو كان على رجليه رطوبة غير ماء الوضوء ثم مسح بباقي النداوة اختلطت الرطوبة
فالوجه الاجزاء خلافا للوالدي رحمه الله عليه لانه انما مسح ببقية النداوة ولم يستانف للوضوء ماء جديدا
عملا بالاصل الخامس يجب الانتهاء في المسح الى الكعب لقوله تعالى الى الكعبين وبدون الانتهاء لا يحصل
الغاية وهل يجب ادخالهما في المسح قال بعض الاصحاب لا لما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر ع

ما وضوء

[illegible]

وضوء رسول الله ص قال فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
فقد اجزاه والوجه عندي الدخول لقوله تعالى الى الكعبين نخيره اما ان يكون بمعنى مع كما قلناه في اليدين
فيتعين الدخول واما ان يكون غاية فيجب دخولها لعدم انفصالها حسا والمفصل المشترك
اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه والكعبان من جنس الرجلين ولا حجة فيما رواه فانه قد يكون ذلك
مستعملا فيما دخل فيه كقوله له عندي ما بين واحد الى عشرة فانه يلزم فيه دخول الواحد قطعا ولانه في حالة
الاشتداد لا يجب تحمل الرواة يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم فوجب في الانتهاء كذلك لعدم القائل بالفرق ولانه يلزم اسقاط بعض ما يجب
مسحه في احدى الحالتين وهو باطل اتفاقا السادس يسقط فرض المسح عن من قطع قدمه ولو بقي شيء
من موضع الكعبين او الكعب مسح عليه لانه قد كان يجب مسح الجميع فلا يسقط البعض بفوات الباقي لفوات محله
السابع ليس موضع المسح لما قلناه في الراس وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك من الوضوء
بوضوء ولا يعارض هذا ما رواه عمار عن ابي عبد الله في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء
بها خوضا قال اجزاه ذلك لان رواية فطحي ولاحتمال ان يكون ذلك في محل الضرورة كما في التقية فرع
لو فعل ذلك للتقية او الخوف صح وضوءه فلو زالت العلة هل يجب اعادة الوضوء فيه الوجه ولو اراد
التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده الثامن لا باس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت
الشراك مسئلة روى الشيخ في الصحيح لا يجوز المسح على الخفين ولا على الجوربين ولا على شيء يحاسب ظهر القدم
سفرا وحضرا اختيارا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وقال مالك في رواية ابي ذوب عنه فانه قال
ابطل مالك المسح على الخفين في اواخر ايامه وهو ايضا مذهب الخوارج وخالف باقي الفقهاء في ذلك لنا وجوه الاول
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والماسح على الخفين لا يسمى ماسحا على الرجل فلا يقع الامتثال فلا يحصل الاجزاء الثاني
ما رواه عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى وضوءه على جلد غيره وروي
وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي وما روي عنه ع انه توضأ
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به ولا شك انه في تلك الحال باشر الغسل بالرجلين دون
الخف ولانه لو وقع الفعل على الخفين لم يحصل الاجزاء الا به وذلك منتف اتفاقا الثالث ما روي عن
الصحابة من الكار ولم ينازع المنكر فدل على انه اجماع روي عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام
انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة
ولم ينكر عليه احد من الصحابة وروي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر وروي عنه
انه قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله ص على خفيه بعد نزول سورة المائدة وبهذا احتج مالك في ان المسح

[illegible]

على الخفين تشبه لا متيقن وروي عن عائشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان
امسح على الخفين ولم ينكر عليها احد وكره ابو هريرة ذلك الرابع ما رواه الاصحاب روى الشيخ عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما
وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم
علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين
فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل
ان يقبض بشهرين او ثلثة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل في المسح على الخفين
تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وروى عن ابي الورد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو
ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك ولا منافاة بين الحديثين في عدم التقية وجوازها لاختصاص الاول به عليه السلام او يحتمل انه لا يتقي
لغيره ولا تبلغ المشقة العظيمة وروى عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن
اشياء فقال اني اراك ممن يستفتي في هذا العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال
مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده وقفت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة
فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه الخامس ان نقول
احد اعضاء الطهارة فلا يجوز على الحائل قياسا على الوجه واليدين او نقول عضو يسقط في حال الضرورة
من غير بدل فلا يجوز المسح على الحائل المنفصل منه كالرأس ونرى الانفصال لخروج الشعر في الاصل او نقول
حائل ينفصل عن العضو فلا يجوز المسح عليه كالعمامة والبرقع او نقول طهارة من حدث فلا يجوز فيها المسح على الخف
كالجنابة احتجوا بما رووه عنه عليه السلام انه مسح على خفيه والجواب ان هذه الرواية تقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد
وذلك لا يجوز وايضا فهي معارضة برواية علي عليه السلام انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين وبما قدمناه من
الاحاديث عنه عليه السلام وعن الصحابة فروع الاول لا بأس بالمسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه
والتقية لرواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام ولان فيه مشقة فكان المسح عليهما رخصة الثاني لما كان الجواز
عندنا انما هو للضرورة تقدر بقدرها في السفر والحضر سواء لبسهما على الطهارة او حدث وعلى اي صفة كان
الخف سواء كان منعلا او لا وسواء كان الخف يستر او لا وسواء كان الجرموق فوق الخف ام لا
ثم متى امكن المسح على البشرة بان يكون مستوفا وجب الثالث لو زالت الضرورة او نزع الخف استأنف

لانها

لانها طهارة مشروطة بالضرورة فيزول مع زوالها ولا تتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لا تحصل الرابع
كما جاز المسح على الخفين للضرورة كذا يجوز على غيرهما ويجوز على العمامة والقناع مع الضرورة اما مع عدمها
فلا وهما فرعان مبنيان على القول بجواز المسح على الخفين ساقطان عندنا وذكر الشيخ بعضها ونحن نذكرها اقتداء
بالشيخ فنقول الفرع الاول اشترط المجوزون للمسح على الخفين تقدم الطهارة ولو غسل احدى رجليه و
ادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف ثم احدث لم يجز المسح عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
يجوز لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الاول ثم عاد فلبس واحتج الشافعي
بما رواه عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما ولم يوجد طهارتهما وقت لبس
الاول ولان الاول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدمه الثاني
لا يجزي المسح على الخفين في جنابة ولا في غسل واجب ولا مستحب اجماعا منا ومنهم والحنابلة في ذلك ظاهرة
واحتجوا بما رواه صفوان بن عسال المرادي قال كان النبي عليه السلام يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولان وجوب الغسل نادر فلا يشق النزع الثالث لو تطهر ثم لبس
الخف قبل نزع الرجل من قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار
كما لو بدأ باللبس وهو محدث ونحن لا نشترط ذا الا في محل الضرورة الرابع لو تيمم ثم لبس الخف لم يكن
له المسح لانه لبسه على طهارة ناقصة ولانها طهارة ضرورية بطلت من اصلها فصار كما لو لبسه
على الحدث ولانه غير رافع للحدث فقد لبس وهو محدث ونحن لا نشترط ذا الا في الضرورة اما لو كان محدث
المستحاضة او صاحب السلس والمبطون وكذا احكامها ... المسح عندهم لكان طهارته تبيح في حقهم فلو
انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من اصلها فكمن لم يمسح كالمتيمم اذا وجد الماء الخامس
لو لبس خفين ثم احدث ثم لبس فوقهما خفين او جرموقين لم يجز المسح عليها اجماعا منهم لانه لبسهما على حدث
ونحن لا نشترط ذلك في محل الضرورة ولو مسح على الاولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما عند بعضهم لان
المسح على الخف لم يزل الحدث فكانه لبسه على حدث ولانها طهارة ناقصة فاشبه التيمم وبعض الشافعية
جوزه لان المسح قام مقام غسل القدم وان لبس الفوقاني قبل ان يحدث قال ابو حنيفة يجوز المسح عليه
لانه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه فاشبه المنفرد ومنع منه الشافعي في احد قوليه ومالك لان الحاجة لا
تدعو الى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة قال المجوزون فلو نزع الفوقاني
قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه ولو نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين و
غسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع احد الخفين كنزعهما لان الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف
القدم ولو ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز عندهم لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز

المسح على ايهما كان كما يتخير بين غسل قدميه في الخف والمسح عليه ولبس احد الجرموقين في احد الرجلين دون الآخر
جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى لان الحكم يتعلق به وبالخف في الرجل الاخرى فصار كما لو لم يكن
تحته شي السادس لو لبس خفا لخفا فوق صحيح جاز على قول بعضهم بخلاف ما لو كان تحته لفايف او خرق
لان القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح كما لو كان السفلاني مشقوقا وقال آخرون لا يجوز لان الفوقاني
لو كان منفردا لم يجز المسح عليه فلم يجز على غيره كما لو لبس على العمامة اما لو لبس تحتها خفا مخرقا ما ستر بها القدم ففيه
وجهان الجواز لاستتار القدم بالخفين فاشبه المستور بالصحيحين وعدمه لعدم استتار القدم بخف صحيح
ولو لبس الخف بعد طهارة كاملة على العمامة قال بعضهم لا يجوز المسح لانه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل لم
يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة ومسح فيها على خف وقال آخرون بالجواز السابع قد علمت ان
التوقيت بالمسح باطل عندنا بل هو تابع للضرورة فمتى زالت زالت الرخصة وبه قال مالك في السفر وفي الحضر
على احد الروايتين والثانية لا مسح في الحضر مطلق وقال الشافعي وابو حنيفة بالتوقيت في المسح يوما وليلة
للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر قلنا انها طهارة ضرورية فتقدرت بقدرها واحتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد سبق الجواب عنه قالوا فاذا انقضت المدة
بطل الوضوء وليس له المسح عليهما الا بعد النزع واللبس على طهارة كاملة وقال الحسن لا يبطل الوضوء الا بحدث
ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما وقال داود ولا ينزع خفيه ولا يصلي فيهما فاذا نزعهما صلى بحدث لان الطهارة لا يبطل الا
بحدث والنزع والانقضاء ليسا بحدث ولو خلع قبل انقضاء المدة او بعد المسح عليهما بطل وضوءه في قول احمد
والزهري والاوزاعي واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي انه لا يبطل والاول اولى عندنا
لانها طهارة ضرورية وقد زالت ولان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب
عنه كالتيمم اذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه ولو نزع العمامة بعد المسح عليها للضرورة فعندنا انه لم يبطل
لما قلناه وهو قول القايلين بالبطلان في الخفين قالوا ولو نزع احد الخفين فهو كنزعهما لانهما كالعضو
الواحد ولهذا لا يجب فيهما الترتيب ولو انكشف بعض القدم من خرق فهو كنزع الخف اما لو انكشطت
الظهارة وبقيت البطانة لم يضر لعدم زوال الاستتار ولو اخرج رجله الى ساق الخف فهو كخلعه عند
ابي حنيفة خلافا للشافعي احتج ابو حنيفة بان الاستقرار شرط لجواز المسح بدليل ما لو ادخل الخف فاحدث
قبل الاستقرار لم يكن له المسح حجة الشافعي عدم ظهور الرجل التاسع قالوا لو سافر قبل المسح اتم مسح المسافر واعتبروا
مدة المسح من حين احدث بعد لبس الخف عند الشافعي واحمد وابي حنيفة وفي رواية اخرى عن احمد
الابتداء من حين مسح بعد ان احدث ولو احدث مقيما ثم سافر اتم على مسح مقيم ثم خلع على قول الشافعي
وقال ابو حنيفة يمسح مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلوة او اكثر بعد ان لا ينقضي مدة المسح وهو حاضر
لانه مسافر قبل الكمال فاشبه ما لو سافر قبل الشروع ولو مسح مسافرا اقل من يوم وليلة ثم اقام

اوتقدم

اوتقدم اتم على مسح مقيم وخلع واذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم اقام اوقدم خلع لانه صار مقيما فلم
يترخص برخص المسافر ولان المسح عبادة تختلف سفرا وحضرا فاذا ابتداها في السفر ثم حضر في اثنائها ثبت لها
حكم الحضر كالصلوة التاسع قالوا انما يجوز المسح على ما يكون ساترا لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لضيقه
او كونه مشدودا ويمكن متابعة المشي فيه ولو كان سقط عادون الكعبين لم يجز المسح عليه عند الشافعي وابي حنيفة ويجوز
مالك والاوزاعي لانه خف يمكن متابعة المشي فيه فاشبه الساتر ولا فرق في الجواز بين كونه من جلد او لبد او
غيرهما وفي الخشب والحديد قولان اقربهما عدم الجواز ولو كان غصبا كالغصب الحرير لم يرخص بالمسح لعصيانه فلم
يستبح به الرخصة كما لا يترخص المسافر بسفر المعصية العاشر قالوا يجوز المسح على الجوربين بالشرطين
وامكان متابعة المشي سواء كانا منعلين اولا وهو اختيار احمد والحسن وسعيد بن المسيب وابن جبير والثوري
والحسن بن صالح واسحق ويعقوب ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا يجوز المسح عليهما الا ان ينعلا ولو كان
الجورب لا يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل جاز المسح عليه وينتقض الطهارة بخلع النعل لان ثبوته احد شرطي
الجواز وانما حصل بالنعل ومع الخلع زوال الشرط فيبطل الطهارة كما لو ظهر القدم الحادي عشر
قالوا انما يجوز المسح على الخف ونحوه اذا ستر محل الفرض فلو ظهر البعض لم يجز ولو كان فيه شق ينضم
ولا يبدو منه القدم لم يمنع الجواز على قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان قدر ثلث اصابع لم يجز والا
جاز وقال مالك ان كثر الخرق وتفاحش لم يجز والا جاز لان الغالب على خفاف العرب الخرق واتفقوا انه
لا يجوز المسح على اللفافة والخرق الثاني عشر ذهب ابو حنيفة واحمد ان المسنون في المسح ان يضع يده
على موضع الاصابع ثم يجرها الى ساقه خطا باصابعه ويجوز العكس قالوا ولا يسن مسح اسفله ولا عقبه لانه روى كذا
عنه عليه الصلوة والسلام قالوا لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من ظاهره ولان باطنه ليس بمحل
لفرض المسح فلم يكن محلا لمسنونه كالساق ولان مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة اذى فيه تنجس يده به
فكان تركه اولى وقال الشافعي ومالك المسنون مسح الظاهر والباطن لما رواه المغيرة بن شعبة قال وضأت
رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح اعلى الخف واسفله وهذا الحديث قد طعن فيه الترمذي قال معلول قال سألت
ابا زرعة ومحمدا عنه فقالا ليس بصحيح وقال احمد روى هذا الحديث رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة
ولم يلقه قال الشافعي ويجزي ما وقع عليه اسم المسح وهو قول الاحتمال الضرورة لانه اطلق المسح ولم يقدره فوجب
الرجوع الى ما يتناوله الاسم وقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلث اصابع لقول الحسن سنة المسح خطا بالاصابع فينصرف
الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واقل الجمع ثلث وهو ضعيف وفي الاجزاء مسح بالخرقة او الخشبة عندنا وجهان
والاصح عندنا عدم الاجزاء في صورة يباح المسح فيها على الخفين واختلفوا في اجزاء غسل الخف والاصح عندنا عدم
الاجزاء في محل الضرورة الثالث عشر لو مسح اسفل الخف دون اعلاه لم يجزه عندنا في صورة الجواز وهو
مذهب عامة العلماء الا ما نقل عن بعض الشافعي وبعض اصحاب مالك لنا انه ليس محل الفرض فلا يجزي كالساق وكذا

وكذا البحث في عقب الخف الرابع عشر لا فرق في الترخص مع الضرورة بين المراة والرجل ولا فرق
بين المستحاضة وصاحب السلس وغيرهما لان الترخص في الرجل موجود في المراة وقال بعض الشافعية ليس
لصاحب السلس والمستحاضة ان يمسحا اكثر من وقت صلوة لان الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح
بها اكثر من ذلك وهو ضعيف لان المسح لا يبطل ببطلان الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت فرع لو زال
عذرهما لا الضرورة المبيحة جاز لهما المسح عندنا لوجود السبب وهو الضرورة اما الجمهور فمنعوا من ذلك لا لانها
كلابس بانهما لم يكن لهما المسح بتلك الطهارة كالمتيمم اذا اكمل القدرة على الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم
ولكن لما لم يشترط سبق الطهارة سقطت هذه الحجة بالكلية اصل الواو لتفيد مع الجمع الترتيب لوجوه
احدها ما روي ان واحدا قام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى
ومن عصاهما فقد عصى وغوى فقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى
ولولا افادة الواو للترتيب لما افترق القولان لا يقال لعل النهي بما ذكرتم بل لتفرد كل واحد بالذكر ولا
يجمع بين ذكر الله تعالى وذكر رسوله في كناية واحدة لانه منهي عنه كما قال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه
ولم يقل يرضوهما لانا نقول العلة في كراهة الجمع المعنى الذي ذكرناه وهو سقوط الترتيب لا ما ذكرتم والا
لزم تعليل الشيء بنفسه لاناني طلب علة النهي عن الجمع فكيف يعلل بنفسه الثاني ان عمر سمع شاعرا يقول
كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا فقال له عمر لو قدمت الاسلام على الشيب لاجزتك وهذا يدل على التاخر في
الرتبة عنده ان اخر في اللفظ الثالث ما روي ان الصحابة قالوا لابن عباس لم تامرنا بالحج قبل العمرة
وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهم كانوا افصحاء العرب ففهموا الترتيب يدل عليه ان ابن عباس
اجابهم عن ذلك فقال كما قدمتم الدين على الوصية والله تعالى قدم الوصية عليه فقال من بعد وصية يوصي
بها او دين وهذا اعتراف من ابن عباس بان تقدم الحج يقتضي تقديم فعله وانما عدل لدلالة كما عدل في
الوصية لانه لو لم يذهب الى اقتضاء الترتيب لما جاز منه ذلك ولقال الواو لا يقتضي الترتيب الرابع
ان الفراء وابو عبيدة وبعض اهل اللسان نصوا على انها تفيد الترتيب فلو لم يكن كذلك لما جاز هذا النص منهما وقولهما
متقدم على من نص على انها ليست للترتيب لتقدم الاثبات في الشهادة على النفي الخامس لو قال لغير
المدخول بها انت طالق وطالق طلقت واحدة ولو قال طلقتين طلقت اثنتين ولو كانت الواو تفيد الجمع
لم يبق فرق السادس ان الترتيب في اللفظ يستدعي سببا والترتيب في الوجود صالح لذلك فوجب حمله عليه
لا الى ان الخصم المعارض السابع ان الترتيب مع التعقيب وضع له لفظ ومع التراخي اخر ومطلق الترتيب
معقول لا بد له من لفظ وليس الا الواو لا يقال الجمع المطلق معنى معقول ولا لفظ يدل عليه الا الواو
ولا معقول مع التعارض يجب الترجيح وهو معنا فانا لو جعلناه حقيقة في الجمع استحال التجوز به في الترتيب لعدم
لزوم الخاص العام وبالعكس يجوز فكان اولى مسئلة قال علماؤنا الترتيب واجب في الوضوء وهو

مذاهب

مذهب الشافعي واحمد وابي ثور وابي عبيد وقال ابو حنيفة ومالك والثوري لا يجب لنا قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقد بينا ان الواو تقتضي الترتيب ولانه
تعالى عقب ارادة القيام بالغسل فيجب تقدمه على غيره وكل من اوجب تقدم الغسل اوجب الترتيب
ولانه تعالى ذكر هذه الاعضاء مرتبا فيجب غسلها مرتبا لانه تعالى جعل غاية الغسل المعطوف المرافق فيجب
البداءة بالوجه اما المقدمة الاولى فلانه قد انتفى تحقق الا ويجب ان العامل في المعطوف هو الفعل الظاهر
بقوة حرف العطف فلو قلنا بحمل الى غاية في ذلك المقدر لزم اعتبار وجوده من حيث الغاية و
اعتبار عدمه من حيث العطف وذلك تناف وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فان كل من حكاه انما حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى وتوضأ مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به اي بمثله ولان الصحابة رتبوا فان عليا عليه الصلوة والسلام نقل عنه الترتيب ولم ينكر
عليه فكان اجماعا روى احمد عن جرير عن قابوس عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل فقيل له احدنا يستعجل فيغسل شيئا
قبل شيء قال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على الوجه
من اعلاه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمين ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء
ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وحرف
ثم يقتضي الترتيب وروى في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا
بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على
الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به وروى في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدا
بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله تعالى به وليعد ما كان وفي الصحيح عن منصور بن
حازم عنه في الرجل يتوضأ فيبدا بالشمال قبل اليمين ويعيد اليسار لا يقال يعارض ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن ابي جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا
يعيد وضوء شيء غيرها فلو كان الترتيب واجبا لما جاز الاقتصار على غسل اليسار خاصة لانا نقول الملازمة
ممنوعة وبيانه ان اليسار اخر الاعضاء فلا يجب غسل ما بعدها ولم يتعرض الامام عليه السلام لعدم وجوب اعادة
المسح بقوله لا علم الموقف منهم عليهم السلام ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ولانها الوضوء
عبادة يبطلها الحدث فيجب فيها الترتيب كالصلوة ولانه في عبادة يرتبط بعضها ببعض فكذا

او طهارة او اذانا فيجب فيها الترتيب كالصلوة وايضا فهي عبادة يرجع الى سواها حال العذر فيجب فيها الترتيب
كالصلوة وايضا فهي عبادة تجمع افعالا مختلفة الصفة مراد للصلوة ومتقدمة عليها فلا يعتد بها مع عدم
الترتيب كالاذان احتج ابو حنيفة بانه تعالى امر بالطهارة وعطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فلو شرطناه
كان نسخا وبما روي عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي باي اعضائي بدات وقال ابن مسعود لا باس بان
يبدا برجليك قبل يديك في الوضوء والجواب عن الاول بالمنع من كون الواو لا تقتضي الترتيب وقد بيناه
سلمنا لكن النسخ انما يلزم لو قلنا انها تقتضي عدم الترتيب اما لو قلنا انها لا تقتضي لم يكن منافيا لوجوب
الترتيب بدليل اخر وقوله الزيادة على النص نسخ فهو ممنوع وعن الثاني انه معارض بما روي عن علي عليه السلام
من وجوب الترتيب وحديث ابن مسعود قال علماء الجمهور لا نعرف له اصلا **برهان** او لان الاتي بالوضوء
غير المرتب لم يات بالواجب وكل ما لم يات بالواجب فهو واجب فالاتي بالوضوء غير المرتب لم يات بالواجب والصغرى
مسلمة وبيان الكبرى انه به يحصل مصلحة الواجب وكل ما يحصل به مصلحة الواجب فهو واجب بيان الصغرى
انه لو لم يكن كذلك لكان جزافا قياسا على الترك فاما الكبرى فلانه لو لم يكن واجبا لزم الترجيح من غير مرجح ضرورة استوائهما
في الحكم المرجحة لو فعل مشتملا على ما ليس بواجب عليها كان اختصاص الواجب بالوجوب ترجيحا من غير مرجح
فروع الاول ان يبدا بالوجه ثم بيده اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الراس ثم يمسح الرجلين وهل يجب تقديم اليمنى من
الرجلين في المسح ام يسقط الترتيب فيه قولان اشبههما السقوط اما وجوب تقديم الوجه فمتفق عليه واما الترتيب في
اليدين فهو قول علمائنا خاصة لان الموجبين للترتيب اسقطوا الترتيب لانهما كالعضو الواحد فسقط فيه الترتيب
كالاصابع ولقوله تعالى وايديكم لنا ما قدمناه من الاحاديث الدالة على وجوب الترتيب فيهما وقياسهم باطل في
والاية لا تنافي الادلة واما الرجلان فلم نجد نصا يدل على الترتيب فيهما وحملهما على اليدين قياس ثم يستحب تقديم
اليمنى لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن ولان القرآن قال وارجلكم ولم يرتب والاصل عدمه **الثاني** لو نكس
وضوءه صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا صح مع اليدين حصل له غسل الوجه واليمنى ولو نكس ثالثا حصل اليسرى
وهكذا الى اخره ما دامت الرطوبة موجودة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل الوجه ولو كان في الماء الجاري و
توارد عليه جريات ثلث حصل الاعضاء المغسولة ولو نوى الطهارة ثم انغمس في ماء واقف دفعة حصل
بغسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا حصل بالاعضاء المغسولة وافتقر الى المسح ولو لم يرتب في الاخراج حصل
بالوجه وقت النزول وباليمنى وقت الاخراج **الثالث** يستحب البداءة بالاستنجاء قبل الوضوء لانه واجب
لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره
متعمدا فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه **اصل**
اعلم ان الناس اختلفوا في ان الزيادة على النص هل هي نسخ ام لا مع اتفاقهم على ان زيادة عبادة
او صلوة على العبادات والصلوة لا يكون نسخا فقال الشافعي لا يكون نسخا وقال ابو حنيفة يكون نسخا والحق

عندي

عندي ما ذكره ابو الحسن قال النظر في هذه المسئلة يتعلق بامور ثلثة احدها ان الزيادة على النص هل تقتضي
زوال امر ام لا والحق انها تقتضيه لان اثبات كل شيء لا اقل من ان يقتضي زوال عدمه الذي كان و
ثانيها ان هذه الازالة هل تسمى نسخا والحق ان الذي يزول بسبب هذه الزيادة ان كان حكما شرعيا
وكانت الزيادة متراخية عنه سميت تلك الازالة نسخا وان كان حكما عقليا وهو البراءة الاصلية لم تسم تلك الازالة
نسخا وثالثها هل يجوز الزيادة على النص بخبر الواحد والقياس ام لا والحق انه ان كان الزائد حكم العقل وهو
البراءة الاصلية جاز ذلك الا ان يمنع مانع خارجي كما اذا قيل خبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى والقياس غير حجة
في الكفارات والحدود الا ان هذه الموانع لا تعلق لها بالنسخ من حيث هو نسخ واما ان كان الحكم الزائل شرعيا
فلينظر في دليل الزيادة فان كان بحيث يجوز ان يكون ناسخا لدليل الحكم الزائل جاز اثبات الزيادة
والا فلا **مسئلة** قال علماؤنا الموالاة شرط وهو قول مالك والاوزاعي واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ليست
لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله
ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزاه غسل اللمعة وايضا قال الله تعالى وايديكم
والواو للجمع والمراد به التتالي من غير تاخير اذ هو القدر الممكن عادة في الجمع وايضا ما رووه من انه عليه السلام
والى بين الاعضاء وكان بيانا للمجمل فيكون واجبا وقال عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
فكان شرطا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
وفي طريقها سماعة وفيه قول وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات ونفد الماء
فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
سالت احدهما عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان ولو لم تجب
الموالاة لما وجب اعادة الجميع ما عدا الوجه وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت
فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه والاعادة تستلزم بطلان
الغسل اولا وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء
الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وفي طريقها معلى بن محمد وهو ضعيف و
روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والامر للوجوب والمتابعة هي
الموالاة لغة ونصا لما تقدم في حديث حكم وروى محمد بن يعقوب في كتابه في الحسن عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام تابع بالوضوء ولان الوضوء عبادة تبطل شطر لها حال العذر فيجب فيها الموالاة كالصلوة
وايضا فهي عبادة يراد للصلوة متقدمة عليها مؤلفة من اشياء مختلفة فيبطلها التفريق كالاذان
ويمكن ان يحتج هنا بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة

ثم ليحدث بعد ذلك وضوءاً ويعقل لو جاز التفريق لامر من مسح خفيه بغسل رجليه والبناء على ما مضى ولم
يأمره باعادة الجميع احتج المخالف بانه اتى بالمأمور به وهو مطلق الغسل الخالي من مقتضى الموالاة وعدمها
فوجب الاجزاء ولان الآية مطلقة فزيادة الشرط نسخ ولانها احدى الطهارتين فكيف ما غسل جاز سواء كان مع
الموالاة او لا معها كالغسل والجواب عن الاول ان الآية دلت على وجوب الغسل والنبي صلى الله عليه وآله بين كيفيته وكيف
المحل فانه لم يتوضأ الا موالياً وامر تارك الموالاة باعادة الوضوء وعن الثاني المنع فان الزيادة ليست
نسخاً مطلقاً على ان هذا كيف يتمشى من ابي حنيفة ومذهبه ان الامر يقتضي الفور زيادة منافية حينئذ وبين معنى
قولنا يجب الموالاة الا وجوب الفور وعن الثالث ان الفرق واقع بين غسل الجنابة والوضوء لان الغسل كالعضو
الواحد برهان آخر شيء من الوضوء واجب ولا شيء من غير الموالي بواجب فيتعين وجوب الموالي فروع الاول
الموالاة هي المتابعة وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح وقال في الجمل وعلم الهدى
في شرح الرسالة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم لنا ان الامر في الآية يقتضي
الفور اجماعاً ولما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضاً وقد تقدم احتج الشيخ
برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت علق فيها اعادة الوضوء باليبس وذلك يدل على العدم عند عدمه
وبرواية معوية بن عمار ايضاً والجواب عنهما مع سلامة السند ان وجوب الاعادة مشروط باليبس
وذلك غير ما نحن فيه الثاني لو اخل بالمتابعة اختياراً فعل محرماً بل يبطل وضوءه ام لا الوجه اشتراط البطلان
بالجفاف لانه مع الاخلال بها يحصل الامتثال بالغسل والمسح فيجب الاجزاء الا مع الجفاف فيعيد للروايتين
المتقدمتين الثالث لو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا ان يجف جميع الاعضاء المتقدمة من [illegible]
في الهواء المعتدل وقال علم الهدى الا ان يجف العضو السابق على المفرق لنا حصول الاجماع على ان الناسي
يمسح بأخذه من شعر لحيته اذا لم يبق في يديه نداوة وذلك يدل على ما قلناه الرابع لو جف ماء الوضوء
لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء والاستيناف بماء جديد يحصل الضرورة المبيحة للترخص الخامس
لو جفت الاعضاء بواجب في الطهارة او مسنون فان كان بعض ذلك الواجب او المسنون يحصل بذلك
تعريفاً والا فهو في محل التردد واما لو كان لوسوسة فالوجه انه لا يعيد لانه حينئذ قد اشتغل بما ليس بواجب
ولا مسنون مسألة والفرض في غسل الاعضاء في الوضوء مرة مرة وهو مذهب علماء الامصار الا ما نقل عن
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فانهما قالا ثلاثاً الا الرجلين والثانية سنة في قول اكثر اهل العلم خلافاً
لمالك فانه لم يستحب ما زاد على الفرض وابن بابويه فانه قال من توضأ اثنتين لم يوجر اما الثالثة فقال
الشيخ انها بدعة وكذا قال ابن بابويه وقال المفيد الثالثة تكلف ولم يصرح بلفظ البدعة وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة فاذا اتفق علماؤنا على ان الثالثة ليست بمستحبة لنا ما رواه البخاري عن
ابن عباس قال توضأ الرسول صلى الله عليه وآله مرة مرة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين

منقول

منقول الرواية الاولى تدل على قدر الواجب والثانية تدل على استحباب التكرار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه توضأ مرة مرة وما رواه في الحسن عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وروى عن
يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة وعن عبد الكريم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان من وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وفي طريقها سهل بن زياد وهو
ضعيف الا انهما مؤيدان لما تقدم ويدل على استحباب الثانية رواية ابي هريرة وقد تقدمت ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى
في الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى والمراد هنا الاستحباب لا الوجوب لما
تقدم من الاجتزاء بالواحدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قلنا له
اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على
ذلك كله ولان الاولى قد يحصل معها نوع خلل فالثانية احتياط واستظهار احتج ابن بابويه بما رواه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر عليه والثالثة
بدعة والجواب ان الراوي عن محمد بن ابي عمير هو محمد بن بشر النجاشي وان قال انه ثقة الا ان الشيخ قال محمد
ابن بشر قال ملعون حرواني اذا سقط ذلك احتمل ان يكون المراد من لم يعتقد وجوبها لما رواه عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين واما كون
الثالثة بدعة فلانها غير مشروعة فكان اعتقاد شرعيتها ادخالاً لما ليس من الدين فيه وذلك هو معنى
البدعة ولان القول بالثالثة مع القول بالمسح على الرجلين مما لا يجتمعان والثاني ثابت لما يأتي فينتفي الاول
وبيان عدم الاجتماع الاجماع لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثاً ثلاثاً وذلك يدل على استحباب الثالثة اذ الوجوب منتف اتفاقاً الا
من تقية لانا نقول انه عليه السلام انما امره بذلك اذا كان في حال تقية ويدل عليه تمام الحديث وهو انه قال
قال لي الى ان تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال كنت يوماً اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم
وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني
احتج المخالف بما رواه ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي ووضوء خليل الرحمن عليه السلام والجواب ان هذا الحديث مدني وقد رده مالك وذلك يدل
على ضعفه وايضاً لا يلزم من استحبابه في حقه استحبابه في حق امته لاحتمال ان يكون من خصائصه و

وبالعضو من حيث حصص ولا يلزم ذلك في المرة الثانية لانه من اجزائه وضوء من ضاعف الله له الاجر
فروع الاول لو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز لانه لما جاز في الكل جاز في كل واحد الثاني
اجمع اهل الاسلام على عدم استحباب ما زاد على الثلاث واما تحريمه فهو الوجه اما عندنا فظاهر واما عند الجمهور
فلما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه جاءه اعرابي فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا
فقد ظلم الثالث لو زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يثب لان استحقاق الثواب منوط بايقاع الفعل
على الوجه المطلوب شرعا ولم يحصل ولا يبطل وضوءه لانه اتى بالمأمور به والزيادة غير منافية ولا يخرج ماؤها
عن كونه ماء الوضوء فيجوز المسح به وفيه احتمال الرابع لو غسل مرة ثالثة فيبطل الطهارة لانه يمسح بغير ماء
الوضوء وقيل لا يبطل لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي والاقرب الاول الخامس لا تكرار في المسح وهو
مذهب علمائنا اجمع وقول ابو حنيفة ومالك واحمد وهو مروي عن ابن عمر والحسن والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف
والحكم وقال الشافعي يمسح برأسه ثلثا لنا ان الامتثال يقع بواحدة والزيادة تكلف لم يثبت لها دليل وما
رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومسح برأسه مرة واحدة ورووه عن
علي عليه السلام وقال هذا وضوء النبي صلى الله عليه وآله من احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وآله فلينظر الى هذا
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع
والربيع كلهم قالوا مسح مرة واحدة وذلك اخبار عن دوامه ولا يداوم الا على الافضل ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح اليدين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم
الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما اي مقبلا ومدبرا ولان الجمهور وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر التكرار ولانه مسح في طهارة فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والخرقة احتجوا بما رواه شقيق
بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ومسح برأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
فعل مثل هذا وروى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله وسلم ونحوه عن ابن عمر وابو هريرة وعبد الله
بن ابي اوفى وابو مالك والربيع وابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثلثا ثلثا ولان الراس
اصل في الطهارة فسن فيه التكرار كالوجه والجواب عن الاول ان اصحاب الحديث قالوا احاديث
عثمان الصحيحة كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم
يذكر عددا وما ذكروا من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ثلثا ثلثا اراد بها ما عدا المسح
فان رواتها لما فصلوا قالوا ومسح برأسه مرة واحدة والتفصيل يحكم على الاجمال ويكون تفسيرا
لا معارضا والقياس منقوض بالتيمم مسألة كل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وجب تحريكه ليصل
فان لم يكن فيه وجب نزعه لان الغسل يتعلق بموضع الفرض الا بالحايل فمتى لم يمكن الا بالتحريك او
الازالة وجب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل

عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضأ وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة عليها السوار
والدملج في بعض ذراعها لا تدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويستحب مع عدم المنع التحريك طلبا للاستظهار مسألة
والجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزأه عن الغسل وكذا العصائب التي يعصب بها
الجروح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع وممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطا
واجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك واسحق والمزني وابو ثور وابو حنيفة وقال الشافعي
في احد قوليه يعيد كل صلوة صلاها لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال انكسرت احدى يدي
فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان امسح على الجبائر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح
عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وروى في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه
وروى في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان
يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ولان تكليف النزع واصابة الموضع بالماء مع الضرر
حرج فيكون منفيا وقول الشافعي باطل لما بيناه ولانه مسح على حائل ابيح له المسح عليه فلم يجب معه الاعادة كالماسح
على الخف عنده ولانها صلوة مأمور بها فيجب الاجزاء فروع الاول لو كانت الجبيرة مستوعبة لمحل الفرض
مسح عليها اجمع ولو خرجت عنه مسح ما حاذى محل الفرض الثاني الجبيرة انما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر
فلو تجاوز الكسر بما لا بد منه جاز المسح اما لو تجاوز زيادة فالوجه عدم الجواز لانه اذا شد على مكان يستغني
عن شده عليه كان تاركا لغسل ما يمكن غسله من غير ضرر كما لو شده على الصحيح الثالث لا توقيت في المسح على الجبائر
وهو قول اهل العلم لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها والضرورة تدعو الى مسحها الى حلها فيتقدر بذلك
دون غيره الرابع لا فرق في المسح بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر يلحق
بنزعها فيهما الخامس لا فرق بين ان يشدها على طهارة او غير طهارة عملا بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال
في المقال عند السؤال ولانه مما لا ينضبط وفيه مشقة عظيمة وهو قول بعض الجمهور وقال آخرون منهم يشترط

العبارة فلانه حايل المسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات ولكن نمنع من ثبوت الحكم
في الاصل السادس لو امكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل البشرة من غير ضرورة وجب لان الغسل
ممكن فلا يجزي المسح على الحايل السابع اذا اختصت الجبائر بعضو مسح عليه خاصة وغسل الباقي لان الضرورة
مختصة بعين فلا يتبع الترخص في غيره ولو كان على الجميع جبائر او دواء تضرر بازالته جاز المسح على الجميع
ولو استضر بالمسح تيمم وفي رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال يمسح فوق الحناء والرواية الصحيحة رواها الشيخ وهي محمولة على الضرر بازالة الحناء وكذا في
رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام وهي صحيحة ايضا والتاويل ما قلناه الثامن قال بعض الاصحاب باعادة الوضوء
مع زوال الحايل وهو قريب لان الترخص منوط بالضرورة وقد زالت اما الصلوة التي صلاها فلا يعيدها لما
قلناه وهو مذهب بعض الجمهور خلافا للشافعي التاسع اذا اغتسل السليم ومسح على موضع الجبيرة كانت طهارته
كاملة بالنسبة اليه فلا يجوز له التيمم حينئذ سواء جاوز موضع الحاجة اولا لانه ممسوح في الطهارة فلا يجب التيمم
كالخف عندهم العاشر اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها كان له المسح خلافا للاصل ان كان
للعذر فلا يجب معه التيمم خلافا لبعض الجمهور لما قلناه مسئلة لا يجوز ان يوضيه غيره وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا
لبعض الفقهاء لنا ان الامر بالغسل لمريد الصلوة وهو لا يتحقق مع فعل الغير والامر للوجوب وايضا قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وايضا ما رواه الجمهور من غسل النبي صلى الله عليه وآله ومسحه بيده ورواه حسن في وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وغيره فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة رواية زرارة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز
مع الضرورة اجماعا لان في تكليفه بها مشقة فيكون منفيا مسئلة اذا توضأ لنافلة جاز ان يصلي بها
الفريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوة وهو مذهب اهل العلم ولو جدد الطهارة كان
افضل ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت
انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذا عام في ذلك الوضوء السابق
وفي غيره ولا يقال المفهوم منه ان المتمكن في وضوءه لا تعيد لما ذكرتم ولانكم لا تقولون بما يدل عليه لانه عليه السلام
حذره من الوضوء وانتم تقولون باستحبابه وذلك ينافي لانا نجيب عن الاول انه عام في ترك اعادة وضوء
وفي تجديد وضوء اخر قبل الحدث لانه نهاه عن التجديد الموجود وجعل الغاية فيه الاحداث والصلوة الاولى
ليست بحدث فجاز الدخول به في الثانية وعن الثاني ان المراد منه النهي عن التجديد مع اعتقاد الوجوب
ولكن نقول بتجديده لكونه بدعة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال واذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
دل على جواز استعمال الوضوء في الصلوة المتعددة فان قوله وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في
اي في غير الصلوة التي وقع فيها الشك عام في كل ما غاير تلك الصلوة لا يقال يحتمل ان يعود الغير الى الحال

وفي

وفي توضأ تارة وتذكر اخرى وهي لا يدل على الاجتزاء بذلك الوضوء لا في تلك الصلوة ولان الحكم معلق على الشك
وهو خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلوة اقرب فالعود اليه اولى فان التخصيص بالنقض على انه
قولنا ضرب زيد عمرا واكرمته يعود الضمير فيه الى عمرو لقربه ولان غير تلك الحال ايضا اعم من كونه في تلك الصلوة
او غيرها لا يقال بتقييد المعطوف عليه يستلزم العطف لوجوب الاشتراك لانا نقول يمنع ذلك والاشتراك
انما يجب في الحكم الثابت لهما وهو الاجتزاء بذلك الوضوء اما في التقييد فلا وعن الثاني ان الاجتزاء اذا
كان او هو مع الشك فمع التيقن اولى وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك
في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد فالنهي عن الاعادة عام في الصلوة والوضوء
لا يقال بل هو في الصلوة اولى لوجهين احدهما قوله عليه السلام يمضي في صلوته متقدم فهذا يدل على صرف عدم الاعادة
اليها الثاني انا لو حملناه على الوضوء لزم التخصيص وهو خلاف الاصل بيانه ان من تجدد وضوءه ثم يعيد وضوءه
اما لو حملناه على الصلوة اندفع هذا المحذور فان تلك الصلوة السابقة لا يعاد بوجه البتة لانا نجيب عن الاول
بان ما ذكرتموه دليل على صرفه الى الوضوء والا لزم التكرار الخالي عن الفائدة لان معنى قوله يمضي في صلوته
هو انه لا يعيد وعن الثاني ان التخصيص ثابت على التقديرين فان من صلى وذكر فوات بعض الاركان في الصلوة
او الوضوء اعاد على ان التخصيص انما يكون محذورا لو لم يدل دليلا قاطع عليه اما اذا دل وهو الاجماع على اعادة
الوضوء للحدث فلا لانا نمنع ان يكون ذلك اعادة بل هو تجديد واجب اذ كان الوضوء الاول زوال اثره
وهو الاستمرار على عدم الحدث ويحتمل ان ذلك ليس اعادة والتعميم الصلوة الوظيفة والنافلة مفتقرة
الى رفع الحدث محض شرط الصلوة وارتفع المانع وهو الحدث فابيح له ما راده اما استحباب التجديد فهو
متفق عليه الا ما نقل عن ابي سعيد من احمد انه لا فضل فيه وهي عنده شاذة لنا ما رواه الجمهور عن غطيف الهذلي
قال رايت يوما ابن عمر توضأ عند كل صلوة فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة فقال
لا لو توضأت لصلوة الصبح لصليت به الصلوة كلها ما لم احدث ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من توضأ
على طهر فله عشر حسنات وانا رغبت في الحسنات ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن
سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب
فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء
ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وفي هذا دلالة من حيث المفهوم على جواز الصلاة
بالوضوء الواحد لقوله صلى الظهر والعصر ثم جلست للمغرب ولقوله عليه السلام وان كنت على وضوء
حكم بثبوت الوضوء حينئذ ولانه لو كان التجديد واجبا لبينه وروى الشيخ في كتابه عن سعدان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات مسئلة من دام به السلس يتطهر لكل صلوة

قال في الخلاف المستحاضة ومن به السلس يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمع بين صلوتي
فرض وقال في المبسوط من به السلس يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة والحق عندي انه يجمع بين الظهر
والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد وبوضوء الصبح بوضوء واذا صلى غير هذه في
تجديد الطهارة لكل صلوة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان
الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه
ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء
باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ووجه ما قاله الشيخ في الخلاف ان تجدد البول حدث فيعفى عما
وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما لحق ما صرنا الى الحديث الصحيح لا جرم علمنا بما قال الشيخ في غير ما دل
عليه النص لعمومه وقال في المبسوط لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به فان
اراد الشيخ بالتجديد التجدد عند كل صلوة فالدليل ما ذكره في الخلاف وان اراد التجديد بين كل صلوتين من
الخواص فالوجه ما رواه ابن بابويه وروى ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة لا يقال هذا
يدل على سقوط الوضوء عند كل صلوة فلانا نقول لا نسلم دلالته على ذلك بل يحمل على سقوط الوضوء عقيب الحدث
المتجدد للعذر واما المنع فمستفاد من دليل اخر واعلم ان هذا الحديث والحديث الاول دالان على وجوب
الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان واما المبطون فانه يجدد الوضوء لكل صلوة ولا يجمع بين صلاتي فرض
لان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلوة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون غيرها ولو تلبس
بالصلوة ثم فجاه الحدث مستمرا انتظر وبنى لما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال صاحب البطن
الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلوة فاجد غمزا
في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة واعلم ان تجدد ما يحصل في البطن من ذلك على موجب
للطهارة بل مع خروج الحدث ونحو ذلك على من لم يملك نفسه من التحفظ وحكم من غلبه الحدث المستمر من الريح
حكم المبطون البحث الخامس في احكامه وتوابعه مسئلة من تيقن الطهارة وشك
في الحدث بنى على اليقين والغى الشك وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الثوري واهل العراق والاوزاعي
والشافعي وساير اهل العلم فيما علمناه الا الحسن ومالك فان الحسن قال ان شك في الحدث في الصلوة مضى
فيها وان كان قبل الدخول توضأ ومالك قال الشك في الحدث ان كان يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه
وان كان لا يستنكحه كثيرا توضأ لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلعم الرجل يخيل اليه

في الصلوة انه يجد الشيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه مسلم عن النبي صلعم اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ام لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال قال لي ابو عبد الله عم اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وفي
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم فلا ينقض الوضوء بالشك وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عم فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ولان الشك يتطرق في اكثر الاحوال
لاغلب الناس وذلك يستلزم الحرج العظيم فيكون منفيا ولانه اذا شك تعارض الامران ولا اولوية لاحدهما
فيجب سقوطهما والاخذ بالمتيقن كالشيئين عنده فرع لو ظن الحدث مع يقين الطهارة لا يلتفت لان الظن
انما يعتبر مع اعتبار الشارع كالشهادة ولا كذا لو ظن الحاكم ظنا غير منوط بسبب اعتبره الشارع لان في ذلك
رجوعا عن المتيقن الى المظنون وهو باطل مسئلة ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في
المتقدم فالمشهور عند اصحابنا الاعادة وهو احد قولي الشافعي وهو الاقوى عندي والقول الاخر للشافعي
الرجوع الى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بني على الطهارة لانه تيقن انتقاله من تلك الحالة
الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا في رفعها فيبني على اليقين وان كان
متطهرا بني على الحدث لما قلناه وليس لنا انه حالة الدخول في الصلوة غير متيقن للطهارة ولا ظان لها فلا
يسوغ الدخول حينئذ وما ذكره ضعيف لانه كما تيقن انتقاله الى الطهارة فكذلك تيقن حصول حدث بعد ذلك
الحدث فحينئذ تساوي احتمال الطهارة وعدمها فلا يكون كافيا فرع لو تيقن انه في وقت الزوال نقض
طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فالوجه استصحاب حال السابق على الزوال فان كان في
تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يمكن ان يتوضأ عن
حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان
قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل منه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها آخر لو شك في نوم لا يدري تطهر فيه واحدث ام لا نص الشيخ في النهاية على اعادة الطهارة لانه غير متيقن
لها فلا يدخل في الصلوة بشك الطهارة والوجه عندي النظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان متطهرا بني
عليه لتيقن الطهارة وشك الحدث وان كان محدثا بني على الحدث لذلك مسئلة ولو تيقن الحدث وشك في
الطهارة وجب عليه الطهارة وهو اجماع ولو شك في شيء من افعالها كغسل الوجه او اليد فان كان على حال
الطهارة لم يفرغ اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده واما السابق فان حصلت الموالاة صح والا فلان الاصل

عدم فعل الحدث متيقن فيبني على اليقين ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كنت
قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سماه
الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها
فشككت في بعض ما سماه الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وروى في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال اذا شككت في الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
وان كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك وهو اجماع ويدل عليه ايضا رواية زرارة وابن
ابي يعفور وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من
الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وروى عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك ولان الانفكاك من الشك نادر فيلزم وجوب الوضوء المتكرر في اغلب الاحوال وذلك
عسر ومشقة فلو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده واما السابق فان حصلت الموالاة صح والا فلا سواء الغسل
او لا صلى به او لا ويعيد الصلوة ولا نعرف خلافا في وجوب الاتيان لان المقتضي وهو الامر موجود فيوجد الاثر
وهو الوجوب ويعضده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان ذكرت وانت في صلوتك
انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك و
يكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك واما اعادة
ما بعده فليحصل الترتيب وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى
مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وروى في الصحيح
عن منصور قال قلت سألت ابا عبد الله عم عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه
ورجليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين
ويعيد اليسار ووجه ما في الاخيرتين من الناسي والعامد لان ترك الاستفصال يدل عليه واعادة الصلوة مستفادة
من رواية الحلبي وفي رواية زرارة الصحيحة فان دخله الشك وهو في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان
استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد
وضوء شيء غيرها لانا نقول يغسل يساره ولا يعيد وضوء شيء غيرها من الاعضاء المغسولة جمعا بين الادلة فروع
الاول لو صلى بطهارة ثم جدد ما استحبابا ثم صلى اخرى ثم ذكر انه قد اخل بعضو من احدى الطهارتين قال الشيخ في

المبسوط

المبسوط يعيد الاولى خاصة لان الاخلال ان كان من الاولى صحت الثانية بطهارتها وبطلت
الاولى وان كان من الثانية صحت الصلاتان معا بالاولى وهو حق ان اكتفينا بنية القربة دون
التعيين للاستباحة او رفع الحدث اما مع القول بعدم الاكتفاء فالطهارة الثانية وجودها كعدمها
وحينئذ قال القائلون به تجب عليه الصلاتان معا لعدم التيقن بالطهارة الاولى ولا بأس به الا
ان عندي فيه شك وهو انه قد تيقن الطهارة وشك في بعض اعضائها بعد الانصراف لان الشك
في الحاق الترك بالمعين منهما هو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة فلا يلتفت وهو قوي الثاني
لو تيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين الكاملتين مع تعدد الصلوة بهما على التفريق قال الشيخ
يعيد الصلاتين لانه لم يؤد واحدة منهما بيقين والاقرب عندي انه يعيد صلوة واحدة ان
اتفقتا عددا ينوي بها ما في ذمته والا فالصلوتين معا كما قال الشيخ لا يقال الاعادة لواحدة منهما
اما الاولى فلانه صلاها بطهارة او فيها قطعا وشك فيها بعد الصلوة فلا يلتفت الى الشك لرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال هو يمضي على صلوته
ولا يعيد وهي صحيحة واما الثانية فلهذا المعنى ايضا لان الشك في كون الحدث عقيب الطهارة
الاولى او الثانية هو بعينه شك في زوال الثانية فيبقيها بناء على الاكتفاء بنية القربة فلا يلتفت
للخبر لانا نقول انا نعلم قطعا بطلان احدى الطهارتين وتخصيص الاولى به دون الثانية ترجيح
من غير مرجح فوجب الحكم ببطلانهما معا مع اختلاف العدد او بطلان احديهما مع التساوي
فرع لا يجوز لمثل هذا الشاك ان يصلي صلوة ثالثة الا بطهارة مستأنفة ولا القضاء لاحتمال
ايقاع الاداء في غير مشكوك فيهما لانه قد تيقن الطهارة والحدث والشك في المتقدم فيعيد على قولنا
وعلى احد قولي الشافعي كذلك ايضا لانه ينظر الى السابق على الاحتمالين ويحكم بالخلاف والسابق هنا
الطهارة الثالث لو صلى بطهارة ثم احدث فتوضأ ثم صلى اخرى وذكر انه قد اخل بعضو من
من احديهما فالحكم فيه كما في الثاني والشك لا يرد فيه كما سبق الرابع لو جدد مستحبا ثم صلى
عقيبهما وتيقن ترك عضو من احديهما اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون من الطهارة الاولى فيبطل
والثانية غير صحيحة لان نية الاستباحة مقصودة وهذا حق مع الاشتراط اما مع عدمه فلا
اعادة لان الترك في ايهما كان صحت الصلوة بالاخرى الخامس لو صلى الخمس بوضوء متعدد
وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارات قال في ط يعيد الخمس ويحكى القول باعادة ركعتين واربع
وثلاث كالناسي لو فريضة مجهولة من يوم وكذا لو تطهر للخمس عقيب حدث وتيقن الاخلال المجهول اما
لو صلى الخمس بطهارات متعددة متباينة وذكر الاخلال في واحدة فالاعادة للاولى الظهر لما قلناه وفيه
الخلاف السابق ولو ذكر الترك من الطهارتين اعاد الاولى والثانية وكذا السادس لو ترك غسل احد

احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة لا الوضوء سواء كان الترك عمدا او سهوا وقال ابن بابويه يعيد الوضوء
لنا على اعادة الصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وفي الصحيح عن ابن اذينة
قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه اولان الطهارة البدنية
شرط في الصلوة ولم يحصل لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام
قال سالته عن رجل ذكر في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال يستنجي وينصرف ويستنجي من
الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ مما اجزاه ذلك ولا اعادة عليه وروى عن سماعة
عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة لانا
نجيب عن الاول بانها منافية للمذهب من وجهين احدهما ما دلت عليه ظاهرا من ترك الاعادة مع
الاكمال الثاني الفرق بين الاكمال وعدمه وان كان كذلك وجب تاويلها بالمحتمل وهو ان
احدهما اراد الاستنجاء بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيجب له الانصراف ما دام في تعداد
صلوته كالاذان والتكبيرات السبع وما فيهما يحمل على من لم يعلم بالحدث كالمغمى عليه جمعا بين الادلة
واما الثانية ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف واما عدم اعادة الوضوء فقد تقدم مسئلة
يجوز الطهارة في المسجد لكن يكره من الغائط والبول وهو مذهب علماء الاسلام وروى ابن يعقوب
في كتابه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء في المسجد فكرهه من
الغائط والبول مسئلة اختلف الاصحاب في جواز لمس كتابة المصحف للمحدث فقال الشيخ في المبسوط
يكره وحرمه في التهذيب والخلاف وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وهو الاقوى عندي وهو مروي
عن ابن عمر والحسن وعطا وطاوس والشعبي وقول مالك والشافعي واصحاب الراي الا
داود واباه اجازه لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه الجمهور عن ابي عبيد قال في
كتاب النبي صلعم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر وما رواه الخاصة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
وفي الطريق الحسين بن المختار قال الشيخ انه واقفي وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يحل له ان يكتب في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء
قال لا وروى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كان اسمعيل ابن ابي عبد الله عنده فقال يا بني
اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه وروى
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال المصحف لا تمسه على غير وضوء طهر ولا جنبا ولا تمس

جط

خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وفي الطريق علي بن فضال وهو فطحي فروع الاول
يجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة كالهامش ويجوز حمله وتعليقه على كراهية وهو قول علمائنا اجمع وابي حنيفة
والحسن وعطا وطاوس والشعبي والقسم وابي وائل والحكم وحماد في حمله بعلاقته ومنع الاوزاعي والشافعي
ومالك واحمد من مسه انه لا يحل المصحف بعلاقته ولا في علاقته الا وهو طاهر وليس ذلك لانه بدنية
ولكن تعظيما للقرآن لنا على جواز مس الهامش والورق ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه كتب الى قيصر آية — كتب م
واباح الحكم وحماد امسه بظاهر الكف ومن طرق الخاصة رواية حريز قال لا تمس الكتاب ومس الورق
ورواية ابرهيم بن عبد الحميد ضعيفة السند فلا تعارض الاصل الذي هو الجواز ولنا على جواز حمله واخذه
بعلاقته انه غير ماس له فكان كما لو حمله في رحله لان النهي تناول المس والحمل مغاير له واحتج الشافعي بانه مكلف
محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه والجواب هذا القياس فاسد لان العلة في الاصل هي المس
وهي غير موجودة في الفرع ولا اثر للحمل في التعليل الثاني اللمس قيل يختص بالملاقاة بباطن الكف وقيل
بل هو اسم للملاقاة مطلقا وهو الاقرب من حيث اللغة الثالث يمنع الصبي من مس كتابة القرآن
لعدم الشرط في حقه ولا يتوجه النهي اليه لعدم قبوله التكليف وكذا المجنون الرابع لو حمله حائل لا يتبعه
في البيع جاز وهو عندنا ظاهر وهو اختيار ابي حنيفة خلافا للشافعي في وجه القولين لما تقدم في العلاقة
الخامس قيل يكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو لئلا تناله ايدي المشركين السادس
يجوز تقليبه بعود وشبهه وكتب المصحف بيده من غير ان يمسه عملا بالاصل السالم عن معارضة
تناول النهي له السابع لو مسحه بكمه لم يكن به باس عملا بالاصل السالم عن معارضة المس وجه للجمهور
خلافه الثامن يجوز مس كتب التفسير واحاديث النبي صلعم وكتب الفقه وغيرها والرسائل وان
كان فيها آيات من القرآن للمحدث والجنب عملا بالاصل ولانه لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمته
اما الآيات الموجودة في الكتب اذا لمسها ففي تناول التحريم له تردد اقربه التحريم لان النهي تعلق بكل
آيات القرآن ضرورة عدم المس له دفعة واحدة وبانضمام غيرها اليها لا يخرج عن كونها قرآنا التاسع
الدراهم المكتوب عليها القرآن يتناولها المنع من المس لما قلناه ولان القرآن مكتوب عليها فاشبهت
الورق وهو اختيار ابي حنيفة وقال بعض الجمهور بالجواز لانه لا يقع عليها اسم المصحف فاشبهت كتب
الفقه وللمشقة الحاصلة من الاحتراز وكذا البحث في الواح الصبيان في الكتاتيب العاشر لو غسل
المحدث بعض اعضاءه لم يخرج عن المنع لانه غير متطهر الا بغسل الجميع مسئلة يستحب الوضوء في اماكن
للصلوة والطواف المندوبين لانما شرط فيهما فلا يصحان بدونها والاصل مندوب فالفرع اولى
ولطلب الحوائج لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وتجديده مع تكرار فعله لكل صلوة لما رواه اسحق

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهور على الطهور عشر حسنات ولمس المصحف لانه مناسب للتعظيم
وللافعال الخ عدا طواف الواجب وصلوته وللكون على طهارة ولدخول المساجد لما رواه ابن بابويه
عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لمن تطهر في بيته ثم زارني وحق على المزور ان يكرم الزائر ولانه يستحب الصلوة تحية وهي مفتقرة الى
الطهارة والطهارة مكروهة في المسجد فاستحب التقديم وللنوم لما رواه ابن بابويه في ثواب الاعمال
عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
وللصلوة على الجنائز ولزيارة قبور المؤمنين ولتلاوة القران ولنوم الجنب لما رواه الشيخ عن سماعة
قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك
وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى ولاكل الجنب لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل
يده والوضوء افضل ولجماع المحتلم ولجماع غاسل الميت ولم يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب
ولمن يريد الجلوس في مصلاه بذكر الله تعالى وللتاهب لصلوة الفرض قبل وقته لاستحباب الصلوة في اول
وقتها وهو غير ممكن الا بتقديم الوضوء على الوقت **خاتمة** في ثواب الوضوء وعلته روى محمد
بن يعقوب في كتابه عن محمد بن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله
الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري
وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل
ان تسألا وان شئتما فاسألا عنها قالا تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب
واثبت للايمان قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت ان تسألني
عن وضوئك وصلاتك مالك في ذلك من الجزاء اما وضوءك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت
بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب واذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبت
بها عيناك التي تنظر بهما وفوك واذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب التي بطشت بها يداك
واذا مسحت على راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك
وروى عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
وروى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام لما وصف وضوء امير المؤمنين عليه السلام
ثم قال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله عز وجل من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من توضأ

من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
عن ابيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسبغ وضوءه
واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت
نبيه فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له وروى عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان
وروى ابن بابويه انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما
سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله
لما ان وسوس الشيطان الى ادم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول
قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على
راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله بغسل الوجه
لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول منها وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه
وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس
والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل
الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس والقدمين
لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **المقصد
الثالث في الغسل وفيه النظر في انواعه واحكام انواعه** اعلم ان الغسل على ضربين واجب وندب فالواجب
ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل
وغسل الموتى فههنا فصول **الاول** في الجنابة وقد اتفق علماء الامصار على ان الجنابة سبب موجب للغسل
والقرآن دل عليه قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والكلام ههنا يقع في ثلثة مباحث الموجب للجنابة
وكيفية الغسل المزيل لها واحكام الجنب **البحث الاول** في الموجب وهو يكون تارة بسبب انزال المني
وهو الماء الغليظ الدافق الخارج عند اشتداد الشهوة ومني المرأة رقيق اصفر وعليه اهل الاسلام
وروى مسلم في الصحيح ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال
نعم فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه
الشبه وروت ام سلمة عنها انها قالت هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم اذا هي رأت الماء

وقال عليه السلام انما الماء من الماء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج هو الماء الاكثر لا يتبع
خروج الماء الاكثر بغير لذة وفتور واشارة بذلك الى من اشتبه عليه اعتبره بالشهوة وروى في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل
وروى في الصحيح عن اديم ابن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها
غسل قال نعم ولا يحدثوهن فيتخذنه علة وروى في الحسن عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
تلزمني المرأة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء فعليها غسل ام لا
قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وروى معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل و
روى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل
المرأة هل عليها غسل ام لا قال نعم وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وروى في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه
غسل قال نعم اذا انزل فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة او في نوم لا نعرف فيه
خلافا لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة
فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فليغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله
قال ليس عليها الغسل وروى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم
ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها
رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها
الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وروى في الصحيح عن عمر بن اذينة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل لا تخبر عن ذلك كلا فان
هذه اخبار احاد عارضت اجماع المسلمين فيكون مردودة بالاتفاق على انه يحتمل انه انما قال فان امذت ولم يبلغ
لم يعلم ذلك وعمر بن يزيد قد روى بغير هذا اللفظ قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت
بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس
عليك وضوء ولا عليها غسل فاختلاف روايته دال على عدم الضبط فرجحنا طرح احدهما وايضا يمكن ان يحمل المني
على المذي الذي قد يشتبه في بعض الاحوال والمصاحب له بالمني قال الشيخ ويحتمل انه عليه السلام اجاب بما هو
الغالب في نفس الامر لا على اعتقاد السائل فلعله اعتقد على ما ليس بمني منيا وهذا الجواب عن الحديث الثاني

ومن الثا

ومن الثالث احتمال انها رأت في النوم الانزال ولما استيقظت ظهر لها بطلانه لا انها وجدته في حال اليقظة **فروع**
الاول قال علماؤنا خروج المني مطلقا موجب للغسل سواء قارنته الشهوة او لا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة و
مالك لا يجب الا مع الشهوة لنا ما رواه الجمهور عنه عليه السلام انه قال الماء من الماء وعنه عليه السلام انه قال وفي المني
الغسل وقوله عليه السلام لام سليم اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل ولم يعلق الحكم على غير الرؤية وقوله عليه السلام لعلي اذا رأيت الماء
ولم يعلق على الشهوة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ايجاب الغسل مطلقا ولا ينافي ذلك الاحاديث
الدالة على الايجاب مع قيد الشهوة لان دليل الخطاب ضعيف ومع الخصوص مع المنطوق الدال على الخلاف
ولانه مني خارج فاوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء ولانه خارج من احد السبيلين فلا يعتبر في ايجابه الشهوة كالحيض
احتج ابو حنيفة بما رواه عن ام سليم انها سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال الجد لذة
ذلك فقالت نعم قال فلتغتسل علق الاغتسال بلذة ولانه ليس بمني بل يشبهه لان المني هو الماء الذي يدفعه الشهوة فاذا
انعدمت الشهوة لا يكون منيا بل يشبه البول فيجب منه الوضوء والجواب عن الاول بان تعليق الحكم على وجدان اللذة
لا يدل على نفيه عما عداه اذ ذلك دليل خطاب لا يقول به المحققون على ان السؤال هاهنا ليس لتعليق الحكم على وجدان
اللذة بل هو استعلام لما اشتبه حاله لان يتمخض انه مني على ان الشهوة لا يعتبر في النوم اتفاقا وعن الثاني
ان الاسم معلق على الحقيقة المعينة لا باعتبار مقارنة الشهوة او عدمها كما في حق النائم والمغمى عليه وغيرهما وتحقيق ان
ابا حنيفة يذهب الى ان الزيادة على النص نسخ فتقييد الماء بالشهوة زيادة لم يتناولها النص مستفادة من
مفهوم قوله عليه السلام الجد لذة مع ان المفهوم اختلفوا في انه هل هو حجة ام لا ومع القول بانه حجة اختلفوا في انه هل يجوز
التخصيص به ام لا فكيف جوز النسخ به برهان اخر خروج المني موجب للغسل مطلقا عملا بالدوران في طرفي الوجود
والعدم اما في الوجود ففي حال الانزال مع الاغماء والنوم واما عدما فظاهر والدوران يقتضي العلية
لان مدار اما المدارات على ما ذكرناه من التقرير علة للدائر قطعا فحصول الموجب عدم علية غيره من المدارات
منضما الى علية مدار ما او الى عدم علية كل ما ليس بعلة في نفس الامر يلزم علية هذا المدار ويلزم من هذا انا نحكم
علة في نفس الامر اما المقدمة الاولى فلان كل ما ليس بعلة في نفس الامر فهو ليس بعلة في نفس الامر على هذا التقدير فينعكس
بالنقيض الى ان كل ما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر واما المقدمة الثانية فلان هذا المدار علة
على هذا التقدير وكل ما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر وان قال عدم الانزال مع الشهوة موجب
لعدم الغسل بالدوران وجودا وعدما اما وجودا ففي صورة عدم الانزال مع الشهوة واما عدما فمطلق الانزال
مدار او الازم وجود الحكم وعدمه في صورة النزاع قلت هذا الايم بالتخلف وتقريره ان نقول لو كان
عدم الانزال مع الشهوة موجبا لعدم الغسل لزم احد الامرين وهو اما عدم وجوب الغسل في صورة النزاع
او عدم ايجاب الانزال مطلقا للغسل لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلان الاصل بقاء المسبب
على سببه واما الثاني فلانه لو كان الانزال مطلقا موجبا للغسل لزم التعارض من الموجب للوجوب والموجب

لعدم الوجوب وهو على خلاف الاصل حيث دلالة الدليل على كل واحد منهما فيثبت احدهما ويلزم من هذه
الملازمة عدم موجبية الانزال مع الشهوة لعدم الغسل لانه لو ثبت احد الامرين وهو اما عدم موجبية
الانزال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل او عدم وجوب الغسل في صورة النزاع ليثبت عدم وجوب
الغسل في حصول النيام والمنفي عليه عملا بالعلة السالمة عن المعارض ودعواه واللازم منتف فينتفي
احدهما واما كان يلزم انتفاء موجبية عدم الانزال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل اما اذا كان الواقع
انتفاء موجبية لعدم وجوب الغسل فظاهر واما اذا كان الواقع انتفاء عدم وجوب في صورة
النزاع فلان ما ذكرنا وهو الانزال مطلقا في يكون موجبا لوجوب الغسل لما ذكرنا من الدوران
السالم عن معارضة عدم وجوب الغسل في صورة النزاع وظهر ان المدار اذا كان منيا والتباس
الا فلا **النوع الثاني** اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج دافقا او لا بشهوة او
او نوم معه كالعرس اولا لان السبب وهو الخروج موجود في الجميع ولو اشتبه اعتبره الصحيح بالشهوة والدفق والفتور
الجسد لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم وقد تقدمت ولان هذه الامور معاونة للمني في اغلب
الاحوال فمع حصول الاشتباه يستند اليها اما المريض فلا يعتبر الدفق في حقه لضعف قوته فالدفق غير
ملازم للمني في حقه فلا يستند اليه ولا بد من الاخرين ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا
بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال
لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وروى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل **الثالث** لو احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل
وهو قول اكثر العلماء خلافا لاحمد في احد قوليه اوجب الغسل والحكم يرجع الى الاسامار ولما رواه الجمهور عن النبي صم
في خبر ام سليم قال اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل حتى علق على الرؤية ولما رواه ابو داود عن النبي صم
انه قال لعلي عليه الصلوة والسلام اذا فضخت الماء فاغتسل والفضخ خروجه على وجه الشدة
وقيل خروجه بالعجلة وبالجملة فالحكم معلق على الخروج فينتفي عند انتفائه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة
وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل احتج احمد بان الجنابة
تباعد الماء عن محله لان الجنابة في اللغة البعد وقد وجد ولانه يغتسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله
فاشبه ما لو ظهر والجواب عن الاول انه لا يمنع لجواز ان يسمى جنبا لمجانبة الماء وذلك لا يحصل الا بخروجه
منه او لمجانبته المساجد والصلوة والقران وغيرها وعن الثاني بالمنع من اعتبار الشهوة وقد يتشاه

فيما مضى سلمنا لكن مراعاتها لا يلزم منه استقلالها فان احد جزئي العلة وشرط الحكم مراعا ولا يستقل بالحكم
ويبطل بما اذا وجدت الشهوة من غير انتقال فانها لا تستقل بالحكم مع مراعاتها فيه **الرابع** لو خرج المني بعد
الانتقال والامساك لزمه الغسل سواء اغتسل اولا او لا يغتسل لوجود السبب وهو الخروج سواء فارقه الشهوة
اولا وسواء بال اولا وقال بعض الجمهور في الذي احس بانتقال المني فامسك ذكره فاغتسل ثم خرج منه المني من غير
مقارنة الشهوة بعد البول فلا غسل عليه وهو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد عليه الغسل وهو قولنا
لما قدمناه والامر النبي صم بالغسل عند رؤية الماء دافقا وقد وجد في هذه الحال **الخامس** لو رأى
انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد شيئا لم يجب عليه الغسل واجمع عليه كل من يحفظ عنه العلم لانه لم يحصل السبب
وهو الخروج ولا اعتبار بما يراه النائم في الباب الاحكام على المكلف ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاستيقظ لم ير في ثوبه
الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه الصلوة والسلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر
فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل وروى في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل **السادس**
لو استيقظ الرائي فوجد المني وجب الغسل لانه منه ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ولما رواه الجمهور عن عائشة
قالت سئل رسول الله صم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا
قال لا غسل عليه وروى الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن
رأى في منامه انه احتلم فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وفي سماعة قول الا ان روايته مقبولة عند الاصحاب
والنظر يؤيدها فيجب المصير اليها **السابع** لو استيقظ فرأى منيا لم يجب عليه الغسل لان الحكم معلق على المني
وقال ابو حنيفة ومحمد يجب الغسل احتياطا ان ذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن
الاحتلام وكلاهما ضعيفان لما ذكرناه **الثامن** لو وجد بللا لم يتحقق انه مني لم يجب عليه شيء لان الطهارة متيقنة
والحدث مشكوك فيه فلا اعتبار به وهو قول مجاهد وقتادة وقال احمد في بعض الروايات اذا وجد بلة
اغتسل الا ان يكون قد لاعب اهله فربما خرج منه المذي فلا بأس وكذلك ان كان انسر من اول الليل
بتذكر او رؤية فلا غسل عليه وهو قول الحسن وان لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل والحق ما قلناه اولا
وجه التفصيل لا نعرفه لعدم الدلالة **التاسع** الحكم انما يتعلق بالبالغ او من قاربه كابن ثلثة عشر سنة
او اثنى عشر فاذا وجد مثل هذا المني بعد الاستيقاظ من النوم لان الصبي صغار وجوده دليل البلوغ وهو
يحتمل اما اذا كان اقل من ذلك فحمله على الحمل على انه من غيره فلا يلحقه الحكم **العاشر** لو احتلم
فاستيقظ فلم ير شيئا لكن خرج بعد الاستيقاظ او مشى فخرج منه المني وجب عليه الغسل لوجود السبب
الحادي عشر لو رأى منيا في ثوبه ما يختص به وجب عليه الغسل وذكر شارح التلخيص في خلافا بين ابي حنيفة

ومحمد وبه ابو يوسف فيمن وجد في فراشه منيا فقال ابو حنيفة ومحمد عليه الغسل وخالف ابو يوسف لنا ما رواه
الجمهور ان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما ورواته جماعة وقد تقدمت ولانه لا يحتمل ان يكون من غيره
اما لو شاركه في الثوب غيره فلا غسل عليه ولا على الآخر لان كل واحد منهما بانفراده يحتمل ان لا يكون
منه فوجوب الغسل مشكوك فيه نعم يستحب الغسل لهما احتياطا وروى الشيخ عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال يغتسل ما وجد بثوبه وليتوضأ
الثاني عشر قال الشيخ في المبسوط يعيد المنفرد بالثوب كل صلاة من عند آخر غسل رفع به الحدث
هذا بالنظر الى كونه جنبا اما بالنظر الى حكم الثوب فالواجب ان يعيد الصلاة التي صلاها من آخر
نومة نامها فيه لانه لا يقوم الى صلاة الا مع غلبة الظن ان ثوبه طاهر قال ولو قلنا انه لا يجب عليه
اعادة شيء من الصلاة بالنظر الى الثوب خاصة كان قويا وهو الذي اعمل عليه لان ايجاب الاعادة يحتاج الى
دليل شرعي ولما ثبت من عدم الاعادة على المصلي في النجس اذا كان جاهلا الا اذا كان في وقته فيتخلص
ثم ان الشيخ يذهب الى وجوب الاعادة عليه من آخر غسل وليس بجيد والحق انه يعيد الصلاة من آخر
نومة الا ان يرى امارة تدل على القبلية فيعيد من ادنى نومة يحتمل انه منها لان الصلاة قبل ما جوزنا
وقت شروعه فلا يبطلها التجويز المتجدد الثالث عشر هل يجوز للواجدين المني في الثوب المشترك الائتمام
بصاحبه في الصلاة قال بعض الجمهور لا لعلمنا بان احدهما جنب فلا يصح صلوتهما وعندي فيه اشكال
فان الشارع اسقط النظر عن هذه الجنابة ولم يعد اليها احكام الجنب فان لكل واحد منهما الدخول
في المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك من المحرمات على الجنب فلو كان حكم الجنابة باقيا لما ساغ ذلك
على تقدير التسليم فصلاة الامام صحيحة قطعا لما لم يأتم والمأموم ايضا يصلي بصلاة يعتقد صحتها شرعا
فساغ ذلك ومع التسليم فالذي ذكروه يقتضي بطلان صلاة المأموم خاصة الرابع عشر لو خرج
مني الرجل من فرج المرأة بعد الاغتسال لم يجب عليها الغسل سواء جامعها في فرجها او في غيره لم
تنزل فيه ثم خرج وهو مذهب قتادة والاوزاعي واسحق وقال الحسن تغتسل وهو قول الشافعي لنا
انه ليس منها فاشبه غير المني وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا مسألة
والجماع في الفرج سبب لوجوب الغسل على الرجل والمرأة وحده التقاء الختانين والمراد به المحاذاة
ويعلم بغيبوبة الحشفة سواء انزل او لم ينزل وهو مذهب عامة اهل العلم الا داود ونقل عن بعض
الصحابة انهم شرطوا الانزال لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس بين شعبها الا
ربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي حديث عمر انه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا
وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد بين شعبها الاربع فقد وجب عليهما الغسل

وافا

والفاعل ينزل وبه انس قال الازهري اراد بين شعبها وشعبتي شفريها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وروى في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليهما الغسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر
وغير البكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون
في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي صلوات الله عليه وآله ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه الصلوة والسلام
اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال
عمر عليه اللعنة والنكال والخذلان والنيران والجحيم والخلود وعذاب اليم القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار فروع الاول لو جامع في دبر المرأة ولم ينزل قال السيد المرتضى يجب الغسل وقال الشيخ في المبسوط
لاصحابنا فيه روايتان الوجوب وعدمه وقال في النهاية فان جامع دون الفرج لم يجب الغسل الا مع الانزال
قال ابن ادريس ان اراد بالفرج ما يعم القبل والدبر فهو صحيح والا فلا والاقرب ما ذهب اليه السيد لنا قوله تعالى
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم بدلا من الغسل فوجوبه تابع لوجوب الاصل والملامسة هي الجماع مطلقا
خرج منه ما ليس بجماع ولعدم انصراف اللفظ اليه فيبقى الباقي على حكمه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم اسند ذلك الى الادخال في الفرج وهو موضع الحذف سواء كان قبلا او دبرا ولقوله عليه السلام
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وهذا يدل من حيث المفهوم على الوجوب بوطي الدبر
احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد البرقي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها ولم
ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان
لم ينزل هو فليس عليه الغسل والجواب عن الاول انه مرسل فلا يعارض ما ذكرناه وعن الثاني انه محمول
موجه ويمنع اختصاص اسم الفرج بالقبل الثاني لو وطي الغلام في دبره قال السيد المرتضى يجب الغسل
وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وعندي فيه تردد والاقرب ما قاله السيد المرتضى وهو قول الشافعي
وابي حنيفة استدل عليه السيد بالاجماع فان كل من اوجب الغسل بوطي دبر المرأة اوجبه بوطي دبر الغلام
وقد بينا الحكم الاول فيثبت الثاني ويدل عليه ايضا قول علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا

ولا توجبون عليه هاهنا شيئاً ولانه دبر آدمي فاشبه دبر المرأة والشيخ تمسك بالاصل وهو ضعيف مع وجود
ما ينافيه **الثالث** هل يجب على المرأة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الانزال فيه تردد وبلوغ من كلام
ابن ادريس الوجوب ويدل عليه كلام امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال الحد والرجم من ترك
جنبها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد **الرابع** لو وطي بهيمة قال الشيخ في المبسوط والخلاف
لا نص فيه فلا يتعلق به الحكم وهو قول ابي حنيفة خلافاً للشافعي واحمد وكلام الشيخ قوي **الخامس**
لا فرق في الموطوء الآدمي بين ان يكون طايعاً او مكرهاً او نايماً او مستيقظاً وكذا الواطي وحيّاً او ميتاً
خلافاً لابي حنيفة فانه لم يوجب الغسل لو وطي الميتة لنا انه ايلاج فرج في فرج حصل معه التقاء فيجب
الغسل عملاً بالاحاديث السالفة ولانه ايلاج فرج آدمي في فرج آدمي فيجب الغسل كالحي احتج ابو حنيفة
بانه وطي غير مقصود فلا يتعلق الحكم به والجواب المنع من عدم المقصد ضرورة لو وقف الفعل عليه
الآن سمي بالعقد لكون متعلق الشهوة غالباً فينتقض بالعجوز والشوهاء **السادس** لو غيب بعض الحشفة
ولم ينزل لم يتعلق به الحكم لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما هو في معناه ولان غيبوبة الحشفة شرط
للوجوب لرواية محمد بن اسمعيل الصحيحة حلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ولم يوجد فينتفي
الوجوب **السابع** لو انقطعت الحشفة او لم يكن له حشفة فاولج الباقي من ذكره بقدر الحشفة وجب
الغسل وتعلقت به الاحكام الوطي من المهر وغيره لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وان كان اقل من ذلك لم يجب **الثامن** لو اولج
في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره او وطي احدهما الآخر في قبله قال بعض الجمهور لا يجب
الغسل لاحتمال ان يكون زائداً ومع الانزال يجب الغسل بالمنزل ولو اشتركا اشترك وجوباً لكان من حيث
تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الانزال والاصالة **التاسع** لو وطي الصبي او وطيت الصبية
حتى تعلق الحكم بهما قال ابو حنيفة وابو ثور يستحب لهما الغسل لعدم تعلق الاثم بهما فلا يتصور الوجوب
في حقهما ولان الصلوة التي تجب الطهارة لها غير واجبة عليهما فاشبهت الحيض وقال احمد بالوجوب
عملاً بقوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل ولا نعني بالوجوب الاثم بتركه بل معناه انه شرط لصحة
الصلوة والطواف واباحة قراءة العزائم وانما يأثم بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك
لو اخره في غير وقت الصلوة لم يأثم والصبي لا صلوة عليه فلا يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطاً كما في حق
الكبير واذا بلغ كان حكمه الحدث في حقه باقياً كالحدث الاصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير
اصل الكفار مخاطبون بفروع العبادات في الامر والنهي خلافاً للحنفية مطلقاً ولبعض الناس
في الاوامر لنا المقتضي وهو العموم موجود كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم
والمانع وهو الكفر لا يصلح مانعاً لان الكافر يمكن من الاتيان بالايمان اولاً حتى يصير متمكناً من الفروع

لكني

كما في حق المحدث ولقوله تعالى قالوا لم نك من المصلين ولقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاماً وذلك اشارة الى
كل ما تقدم وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ذمهم على الجميع وقوله تعالى وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة ولان النهي يتناوله فيحد على الزنا فيتناوله الامر انما كان لحكمة من استيفاء المصلحة الكامنة
بسبب الاحتراز المنهي عنه للمفسدة والاقتران يوجب ان يكون تمكن من استيفاء المصلحة الى حصول سبب
الاقدام على المأمور به فاحتج بانه لو وجبت الصلوة لكان اما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناع
والثاني باطل للاجماع على سقوط القضاء لما مات حال الكفر ولانه لو كان واجباً لوجب القضاء كالمسلم
والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ضعيف اما الاول فلا نعني بتكليفهم في الدنيا الاقدام
على الصلوة مع الكفر ولا وجوب القضاء بل تناول العقاب لهم في الآخرة على ترك الفروع كما حصل لهم على
ترك الايمان وبه يندفع ما ذكره وعن الثاني بالمنع من الملازمة فان القضاء يجب بامر جديد وقياسهم
منتقض بالجمعة وانه الفرق واقع لان في حق الكافر لو امر بالقضاء حصل التنفر عن الاسلام
العاشر اذا حصل السبب للكافر لحقه الحكم بمعنى تناول العقاب في الآخرة فاذا اسلم سقط
ما كان واجباً عليه سواء اغتسل حال الكفر او لم يغتسل وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط الغسل
عنه لكن يستحب له لنا انه جنب بعد الاسلام فيمنع من الصلوة الا بالغسل لقوله تعالى وان كنتم جنباً
فاطهروا وهو عام وايضاً قوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل ولانه لو كان محدثاً حدثاً اصغر
لم يجز له الدخول في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الغسل ولانه على تقدير ان لا يكون مكلفاً لا يلزم عدم
الغسل لان عدم التكليف غير مانع من الوجوب كالصبي والمجنون احتجوا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر
احداً بالغسل مع كثرة من يسلم من البالغين ومع غالباً لا يكادون يسلمون من حدث الجنابة وبقوله عم الاسلام
يجب ما قبله والجواب عن الاول المنع من ترك الامر فان قوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل عام وقوله تعالى وان
كنتم جنباً فاطهروا عام ايضاً ولو سلمنا ترك الامر به على التفصيل لكن لما علموا من دينه انهم بعد الاسلام
مأمورون باحكامه ومن جملة تلك الاحكام الصلوة المشروطة بالطهارة لا جرم كان كافياً في الامر لهم على
انه قد نقل انه امر ذلك روى ابو داود عن قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله اريد الاسلام فامرني ان
اغتسل وروى عن سعد بن معاذ واسيد بن حضير حين ارادا الاسلام انهما سالا مصعب بن عمير واسعد
بن زرارة كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر قالا نغتسل ونشهد بشهادة الحق وذلك يدل على استفاضة
الامر بالغسل ولا موجب الا ما ذكرناه **الحادي عشر** حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه وهو مذهب علمائنا
اجمع لوجود السبب في حقه **الثاني عشر** لا يبطل الغسل بالارتداد لعدم الدليل عليه ولان حدث الجنابة
قد زال بالغسل والتقدير انه لم يتجدد موجباً ومع زوال الحدث لا يعود الا بعادة السبب
الثالث عشر لا اعتبار بغسل الكافر في حال كفره ويجب عليه تجديده بعد الاسلام وهو احد قولي

الثاني وقال ابو حنيفة يرتفع حدثه وهو القول الآخر للشافعي لنا انه عبادة مفتقرة الى نية وهي غير موجودة فيه
لعدم معرفته بامره تعالى وتعكس ولان الجنابة احد الحدثين فلا يرتفع حالة الكفر كالحدث الاصغر
البحث الثاني في كيفية الغسل مسألة النية شرط في الغسل من الجنابة لما سبق في الوضوء ووقتها
عند غسل اليدين لانه بداية افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الراس لانه لو جاز التاخر عنه لزم حصول
بعض الغسل من غير نية فلا يكون مجزيا ويشترط استدامتها حكما كما قلنا في الوضوء ويكفيه ان ينوي مع
الوجوب والقربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب ولو اجتمعت الاسباب فالوجه انه كذلك اما لو تبع
غسل الجنابة والمعدم يكفي النية للغسل المندوب به مطلقا لان غسل الجمعة ليس رافعا للحدث كذا ذكره الشيخ
في المبسوط ولو اجتمع غسل الحيض مثلا مع الجنابة هل يجب التعيين فيه اشكال والوجه انه لا يجب ويستحب
المعتدة في الوضوء آتية ههنا مسألة والواجب في الغسل ما يسمى غسلا قال الشيخ ولو كان كالدهن ويجب
يشترط فيه جريان اجزاء الماء على اجزاء المحل المتحقق اليقين وبحصول اتصال الماء الى جميع البشرة فلو كان بعض
اجزاء البدن بحيث لا يصل الماء اليه الا بالتخليل وجب لان الايصال واجب فما يتوقف عليه يكون واجبا وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم
تصب الماء على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره وهذا يدل على ان
ما لم يجر الماء عليه على اليقين لا يكتفى به السالم عن معارضة جريان الماء وفي هذا الحديث دلالة على
استحباب الولاء في الغسل وذلك يوضح ما ذكرناه اولا وروى ايضا في الحسن عن زرارة قال قال فما جرى
عليه الماء فقد اجزاه وروى الشيخ في الحسن عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار مسألة ويجب الترتيب في غسل الجنابة يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم بالايسر وهو مذهب علمائنا
خاصة لنا ما روته عائشة قالت كان رسول الله صلعم يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء
ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وما روته ميمونة قالت وضع رسول الله صلعم وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما
مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده فاتيته بالمنديل
فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده وهذان متفق عليهما وروى الجمهور عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم اذا ثبت هذا فنقول لما وجب تقديم غسل الراس بفعله
عليه السلام عقيب الاجمال وبقوله ثم تفيضين وهي للترتيب وجب تقديم الايمن على الايسر
اما اولا فلما روته عائشة قالت كان صلعم اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشقه الايمن ثم الايسر وروت
انه صلعم كان يحب التيمن في طهوره واما ثانيا فلان الاجماع واقع على ابطال ترتيب الراس
دون غيره وبطلانه لا يجوز ان يكون لسقوط ما بيناه من وجوب تقديم الراس فوجب ان يكون

بسقوط

بسقوط الترتيب بين الجانبين واما ثالثا فلانه صلعم رتب الافضلية ولما روته عائشة فيجب اتباعه فيه لان
فعله معرض البيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن زرارة قال قلت
له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب
على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه
وهو صريح في الترتيب وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهره وروى الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل
راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ولو لم يكن الترتيب واجبا لجاز غسل الراس من غير اعادة لا يقال قد روى الشيخ
في الصحيح عن هشام قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها
فغسلت جسدها وتركت راسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت
بذلك ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل
اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فامره لها بغسل جسدها ثم تغسل
راسها بعد الركوب يدل على سقوط الترتيب لانا نقول ان الراوي قد وهم ههنا فانه لا امتناع ان يكون
سمع اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فعكس للاشتباه ويدل عليه ما رواه هشام بن سالم
ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال
ادنه هذه ام اسماعيل وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك
وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت
راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ولانها طهارة تراد لاجل الصلوة فيجب فيها
الترتيب كالوضوء والقياسات التي ذكرناها في الوضوء آتية ههنا ولانا نقول شيء من الطهارة واجب
وغير المرتب ليس بواجب فيجب المرتب والا لزم تحول عدم الوجوب المتفق بالاتفاق وايضا الطهارة
واجبة بالاجماع وغير المرتب ليس بواجب بالاجماع فغير المرتب ليس بطهارة بالاجماع فروع الاول لا ترتيب
على المرتمس في الماء ولا على الواقف تحت المزراب والمطر الجود على قول الشيخ ونقل عن بعض الاصحاب
الترتيب حكما وابن ادريس اسقطه عن المرتمس حملنا على السقوط الاصل ولانه امتثل الامر بالاغتسال
وهو لا يستلزم الترتيب الا في الموضع الذي يثبت فيه النص ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وروى في الحسن

عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة اجزاه ذلك من غسله

وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك الثاني قال المفيد لا ينبغي للجنب ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة وفساده مع القلة اشارة الى مذهب الشيخ من عدم قوة التطهير القليل اذا ارتفع به الحدث الجنابة ولكن لما كان هذا عندنا ضعيفا لا جرم سقط عنا هذا الفرع ويدل على ما قلناه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله تبارك وتعالى وتقدس ما جعل عليكم في الدين من حرج واما مخالفة السنة بالارتماس في الكثير للنهي فلما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه الثالث لو اخل بالترتيب وجب عليه اعادة ما اخل به وما بعده ليحصل الترتيب لانه شرط ومع فقدانه لا اعتداد بالفعل ولرواية حريز الصحيحة وقد بيناها في دلالة وجوب الترتيب الرابع لو اغتسل المرتب وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء اجزاه مسح تلك اللمعة بيده اذا كانت في الجانب الايسر وكذا اذا كانت في الجانب الايمن لكن يجب عليه الاعادة على الايسر اما الاجزاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده واما الاعادة فليحصل الترتيب ومن احمد رواية بوجوب استيناف ما بعده وهو باطل عندنا لان المستيقن لا يخرج عن كونه طاهرا وابو حنيفة وان قالوا بنجاسة المستعمل الا ان البدن كالعضو الواحد فصار كالوجه اذا انتقل الماء الى العضو الذي بعده ولنا من طريق الجمهور ما رووه عن ابن عباس ان النبي صلعم اغتسل فراى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره وروي من امر المؤمنين على صلوات الله عليه وآله انه جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت ثم اصبحت فرايت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلعم لو كنت مسحت بيدك اجزاك الخامس لو اغتسل غير المرتب كالمرتمس ثم وجد اللمعة ففي وجوب الاعادة نظر وكان والدي رحمه الله يذهب الى الوجوب لان اجزاءه عليه الا رتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى سائر الجسد في تلك الدفعة لقول ابي عبد الله عم اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزاه ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول ويمكن ان يقال بالاجزاء مع غسل تلك اللمعة لان الترتيب سقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه فاجزاه لقول ابي عبد الله عم ما جرى عليه الماء فقد اجزاه وفي الاول قوة مسئلة والمراة كالرجل في الاغتسال لتساويهما في تناول الامر

الظاهر مراد المصنف بحيث الزوال اسنان الكره في الحياض المتصلة بالمادة الكبيرة المسماة بالحمامات او المحرزة من المياه الجارية لا يكون لها ملك الماء والمراد بالراكد الواقع في الغدران او المتصلة بالجاري في المجاري واسالها او مجمع الماء الجاري المردود اليها او الى المتواتك وعلها اشكال الواقع والاحياض الكبار الواقعة امام الحمام المتصلة بالمادة مع كونها مشتملة على الارز من الكر بكثير والحياض الكوز في السر والسحن والرعاة واستيلائها الماء بعدم او ارود الملتبسة فيه والله العالم

واذا وصل الماء الى اصول الشعر اجزاه ولو لم يصل الا بالتخليل وجب ولو لم يصل الا بالحل وجب في الرجل والمراة معا ولا يجب عليها الحل مع الاصول ولا نعرف خلافا في ان الماء اذا وصل لم يجب الحل الا ما روي عن عبد الله بن عمرو وقال المفيد اذا كان شعر المراة مشدودا حلته ليدخل الماء الى اصوله الا بعد حله كذا ذكره الشيخ لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت للنبي صلعم اني امراة اشد راسي فانقضه للجنابة قال لا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلعم قال كان اشعار نساء النبي صلعم قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن وكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا مس الماء جلدك فحسبك واما وجوب الحل مع عدم الوصول فلان الايصال الواجب لا يتم الا به وكذلك لو كان في يده خاتم ضيق او في يد المراة سوار او دملج ضيق لا يصل الماء تحته وجب وإلا استحب طلبا للاستقصاء فروع الاول غسل المسترسل من الشعر واللحية غير واجب بل الواجب غسل البشرة المستورة سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات مع ان شعرها طويل ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الجنب ما جرى الماء عليه من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلعم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ولانه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم ان الغسل اتى عليه ولانه ليس جزءا من الحيوان لعدم حيوته ونجاسته بالموت ولا ينقض الوضوء مسه من المراة ويطلق بطلاقه فكان كالثوب احتجوا بقوله صلعم بلوا الشعر والجواب ان رواية الحارث من وجه وهو ضعيف الرواية عن مالك بن دينار الثاني يجب غسل الحاجبين والاهداب لان الوصول الى البشرة لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله وجب غسله الثالث لو ترك غسل المسترسل من الشعر واللحية ثم قطعه اجزاه غسله اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند القائلين بالوجوب فلانه لم يبق في بدنه شيء غير مغسول الرابع ويستحب تخليل الاذنين مع وصول الماء احتياطا ولو لم يصل الا به وجب لان الوصول واجب ولا يتم الا بالتخليل مسئلة قال علماؤنا لا تجب الموالاة في الغسل من الجنابة وهو قول اكثر اهل العلم ونقل عن ربيعة قال من تعمد تفريق غسله اعاده وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك ووجه لاصحاب الشافعي في قول لنا انه تطهر فامتثل الامر بالتطهير فوجب الاجزاء ولانه غسل لا يجب فيه الترتيب عندهم فلا يجب فيه

الموالاة كغسل النجاسة وروى الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة مسئلة ويستحب للمغتسل امور احدها الاستبراء وقد مضى كيفيته وهو اختيار السيد المرتضى وقال الشيخ انه واجب على الرجال لنا على عدم الوجوب الاصل وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر ولو كان الاستبراء واجبا لبينه ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع تركه عند وجود البلل الثاني غسل اليدين ثلثا وقد مر في باب الوضوء الثالث المضمضة والاستنشاق وهو مذهب علمائنا اجمع ومذهب الشافعي واوجبهما ابو حنيفة واحمد والبحث فيه تقدم الرابع امرار اليد ليس بواجب في الطهارتين لكنه مستحب وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام واختاره النخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وابو حنيفة وقال مالك يجب امرار اليد حيث تنال في الطهارتين واختاره ابو العالية وقال عطا في الجنب يفيض عليه الماء قال لا بل يغتسل غسلا لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام لو ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ولان الاصل عدم الوجوب ولانه غسل واجب فلا يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة ولان الماء مطهر بالنص فاذا صادف محلا قابلا للطهارة اثر كالاحراق ومع حصول الطهارة تجزي الصلوة احتج مالك بان الواجب الاغتسال لقوله حتى تغتسلوا ولا يقال الا لمن دلك نفسه ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم ولانه فعل والفعل لا يتحقق الا بالدلك فصار كغسل الثوب والجواب عن الاول بالمنع من اختصاص الغسل بما يشتمل على الدلك فانه يقال غسل الاناء وان لم يمر يده ويسمى السيل الكثير غاسولا وعن الثاني بالفرق فانا امرنا في التيمم بالمسح لانه طهارة بالتراب ويتعذر غالبا امرار التراب الا باليد وعن الثالث ان النجاسة في الثوب حقيقة تخللت اجزاء الثوب فلا تزول الا بالدلك والعصر بخلاف صورة النزاع قوله هو فعل قلنا مسلم لكنه غير مقصود لذاته بل المقصود الطهارة وقد حصلت سلمنا لكن نمنع انه امرار الماء ويقرب اليه فعل يصح نسبته الى المغتسل دون الدلك الخامس الغسل بصاع فما زاد يستحب عند علمائنا اجمع وهو اختيار الشافعي واحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الاخرى لا يجزي اقل من صاع لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا وقد اتى به فيثبت الاجزاء وما رواه الجمهور عن عائشة انها

لكن

كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد يسع ثلثة امداد او قريبا من ذلك ومن طريق الخاصة رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد احتج ابو حنيفة بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يجزي من الوضوء دون المد ومن الجنابة دون الصاع والتقدير يدل على انه لا يحصل الاجزاء بدونه والجواب انه انما يدل بالمفهوم وابو حنيفة لا يقول به ومع ذلك فان المفهوم انما يدل على انه لا يحصل اذا لم يخرج مخرج الغالب وههنا قد خرج مخرج الغالب فانه لا يكفي غالبا اقل منه ولان ما ذكرناه من الحديث في الجنابة منطوق وما ذكروه مفهوم والمنطوق مقدم و اما الوضوء فقد روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بثلثي مد وهو يعارض حديث الوضوء واما استحباب الصاع فلان فيه اسباغا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي فروع الاول لا نعرف خلافا بين علماء الاسلام في اجزاء المد في الوضوء والصاع في الغسل واما الخلاف في قدرهما فالذي اختاره اصحابنا ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بوزن بغداد وروى الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره و لا من كباره وروى عن سماعة قال قلت له الصاع على عهد الرسول صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد قدر رطل وثلث اواق وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة واستدل في الخلاف باجماع الفرقة على كون الصاع تسعة والمد رطلين وربع وقال الشافعي ومالك واسحق وابو يوسف الصاع خمسة ارطال بالعراقي والمد ربع ذلك وهو رطل وثلث واختاره احمد وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان الثاني لو زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وروت عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله من اناء واحد من قدح يقال له الفرق والفرق ثلثة اصوع ولان فيه احتياطا فكان سائغا الثالث المد الذي هو للوضوء غير الصاع بل الصاع الذي للغسل وحده اربعة امداد وهو قول بعض الحنفية وقال الاخرون منهم ان معنى قوله كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اي يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيبقى الاغتسال بثلثة امداد وليس بجيد لان اللفظ دال على الاغتسال بالصاع وعلى الامداد ببعض الصاع لا بنفسه ولانه سيظهر ان شاء الله تعالى ان لا وضوء مع غسل الجنابة فيسقط ما قالوه بالكلية الرابع الصاع وحده

كاف في الاستحاضة وغسل الذباحين والغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة
امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى
فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلابد
له من صاع ولا اشكال ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال المستعمل في غسل
الوضوء في المقدار لا يقال هذا يدل على عدم اجزاء ما دون الصاع لانا نقول ذلك من حيث المفهوم
فلا يعارض ما قدمناه من المنطوق ولانه خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي قال ابو حنيفة يستحب رطل وكل
وجهه وذراعيه رطل ويصب الماء على رأسه وسائر جسده ثمة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك ثمانية
ارطال هي الصاع وقال بعض اصحابه يتوضأ بمد سوى الاستنجاء ويغتسل بصاع غير الاستنجاء
السادس يستحب الدعاء وروى الشيخ عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من الجنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحو ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

البحث الثالث في احكام الجنب

مسئلة يحرم عليه قراءة العزائم وهي سجدة لقمن وحم السجدة
والنجم واقرأ باسم ربك وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول عمر والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي
واصحاب الرأي خلافا لداود وسعيد بن المسيب فانهما اجازا للجنب قراءة ما شاء لنا على ابطال قول
داود وسعيد ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يحجبه او قال يحجزه
عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن وعلى تحريم السور الاربع ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب
والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ورواه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الجنب والحائض يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فروع الاول
تتناول التحريم السورة وابعاضها حتى البسملة اذا نوى بها منها الثاني لا يحرم قراءة غير العزائم وهو مذهب
علمائنا اجمع وقال الشافعي لا يقرأ الجنب والحائض شيئا منه وقال الاوزاعي لا يقرآن الا آية الركوب
والنزول سبحان الذي سخر لنا هذا او قل رب انزلني منزلا مباركا وقال مالك يقرأ الحائض القراءة دون
الجنب لان ايامها تطول فلو منعناها من القراءة نسيت وقال ابو حنيفة يحرم قراءة ما دون الآية
وعن احمد في بعض الآية تفصيل قال ان كان ذلك البعض مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد

وسائر الذكر

وسائر الذكر فان لم يقصد القرآن فلا بأس به وان قصد به القرآن او كان ما قرأه يتميز به القرآن
عن غيره من الكلام ففيه روايتان اصحهما المنع والثانية الجواز لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن و
روى في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي
الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل
يتغوط القرآن فقال يقرأون ما شاؤا وروى في الصحيح عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع
قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن ولان الاصل الاباحة احتج الشافعي وابو حنيفة برواية
ابن عمر عن النبي صلعم والجواب ان رواتها اسماعيل بن عياش عن نافع وضعفه البخاري برواية عن اهل الحجاز
وقال انما روايته عن اهل الشام الثالث يكره قراءة ما زاد على سبع آيات وقال في المبسوط الاحوط
ان لا يزيد على سبع او سبعين وقال بعض اصحابنا يحرم ما زاد على سبع آيات روى الشيخ عن سماعة قال
سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والروايتان
ضعيفتان مع معارضتهما العموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحة مسئلة يحرم على الجنب مس
كتابة القرآن وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلعم لعمرو بن حزم
لا تمس القرآن الا طاهرا ويحرم عليه مس اسم الله تعالى سواء كان على درهم او دينار او غيرهما روى الشيخ عن
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى والرواية ضعيفة السند
ولان ذلك مناسب للتعظيم ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال
سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس لانه يمكن ان لا يكون عليه
اسم الله تعالى وان كان لكن مس الدراهم لا الكتابة قال الشيخ والمفيد ويلحق بالتحريم اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام ولم اجد فيه حديثا مرويا ولو قيل بالكراهة كان وجها فروع الاول يكره للجنب
مس المصحف وحمله وهو قول الشيخين وابني بابويه وقال المرتضى لا يجوز للجنب مس المصحف
وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه الجمهور انه كتب في كتابه الى قيصر وهو كافر لا ينفك عن
الجنابة ولا يرتفع عنه لكفره وهو لا يخلو عن مس الكتاب ولان الاصل الجواز واحتج المخالف
بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبما رووه عن النبي صلعم انه كتب في كتابه لعمرو بن حزم لا يمس القرآن
الا طاهر واحتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا
تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون والجواب
عن الاول انه يتناول القرآن العزيز ولكن نقول بموجبه ولا شك ان الورق والجلد ليسا قرآنا
فلا ينافيه وعن رواية السيد بالمنع من صحة السند فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو
فطحي ولامكان تناول النهي الكتابة ولامكان عدم ارادة التحريم من النهي بل يكون النهي كراهة

لان السيد حانف على كراهية حمله للمحدث وجواز تعليقه الثاني يجوز مس كتب التفسير عدا الايات الثالث
يجوز حمله بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف فقال بعض المفسرين المراد به الجلد الذي عليه وقال اخرون منهم
لو مس بالكم جاز وقال اخرون منهم الغلاف هي غير الجلد والكم كالخريطة وغيرها لان الجلد تبع للمصحف والكم
تبع للحامل والاصح الاول الرابع يجوز مس كتابة التوراة والانجيل وغيرها خلافا لبعضهم لان الاصل
ولانهما منسوخان فاشبها غيرهما احتجوا بانها نوع من جميع الكتب والجواب لا يستلزم ذلك تحريم المس بالخصوص
حيث وقع منها التحريف الخامس القران المنسوخ حكم الاية تلاوة لا يجوز مسه للمحدث وتلميذ لسلب
اسم القران له المنسوخ تلاوته حكمه او تلاوته او المنسوخة تلاوته فالوجه انه يجوز للمحدث مسهما لان التحريم تابع للاسم
وقد خرجا بالنسخ منه مستحق على الاصل السادس يجوز للجنب ان يذكر الله تعالى لما رواه الشيخ في
الموثق عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القران ويذكر الله عز وجل
ما شاء ولما رواه الشيخ ابن بابويه في مناجاة موسى قال يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها
قال يا موسى اذكرني على كل حال وقال محمد بن علي ع الحسن يكره للجنب ان يقول اللهم انا نستعينك مسئلة
ولا يجوز له اللبث في المسجد ولا نعرف فيه خلافا الا من سلار من اصحابنا فانه كرهه لنا قوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد به موضع الصلوة لتحقيق معنى العبور فيه والقرب
وما رواه الجمهور عن عائشة قالت جاء النبي صلعم وبيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وما رواه في الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ويدخلان المسجد ولا يقعدان فيه اصل الاستثناء من النفي اثبات
لان الاستثناء رفع ورفع النفي اثبات لعدم الواسطة ولانه لولا ذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا
وللنقل وقوله لا صلوة الا بطهور ونحوه ليس من هذا الباب من المتقدم والا لكان منقطعا والتقدير
لا صلوة بطهور موصلة فروع الاول لا يجوز الاجتياز في المسجد الا للاستيطان وهو مذهب علمائنا
اجمع وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي واحمد و
قال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيه وان كان لغرض الا مع الضرورة فيتيمم وبه قال الثوري واسحق
لنا قوله تعالى الا عابري سبيل والاستثناء من النفي اثبات وما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله ص
قال ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك ولا فرق بين الجنب
والحائض في ذلك اجماعا وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب
رسول الله صلعم يمشون في المسجد وهم جنب ومن طريق الخاصة رواية جميل عن الصادق ع عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وكذا في رواية محمد بن مسلم عن

ابى جعفر ع

ابى جعفر ع الباقر ع وقد تقدمتا الثاني لا يجوز له وللحائض الدخول في المسجدين ولم يفصل الجمهور
لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا احل المسجدين لحائض ولا جنب واشار بذلك الى مسجده لان
حكاية عائشة تدل عليه وذلك عام في الدخول والاستيطان ومن طريق الخاصة روايتا جميل ومحمد
بن مسلم عنهما عليهما السلام وقد تقدمتا الثالث لو احتلم في احد المسجدين تيمم للخروج وهو مذهب
علمائنا لان المرور فيهما يحرم الا بالطهارة والغسل غير ممكن فوجب التيمم ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
الرابع لا يجوز له وضع شيء في المساجد مطلقا ويجوز له اخذ ما له منها وهو مذهب علمائنا الا
سلار فانه كره الوضع لنا قوله تعالى الا عابري سبيل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا الخامس لو خاف الجنب على نفسه او ماله او لم يمكنه الخروج من المسجد ولم يجد مكانا
غيره ولم يمكنه الغسل تيمم وجلس فيه الى ان تزول الضرورة وقال بعض الجمهور لا يتيمم لنا قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وما رواه الجمهور عن علي صلوات الله عليه وآله وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن
بن مسلم في تاويل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون ولان الاستيطان
مشروط بالطهارة فوجب لهم التيمم عند العجز كالصلوة وسائر ما يشترط له الطهارة احتج المانع بانه
لا يرتفع حدثه مع التيمم فلا فائدة فيه والجواب سلمنا انه لا يرتفع لكنه يقوم مقام ما يرتفع الحدث في
اباحة ما يستباح به اصل اذا اوجب او حرم الى غاية معينة كان امتداد الحكم الى غير تلك الغاية يخرجها
عن كونها غاية وقد ثبتت الغاية بالشرع فيكون ذلك الاخراج نسخا بخلاف ما لو قال صوموا النهار فانه دل
على وجوب صوم شيء من الليل لم يكن نسخا آخر لا يجوز نسخ المقطوع به قرآنا كان او سنة متواترة بخبر
الواحد لان المقطوع به اقوى فالعمل به متعين عند التعارض ولان عمر قال لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت وهو موجود في خبر الثقة فيتحقق المنع والفرق
بين التخصيص والنسخ ظاهر فان الاول لا يرفع المدلول بالكلية بخلاف الثاني ورجوع اهل قبا
يحتمل ان يكون لانضمام القرائن كالاعلان الى خبر المنادي وانفاذ الرسول ص الاحاد لتبليغ الاحكام
المبتدأة والناسخة انما يصح اذا لم يتضمن نسخ المقطوع اما اذا تضمن فلا بد من القرائن وتحريم
النبي ص اكل كل ذي ناب من السباع ليس بناسخ لقوله لا اجد لان الاية تتناول الموحى اليه الى تلك الحالة
لا ما بعده فالنهي الوارد بعده لا يكون نسخا وقوله ص لا تنكح المراة على عمتها وخالتها ليس ناسخا
لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم بل هو تخصيص على ان الامة تلقته بالقبول فخرج عن كونه من الاحاد

السادس لو توضأ الجنب لم يجز له الاستيطان في المسجد وهو مذهب علمائنا القائلون بالتحريم و
قول اكثر اهل العلم خلافا لاحمد واسحق لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا اجعل الغاية في المنع الاغتسال
فلو جوزنا له الاستيطان مع الوضوء خرجت تلك الغاية عن كونها غاية وذلك قبيح لا يجوز عن الواحد
ولان الجنابة حدث اكبر فلا يجزي في استباحة الدخول منها الى المسجد الوضوء كالحائض وقد وافقنا
احمد واسحق في حكم الاصل فيتم القياس احتجوا بما رواه زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلعم
يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث ولانه اذا توضأ
خف حكم الحدث فاشبه التيمم عند عدم الماء والدليل على الخفة امره بالوضوء عند النوم وعند الاكل و
معاودة الوطي والجواب عن الاول بانه غير محل النزاع لان الدخول غير الاستيطان فما ذكرتموه لا ينهض
في المطلوب والحدث لا يستلزم انتم لحصوله مع الاجتياز وعن الثاني بالمنع من الخفة فان الوضوء لا اعتبار
له النية له رفع شي من احكام الجنابة والنوم والاكل والوطي لا يشترط فيها الطهارة ثم انه ينتقض بمس
الكتابة وقراءة القرآن لا انتقال فقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن ع
عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه لانا نقول هذه الرواية منافية
للمذهب ولظاهر التنزيل فلابد فيها من التاويل وذلك بان يحمل الوضوء على التيمم اذ الاستقرار الحاصل ثم
الطهارة اولى بالاستباحة ويحمل ذلك على حالة الضرورة ومع عدم التاويل يمكن ان تكون هذه الرواية
حجة لسلار بكره. مسئلة يكره للجنب اشياء احدها النوم قبل الوضوء وهو مذهب علمائنا اجمع
وهو مروي عن علي بن ابي طالب عليه افضل الصلوة واكمل التحيات وعبد الله بن عمر وقال ابن المسيب
ينام ولا يمس ماء وهو قول اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور قالوا يا رسول الله صلعم ايرقد احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة ان النبي صلعم كان اذا اراد ان يأكل او ينام يتوضأ يعني
وهو جنب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال
ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس
عليه شي ويدل على اولوية الغسل ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية
اذا فرغ فليغتسل وروى ابن بابويه في كتابه عن عبيد الله الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الحلبي صح
ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح
وذلك اني اريد ان اعود احتج المخالف بما روى الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلعم ينام
وهو جنب لا يمس ماء ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض والجواب عن الاول
ان الراوي ابو اسحق عن الاسود عن عائشة وقد روى جماعة كثيرة عن الاسود عن عائشة انه كان

كان

كان يتوضأ قبل ان ينام رواه شعبة والثوري وقالوا انه غلط من ابي اسحق قال احمد روى ابو اسحق
عن الاسود حديثا خالف فيه الناس فلم يقل احد عن الاسود مثل ما قال فلو احاله على غير الاسود
ما قاله احمد وهذه الرواية على ان هذه الاحاديث دالة على الجواز وما رويناه يدل على الاستحباب وكلاهما
لا ينافيان الترك وعن الثاني ان حدث الحيض قائم فلا وضوء مع ما ينافيه الثاني يكره له الاكل والشرب
قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء وخص الشيخان والسيد المرتضى بالمضمضة والاستنشاق وقال
ابن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه وهو قول اسحق واصحاب الرأي واحدى الروايتين عن احمد
وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى لنا من طريق الجمهور ما تقدم من
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن
ليغسل يده والوضوء افضل وقال ابن بابويه اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا
ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص قال وروي
ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وروى ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا
اراد ان يأكل ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وروى ابن بابويه عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ الثالث ذكر اصحابنا انه
يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل اما تكرار الجماع من غير اغتسال فلا يكره لما روي عن النبي صلعم انه كان يطوف
على نسائه بغسل واحد الرابع الخضاب يكره وهو اختيار الشيخ والسيد المرتضى والمفيد وقال ابن
بابويه لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا الى آخر الليل ويلبس الخاتم
وينام في المسجد ويمر فيه لنا ما رواه كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الجنب الرجل وهو جنب
وهذا يدل على الكراهة لا التحريم لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب
وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
منه الوضح وروى في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب
فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشي اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا بأس وروى ابن يعقوب في
كتابه عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة
وقال ابن يعقوب وروي ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وروى الشيخ
عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا
ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شي تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحنا

ما نقذه وبلغ فجنبه فجامع وروى الشيخ عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب
يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له وروى الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا الجنب هو وعليه خضاب
وروى عن ابي المعزا عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس
وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس فظهر من الاحاديث الدالة على النهي وعلى الاباحة
الكراهة ولان الحناء مانع من وصول الماء الى البشرة وشدة تسلل الماء الخامس الادهان مكروه
للجنب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا ولان الدهن غالبا ما يمنع من التصاق الماء الى البدن التصاقا تاما فكره لذلك لا لتعال الرواة
الدالة على المنع المقتضي للتحريم لانا نقول لا نسلم ذلك ولا انتهاء على التحريم لقول ابي عبد الله عليه السلام كل شيء اباحه الله
فما ابقيته السادس نقل ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال اني اكره الجنابة حتى تصفر الشمس
وحين تطلع وهي صفراء مسئلة ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء وهو مذهب علمائنا اجمع واحد قولي الشافعي
وقال في الاخر لا بد معه من الوضوء وفي رواية عن احمد لنا ان الاغتسال غاية في المنع من القرآن
وجب ان لا منع وايضا قوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا اما اتفاق المفسرين وما رواه الجمهور
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي
الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وروى في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وروى عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال
كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة اقول يريد بذلك ان من يعتقد وجوب الوضوء
عليه يكون مبتدعا وكذا روى عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وفي طريق
هذه الرواية عثمن وهو واقفي وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل
ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه وروى عن الحسين عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة و
لانهما عبادتان من جنس واحد فيدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج احتج الشافعي بان رسول الله صلى الله عليه وآله

ولان

ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب بهما الطهارتان كما لو انفرد والجواب عن الاول انه معارض برواية
عن عائشة وعن الثاني ان التداخل ثابت مع ما يوجب الصغرى فمع ما يوجب الكبرى اولى فروع الاول
لا يستحب الوضوء عنده خلافا للشيخ في التهذيب واطبق الجمهور على استحبابه قلنا ان الاستحباب حكم
شرعي فيتوقف عليه ولا شرع واحتج الجمهور بما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وآله والجواب المعارضة بما روينا عن عائشة
الثاني هل يكفي الغسل مطلقا سواء كان من جنابة او حيض او غسل جمعة عن الوضوء ام لا الاقرب عدم الاكتفاء
وهو اختيار المفيد والشيخ وقال السيد المرتضى يكفي وان كان بدعة لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وذلك عام خرج منه غسل الجنابة للنص فيبقى الباقي على عمومه ولرواية حماد بن عثمن وابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمتا ولما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ولانهما سببان لامرين متغايرين لو انفرد كل واحد
منهما اقتضى اثره مع الاجتماع بحسب التأثير لكن ترك العمل به في الجنابة فيبقى معمولا به في الباقي احتج السيد
المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وبما رواه عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن
الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وروى عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وبما رواه حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اجزأه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل والجواب
عن الاول ان الالف واللام لا يدل على الاستغراق على ما احتج به او نصدق بصدق احد جزئياته وقد ثبت
به الحكم لبعض الاغسال فيبقى الباقي على الاصل وايضا نحمل الالف واللام على العهد جمعا بين الادلة
وعن الاخبار الثانية بالمنع من صحة سندها فان الاول رواه الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده
ابراهيم ولا يحضرني الان حالهما ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا اعرف حاله والثاني رواه عمار وهو فطحي
وفي طريقه بن فضال وهو فطحي ايضا والثالث مرسل وفي طريقه ايضا الحسن بن فضال وهو فطحي وفي طريقه ايضا الحسن
بن الحسين اللؤلؤي قال النجاشي وان كان ثقة الا ان الشيخ حكى في كتاب الرجال ان ابن بابويه ضعفه
فلا يعارض ما ذكرناه من الادلة على انه يحتمل ما ذكره الشيخ من ان المقصود نهرنا اذا اجتمعت هذه او
منها مع غسل الجنابة الثالث لو اجتمعت اغسال واجبة فيه اجزأه غسل واحد قاله الشيخ واكثر اهل العلم
كعطا وابي الزناد وربيعة ومالك والشافعي واسحق واصحاب الرأي واحمد بن حنبل وروي عن الحسن
والنخعي في الحائض والجنب يغتسل غسلين لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يغتسل من الجماع الا

غسلا واحدا او هو يتضمن تسبيب الا البعض والازال ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر و
الذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواه بن يعقوب في الصحيح عن زرارة
ايضا وروى بن يعقوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسل الجنب
بعد طلوع الفجر اجزاه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم او انتقض هذا ممنوع لو نوى بالاغتسال
رفع الحدث او غسل الجنابة اجزاه عن الوضوء اما لو نوى به غسلا اخر كالحيض وغيره فعلى ما اخترناه
لا يجزي عن الوضوء وفي ارتفاع حدث الجنابة في اشكال منشاؤه من صحة الافعال للمقصود والدوامي فان
قلنا بالاجزاء فلا وضوء في وان قلنا بعدم رفع الوضوء فهل يرتفع ام لا فيه نظر منشاؤه من عموم الاذن
في الدخول في الصلوة مع الاغتسال من الحيض والنفاس والوضوء وذلك يستلزم رفع كل حدث
ومن كون الغسل الاول لم يقع من الجنابة والوضوء ليس رافعا لها فحينئذ هذا من المتوقفين والمتقي
فان اغتسل الجنابة قد اشتمل على نوع من التمام والكمال لم يشتمل عليه غيره بحيث صار متحملا لقوة رفع الحدث فالزوم
لا يلزم من نية الفعل الضعيف حصول القوي وعلى هذا البحث فلا بد من نية التعيين اما لو نوى غسلا مطلقا
لم يجز عن واحد من الجنابة ولا من الجمعة ولو اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزاه عن الجنابة خاصة
وهذا احد قولي الشافعي وقال الشيخ يجزي عنهما وبه قال ابو حنيفة وهو القول الاخر للشافعي لنا قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وهو لم يفعل الا غسل الجنابة فيرد رده صحة النقل للمقصد لقوله عم الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى غسل الجمعة دون الجنابة فالوجه انه لا يجزي عن واحد منهما وهو قول الشيخ وقال الشافعي لا يجزيه عن الجنابة
قولا واحدا وفي اجزائه عن الجمعة قولان وقال ابو حنيفة يجزيه عنهما بناء على عدم اشتراط النية لنا ان الجنابة
لم ترتفع لعدم النية وغسل الجمعة يراد للتنظيف وزيادة التطهير وهو لا يصح الا مع ارتفاع حدث الجنابة ويمكن
ان يقال يجزيه عن غسل الجمعة وما ذكره الشيخ منقوض بغسل الاحرام للحائض مسئلة اذا اجرى الماء
تحت قدمي الجنب اجزاه والا وجب عليه غسلهما لنا على الاجزاء مع الاتيان قول ابي عبد الله عم فما جرى عليه
الماء فقد طهر وعلى عدمه مع العدم انه لم يحصل كمال الغسل فلا يحصل الطهارة واسند روى الشيخ عن
بكير بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل من الجنابة يغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان
يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في
الماء فليغسلهما وروى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك فروع الاول غسل الرجلين تابع للطهارة فالمجنب يجب تقديمها على اليسرى مع الترتيب

توقف هنا وقوم [illegible] ... وقال ابو [illegible] ... وهذا هو الذي [illegible] ... الحيض ... ولو قال قائل بان ... الطهارة ... [illegible]

الثاني

الثاني لا يجب تخليل اصابعه الا مع عدم الظن بوصول الماء الثالث لو خاض في النهر وارضه
وحلة للاغتسال فان كان مرتمسا اجزاه لانه حيث نوى وترك حصلت لرجليه قبل نيته تمنعه الوحل
ومنعه من ايصال الماء الى البشرة اما لو كان مرتبا وجب عليه نزع رجليه من الوحل على الترتيب
وغسل كل رجل واحدة مع جانبها مسئلة اذا اغتسل ثم راى بللا فان تيقنه منيا اعاد الغسل
والموجب للغسل انما هو الخروج لا الانتقال عن مستقره سواء بال واجتهد او لم يبل وبه قال الشافعي وقال
الاوزاعي وابو حنيفة ان خرج بعد البول فلا غسل والا فعليه الغسل وقال احمد ومالك والليث
والثوري واسحق عليه الوضوء خاصة لا الغسل لنا قوله عم انما الماء من الماء ولان الاعتبار بالخروج كساير
الاحداث وقد تجدد الخروج فيجب ولا منافاة في سابقية الغسل والبول ولانه مني خرج بالدفق
والشهوة فاوجب الغسل كالاول واحتج المخالف بانه جنابة واحدة فلا يجب بها غسلان كما لو خرج دفعة
واحدة ولان الشهوة غير حاصلة وهي معتبرة في الايجاب والجواب عن الاول انه ينتقض بما اذا جامع
فلم ينزل فاغتسل ثم انزل وعن الثاني بالمنع من اعتبار الشهوة وقد تقدم اما اذا لم يعلم انه مني فعليه
على تقديرات احدها اذا لم يكن قد بال والاستبراء اعاد الغسل لان الغالب عدم نفوذ اجزاء المني
باسرها وعدم حيلولة قصبة العصب من غير بول واجتهاد فيحال الخارج على المعتاد وروى الشيخ عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قلت والمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من
ماء الرجل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي ورواه في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عم مثله
وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل وروى عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول
فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ
ويستنجي وسماعة فطحي والراوي عنه زرعة وهو فطحي ايضا وروى في الصحيح عن محمد قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله وروى عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم في رجل راى
بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد
الغسل وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وهذا الحكم معلق على الشرط فيكون
عدما عند عدمه تحقيقا لمعنى الشرط لا يقال قد روى الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في
الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت
ونزلت من الحبائل وروى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل

بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وروى عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شي بعد الغسل فقال لا شي عليه ان كان ما وضعه بانه منه وروى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فهذه الاخبار تدل على عدم وجوب الغسل مع البول وذلك ينافي ما ذكرتموه والجواب عن الاول باحتمال ان يكون الذي راه مذيا وعليه كذلك فلا اعادة لان الموجب خروج المني وفي طريقها على بن السندي ولا احقق الان حاله على انه لا يحتمل انه اجتهد واستبرا ولم يات بالبول وحمل النسيان هيهنا على الترك المطلق وعن الخبر الثاني بان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف جدا قال الشيخ هو غال وقال النجاشي قد ورد فيه ذموم من سيدنا العسكري عليه السلام فلا تعويل على رواياته اذن على انه لم يسندها الى امام فلعل الخبر من لا نعول على قوله وايضا فانه لم يذكر انه قد خرج منه شي بعد الغسل لعدم الخروج العدم وجوب الاعادة مع عدم البول وعن الثالث باحتمال ان يكون قد اجتهد ولم يات بالبول فكذلك عليه او انه جامع ولم ينزل على ان في طريقه عبد الله بن هلال ولا اعرفه وعن الرابع بما قدمناه ما تقدم وفي طريقها الوحيد وفيه ضعف تنبيهان الاول ان يكون قد بال ولم يجتهد ثم راى بللا فعليه اعادة الوضوء لا الغسل اما الوضوء فلانه بعدم الاستبراء لم يخرج اخر البول بكمالها فالظاهر ان البلل من بقاياه واما عدم الغسل فلان البول ازال المتخلف من اخر المني ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام ومن اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد نقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وارواه معوية بن ميسرة ما دل على عدم ايجاب الغسل ودل على ايجاب الوضوء ورواية الحلبي وهي تدل على عدم ايجاب الغسل مع البول الثاني ان يكون قد بال واجتهد ثم اغتسل ثم راى البلل فلا اعادة للغسل ولا للوضوء لان البول ازال اجزاء المني المتوهمة والاستبراء ازال اجزاء البول المتوهمة فلا التفات الى الخارج بعده لكنه يدل عليه ايضا الاحاديث الدالة على ان بعد البول لا اعادة للغسل وبعد الاستبراء لا اعتداد بالخارج فروع الاول لو صلى ثم راى بعد ذلك منيا قطعا اعاد الغسل عندنا قولا واحدا وهل يعيد الصلوة ام لا قال بعض علمائنا يعيد وليس بجيد لان الصلوة وقعت مشروعة مستجمعة الاجزاء واحتج الاخرون بان هذا المني من بقايا الاول فالجنابة واحدة لم تزل بالغسل الاول والجواب ان الموجب للغسل الثاني هو الخروج الذي لم يكن الا الاستعمال عن المحل فيكون الاول الثاني لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو راى بللا بعد انه مني وجب عليه الاعادة اما المشتبه فلا لانا انما حكمنا هناك بكون البلل منيا بناء على الغالب من الاستصحاب الاجزاء بعد الانزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي عن الانزال الثالث هل يستبرئ المراة ام لا فيه توقف منشاؤه ان مخرج البول غير مخرج المني فلا فائدة فيه الرابع لو رات بللا فلا اعادة لان الاظهر انه من بقايا مني الرجل

وذلك

وذلك غير موجب للغسل لما قدمناه من رواية سليمان بن خالد ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله واوجب ابن ادريس الاعادة لقوله عليه السلام الماء من الماء وفيه بعض القوة مسئلة اذا احدث حدثا اصغر في اثناء الغسل قال في النهاية والمبسوط وابنا بابويه يعيد الغسل من اوله وهو قول الحسن البصري وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه واختاره ابن ادريس وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ لحدثه وبه قال عطاء وعمرو بن دينار الثوري والحق عندي الاول لنا انه حدث ناقض للطهارة الكبرى بكمالها فلبعضها اولى ومع البعض ينظر الى حاله ان كان جنبا اغتسل والا توضأ وهيهنا لو وجب قطعا صرورة عدم ارتفاع الجنابة من غير اكمال الغسل احتج ابن ادريس بان الاعادة لا وجه لها اذ الاجماع على ان الحدث الاصغر موجب للصغرى لا الكبرى وابطل القول الثالث بانه حالة الحدث جنب فلا حاجة الى الوضوء مع الاغتسال لقوله الاعابري سبيل حتى تغتسلوا واحتج السيد المرتضى بان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا البعض فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل والزم القول الثاني بما لو بقي من مقدار الدرهم من جانبه الايسر لمعة فانه يكتفي عن وضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل والجواب عن الاول ان الدليل على الاعادة قد ذكرناه وقوله الحدث الاصغر موجب للصغرى لا الكبرى مسلم ولكنه غير نافع لانا لم نقل ان الموجب للكبرى انما هو الاصغر بل الموجب هو بقاء الجنابة فتوهم من ايجاب اعادة الغسل لاجل وجود الحدث اسناد الاعادة الى الحدث الاصغر وليس كذلك وابطاله للقول الثالث عليه السلام وعن الثاني بما ذكرناه اولا من ان الموجب ليس هو الحدث الاصغر مع الاكبر الباقي مع فعل البعض المنتقض بالحدث الاصغر وعدا هو لا نشاء من ارتفاع العلة مكان العلة قوله ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل محل النزاع عند القوي الثاني فانه يرتفع الحدث الاكبر والاصغر اولى والشناعة التي ذكرها عليهم غير واردة لانا نقول اذا عقل ارتفاع الحدث الجنابة بغسل ذلك القدر اليسير فليعقل ارتفاع الاصغرية على انها معارضة بالمثل فانه يلزم ان من غسل راسه جزء الايمن ثم احدث ان لا تسوغ له الصلوة الا بعد الوضوء خاتمة مشتملة على فصول فصل اطنب المتاخرون في المنازعة بينهم في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره فبعض قال بالاول واخرون قالوا بالثاني والفائدة تظهر في المحدث اذ اخلا من وجوب ما يشترط فيه الطهارة ثم اراد الاغتسال هل يوقع بنية الوجوب او الندب فالقائلون بالاول قالوا بالاول والقائلون بالثاني بالثاني والاقرب عندي الاول لوجوه احدها قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وذلك عام فيمن تعلق به وجوب شي مشروط بالطهارة ومن لم يتعلق به الثاني قوله عليه السلام انما الماء من الماء وهو يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا الثالث قول امير المؤمنين عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وذلك انكار منه عليه السلام على الانصار حيث اوجبوا اصحب العقوبتين ولم يوجبوا ادناهما ولما لم يكن وجوب الحد والجلد مشروطا بالوجوب بما من شرط الطهارة فكذا هيهنا لانه يدل على تعميم الوجوب

في كل وقت يثبت فيه وجوب العقوبتين الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والحد وجه الاستدلال انه امر ان احدهما ما نحن فيه في الاول والثاني
ان كان يكن وجوب المهر والرجم مشروطين لم يكن وجوب الغسل مشروطا قضية للعطف الموجب للتساوي
بين المعطوف والمعطوف عليه الخامس لو لم يجب الا لما يشترط فيه الطهارة لما وجب اول النهار للصوم و
الثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة واحتج ابن ادريس بوجوه احدها ان الوجه في الوجوب
انما هو كونه شرطا في صلوة واجبة على المكلف اجماعا ولا صلوة فكان التقدير انه كذلك الثاني ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
فلتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علق الوجوب بالصلوة الثالث انه عليه السلام كان
يطوف على نسائه بغسل واحد فلو كان واجبا لما جاز تركه الرابع انعقد الاجماع على جواز النوم للجنب من غير
اغتسال وان للمكلف التاخير فلو كان واجبا لما جاز ذلك الخامس يلزم ان من جامع يجب عليه الاغتسال
في الحال حتى لو كان عنده ماء فاتر الخروج من منزله للاغتسال من نهر او حمام كان عاصيا السادس قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ولا شك ان الوضوء للصلوة فيكون الغسل لها اما قضية للعطف الموجب للتسوية
والجواب عن الخامس بوجهين الاول ان الاجماع منعقد اما على الوجوب في كل وقت او على اختصاص الوجوب
بحال الصلوة والطواف الواجبين والقول بالوجوب في حالة الصوم اول الفجر مع عدمه في غير حالة الصلوة
والطواف قول ثالث الثاني سلمنا ان ما لا يتم الواجب وهو الصوم الا به وهو الغسل يكون واجبا الا ان
هذه المسئلة ليست من هذا القبيل لان صوم رمضان يتم من دون نية الوجوب للاغتسال وهو ان يغتسل
لرفع الحدث مندوبا بقربة وقد ارتفع حدثه وصح صومه فقد صح فعل الواجب من دون نية الوجوب والجواب
عن الاول بالمنع من كون الوجه في الوجوب انما هو الصلوة وهو محل النزاع الا هو فكيف يدعى الاجماع فيه
وعن الثاني ان الغسل انما يجب اذا ارتفع الحدث وهو يتحقق عند تحقق الحيض الذي هو حدث ملازم على ان
هذا من قبيل المفهوم فلا يعارض المنطوق وعن الثالث بالمطالبة بدليل الملازمة بين الوجوب والعقاب
بالتاخير فان الامر لا يقتضي الفور وهذا هو الجواب عن الرابع والخامس وعن السادس انا نمنع
نسلم ان الواو للعطف لا للاستيناف سلمنا لكن ما يدل عليه وهو الوجوب عند القيام للصلوة انما يدل على عدم الوجوب
عند غير تلك الحال فلا وانما جوابا عن الخامس قسمان للاستدلال والجواب عن الاول منهما انه سبع على المستدل
في ليس هو قبله لانه الزمه خرق الاجماع وهو لا يلزمه ذلك لانه ابطل احد القولين بالزام الحق لاحد
الاجماعين لان الغسل اما ان يجب عنده الصبح من رمضان اولا وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع وهو حجة
ابتداء الصوم من دون الطهارة وعلى الاول اما ان يجب ام لا وهو ابطال لما ادعى بطلانه اولا وهو خرق
الاجماع الذي ادعاه فهو بالمسامحة اولى وعن ثانيهما ان المستدل لم يوجب النية بناء على ان ما لا يتم الواجب الا به

يكون

يكون واجبا او جب الغسل وهذا قد سلم ابن ادريس حيث سلم ان الصوم الواجب لا يتم ابتداؤه الا بالطهارة
وان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا ثم من العجب ايجاب الغسل عليه وايجاب النية عليه اذ الفعل لا يقع
الا مع النية ولا ينوي فيه الوجوب بل الندب فللمستدل ان يقول ان كان الصوم ندبا فلي ان لا افعل فان
سوغ له الصوم من دون اغتسال وهو خلاف الاجماع والا لزمه القول بالوجوب او القول بعدم وجوب
ما لا يتم الواجب الا به وان كان واجبا فكيف انوي الندب في فعل واجب وعندك الفعل انما يقع على حسب
القصد والدواعي فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يحترز من التناقض فيه وانما اطنبنا الكلام
في هذا الباب وان كان قليل الفائدة لكثرة تشنيعه فيه فصل لا باس بالنكاح في الحمام والقراءة
فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتوارى في الحمام
وينكح قال لا باس به وروي في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله فصل وروى الشيخ في
الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي
جنب ايصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وهذا يدل على طهارة الرطوبة فصل وروى عن اسماعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة
الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وهذا يدل على امرين احدهما
عدم تأثير الخضاب في الغسل والثاني عدم وجوب الدلك خلافا لمالك والرواية وان كان في طريقها اسماعيل بن
ابي زياد وفيه ضعف الا ان الاصحاب تلقتها بالقبول فصل ولا باس بالجماع في الماء لما رواه الشيخ
عن يزيد بن معاوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس فصل روى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان
قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام والقول اما الصلوة فاتفاقي منا واما الصيام ففيه بحث سياتي
فصل روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد
قال لا باس وهي موافقة للمذهب فصل قال ابن بابويه من اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولا
يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعيد الى الارض التي يوبق دينه وهو محمول على انه لا يمكن من ذلك حيث هو
بالثلج بحيث يحصل مسمى الغسل وقد تقدم ذلك فيما مضى فصل وروى ابن بابويه قال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل فكان فيما سالوه انه قال لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم
يامر من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره
فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة
الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله
الانسان فعليه في ذلك الوضوء فقال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من

من جواز مسابلة غسل الجنابة الطهارة ليطهر الانسان ما اصابه من اذاه وليطهر سائر جسده ولان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه
اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون
الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **فصل** وادخال الماء في العين ليس شرطا وهو مذهب اكثر اهل
العلم وكان عبد الله بن عمر يدخل الماء في عينيه من الجنابة ولنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على الاجتزاء بغسل
الظاهر وبغسل الجسد ولان فيه مشقة فيسقط **فصل** هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المراة للحنفية
فيه تفصيل قال بعضهم لا يجب مع غناها ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها الى الماء او نقل الماء اليها وقال
اخرون يجب عليه كما يجب عليه ماء الشرب والجامع ان كل واحد منهما ما لابد منه والاول عندي اقوى **فصل**
ولا يكره الغسل ولا الوضوء بماء زمزم لانه ماء طهور فاشبه سائر المياه ولان الكراهة حكم شرعي فيتوقف على الشرع
وعن احمد روايتان احديهما ما تقدم والثانية الكراهية لقول العباس لا احلها لمغتسل لكن لمحرم حل وبل و
لانه يزيل مانعا من الصلوة فاشبه ازالة النجاسة وهذان ضعيفان اما الاول فلانه لا يوجد تقريبه في التحريم ففي
غيره اولى واما الثاني فان الشرف لا يوجب الكراهية لاستعماله كالماء الذي وضع رسول الله صلعم كفه فيه او اغتسل
منه **فصل** ويجوز الاغتسال بفضل غسل المراة وبالعكس وكذا في الوضوء وعن احمد في وضوء الرجل بفضل
طهور المراة روايتان اشهرهما عدم الجواز وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في
الحائض والجنب وما اخترناه قول اكثر اهل العلم لنا ما رواه مسلم في صحيحه قال كان النبي صلعم يغتسل بفضل ميمونة وقالت
ميمونة اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلعم يغتسل فقلت اني قد اغتسلت فيه فقال الماء ليس عليه جنابة
وغير ذلك من الاحاديث المتعددة من طرق الخاصة ولانه ماء طهور جاز للمراة الوضوء به والاغتسال منه فجاز
للرجل كفضل الرجل واحتج احمد قد تقدم في مباحث المقصد الاول مع الجواب عنه واختلفوا في المراد من الخلوة
فقال قوم معناها ان لا يحضرها من لا يحصل الخلوة في النكاح بحضوره رجلا كان او امراة او صبيا عاقلا لانها احدى الخلوتين
فنافاها حضور احد هولاء كالاخرى وقال اخرون منهم هي ان لا يشاهدها رجل مسلم فان شاهدها صبي او امراة او
كافر لم يخرج من الخلوة وقال اخرون هي استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل وان خلت به في بعض اعضائها
او في تجديد طهارة او استنجاء او غسل نجاسة فعندهم وجهان المنع لانها طهارة شرعية والجواز لان اطلاق الطهارة
ينصرف الى طهارة الحدث الكاملة ولو خلت به ذمية في اغتسالها فوجهان عندهم اشهرهما المنع لانها ادنى حالا من
المسلم وابعد من الطهارة وقد يتعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطيها اذا اغتسلت من الحيض واولى به اذا كانت
من جنابة والجواز لان طهارتها لا تصح فهي كتبردها اما لو خلت به المراة في تبردها او تنظيفها او غسل ثوبها من
الريح فلا يوثر لانه ليس بطهارة واما تاثير الخلوة في الماء القليل عندهم لان حقيقة النجاسة والحدث لا تمنع فلا تؤثر
متوهم ذلك اولى واما منع الرجل خاصة لا المراة وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به فيه وجهان عندهم المنع لانه مائع

لا يرفع حدثه فلا يزيل النجاسة كسائر المائعات والجواز لانه ماء يزيل النجاسة بمباشرة المراة فيزيلها اذا
فعله الرجل كسائر المياه والمنع تعبدي لا يعقل معناه فلا يتعدى وهذه الفروع ساقطة عندنا لان الخلوة لا تصلح
للمنع من الاستعمال **الفصل الثاني في الحيض** وهو في اللغة السيل يقال حاض الوادي اذا
سال وقال الشاعر اجالت حصاهن الذواري وحصحصت عليهن حصباء السيول الطواحن وهو في
الشرع عبارة عن الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه او يقال هو الدم
الاسود الخارج بحرارة غالبا على وجه يتعلق به احكام مخصوصة ولقليله حد واعلم ان الحيض دم يرخيه الرحم
مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى
بحكمته ذلك الدم الى تغذيته واذا وضعت اعدم الله تعالى عنه الصورة الدموية وكساه صورة
اللبنية فاغتذى به الطفل ولاجل ذلك قل ما تحيض المرضع والحامل فاذا خلت المراة من الحمل والرضاع بقي
الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد وقد يقل ويطول زمان
خفائه ويقصر بحسب ما ركبه الله تعالى في الطباع وقد رتب الشارع على الحيض احكاما كما نذكرها ان شاء الله ونستقصي
النظر فيما يتعلق بماهيته ووقته واحكامه في مباحث **البحث الاول** قد عرفت ان الحيض هو الدم
الاسود الغليظ الحار يخرج بقوة ودفع غالبا والعبيط هو الطري وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ما عدا البياض
الخالص حيض وهو حق ان كان في زمن العادة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم دم الحيض عبيط اسود
محتدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت الى ابي عبد الله عم امراة سالته
عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول
والله لو كان امراة ما زاد على هذا وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان دم الاستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وروى في الصحيح عن اسحق
بن جرير عن ابي عبد الله عم قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
احتج ابو حنيفة بما روي عن عائشة انها قالت لا حتى ترين القصة البيضاء وبانه وقت قياسا على الطاهر
الحالة ... والجواب يجوز ان يكون ذلك من اجتهاد ويجوز ان يكون ذلك راجعا الى ايام العادة ونحن نقول به
مسئلة ولو اشتبه بدم العذرة اعتبرت بامتحان القطنة فمع الانغماس يكون حيضا ومع التطوق يكون دم عذرة
لما رواه الشيخ عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم قال تستدخل الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من
العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض وروى عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عم وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة
قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم

فهو من الطرف ورواه ابن يعقوب في كتابه عن خلف عن ابي الحسن عم ولو اشتبه دم الحيض بدم
القرح فلتدخل اصبعها فان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض وان كان خارجا من الايمن فهو دم قرح
ذكره الشيخ وابن بابويه ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عم فتاة منا بها قرحة
في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة
وكذا ذكره ابن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى ايضا وهذه الرواية منافية لما ذكره الشيخ وابن بابويه وقال ابن الجنيد
ان دم الحيض يخرج من جانب الايمن ودم الاستحاضة يخرج من جانب الايسر مسئلة لا حيض مع صغر السن ولا مع
كبره وحد الصغر ما نقص من تسع سنين لان الصغيرة لا تحيض لقوله تع واللائي لم يحضن ولان المرجع
فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض فيما دون هذا السن ولانه تعالى انما خلق الحيض غذاء للولد
لما رواه ابن يعقوب في كتابه عن الحسن عن سليمان بن خالد قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فالحكمة في خلقه
تربية الولد فمن لا تصلح للحمل لا يوجد فيها لانتفاء حكمته كالمني لتقاربهما معنى فان احدهما يخلق منه الولد والاخر
يغذيه ويربيه وكل منهما لا يوجد مع الصغر ووجود كل واحد منهما دال على البلوغ واقل سن تبلغ له الجارية تسع
سنين فكان ذلك اقل سن تحيض له وللشافعي قولان احدهما ان اول وقت امكانه اول السنة التاسعة والثاني
انه اوله اذا مضت منها ستة اشهر وروي عنه قول آخر ان اول اوقات امكانه اول العاشرة قال وقد
رايت جدة بنت احدى وعشرين سنة فيكون قد حملت لدون عشر سنين وقال بعض الحنفية لا يجوز ان يكون
بنت سبع سنين حائضا لقوله عم مروهم بالصلوة اذا بلغوا سبعا وهو ضعيف لان الامر هنا للتمرين
وروي عن بعضهم انه قال بنت ست سنين ترى دم الحيض رواه شارح الطحاوي قال وحكي ان بنتا لابي مطيع
البلخي صارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة فقال ابو مطيع فضحتنا هذه الجارية فلو رات بنت سبع
سنين دما بالصفات المذكورة فهو حيض مع الشروط الاتية كما لو رات دما صالحا لان يكون حيضا في وقت
امكانه فحكم بانه حيض كغيرها وهو مذهب اهل العلم كافة وروي عن احمد رواية اخرى في بنت عشر رات
الدم قال ليس بحيض رواه الميموني قال القاضي فعلى هذا يجب ان يقال اقل زمان يصح فيه وجود الحيض ثنتا
عشرة سنة لان الزمان الذي يبلغ فيه الغلام وبعد هذه الرواية بعيدة فعندنا انه لو رات دما دون تسع
فهو دم فساد للعادة ولما رواه الجمهور عن عائشة لما حد الكبر الذي ينقطع معه الحيض فيه روايتان
عن علمائنا روى الشيخ عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم المراة التي يئست
من المحيض حدها خمسون سنة وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع ارسالها ورواها ابن يعقوب في كتابه
بالسند المذكور وقال وروي ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة الثانية روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم

قال اذا

قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش قال الشيخ في المبسوط وحد
الياس خمسون وفي الوسيلة وروي انها ترى الدم الى ستين والحق في غيره النبطية بالقرشية
وهو قول اهل المدينة ولو قيل الياس يحصل ببلوغ ستين امكن بناء على الموجود فان الكلام مفروض
فيما اذا وجد من المراة دم في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك فالوجود هنا دليل الحيض كما
كان قبل الخمسين ولو قيل ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض كان تحكما لا يقبل اما بعد الستين
فالاشكال زائل للعلم بانه ليس بحيض لعدم الوجود ولما علم من ان المراة حالا تبلغها تحصل منها الياس لقوله تع
واللائي يئسن من المحيض وقال بعض الحنفية ان بنت سبعين ترى دم الحيض وبعضهم قال اكثر من سبعين
وقال محمد بن الحسن في نوادر الصلوة قلت ارايت العجوز الكبيرة ترى الدم ايكون حيضا قال نعم مسئلة
اختلف الاصحاب في الحبلى هل ترى دم الحيض ام لا فقال المفيد وابن الجنيد وابن ادريس انها لا تحيض
وهو اختيار سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد
والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابن المنذر وابي عبيد وابي ثور وقال السيد المرتضى وابنا بابويه انها
تحيض وهو مذهب الشافعي ومالك والليث وقتادة واسحق وقال الشيخ في النهاية ان راته في زمن عادتها
فهو حيض وان تاخر عنها بعشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انها تحيض ما لم يستبن حملها
فاذا استبان فلا حيض والحق عندي مذهب السيد المرتضى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان الحبلى اذا
رات الدم لا تصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابراهيم عم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال
تترك اذا دام وروي عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم
قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم ولم يخرج وتلك الهراقة وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وروى في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى وعن سماعة قال
سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام
التي كانت تقعد استظهرت ثلثة ايام ثم هي مستحاضة وروى في الصحيح عن ابي المغرا قال سالت
ابا عبد الله عم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان
كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي
ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وروى في الصحيح عن صفوان قال سالت
ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروى محمد بن يعقوب في الحسن عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة ولانه دم بصفة دم الحيض في وقت معتاد فكان حيضا كالحائل احتج القائلون بانها لا تحيض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة جعل الحيض علامة فراغ الرحم فدل على انه لا يجتمع مع الحمل وبما رواه سالم عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه ولانه زمن لا يعتاد فيه الحيض غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة وبما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد او ضربها الطلق فرأت الدم تركت الصلوة قال ابن ادريس اجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل فلو كانت تحيض لحصل التناقض والجواب عما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر الى اخر الحديث والجواب عن الاول انه لا شك في ان الغالب ان الحامل لا ترى الدم ويدل عليه تفصيل الامام ابي عبد الله عليه السلام في هذا الحديث ولا يلزم التفصيل منه على ما ذكره وكذا البحث عن الثاني على انه يمكن ان يكون عليه السلام انما جعل الحمل فصلا بين الطهر والحمل والتفصيل قاطع للشركة فلا يعد من الطهر في الحبل وعن الثالث بالفرق بين الآيسة وبينها لاعتياد ها دون اعتياد الآيسة وقوله انه لا يعتاد ممنوع على الحبلى من حيث هي لا شك انها لا ترى الدم غالبا اما بالنظر الى المرأة المعينة التي يعتاد الحيض في زمن حملها على ما كانت عليه قبل الحمل فلا نم انه مغلوب في حقها وعن الرابع السكوني عامي فلا تعارض روايته ما قدمناه من الروايات الصحيحة عن الائمة عليهم السلام ان الحيض في زمن الحبل

سقط

سقط اعتباره في نظر الشرع فخارج الى منعه من الطلاق وعن الخامس انه بناء على الغالب فان اغلب احوال المرأة اذا اخرجت عادتها ولم تر دما وبالخصوص اذا كانت حبلى انه لا يكون دم حيض وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف وقع في غير المستبين ولكن لا يمكن هذا الاجماع مع ان زرارة ابي المراد سأل ما ذكره الشيخ وكذا رواه محمد بن مسلم وايضا المعللات التي ذكرناها عامة والصحيح مطلقة والاقرب ما ذهبنا اليه لكن البحث الثاني في وقته مسئلة ولا ايام الحيض ثلاثة ولياليها واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعن ابن مسعود وابن عباس وعثمان بن ابي العاص الثقفي وانس بن مالك وللشافعي قولان احدهما ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما والثاني ان اقله يوم واكثره خمسة عشر يوما وبالقولين روايتان عن احمد وروي عنه ايضا ان اكثره سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير اكثره ثلاثة عشر يوما وقال مالك ليس لاقله حد ولا لاكثره بل الحيض ما يوجد قل او كثر وكذا كذلك وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض يومان واكثر الثالث لنا ما رواه الجمهور عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وقال انس قرء المرأة ثلث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ولا يقول ذلك الا توقيفا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وروي عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وروى عن سماعة بن مهران قال ما اقلها لجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة وروى عن سماعة ايضا قال اكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام لا يقال يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة لانا نقول به اجمع لم يذهب اليه احد من المسلمين فيجب تأويله بالحمل وهو امران احدهما ان يكون المراد اذا كانت عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت حتى لا تتميز لها دم الحيض من الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم ذكره الشيخ في التهذيب الثاني يحتمل انه اراد اكثر ما يكون من الحيض ثمانية ايام فان وقوع العشرة نادر كما ان وقوع الثلثة كذلك بل الغالب وقوع الوسط وهو ثمانية او سبعة او ستة فيكون ذلك اشارة الى بيان عدد اكثر ايامه في الغالب لا مطلقا احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله قال دعي الصلوة ايام اقرائك من غير فصل بين القليل والكثير وبه ايضا ان اقل الحيض يوم واحد وعلى الكثرة بان الشهر في حق الآيسة والصغيرة اقيم مقام الحيض وطهر فجعل العدة ثلثة اشهر فكان

مكان امت ثم رجعتم عليها الغيض واسم فانه غير محدود في الشريعة واللغة فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادة
وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء رايت من النساء من تحيض خمسة عشر وقال احمد بن حنبل حدثني يحيى بن
آدم قال سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما وقال ابن المنذر قال الاوزاعي عندنا
امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية يرون انه حيض تدع له الصلوة وقال الشافعي رايت امرأة اثبت لي عنها
انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه واثبت لي عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلثة ايام وذكر اسحق
بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني انه قال تحيض امرأتي يومين وهذا يدل على ان اقل الحيض واحتجوا ايضا بما روي
عن علي عليه السلام انه قال في صفة النساء انهن ناقصات عقل ودين وقال في نقصان دينهن تلبث شطر
دهرها لا تصلي وذلك يدل على ان اكثر الحيض نصف الشهر واحتج مالك بانه لو كان لاقله حد لكانت
المرأة لا تدع الصلوة حتى تمضي ذلك الحد وايضا قال الله تعالى عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض وذلك
عام في الاقل والاكثر والجواب عن الاول انه ليس فيه تقدير يقوم حكم بل فيه بيان انها لا تصلي في وقت
الحيض ولكن نقول وعن الثاني بالمنع من الاعتداد بالاية والصغيرة اولا لما بينا وثانيا لو سلم لم يلزم
انه لا يجل قيام ثلثة الاشهر مقام ثلثة اقراء بل لعله اراد به الاستظهار فان الاعتداد بالاقراء لحصول معه
القطع بخلو الرحم اما بالاشهر فلوجب الاكثر من الاقراء للاستظهار وعن الثالث انا قد بينا انه محدود من
حيث النقل عن النبي صلى الله عليه وآله من حديث ابي امامة وحديث واثلة وعن اكثر الصحابة كعلي عليه السلام وعمر و
ابي مسعود وغيرهم مما نقلنا عنهم وهذا لا يعرف قياسا فالنقل عن كل واحد منهم كرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه
عن اهل البيت عليهم السلام فكيف يدفع او دعا عدم التقدير الشرعي وما نقلوه عن النساء فصحيح لا لمعارضته
بالاحاديث النبوية واثار اهل البيت عليهم السلام وعن الرابع ان الشطر لا يراد به النصف بل العدم ونطلق
المطلق الى كلامه صلى الله عليه وآله محمل على ما يقارب النصف على انه اخذ الشطر بالنسبة الى الشهر وهو غير مذكور في كلامه صلى الله عليه وآله
ولقائل ان يقول بحمل العبارة بالنسبة الى السنة فانها اذا تلبث عشرة حائضا وعشرة طاهرا وهكذا
حصل من ذلك مساواة ترك الصلوة لفعلها في الازمنة وبيانه ان الدهر في اللغة الساعة وذلك لا ينافي
الشهر وعن الخامس بالمنع من الملازمة في ذات العادة فانها ترجع الى الغالب وبالتزامها والمنع من ابطال
التالي في المبتدئة وسياتي البيان وعن السادس ان الاية مجملة من حيث المقدار وبيانه في حديث ابي امامة
وواثلة واحاديث الائمة عليهم السلام وقد تقدمت مسألة هل يشترط في الثلثة الايام التوالي ام لا فيه للامامية
قولان قال الشيخ رحمه الله في النهاية لا يشترط بمعنى انها لو رات الاول والثالث والخامس كان حيضا وقال في
المبسوط والجمل يشترط التتابع وبه قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس ... يشترط كون الثلثة
من جملة العشرة والقول الاول اختيار الحنفية احتج الشيخ على الاول بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع

الدم

الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في
تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر
مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم
واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة ... وهذه الرواية مرسلة فلا يعول عليها وروى الشيخ عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ... ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة ايام فهي من
الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهي من حيضة اخرى مستقبلة وفي طريقها ابن فضال وهو ضعيف مع
عدم افادتها المطلوب اذ لا دلالة فيها على ان الحيضة الاولى اقل من ثلثة ايام بل وانتفى ان ما تراه في العشرة
فهو من الحيضة الاولى ولكن لا تسمى الدم حيضا الا ما ... فصاعدا التي رأت الدم ثلثا ثم انقطع ثم رأته في العشرة
ولم يتجاوز كان الجميع حيضا وقد روى هذه الرواية ايضا من طريق حسن عن محمد بن مسلم ولم يطعن محدث سوى ما ذكرناه
فليرجع الى الاصل وهو شغل الذمة بالعبادة المستفادة من الامر الى ان يظهر المزيل مسألة كل دم تراه المرأة
ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا اعتبار بالالوان وهو مذهب علمائنا
اجمع ولا نعرف فيه مخالفا لانه في زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا وروى الجمهور عن عائشة انها كانت
تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة ... والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة
فهو من الحيضة الاولى فان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وهو لفظ مطلق ليس فيه تخصيص بكون
دون آخر وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ... فخرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وروى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا
كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول
ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
مسألة اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ولا حد لاكثره وعند علمائنا
الا من شذ كابي الصلاح فانه حده بثلثة اشهر وقال مالك والشافعي والثوري وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما
وقال احمد اقله ثلثة عشر يوما وقال ابو بكر اقل الطهر مبني على اكثر الحيض فان قلنا اكثره خمسة عشر يوما فاقل الطهر
خمسة عشر وان قلنا اكثره سبعة عشر فاقل الطهر ثلثة عشر يوما لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام ان امرأة
جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال عليه السلام
لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا
فهي كاذبة فقال علي عليه السلام قالون ومعناه بالرومية جيد وهذا لا يقوله الا توقيفا وهو قول صحابي انتشر
ولم يعلم خلافه فكان اجماعا سكوتيا ولا يتقدر ذلك على تقدير ان يكون اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم نقول

قد بينا ان اقل الحيض ثلثة ايام فلا يتعدد بذلك انقضاء الاقل لتعذر ان يكون اقل الطهر عشرة ايام وايضا ما رووه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في نقصان دين المرأة في الحديث الطويل تقعد احداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي وقد
بينا ان اكثر الحيض عشرة ايام فاقل الطهر ما يساويه وكذا من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وروى يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
وما رواه الشيخ عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين علي عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت
في شهر ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
احتج المخالف بما رووه عن عطاء بن يسار وابراهيم النخعي انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس ذلك الا عن توقيف
والجواب يجوز ان يكون انما صار اليه عن اجتهاد وبان الشهر غالبا ينقسم الى الطهر والحيض وقد ثبت ان اكثر الحيض
خمسة عشر فلزمهم مساواة اقل الطهر له ونحن لما بينا كمية اكثر الحيض بطل هذا التقدير على ان قولهم معارض بقول
علي عليه السلام وهو الحجة. مسألة: الوان الدم ستة السواد الخالص والبياض الخالص والحمرة والصفرة والخضرة
والكدرة فالسواد دم حيض اجماعا واما البياض فليس بحيض اجماعا واما الحمرة فعندنا وعند ابي حنيفة انها في ايام الحيض
حيض وهو مذهب الشيخ واما الصفرة فكذلك عندنا وهو رأي ابي حنيفة وقال ابو بكر الاسكاف ان كانت الصفرة على لون
القز فهي حيض والا فلا وقال آخرون ان كانت الصفرة اقرب الى البياض فليست بحيض وان كانت اقرب الى الحمرة فهي
حيض واما الكدرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تكون حيضا في الاحوال كلها تقدم او تأخر وقال ابو يوسف ان خرج
عقيب الدم كان حيضا وان تقدم لم يكن حيضا واما الخضرة فالخلاف كالكدرة وقد تلخص من هذا ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وهو قول يحيى الانصاري وربيعة ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي
والشافعي واسحق وقال ابو يوسف وابو ثور لا يكون حيضا الا ان يتقدمه دم اسود لنا قوله تعالى ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة وفي حديث عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما رأت المرأة في ايام حيضها صفرة او حمرة فهو من
الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
وروى في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس منه وروى عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى
الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ومن طريقه علي بن ابي حمزة وفيه ضعف
وروى ابن يعقوب في كتابه عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها

لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وفي الطريق معلى بن محمد وفيه ضعف وروى عن معوية بن حكيم
قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض وروى
يعقوب بن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها
دائما مستقيما ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي وتصوم احتج
المخالف بحديث ام عطية قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا والجواب انه انما يتناول ما بعد الطهر و
الاغتسال ونحن نقول به. مسألة: قد ذكرنا ان طرف القلة ثلثة ايام وطرف الكثرة العشرة فما زاد على العشرة فليس
بحيض كما ان ما نقص عن الثلثة غير حيض واعلم ان المرأة اما ان تكون ذات عادة او مبتدأة وذات العادة
اما ان تكون مستقيمة او مضطربة والثاني اما ذات تمييز اولا فالاقسام الاول اربعة الجامعة لوصفي العادة والتمييز و
الفاقدة لهما وذات العادة الخالية عن التمييز وبالعكس. الاول: ان الجامعة بين العادة والتمييز فلا يخلو اما ان
اتفق العادة والتمييز على الحالة الواحدة فيعمل بهما ولا نعرف فيه مخالفا من اهل القبلة وان اختلف الزمان مثل
ان رأت في ايام العادة صفرة وما قبلها او بعدها اسود فان لم يتجاوز المجموع العشرة فالجميع حيض وان تجاوز قال
الشيخ في المبسوط والجمل ترجع الى العادة واختاره السيد المرتضى والمفيد واتباعهم وهو اقوى الروايتين عن احمد وهو
الصحيح عندي وقال في النهاية ترجع الى التمييز وهو ظاهر مذهب الشافعي والرواية الاخرى عن احمد لنا ما رواه الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وآله رد ام حبيبة والمرأة التي استفتت لها ام سلمة الى العادة ولم يستفصل ولم يفرق بين كونها
ذات تمييز او غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الدم
يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين ولم يفرق بين ذات
التمييز وغيرها وروى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة
او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وروى عن الحسن بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وروى عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن محمد بن سعيد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة ومثله رواه في الحسن وروى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن وذكر الحديث الى ان قال ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت
فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها قال ابو عبد الله عليه السلام
بعد حديث طويل وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت وان العادة

اقوى في الدلالة لكونها لا تبطل ودلالة تعاد اللون يبطل مع زيادته على اكثر الحيض وما لا تبطل دلالته اقوى احتج
المخالف بما رواه عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اني امراة استحيض فلا اطهر افادع الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وآله لها ذلك عرق فاذا كان دم الحيض فانه دم
اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي فانما هو عرق وقال ابن عباس اما ما رات
الدم البحراني فانها تدع الصلوة ولان صفة الدم امارة والعادة زمان منقض ولانه خارج يوجب الغسل فرجع
الى صفته عند الاشتباه كالمني واحتج الشيخ على مذهبه في النهاية بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب عن
الاول انه قد روي بغير هذه الصورة وهو رده فيه الى العادة فتعارضت الروايتان فتبقى الاحاديث الدالة على
المعارض على انها قضية عين وحكاية حال لا عموم لها فتحمل انها اخبرته ان لا عادة لها او علم ذلك من غيرها
او من قرينة حالها وعن الثاني ان دلالة العادة اقوى لما بيناه فيجب الرجوع اليها وهو الجواب الثالث وعن
الرابع باحتمال ان يكون المراة لا عادة لها اذ ليست الصيغة للعموم فلا ترجيح حينئذ فلا تعارض ما بيناه

القسم الثالث مقابله وهو ما يكون المراة فيه فاقدة للوصفين وهي المبتدئة اذا استمر بها الدم عملت على ما ... فان
انقطع لعشرة فما دون الثلثة فهو حيض وان تجاوز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة و
الخالة فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات قال في المبسوط ترجع الى اقرانها من بلدها فان لم يكن لها اقران
او اختلفن رجعت الى الروايات الآتية وفي الخلاف ترجع بعد فقد نسائها الى الروايات واسقط اعتبار
الاقران ومثله قال السيد المرتضى وابن بابويه وتحيضها الى عادة نسائها قال عطاء والاوزاعي وهو احدى
الروايتين عن احمد ومنع الشافعي وابو حنيفة من الرجوع الى النساء لنا ان الحيض دم جبلة وجبلة في
الغالب تساوي المراة والاقارب ومتعلق بالغالب لانه كالامارة فصار كالتمييز وايضا روى الشيخ عن
احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف
ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام وهذه الرواية مع قطع سندها ضعيفة فان زرعة وسماعة واقفيان وايضا فان حكمه لم يسنده الى امام
امام الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها
ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي الا ان الاصحاب شهدوا له بالثقة والصدق واما
الرجوع الى الاقران فلم يذكره الشيخ في بعض كتبه لم يقف فيه على اثر ويمكن ان يقال ان الغالب التحاق المراة باقرانها في
الطبع ويدل عليه من حيث العموم ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة
ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع

الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فقوله عليه السلام كلما كبرت نقصت
دال على تنويع الايام على الاسنان غالبا وذلك يؤيد ما ذكره الشيخ اما السيد المرتضى وابن بابويه فقد استدلا
على الرجوع الى الروايات من دون توسط الاقران بما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر
بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وروى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي
كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله تعالى ستة ايام
او سبعة قال ابو عبد الله عليه السلام وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه والاولى [illegible] ما ذكره المرتضى

فروع الاول المبتدئة او انعدت النساء المتفقات والمضطربة اعني التي لم تستقر لها عادة لا في
الوقت ولا في العدد اذا استمر بها الدم ولا تمييز تركتا الصوم والصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة
وتغتسل وهو اختيار الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين عنه وقال بعض اصحابنا بترك الصلوة
والصوم في كل شهر اقل ايام الحيض وهي الرواية الاخرى لاحمد والقول الآخر للشافعي وقال بعض اصحابنا
تجلس اكثر ايام الحيض وهو مذهب ابي حنيفة وهو قول ثالث لاحمد وقال بعض اصحابنا بترك الصلوة والصوم
في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثره وقال آخرون بالعكس ومنهم من يقول بترك الصلوة في كل شهر
سبعة ايام ومنهم من يقول ستة ايام ومنهم من يقول بعد عشرين عشرة حيضا وعشرة طهرا هكذا الى ان
يستقر لها عادة لنا ما رواه الجمهور والاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث حمنة بنت جحش وقد تقدم ولان
غالب النساء هكذا يحضن فيلحق هذه بالاعم الاغلب لا رجحية كما ذكرنا انا تيقنا في حصول كل حيضة في
كل شهر واما القائلون بانها تحيض بالاكثر فقالوا انه زمان الحيض وقد رات فيه الدم فيكون حيضا كالمعتادة
والقائلون بانها تجلس في الشهرين الاكثر والاقل احتجوا بانه التوسط بين الاكثر والاقل ولما رواه الشيخ
عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر الصلوة
فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم
صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون
من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض وروى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في
اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما والقائلون بانها تقعد الاقل قالوا ان الذمة مشغولة بالصلوة
فيعمل بالمتيقن في الحيض احتياطا للعبادة والجواب عن الاول بالمنع من كونه زمان الحيض مع الاستمرار

وعن الثاني بان الرواية ضعيفة فان عبد الله بن بكير فطحي وفي الاول لم يسنده الى امام فكانت اضعف وعن الثالث
بالمنع من شغل الذمة في الاصل اذ البراءة الاصلية ثابتة ما لم يظهر الشاغل فكان الاصل معارضا للاصل
قيل ان المراد بقوله عم ستة او سبعة الرد الى اجتهادها وارائها فيما يغلب على ظنها انه
اقرب الى عادتها او عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه فقيل المراد التخيير في اليوم السابع
بين وجوب الصلوة وعدمها ولا تخيير في الواجب لمنافاته له وقولهم انها موضوعة للتخيير معارض بانها
موضوعة للتفصيل والشك والابهام والاخيران غير مرادين فبقي اما التخيير او التفصيل والاول
لا يصح ارادته لما بيناه فتعين الثاني **الثالث** حكم المتحيرة حكم المبتداة والمضطربة والمراد بها التي كانت
لها عادة الا انها نسيتها عددا او وقتا فانها تجلس ستة او سبعة وهو قول احمد وقال ايضا تجلس اقل الحيض
وقال الشيخ تغتسل لشئ ايام حتى في اول الشهر ما تفعله المستحاضة وتغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت
شهر رمضان وقد روي انها تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي وقال الشافعي
لا حيض لها بيقين وجميع زمانها مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة وتصوم وتصلي وهو يقارب قول الشيخ
لنا ما رواه الجمهور من حديث حمنة بنت جحش عن النبي صلعم ولم يستفصلها هل هي مبتداة
او ناسية ولانها لا عادة لها ولا تمييز فاشبهت المبتداة احتج الشافعي بان هذه لها ايام معروفة فلا
ردها الى غيرها وجميع زمانها مشكوك فيه وبما رواه عائشة عن ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت
النبي صلعم فامرها ان تغتسل لكل صلوة والجواب عن الاول لا نسلم انها كانت ذات ايام معروفة فكل
تلك المعرفة قد زالت فصار وجودها كالعدم وعن الثاني ان الامر يحمل الندب على انه انكاره عن الزهري
وانكره الليث بن سعد فقال لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلعم امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلوة
ولكنه شيء فعلته هي **الرابع** هذه والمبتداة والمضطربة تتخير في الايام انها شاءت جعلته ايام حيضها
لان تخصيص بعض الازمنة بها ترجيح من غير مرجح والوجه انها تحيض في اول الشهر لقوله عم وتصلي
عشرين يوما وقال وتصلي سبعة وعشرين يوما **القسم الثالث** ذات العادة الفاقدة للتمييز اي يكون
دمها على لون واحد او يكون مختلفا ولم يجمع شرائط التمييز الآتية قال اهل العلم انها ترجع الى العادة
عددا ما لكا فانه لم يعتبر العادة لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها كانت تهراق الدماء على عهد
رسول الله صلعم تعالى لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فان خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وما
رووه ان ام حبيبة انها سالت النبي صلعم عن الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وصلي وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلعم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق

بن جرير عن ابي عبد الله عم قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة
تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم عن المستحاضة قال ولا باس بان ياتيها
بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها احتج مالك بحديث فاطمة بنت ابي حبيش عن
النبي صلعم انه ردها الى التمييز وقد تقدم الجواب عنه مع انه لا حجة فيه على ترك العادة فيمن لا تمييز لها **مسئلة**
وتثبت العادة بان يتوالى على المراة شهران ترى فيهما الدم اياما سواء بلا زيادة فيهما ولا نقصان وذهب الشافعي
وابو حنيفة وصاحباه انها تثبت بمرة واحدة وذهب آخرون من الجمهور الى انها تثبت بمرتين كما قلناه وهو اختيار
احمد في احدى الروايتين عنه وروي عنه انها لا تثبت الا بثلث مرات لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال دعي الصلوة
ايام اقرائك ولا يصدق الجمع على الواحد اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالته
عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام
سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام
سواء فتلك ايامها وسماعة واقفي والراوي عنه عثمن بن عيسى وهو واقفي ايضا لكن الاصحاب تلقيها بالقبول
وما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عم فقال ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت
ام سلمة فسالت رسول الله صلعم عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقد قلنا ان الجمع لا يصدق على
الواحد وروى الشيخ عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها
وما رواه الشيخ عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنتظر
الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام والاستقامة انما تكون بالمعاودة
المرة الثانية على حد المرة الاولى ولان العادة ماخوذة من المعاودة والمعاودة لا تصدق بالمرة
الواحدة وصدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه قطعا ضرورة توقف صدق الكل على صدق الجزء
احتج الشافعي بان النبي صلعم قال للمراة التي كانت تهراق الدماء لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة
ولان ذلك اقرب اليها فوجب ردها اليه والجواب ان الحديث حجة لنا لانه قال لتنظر عدة الليالي والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر ولا يقال لمن فعل شيئا مرة واحدة كان يفعل ولانه ليس بصريح في الاقتصار على
المرة فلا يعارض ما ذكرناه **فروع** الاول اذا اعتادت المراة شهرا فصارت ذات عادة وهو اجماع اهل العلم
كافة والمراد بشهر المراة المدة التي لها فيها حيض وطهر واقله ثلثة عشر يوما عندنا وعند من يبني على اقل الحيض
واكثر الطهر والقائلون بان اكثر الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم فاقصر شهرها ستة عشر يوما ولو عرفت

ايام حيضها ولم تعرف ايام طهرها او بالعكس فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها ردت الى الغالب فتحيضها
في كل شهر حيضة الثاني لا يشترط في الاستقرار العادة استواء عادة الطهر لما تقدم قوله عم تدع الصلوة ايام اقرائها
فلو رات في شهر خمسة ثم رات طهر البقية ثم رات في الاخر مثل تلك الايام بعينها عشرين وفي الثالث بالعدد
بعينها اخل بسقوط العادة الثالث لا يشترط التساوي في الوقت فان العادة تتقدم وتتاخر بالوجدان و
لان الحديث دال على ترك الصلوة بمقدار الاقراء الرابع لا يشترط في العادة تكرر الاشهر فلو رات خمسة في
شهر ثم خمسة اخرى صار ذلك عادة في الشهر الثاني اذا استمر تحيضت فيه بالخمسة ولو رات خمسة في اول
الشهر ثم خمسة وخمسين طهرا ثم خمسة في اول الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا استقرت عادتها خمسة حيضا و
خمسة وخمسين طهرا وذلك لان العادة ماخوذة من المعاودة الخامس لو اتفق العدد والوقت في المرة الثانية
مع الاولى صار عادة اما بالعدد فظاهر واما الوقت فلقول ابي عبد الله عم فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها
لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت السادس العادة تثبت بالتمييز فاذا رات في الشهرين الاولين خمسة
ايام دما اسود او باقيها احمر ثم رات في الثالث دما مبهما تحيضت بالخمسة لان المستمرة ترجع الى التمييز
لا بان تحيض به فاذا عاد وصار عادة رجعت اليه في الثالث ولا نعرف فيه خلافا مسئلة والعادة
اما متفقة واما مختلفة فالمتفقة ان يكون ايامها متساوية كاربعة في كل شهر فاذا تجاوز الدم العشرة في شهر
تحيضت باربعة خاصة واما المختلفة فاما ان يكون مرتبة او لا فالمرتبة كالمتفقة كما اذا رات في الشهر الاول
ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم الى اربعة ثم الى خمسة وهكذا صار ذلك عادة فاذا
تجاوز الدم في شهر العشرة تحيضت بنوبة ذلك الشهر على ما استمر على العادة ولو نسيت نوبته والحق حسنى انها
تجلس اقل الحيض ولو شك في انه احد الاخيرين حيضناها باربعة لانها اليقين ثم تجلس في الاخيرين ثلثة ثلثة
لاحتمال ان يكون ما حيضناها بالاربعة فيه شهر الخمسة فالثاني لثلثة ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالثاني لثالثة
شهر الثلثة فاما في الرابع فتحيض باربعة ثم يعود الى الثلثة وهكذا الى وقت الذكر وهل تجب غسل واحد عند
انقضاء المدة التي جلستها اولى لا لانها كالناسية او اجلسنا اقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك ولا
وجوب مع الشك او الاصل براءة الذمة والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان تيقن
الحدث وهو الحيض وقد حصل وارتفاعه بالغسل مشكوك فيه فيحمل على اليقين مع التعارض ولا تعطي
اليوم الخامس بعدم وجوب الغسل عليها في احد الايام الثلثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلوة مشروط
على الغسل فيجب كالناسي لتعين الصلوة الفائتة ويجد اظهر الفرق بينها وبين الناسية انه لا نعلم لها
حيضا زائدا على ما جلسته وهذه عالمة توقف صحة الصلوة بعد على الطهارة الثانية بخلاف الاولى وتحيض
في رمضان ثلثة وتقضي يومين وان لم تكن مرتبة مثل ان رات في الاول ثلثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة فان امكن
ضبطه واعتاد فهو كالمتفق والا جلست الاقل ومن يجلس الاكثر كالناسية وهو خطا اذ بينا عدم وجوب الصلوة في

اليوم الرابع

الرابع والخامس من او الرابع في احد الاشهر بخلاف تلك التي علم حيضها بعينها والاصل بقاءه فصار كالصلوة
التي بعينها فرع لو رات الدم في الشهر الاول سبعة وفي الثاني ستة وفي الثالث خمسة كان الاقل حيضا لتكرره في
الشهرين الاولين وما زاد لا يكون حيضا في الرابع لعدم تكرره هذا عند من يشترط في العادة التكرار ثلثا
اما لمن قصد التحيض في شهرين اتفقا وان جاء في الشهر الرابع ستا صار ذلك عادة لتكرره مسئلة ذات العادة
ان انقطع دمها على عادتها فلا استظهار وان استمر زائدا على العادة وهي اقل من عشرة قال الشيخ في
النهاية تستظهر بعد العادة بترك العبادة بيوم او يومين وبه قال ابن بابويه والمفيد وقال المرتضى تستظهر عند
استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال في الجمل تدخل قطنة فان خرجت ملوثة فهي بعد حائض
تصبر حتى تنقى وقال مالك صاحبة العادة اذا استمر بها الدم ثلثة ايام من الزيادة على العادة تمكث بايامها استظهارا
ثم ما بعده طهر وخالف باقي الجمهور في الاستظهار واقتصر على العادة خاصة والاقوى عندي الاول لان الاستظهار
قضاء العادة زيادة الايام ونقصانها يوما او يومين فيتحقق هذا الدم في وقت يمكن ان يكون حيضا وقد غلب الظن
وذلك فوجب الاستظهار وما ذكره من الروايات الدالة على الاول واما ما يدل على قدر الاستظهار فما رواه الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين
ثم هي مستحاضة فلتغتسل وفي الطريق ابن بكير وفيه قول وما رواه عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته
عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم
عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد
ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وفي طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي وروى في الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن
الرضا عم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم
هي مستحاضة وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة تحيض ثم تمضي وقت طهرها
وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت وروى عن سماعة الاستظهار بثلثة وهو معنى في الحلبي وروى عن فضيل وزرارة عن
احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين وروى عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عم في المراة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان
كانت ايامها عشرة لم تستظهر وما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم امراة رات
الدم في حيضها فلتغتسل في وقت كل صلوة في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر
عادتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة والجواب

عن الاول بالطعن في السند فان في الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف وبالتاويل المحتمل وهو ان يكون عادتها
ثمانية ايام او تسعة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الثاني على ان ما ذكرناه احوط للعبادة فيكون اولى احتج مالك
بان الحيض يزداد وينقص فاذا اكثر الزيادة لم يمكن جعله كله حيضا لعلمنا انه من افة لكن لا بد من الحاق زيادة ما وقدرها
والثلث عدد معتبر وهو حجة صحيح متبع هذا الا ان هذا الكلام ضعيف جدا ولا يخفى وجهه **فروع**
الاول الاستظهار المذكور ليس على الوجوب لما رواه الشيخ عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعرفها في عدة
تلك الايام من الشهر وتعرفها فيما سوى ذلك من الايام وما رواه عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
اذا مضت ايام حيضها اغتسلت واحتشت كرسفها وفي رواية اسحق بن جرير الصحيحة تجلس ايام حيضها ثم
تغتسل لكل صلوتين ويلوح من كلام الشيخ في بعض كتبه والسيد المرتضى الوجوب **الثاني** لو استظهرت بيوم او
يومين وتجاوز الدم العشرة كان ما اتت به من الاغتسال والصلوة فيما بعد الاستظهار تحريا للعلم
بانه دم فساد واما لو انقطع على العشرة قضت الصيام الماضي لانقطاع انه دم حيض ثم اغتسلت للانقطاع
الثالث لو تجاوز الاستظهار هل يجب قضاء الصلوة التي جاءت في وقت الاستظهار ام لا الوجه
القضاء لانا علمنا بعد ذلك فساد ما راته في زمن الاستظهار انما امرت به لتجويز ان يكون حيضا فمع العلم
بعدمه كان الوجه القضاء **الرابع** قد ورد الاستظهار في الحديث الصحيح بثلثة ايام وقد بيناه فيما مضى
وورد بيوم او يومين فيحمل المراد التخيير الوجه لا لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتمادا
على اجتهاد المراة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته **الخامس** لو انقطع لدون العشرة فلا
استظهار اذ المقتضي للعلم بالعادة موجودة وهو النقص والموجب للاستظهار وهو سيلان الدم مفقود
مع ان الاحتياط يقتضي عدم الاستظهار ثم تستدخل قطنة فان خرجت نقية فهي طاهرة والا صبرت حتى تنقى او تمضي لها
عشرة ايام **القسم الرابع** العادمة للعادة ذات التمييز كالمضطربة والمبتداة والناسية فانها ترجع اليه
وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز لنا ما رواه الجمهور عن عائشة
في حديث فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وقال ابن عباس اما ما رات الدم
البحراني فانها تدع الصلوة وفي حديث اخر عن فاطمة بنت ابي حبيش فاذا كان دم الحيض فانه دم اسود
يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وفي الصحيح عن اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وما
رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فاطمة بنت ابي حبيش قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا اقبلت
الايام وعددها فانظري الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة قال وكذا ابي عبد الله عليه السلام

افتى

افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم
البحراني فدعي الصلوة ومعنى البحراني الشديد الحمرة والسواد وتعال بحراني ذو تاوي ولعب الباء للنسبة كذا
قاله ابن الاعرابي في نوادره احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله قال للمراة التي استفتت لها ام سلمة لتنظر عدة الايام
والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر والجواب انه
غير محل النزاع فانا نقول بموجبه اذ ذوات العادة ترجع اليها ولا اعتبار بالتمييز اما الفاقدة لها فلا يدل الحديث
عليها **فروع** الاول يشترط في التمييز امور ثلثة **احدها** اختلاف اللون **الثاني** ان يكون ما هو بصفة دم الحيض
يمكن ان يكون حيضا في العدة بان لا يتجاوز الاكثر ولا ينقص عن الاقل **الثالث** ان يتجاوز المجموع العشرة ومن
يشترط التوالي يشترط توالي ثلثة ايام بصفة دم الحيض فما زاد **الثاني** لا يشترط في التمييز التكرار وبه قال الشافعي
واحمد وشرط بعضهم التكرار مرتين او ثلثا على الخلاف في العادة لنا ما رواه الجمهور في حديث فاطمة اذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلوة علق الترك على الاقبال من غير اعتبار امر اخر ثم مده الى حين ادباره ومن طريق الخاصة
حديث حفص واسحق ويونس وقد تقدم الجميع ولانه امارة بمجرده فلم يفتقر الى ضم غيره اليه كالعادة ولان
معنى التمييز الفرق بين احد الدمين على الاخر لونا ويكفي فيه اول مرة فعلى هذا لو رات في شهر ثلثة اسود
وفي اخر اربعة وفي اخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر **الثالث** لو رات اسود بين احمرين فان لم يتجاوز
الاكثر فالجميع حيض لانه دم يصلح ان يكون حيضا في وقته فكان حيضا اما لو تجاوز فكلما كان الاسود
صالحا للحيض بمجرده كان حيضا سواء كان وسطا او طرفا متقدما او متاخرا عملا بالتمييز ولو رات احمر بين اسودين
ووجدت شرايط التمييز فيهما فان لم يتخلل بينهما عشرة ايام كانا حيضين والا فالاول حيض والباقي فساد اما لو لم
يتجاوز المجموع العشرة فالكل حيض ولو رات يوما دما اسود ويوما احمر وكانتا اسود وابدا احمر وخاصة
اسود وتجاوز عندنا الا حيض بالتمييز والقائلون بالتلفيق يمكن ان يكون المراة حائضا ولو رات
احمر واصفر كان الاحمر حيضا لانه اشبه بالحيض من الاصفر اما لو رات معه سوادا كان السواد هو الحيض
لان الاحمر معه طهر **الرابع** لو رات ثلثة حمرا تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود
تركت العبادة ايضا الى ان يمضي عشرة ايام سود فان انقطع كان حيضا وقضت ما تركته اولا ولو تجاوز لم يحصل
التمييز ويمكن ان يقال انها تحتاط للعبادة بعد العشرة الاولى واما عدم التمييز فصحيح **الخامس** لو رات ثلثة
ايام اسود وثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت بالعشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة
الاول وكالنسبة المستحاضة وقيل لا تمييز لهذه **السادس** لو رات المبتداة ستة ايام دم الاستحاضة ثم
الاسود بقية الشهر قال الشيخ تحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة الحيض الى تمام العشرة بانه حيض وما بعده استحاضة
فان استمر بها جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا
التقدير والاقرب عندي الرجوع الى الروايات قال ولو رات ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات

الاسود واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية
السابع لو رأت في اول الشهر عشرة اسود ثم عشرة احمر ثم عشرة احمر ثم كما هو بصفة دم الحيض اذ هو في
دفعة مع الحرارة وقد حصل التميز فكان حيضا الثامن لو رأت في شهر خمسة اسود ثم استمر احمر وفي الثاني كذلك
وفي الثالث كذا احمر وفي الرابع كالاول وفي الخامس خمسة احمر ثم صار اسود واتصل فحيضها الاسود في
الاول والثاني والرابع اما الثالث والخامس فلا تميز لها فيهما فان اعتبر المرتبي في العادة وهو مذهبنا
علمت فيهما كما علمت في الاولين وان اعتبر الثلث كما هو رأي بعض الجمهور فكذلك الا انها قد رأت ذلك
من ثلثة اشهر وقيل لا تثبت لها عادة وليس بجيد التاسع لو رأت ثلثة ايام ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر
او قبله وانقطع كان الدمان وما بينهما حيضا لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يكون
الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة فهو من حيضة
اخرى مستقبلة من طريقها ضعيف ورواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم ايضا واذا كان من الحيضة الاولى
كان الخالي من الدم حيضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة
فما زاد وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يكون الطهر عشرة ايام ثم قال فان حاضت
المرأة خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام
فذلك من الحيض تدع الصلوة وكذا البحث لو كثر الانقطاع ولم يتجاوز العشرة اما لو لم ترى الا بعد العاشر فهو
استحاضة الا ان يكون ما بينهما عشرة ايام فحكمه ان يكون من الحيضة المستقبلة العاشر روى الشيخ في الصحيح عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها
ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها
ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع
ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عم المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم
لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت قال في الاستبصار يحتمل ان
هاتين الروايتين على امرأة اختلطت عادتها في ايام اقرائها واستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة
ثم رأت ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلثة او اربعة بهذا فرضها ان تجعل ما يشبه
دم الحيض حيضا والآخر طهرا صفرة كان او دما الستين حالها وعندي في ذلك توقف البحث
الثالث في تتمة الكلام في ذات العادة المختلفة والتفريع عليه مسئلة الانتقال على ضربين
انتقال مكان وانتقال عدد فانتقال العدد ان ترى زيادة على ايام عادتها المستقرة كما لو كانت عادتها

ثلثة ايام

عشرة ايام من كل شهر فرأت في شهر زيادة على ذلك فان لم تجاوز فهو حيض اجمع وان تجاوز الاكثر تحيضت بالعادة
والحكم ظاهر ان عادة لم تجاوز وان رأته خمسة مثلا هل انتقلت عادتها بذلك ام لا فالحق عندي انها لم تنتقل
بذلك الا مع التكرار مرة اخرى وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف انها تنتقل الى العادة بالمرة الواحدة
لنا ان العادة مشتقة من العود فما لم يعد لا تكون عادة ولحديثه ان العادة المتقدمة دليل على انها ما التي
اعتادت فلا يبطل حكم هذا الدليل الا بدليل مثله وهي العادة بخلافه احتج ابو يوسف بان عادة الطهر الاصلي (?)
كما في المبتدأة فتنتقل برؤية الدم ابتداء فكذا غيرها والجواب من وجهين الاول المنع من ثبوت الحكم في الاصل
اذ هو مبني على الاكتفاء بمرة واحدة في العادة وقد بينا بطلانه وهذا انما يلزم من يقول يكتفى بالمرة كابي حنيفة والشافعي
ومحمد الثاني الفرق فانه معارض في حق المبتدأة فعلى هذا لو كانت عادتها ثلثة فرأت خمسة في شهر وانقطع
فهو حيض اجماعا فلو استمر في الرابع حيضت عادتها الثلثة لا غير عندنا وعند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تحيض
خمسة اما لو رأته في الشهر الرابع خمسة كالثالث واستمر في الخامس كان حيضها خمسة لتحقق العادة الثانية
وهو اتفاق فرع لو رأت مثل العادة وقبلها او بعدها فالجميع حيض ان لم يتجاوز والا فالعادة وكذا لو رأته
فيها او قبلها وبعدها فاما انتقال المكان فتارة يكون بالتقدم واخرى بالتأخر فلو كانت عادتها خمسة في
اول الشهر فلم تر فيها ورأت في الخمسة الثانية تحيضت فيها وهو قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن
ابي حنيفة لانه دم صادف في وقت يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا ولانا لو اعتبرنا التكرار كما قال ابو حنيفة
لادى الى خلو جماعة من الحيض بالكلية مع رؤية ما يصلح ان يكون حيضا في زمنه لان المرأة اذا رأت في غير عادتها
وطهرت ايام عادتها لم تتحيض الصلوة شهرين فاذا استقر في الثالث الى ايام آخر لم تحيضها ايضا
فان بعض ازواج النبي صلعم كانت معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها رسول الله صلعم ما لك انفست
قال نعم فامرها ان تأتزر ولم يسألها هل وافق العادة ام جاء قبلها او بعدها ولان عائشة حاضت في
حجة الوداع بسرف برؤية الدم ولم يذكر عادة ولا ذكرها النبي صلعم والظاهر انه لم يأت في العادة لانها
استنكرته وقالت اني لم اكن حضت ويمكن ان يقال ان لها عادة في غيرها لما استنكرته وكذا لو رأت آخر
الخمسة يوما او يومين فيما ما الجميع حيض وبه قال ابو يوسف ومحمد وفي رواية عن ابي حنيفة لا ...
وكذا لو رأت في عادتها ما لا يصلح ان يكون حيضا كيوم واربعة بعدها او قبلها تحيض في الطلاق كالخلاف (?)
فعلى هذا لو انتقل المكان في شهر ثم استمر في الثاني عملت على عادتها القديمة خلافا لابي يوسف ولو رأتها
مرتين ثم استمر في الثالث ردت الى ما رأته مرتين عندنا وعند الثلثة اما في صورة التقدم فاذا
رأت قبل عادتها الخمسة يوما او يومين وخمستها اذا ثلث يوم او يومين قبل العادة وعشرة ايام منها (?)
خمستها فالجميع حيض اتفاقا ولو رأت عادتها متقدمة او اربعة ايام منها او عشرة دام زمن عادتها ستة (?)
كان ما رأته حيضا بصفة الحيض لكان حيضا وهو اختيار محمد وابي يوسف خلافا لابي حنيفة وكذا الحكم

لو رأت قبل العادة ثلثة ولو ما في العادة او يومين او رأت قبل العادة يوما او يومين وفي العادة
يوما او يومين اما لو رأت قبل العادة ما يمكن ان يكون حيضا او فيها ما يمكن ان يكون حيضا ولم يتجاوز
الاكثر فعندنا انه حيض باسره وهو اختيار الشافعي واحمد ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي
رواية محمد عنه انه يكون الحيض ما رأته في العادة وما قبله موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله
مسئلة ذات العادة اذا اشتبهها لم تخل من ثلثة اقسام اما ان تذكر العدد وتنسى الوقت او بالعكس
او تنساهما فتسمى المتحيرة وقد مضى حكمها واما حكم الناسية للعدد خاصة كمن تعلم انها تحيض في اول
الوقت ولا تعلم عدده فان ذكرت اول الوقت اكملته ثلثة لانه المتيقن والزائد مشكوك وان
ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة ولو قيل انها تحيض كالمتحيرة كان وجها اما لو قالت كنت اعلم اني احيض في العشر
الاول ولا اعلم الوقت ولا العدد تحيضت في اول العشر ثلثة وقيل تجتهد في تعيين الثلثة من العشرة و
اما الناسية للوقت دون العدد فاما ان لا تعلم وقتا اصلا واما ان تعلم فالاول مثل ان تعلم ان حيضها
خمسة ايام من الشهر قال الشيخ تفعل ما تفعله المستحاضة خمسة ايام ثم تغتسل للانقطاع عند كل صلوة الى آخر الدم
ولو قالت كنت احيض في الشهر عشرة ايام ولا اعلم موضعها فعلت في العشر الاول ما تفعله المستحاضة
ثم اغتسلت عند كل وقت صلوة للانقطاع الى آخر الشهر والثاني ان تعلم ان لها وقتا مثل ان تعلم انها
تحيض اياما معلومة من العشر الاول وهي على قسمين اما ان يجاوز عدد ايامها نصف وقتها المعلوم اولا
يجاوز بل تقصر او تساوي ففي الاول تجعل الزائد حيضا بيقين مثاله اذا قالت كان حيضي ستة ايام في العشر
الاول كان لها يومان حيضا بيقين وهما الخامس والسادس وتغتسل في آخر العاشر للانقطاع وعملت في الاربعة
الاولى والاخيرة ما تفعله المستحاضة ولو قالت سبعة دخل الرابع والسابع في الحيض اليقين وهكذا واما الثاني
فان حكمها حكم غير العالمة فيما وقع فيه الشك مثاله ان تقول حيضي خمسة في العشرة الاولى ولا اعلم موضعها فانها
تفعل في العشرة ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الخمسة عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وكذا لو قالت ان حيضي
اربعة فيها فانها تفعل ما تفعله المستحاضة في العشرة ثم تغتسل بعد الاربعة عند كل صلوة ولو قالت ان حيضي
احدى العشرين ولا اعلم تعيينها فعلت في العشرة الاولى ما تفعله المستحاضة ثم اغتسلت عند انتهائها للانقطاع
وكذا اغتسلت في آخر العشرة الثانية وآخر الثالثة وبينهما هي المسئلة الثانية من غير العالمة بالوقت
رق ولو قالت حيضي عشرة واعلم الطهر في العشرة الثالث فعلت ما تفعله المستحاضة في العشرين الاولين
ثم تغتسل بعد مضي الاولى عند كل صلوة للانقطاع اما لو قالت احد العشرين اغتسلت غسلين ومثله لو
تيقنت الطهر في العشر الاولى ولو تيقنت ذات الخمسة من العشر الاول طهر اول يوم حصل لها تيقن حيض
السادس وحاصله يرجع الى تجاوز النصف ولو تيقنت طهر الخامس فالخمسة الثانية حيض والاولى
لو تيقنت طهر السادس ولو تيقنت طهر الثاني وحيض الخامس فالاولان والعاشر طهر قطعا

والخامس

والخامس والسادس والسابع فتفعل فيها ما تعمله المستحاضة الى هذه ثم تغتسل في آخر السابع عند كل صلوة الى آخر
التاسع للانقطاع ولو تيقنت ذات العشرة طهر السادس انضاف اليه في تيقن الطهر الخمسة الاولى ثم تفعل في
اليوم السابع الى آخر الشهر ما تعمله المستحاضة ثم اغتسلت آخر السادس عشر للانقطاع عند كل صلوة الى آخر الشهر
ولو تيقنت طهر العاشر فمن اول الشهر اليه طهر بيقين ثم تفعل في الباقي ما تعمله المستحاضة الى انقضاء العدد ثم
تغتسل عند كل صلوة الى آخر الشهر للانقطاع ولو تيقنت طهر الحادي عشر اختص به ووقع الشك في العشرة الاولى
وما بعده فتغتسل في آخر العشرة الاولى للانقطاع وفي آخر الحادي والعشرين الى آخر الشهر ولو تيقنت ذات الخمسة طهر
الخمسة الاخيرة اختص التيقن بها وعملت في الخمسة الاولى ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل عند كل الى آخر الخامس والعشرين
ولو تيقنت ذات العشرة حيض العاشر اختص به واغتسلت في آخره للانقطاع وفي آخر التاسع عشر وحصل لها تاسع عشر
طهر احد عشر آخر الشهر ولو تيقنت ذات الخمسة حيض الثاني عشر فمن اول الشهر الى آخر السابع طهر متيقن ومن اول
السابع عشر الى آخر الشهر كذلك فتغتسل في آخر الثاني عشر للانقطاع عند كل صلوة الى آخر السادس عشر وتعمل عمل
المستحاضة في هذه الايام الا الثاني عشر ولو تيقنت ذات العشرة حيض الثاني عشر فاليومان الاولان والتسعة الاخيرة
طهر بيقين فتعمل ما تعمل المستحاضة فيما بينهما الا الثاني عشر ثم تغتسل في آخره ثم اغتسلت عند كل صلوة الى آخر الحادي والعشرين
ولو تيقنت ذات الخمسة تعاقب الطهر والحيض في يومي السادس والسادس والعشرين وجهلت تعيين احد اليومين
لاحد الصنفين فاليوم الاول ومن اول العشر الثاني الى آخر الحادي والعشرين طهر قطعا ثم تغتسل في آخر
السادس الى آخر العاشر ومن آخر السادس والعشرين الى آخر الشهر عند كل صلوة للانقطاع الا ان تعلم
ان الانقطاع في وقت صلوة معينة فتغتسل عندها ولا توطأ هذه المرأة في كل المواطن ولا تطلق فيما
يقع الشك فيه وتقضي صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي تفرض عادتها في جملته ولو تيقنت في هذه المواضع
نفس ما تجعله حيضا فما وقع الشك فيه اختيارا او اجتهادا على ما سلف من القولين فعلى هذا القول لو ذكرت
عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت لان ترك العادة حصل لعارض النسيان ومع الذكر زال العارض فترجع الى
الاصل فلو ظهر لها انها تركت الصلوة في غير عادتها فالوجه قضاؤها وقضاء ما صامته من الفرض في عادتها
فروع في الامتزاج اذا اشتبهت ذات العشرة في احدى العشرات بالاخرى بيوم فاليوم الاول والآخر طهر قطعا
فتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في آخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين للانقطاع ويجب عليها
قضاء صوم عشرة ايام خاصة خلافا للشافعي ولو مزجت بيومين فاليومان الاولان والاخيران طهر قطعا وتعمل
في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل آخر الثاني عشر والثامن عشر والعشرين للانقطاع ولو مزجت ذات
الخمسة احدى العشرات بالاخرى بيوم فالستة الاولى طهر قطعا وكذا الاواخر والخامس عشر والسادس عشر طهر قطعا
وتفعل فيما عداها كالمستحاضة وتغتسل آخر الحادي عشر والرابع عشر والحادي والعشرين للانقطاع ولو مزجت بيومين
فالثمانية الاول والاواخر طهر قطعا والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر كذلك ثم تفعل في

الباقي ما تعمله المستحاضة وتعيد في اخر الثاني عشر والثالث عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين ولو
تيقنت ذات العشرة امتزاج احد النصفين بصاحبه بيوم فالتسعة الاول من الشهر والاخر طهر قطعا والخامس
عشر والسادس عشر حيض قطعا فتفعل ما تفعله المستحاضة فاعدا اليومين ثم تغتسل اخر السادس عشر والرابع والعشرين
للانقطاع قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة من يوم الخامس عشر الى اخر الرابع والعشرين للانقطاع وليس بجيد
ولو مزجت احدهما بالاخر بيوم من غير ثلاثة الاول والاخر طهر قطعا والرابع عشر والخامس عشر والسادس
عشر والسابع عشر حيض قطعا والباقي مشكوك فيه ولو مزجت ذات تسعة ايام ونصف احدى العشرات بالاخرى
بيوم فالكسر في التسعة الاخيرة من الشهر طهر قطعا وكذا اليوم الاول ونصف الثاني ونصف الثاني عشر فتعمل
في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر الحادي والعشرين للانقطاع ولو قالت الكسر في العشر الثاني فالتسعة
الاول طهر قطعا وكذا النصف الاخير من التاسع والعشرين واليوم الاخر والباقي مشكوك فيه تفعل ما تعمله المستحاضة
وتغتسل اخر النصف الاول من التاسع عشر واخر النصف الاول من التاسع والعشرين ولو مزجت جزءا احد النصفين
بالاخر والكسر في الاول فستة ايام ونصف من اول الشهر طهر بيقين ومن النصف الثاني من السابع الى اخر
السادس عشر حيض قطعا والباقي طهر قطعا وينعكس ما لو قالت الكسر في اخره ولو قالت ذات ستة ونصف
فروع
اي المزج بيوم كامل والكسر من العشرين سواء فهو خطأ لانه اذا كان الكسر من العشرين لا تخلط بيوم كامل
في التلفيق وهو ضم الدم الى الدم الذي يتخلل بينهما والعلم ان الاصل عندنا ان الطهر يكون اقل من عشرة
فعلى هذا لو رأت بين ثلاثة ايام الحيض والعاشرة نقاء ثم رأت العاشرة دما كان الكل حيضا وقد تقدم الدليل على ذلك
الدم بعد الثلاثة وادخلت القطنة وخرجت نقية صلت وصامت اجماعا لرواية عائشة لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء بفتح القاف والمراد به القطنة التي تحتشي في القبل وقيل انه تتبع الحيض ابيض فان عاد الدم
في العشرة وانقطع قضت ما فعلته من الصيام للعلم بوقوعه حال الحيض فان النقاء المتخلل ليس له حكم الطهر
قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي لان الدم من شأنه ان ينقطع تارة ويسيل اخرى وهو اقصر العادة او لم يعتبر
اذا لم يجاوز العشرة فانه متى تجاوز العشرة كان استحاضة اجماعا واما الخلاف ان يرى احد حالة اعادة في العادة
فمذهبنا ما قلناه وبه قال الثوري واصحاب الرأي والشافعي لانه صادق من العادة فاشبه ما لو لم ينقطع وقال
عطاء واحمد ليس بحيض لانه عاد بعد طهر صحيح ولكن لما كان الاصل عندنا ان الطهر عشرة ايام سقط هذا
الكلام فلو جاوز اكثر الحيض بعد المعتاد فقد عندنا الحيض بالعادة خلافا لبعض الجمهور لنا ان المعتبر في العادة
مرجح ووجود سيلان الدم والمعارض وهو تخلل النقاء لا ينافي ان اقل الطهر عشرة الثاني لو انقطع لاكثره فما دون
بعد ان تجاوز العادة فمن قال ان المعاد دون العادة ليس بحيض فهذا اولى عنده ان لا يكون حيضا وفيه على
قوله ثلاثة اوجه احدها ان الجميع حيض والثاني ان الزائد على العادة حيض ما لم يتجاوز الاكثر وهو مذهبنا الثالث
ان ما وافق العادة حيض وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها الثالث ان الجميع ليس بحيض لاختلاطه بالليس بحيض

ولو رأت اقل من ثلاثة ايام ثم رأت النقاء كذلك ثم الدم وانقطع كما دون العشرة كان طهرا عند اكثر الاصحاب ويعتد
بعضهم بضم الثاني الى الاول فان بلغ ثلاثة فالجميع حيض وكذا لو تناوب الدم والنقاء في الساعات اذا كانت عادتها
عشرة فرأت النقاء ساعة وتجاوز بحيث عادتها واحتسب النقاء من الحيض عند القائلين بالتلفيق مطلقا وعند
بشرط ان يتقدمه حيض صحيح ولو رأت يوما دما وثمانية طهرا ورأت يوم العاشر دما لم يكن حيضا عندنا لا يتجاوز اقل
الحيض ثلاثة ايام وهو قول كل من اشترط هذا العدد في القلة الا ابا يوسف فانه بناه على اصل له وهو على العشرة لكن
ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا لم ينقص من ثلثه لم يفصل بينهما وكان الدم المتصل ثم ينظر ان كان ذلك كله لا يزيد
على العشرة فذلك حيض كله ما رأت الدم وما لم تره سواء كانت مبتداة او ذات عادة وان زاد على العشرة حيض ان كانت
مبتداة ما رأت فيه الدم وما لم تره وما بعده طهر او دم فهي مستحاضة وكذا اعتده لو رأت ساعة دما ثم عشرة ايام
الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما فالعشرة حيض ولو رأت ثلاثة ايام دما وستة طهرا ثم يوما دما فالجميع عندنا حيض وهو قول
ابي يوسف وزفر وقال محمد ان الثلاثة الاول حيض والاخر استحاضة وبناه على اصل له وهو ان الطهر اذا تخلل بين الدمين كان
الطهر اقل من ثلاثة ايام ثم لم يفصل كثر وان كان ثلاثة ايام فان كان اقل من الدمين معا لم يفصل لانه صار مغلوبا وكذا
ان ساواهما تغليبا للحرمة على المبيح وان زاد عليهما فصل ثم يجعل الممكن من الدمين حيضا فان امكنا فاسبقهما هو الحيض
ففي اصله لو رأت يومين دما وسبعة طهرا او يوما دما فلا حيض لها لان الطهر اكثر من ثلاثة وهو اكثر من الدمين فحصل
وليس في احد الطرفين ما يمكن جعله حيضا فكانا استحاضة ولو رأت اربعة وخمسة طهرا ثم يوما دما فالعشرة حيض لان الطهر
ساوى الدمين فلم يفصل ولو رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض عند بعض اصحابنا القائلين بالتلفيق
وعنده لان الطهر اقل من ثلاثة ايام ولو رأت ثلاثة دما وستة طهرا او ثلاثة دما فعندنا ترجع الى العادة وان كانت
تحيضت بالروايات وعند ابي يوسف وابي حنيفة وزفر تحلل عشرة وقال محمد الطهر يوجب الفصل والثلاثة الاولى حيض
والباقي استحاضة لان الطهر اكثر من الدمين اللذين راتهما في العشرة لان مجموعهما اربعة ايام والطهر ستة فاوجب
الفصل ولو كانت عادتها عشرة في اول الشهر فرأت قبل عادتها يوما دما وطهرت عادتها اجمع ثم رأت بعدها يوما
دما وانقطع فلا حيض لها عندنا وهو قول خلافا لابي يوسف فانه جعل العشرة حيضا لنا ان الدمين ليسا
حيضا فلا يجوز جعل الطهر بالليس بحيض حيضا قال ابو يوسف ان هذا اما سد مكان دما حكما كالدم الفاسد طهرا حكما وبناه
على اصله وهو ان يبتدي الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون قبل ابتداءه وبعد انتهائه دم ولو ساعة وتجعل الطهر
حيضا باحاطة الدمين ولو رأت قبل عشرتها يوما دما ورأت يوما طهرا في اول عشرتها ثم رأت ثمانية ايام فانتهى عشرتها
ورأت العاشر طهرا ثم الحادي عشر دما فعشرتها حيض في قول ابي يوسف وان حصل فيهما وابتداؤها بالطهر لان قبلها
وبعدها دم وعند محمد يكون حيضها ثمانية ايام وهو الوجه عندي ولو لم ترى الدم في اليوم الذي قبل عشرتها فعند
ابي يوسف حيضها ستة ايام لانه لا يبتدي الحيض بالطهر لانه ليس قبله دم ويختم به لوجود الدم بعدها وكذا لو لم
ترى الدم المتاخر ورأت المتقدم كان حيضها ستة الايام التي رأت في عادتها واليوم الذي رأت قبل ايامها حيض

تبعا بالمتكلف الى عشرة واليوم العاشر الذي رأت فيه الطهر ليس بحيض لانه لا حكم بالحيض بالطهر اذا لم يكن تقدم دم وسند مدة الحيض ثمانية ايام ولو لم ترى قبلها ولا بعدها فالحيض ثمانية ايام عند جماعتنا

البحث الرابع

في الاحكام مسألة يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهو مذهب عامة اهل الاسلام روى البخاري باسناده قول النبي صلى الله عليه وآله اليس اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وقالت حمنة للنبي صلى الله عليه وآله اني استحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني الصلاة والصوم وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان دم حار وله دفع وسواد فلتدع الصلاة وروى عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام تقعد عن الصلاة ايام الحيض ومن طريق عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وعن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة التي ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلام انما فطرها من الدم يعني بالافطار حالة الاكل والشرب وعدمها وفي رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وفي رواية سماعة قال وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة مسألة وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان العادة كالمتيقن وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلاة ايام اقرائك وهو لا يتحقق الا بالترك في اول الايام ومن طريق الخاصة رواه زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام تقعد عن الصلاة ايام الحيض وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وفي رواية يونس عنه عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلاة قدر اقرائها اما المبتداة والمضطربة فقد اختلف الاصحاب في ابتداء وقت الترك لها فقال الشيخ تتركها عند الرؤية فان استمر ثلثة فهو حيض قطعا وان انقطع عرفت انه دم فساد وقضت ما تركته من الصلاة والصيام وقال السيد المرتضى لا تترك الصلاة حتى تمضي ثلثة ايام واختاره ابن ادريس والاقرب عندي الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة وهذا الابتداء الا ان يكون المرجع الى ذات العادة لان الاعتبار في ذات العادة انما هو بعادتها لا بالتميز وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال اذا كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وذلك مطلق فالتقييد بذات العادة تحكم ولان الخطر لا يصار اليه الا بدليل

على ان الحكم معلق على الصفة وذلك لا يعتبر في ذات العادة وقد سلف والامارات ربما تكون حيضا في وقت يمكن ان يكون حيضا كذات العادة والمستمر بها الدم ثمنه ولان الاحتياط للصلاة في حق الحائض غير معتبر شرعا فان ذات العادة اذا استمر بها الدم بعد عادتها تستظهر بيوم او يومين في ترك العبادة على ما مضى وذلك ينافي الاحتياط ولان الاحتياط لو اعتبر في المبتداة لكان الموجب لها انما هو شغل الذمة بالصلاة مع عدم العلم بالمزيل وهذا المعنى يتحقق في ذات العادة فانها ربما يعتبر جاوز عادتها وينقطع الدم لدون الاقل فكان ينبغي الاحتياط لشغل الذمة المتيقن مع عدم العلم بالمزيل لا يقال هذا هو الاصل الا ان الظن حاصل هناك بانه حيض بخلاف صورة النزاع فان الظن بكون الدم المرئي في العادة حيضا ليس كالظن بان المرئي في الابتداء حيضا لانا نقول ان اعتبرت مطلق الظن فهو موجود هنا فان العادة قاضية بان المرأة في سن البلوغ ترى الحيض فاذا رأت في وقته ما هو بصفته غلب على ظنها انه حيض وان اعتبرت ظنا غالبا فلا بد من الاشارة الى تلك المرتبة من الظن ثم من الدلالة على ان تلك المرتبة موجبة للحكم دون الاقل منها وهما ممنوعان ثم كيف اعتبر السيد الاحتياط هنا ولم يعتبره في المستمرة فانها اذا كانت مبتداة فانه قال هنالك تحيض من ستة الى عشرة ولانه لو لم يحكم عليها بالحيض في الثلثة الا بعد انقضائها لما دام الحكم عليها به فيها والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انها بعد مضي الثلثة ربما رأت دما اسود او تجاوز فيكون هو الحيض لا الثلثة لا يقال الفرق بين فان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم متى تحقق اما اذا استمر فلما تقدم كل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل بذلك الامر التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق لانا نقول اما ان يعتبر في صيرورة الدم حيضا صلاحيته له او وجود ما يعلم معه انه حيض والثاني يلزم منه ان لا يحكم بالحيض الا بعد الانقطاع على العشرة فانه يجوز الانقطاع على ان ما رأته حيضا يجوز ان يكون الحيض ما بعده وان اعتبرت الصلاحية فهي موجودة في الثلثة احتج بان الاصل لزوم العبادة حتى يتحقق المسقط ولا يتحقق قبل الاستمرار ثلثة والجواب لا نم ان الاصل لزوم العبادة بل الاصل البراءة فان قلت انها صارت اصلا بعد ثبوت الاوامر قلت لم قلت ان تلك الاوامر متوجهة هنا سلمنا لكن لا نسلم انه لا يسقط الا مع تيقن المسقط بل مع ظنه سلمنا لكن التيقن هنا حاصل فانا نقطع بان الشرع اسقط عن المرأة مع غلبة ظنها بان الدم حيض ما تشتغل ذمتها مسألة ويحرم عليها اللبث في المساجد وهو مذهب عامة اهل العلم روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولان الحائض تشارك الجنب في الحدث وتمتاز عنه بزيادة حال النجاسة فكم حدثها اغلظ فالمنع من الاستيطان في المسجد في حقها اقرب فرع الاقرب كراهة الاجتياز في المساجد الا المسجدين والاستثناء لمتقدم سيأتي اما جواز الاجتياز فهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري واسحق لا تدخل المسجد فان اضطرت تيممت لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه اشارة الى الجنب والحائض وما رواه محمد

ابن جعفر عن كتاب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام ولا بأس ان يمرّ في المساجد ولا يجلسان فيها
انتهى ابو حنيفة منع الجنب من الاجتياز في المسجد الا ان لا يجد بدّاً والجواب انه مخصوص بمسجده صلى الله عليه وآله وهو دليل لنا على
الاستثناء المذكور واما تحريم الاجتياز في المسجدين فرواه الجمهور عن علي عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا يقربان المسجدين الحرمين وما رواه عن محمد بن يحيى رفعه عن
ابي حمزة عن الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمرّ في
المسجد الا متيمماً حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرّا في سائر
المساجد ولا يجلسان فيها **الثاني** اذا اتفق الحيض في احد المسجدين ثم تقطعه خارجة الا بالتيمم لرواية ابي حمزة
المذكورة وهي وان كانت مقطوعة السند الا انها مناسبة للمذهب ولان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع
الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان قائماً مقامها في قطع المسجد وان لم يكن
التيمم هيهنا تيمم طهارة **الثالث** قال الشيخ في الخلاف يكره لهما الاجتياز في غير المسجدين ولم نقف فيه على حجة و
اباحه من غير كره وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى لنا الكراهة حكم شرعي فيقف عليه ويمكن ان يقال
السبب في الكراهة اما جعل المسجد طريقاً واما الدخول بالنجاسة اليه **الرابع** قال اصحابنا يحرم على الحائض
ان تضع شيئاً في المسجد ويجوز ان تأخذ منها لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً وما رواه في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها
في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **مسئلة** ويحرم عليهما الطواف وهو اجماع لانه يفتقر الى الدخول الى المسجد
الحرام وهو حرام والى الطهارة ولا يصح منها لوجود الحدث الملازم لها **مسئلة** ويحرم عليها قراءة
العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وبه قال الحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي و
اصحاب الرأي والاوزاعي وغيرهم وقال مالك يجوز للحائض ان تقرأ القرآن مطلقاً ولم يحرم الاكثر من اصحابنا غير
العزائم عملاً بالاصل وما تقدم من الروايات في باب الجنب **الثاني** يحرم عليها قراءة بعض السورة حتى البسملة
اذا نوت انها من العزيمة لانها جزء منها **الثالث** يكره لها قراءة ما زاد على سبع آيات وقيل سبعين وقد تقدم
الكلام في ذلك كله **مسئلة** ويحرم عليها مسّ كتابة القرآن وهو اجماع ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما رواه الشيخ عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه
ولان الحائض ليست على وضوء وكانت داخلة تحت هذا المنع وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قرأ في المصحف وهو
على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب والحائض داخلة وروى في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وحكم الحائض في الفروع
التي ذكرناها في باب الجنب في هذه المسئلة حكم الجنب **اصل** صيغة افعل حقيقة في الوجوب لقوله تعالى

الوجوب ان الصلوة ... (marginal note, partly illegible)

ما نسك الا سجدوا امر كل ... على الترك عقيب الامر ولبس المقصود منه الاستفهام ولا يتحقق الا مع القول بانه للوجوب
وكذا في قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وايضاً قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره امر المخالف
للامر بالحذر فلابد من السبب الموجب ولا سبب الا هو فيلزم ان تكون علة للمناسبة والاقتران وايضاً تارك المأمور
عاص لقوله تعالى لا اعصي لك امراً لا يعصون الله ما امرهم افعصيت امري والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالداً فيها ولانه عليه السلام ذم ابا سعيد الخدري حيث لم يجبه وتمسك بقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولانه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلوة ولولا انه موضوعة للاستفادة الوجود ولا شك في تحقق الندبية فيكون غير مأمور به ولان الصحابة تمسكوا
بالامر على الوجوب ولم يظهر انكار فكان اجماعاً وذلك كما في قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقوله عليه السلام
فليصلها اذا ذكرها ولان العقلاء يذمون العبد اذا لم يفعل بامر السيد ويعللون حسن الذم بالترك ولان
الامر دال على اقتضاء الفعل ووجوده فكان مانعاً من النقيض كالخبر لجامع ان اللفظة وضع لافادة معنى فلابد
ان يكون مانعاً من نقيضه تكميلاً للمقصود وتقوية لحصوله ولان المطلوب لابد وان يكون قد اشتمل على مصلحة ويكون
خالياً عن المفسدة عند المعتزلة او راجحاً في المصلحة عندهم وعلى كلي التقديرين فالاصل عدم الاذن في تفويت المصلحة
الخالصة او الراجحة لاستلزامه الاذن في تعريف الى الضرر وهو قبيح ولان شرعية المنع من الترك ارجح من الظن من
شرعية الاذن فيه لانه اكثر افضاء الى وجود الراجح الذي هو المطلوب من الاول ولا اشكال ان الذي يكون يجلي
اكثر افضاء الى الشيء الراجح راجح في الظن على ما يكون اكثر افضاء الى المرجوح ولان الوجوب حتى تشتد اليه الحاجة
فوجب ان يوضع له لفظ يدل عليه كساير المعاني لاستلزام القدرة والداعي الفعل ولا لفظ الا صيغة افعل ولان
الحمل على الوجوب يقتضي القطع بعدم الاقدام على المخالفة ومع الندب يحصل الشك فالاول اولى وقد ظهر العلم
بافادته للوجوب ليس بعقلي قطعاً ولا نقلي لعدم التواتر وعدم افادة الآحاد وان اهل اللغة قالوا لا فرق
بين الامر والسؤال الا الرتبة فلو كان للوجوب لم يكن الحصر صادقاً ولانه قد ورد للندب فلا يمكن جعله حقيقة
فيهما والا لزم الاشتراك ولا في احدهما والا لزم المجاز فكان للقدر المشترك ليس بشيء اما الاول فيجوز ان يحصل
من المركب كما تقول تارك المأمور عاص بالنقل والعاصي يستحق العقاب فيحصل القطع بالعقل بانه للوجوب
ولانه يجوز ان يثبت بالآحاد فالمطلوب مسئلة عملية بل لغوية واما الثاني فان السؤال قد دل على ان ... اذ
السائل يطلب طلباً لا يسوغ فيه الفعل بالنقيض اعني مانع الترك الا انه لا يلزم من ايجابه الوجوب واما الثالث
ان المجاز يصار اليه لما ذكرنا من الادلة **مسئلة** يحرم على الرجل وطي الحائض قبلاً وهو مذهب علماء الاسلام
قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهذا امر فيدل على الوجوب ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن
وهذا نهي وهو يدل على التحريم واما غير القبل مما فوق السرة والركبة فيجوز الاستمتاع به بالنص والاجماع واختلف
في الاستمتاع بما بينهما فقال اكثر علمائنا بالكراهة دون التحريم وقال احمد هو مباح وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والزهري

والحق وقال السيد المرتضى بالتحريم وهو اختيار ابي حنيفة ومالك والشافعي لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت بالموضع المعين فيدل على اباحة ما سواه ولقول الاصل الاباحة والتحريم
انما تناول القبل فيبقى الباقي على الاصل لا يقال المحيض هو الحيض يقال حاضت المرأة حيضا ومحيضا ويدل عليه اول
الآية وهو قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى والاذى هو الحيض لا موضعه وقال الله تعالى ويئسن
واللائي يئسن من المحيض ولانا نريد به الدم لانا نقول استعمال المحيض في الحيض لا ينافي مطلوبنا اذ الحيض
هنا غير مراد لوجوه احدها ان ما ذكرناه فليس اللفظ محمل عليه الثاني لو حمل على الحيض لوجب الاضمار اذ لا
يستقيم حمل اللفظ على حقيقته مسلما لكن اضمار الموضع اولى من اضمار الزمن لانه يلزم من الثاني الامر بالاعتزال
النساء في مدة الحيض بالكلية وقد انعقد الاجماع على خلافه الثالث ان ما ذكرناه اولى لان سبب نزول هذه
الآية ان الله تعالى قصد مخالفة اليهود حيث كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يشاربوهن مدة
الحيض ولا يجامعوهن في البيت فاتى اصحاب صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية فقال صلى الله عليه وآله اصنعوا كل عن ذكرهم
شيء الا النكاح وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اجتنب منها شعار الدم وروى مسلم عنه صلى الله عليه وآله انه قال
اصنعوا كل شيء غير النكاح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام لكن يمي
قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وروى عن عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وما رواه عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع
ولان المنع من الوطي لاجل الاذى ما يختص بمحله كالدبر احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له
ما فوق ذلك الازار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وهذا عام اذ هو نكرة
في معرض النفي خرج ما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فيبقى النهي متناولا للباقي احتج ابو حنيفة وعن
واقعة بما رواه البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض
وعن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال فوق الازار والجواب عن الرواية
الاولى انها دالة على تحليل ما فوق الازار فلا يدل على تحريم ما عداه الا من جهة المفهوم بدليل الخطاب وليس
حجة خصوصا مع معارضة المنطوق له وكذا رواية ابي بصير ورواية حجاج على ان قوله عليه السلام تلبس
درعا ثم تضطجع معه ليس دالا على الوجوب بل على الاستحباب ثم ان هذه الروايات لا تخلو من ضعف

في سندها

في سندها وايضا فهي معارضة بما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين
الفخذين وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب واما رواية عبد الرحمن فانها متروكة بالاجماع فان خصصتم ما تحت السرة وفوق الركبة خرج اللفظ عن حقيقته
فكان مجازا فيحمل على الكراهية جمعا بين الادلة لا يقال لكن نقول يجب التخصيص فيما ذكرتم تحكما صورة
بالقياس والجامع ما اشتركا فيه من المصلحة الناشئة من دفع الضرر الى محل لوجوب الاحتراز مع خلوه من الداعي و
الجواب عن احتجاج الشافعي انه دال على حل ما فوق الازار لا على تحريم غيره والنبي صلى الله عليه وآله قد يترك بعض المباح تقززا ثم هو
معارض بما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا وايضا ما ذكرناه
منطوق وهذا دليل خطاب فلا يعارضه مسألة ويحرم طلاقها وهو مذهب علماء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع وبه قال مجاهد والحسن و
ابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي وعامة المفسرين ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وآله بمراجعتها و
امساكها حتى تطهر ولو طلق لم يقع عندنا خاصة وخالف باقي الفقهاء فيه وسياتي البحث فيه في باب الطلاق ان شاء الله تعالى
مسألة يحرم عليها الاعتكاف وهو ظاهر لانه عبارة عن اللبث في المسجد وقد ثبت تحريم اللبث عليها وروى الشيخ عن
علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف مسألة
ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو مذهب علماء الاسلام كافة ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن بالتشديد اي يغتسلن وروي عن النبي صلى الله عليه وآله امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم
اغتسلي وصلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا حاضت المرأة
كان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض اعليها غسل مثل غسل الجنابة
قال نعم وما رواه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وما رواه
عن يونس عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت
الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال لحمنة بنت ابي جحش تحيضي في كل شهر
في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين وامر فاطمة
بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة فروع الاول المراد بوجوب
الغسل هنا وجوبه لاجل الصلوة والطواف الواجبين او غيرهما من الافعال الواجبة المشروطة بالطهارة
لا وجوبه في نفسه وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب الثاني الغسل شرط في الصلوة
وعليه علماء الاسلام وهل هو شرط في الطواف انه على ما سلف خلافا لابي حنيفة لان الطواف منهي عنه
لاجل الدخول في المسجد الحرام على الحائض فكان فاسدا وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا

حتى اصبحت بطل صومها فيه نظر لعدم الدلالة على الاشتراط ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت
بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي طريقها علي بن فضال
وهو فطحي وعلي بن اسباط كان فطحيا الا ان الاصحاب شهدوا له بالثقة والصدق قال النجاشي علي بن الحسن بن فضال
فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه وقل
ما روى عن ضعيف وكان فطحيا وقال علي بن اسباط ثقة وكان فطحيا جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك
رجعوا فيها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن اسباط عن ذلك القول وتركه **الثالث** ليس في الغسل الترتيب وهو
مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض
واحد وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبعينه روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ولا يتحقق الوحدة الا مع اعتبار الشرائط الموجودة هناك وايضا ان صدق بعض غسل الحيض كيفيته
الترتيب المخصوص من به صدق كل غسل حيض فيه الترتيب المذكور والتالي كالمقدم في بيان الملازمة
عدم القائل بالفصل وبيان صدق المقدم انه لو لم يصدق الحكم الجزئي صدق نقيضه وينعكس الى قولنا ما
يجب فيه الترتيب المخصوص بعضه ليس غسل الحيض بعض غسل حيض وذلك باطل قطعا **الرابع** ويجب فيه النية لما
ذكرناه في الترتيب وللادلة العامة المذكورة في الجنابة واعلم ان جميع الاحكام المذكورة في غسل الجنابة
آتية ههنا لتحقق الوحدة الا شيئا واحدا وهو الاكتفاء به عن الوضوء فان فيه خلافا ذكرناه فيما سلف
مسئلة ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع ان انقطع لدون عشرة وكيفيته ان تدخل قطنة فان خرجت
ملوثة صبرت حتى تنقى او تبلغ العشرة وان خرجت نقية اغتسلت لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ومثله روى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان خرج دم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت اما اذا كان الانقطاع لعشرة فلا استبراء لانه اعتبار لـ
معرفة وجود دم الحيض من عدمه وذلك لا يتم مع التجاوز للعشرة **مسئلة** ويجب عليها قضاء الصوم دون
الصلاة وهو مذهب علماء الاسلام وقالت الخوارج يجب عليها قضاء الصلاة لنا ما رواه الجمهور عن عائشة
انها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض في رمضان تاكل وتشرب
ثم تقضيه وما رواه ابن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فان رأت الدم ثلثة ايام فهو من الحيض
ولم يجب عليها قضاء الصلوة وما رواه عن ابان بن عمر عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وما رواه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس

ابليس

ابليس وما رواه في الحسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم
تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات **اصل** ما يجوز
تركه لا يكون فعله واجبا لان حد الواجب هو الذي يذم تاركه والجائز الذي لا ضرر في تركه وبينهما منافاة
فروع الاول صوم الحائض ليس بواجب لانه يجوز تركه فلا يكون واجبا ووجوب القضاء لا يستلزم
وجوب الاداء لانه بامر متجدد ثم لا سبب الوجوب ثابتا **الثاني** لو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل
مع الامكان فحاضت قضت وهو اختيار الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه قال لو حاضت وقد بقي من
الوقت شيء قليل لم تقض بناء على ان الوجوب يتعلق بالوجوب لا بآخر الاجزاء اما لو مضى من الوقت
اقل من اداء الفريضة ثم حاضت لم يجب القضاء لنا ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس عن الاول عليه السلام قال
واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من
الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب
عليها قضاؤها والفضل وان كان واقفيا الا ان النجاشي حكم بتوثيقه وما رواه في الحسن عن عبيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت
وما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وروى عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة
التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وهذا
دليل على عدم القضاء مع التضيق ولان وجوب القضاء تابع لوجود سبب وجوب الاداء وهو منتف هنا
والتكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق لا يقال ان الحديثين الاولين دلا على وجوب القضاء
مع خروج الوقت بالكلية لا مع خروج وقت امكان الفعل وانتم لا تقولون به لانا نقول الحديثان من حيث
المنطوق دلا على وجوب القضاء مع الخروج بالكلية ومن حيث المفهوم على الوجوب مع خروج وقت الامكان
لان الاول رتب الحكم فيه على التضييع والثاني على التفريط وذلك يتحقق في صورة النزاع وايضا روى الشيخ
في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علق الحكم على التاخير عن الوقت وذلك يتناول الخروج بالكلية وعدمه وما رواه
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك
الصلوة قال نعم **الثالث** لو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها الصلوة ان بقي الوقت بما يسع
للغسل واداء ركعة فلو بقي للغروب مقدار ما يقع الغسل ويصلي ثماني ركعات وجب عليها الصلاتان وكذا
لو بقي مقدار ما تصلي فيه خمس ركعات اما لو بقي مقدار ما تصلي فيه اربع ركعات للعجز وجب عليها العصر خاصة
وكذا الجنب لو تمكن من النصف الاول من الليل مقدار خمس وجبت الصلاتان ولو تخلف الى الغروب ما لا

بعد الغسل واداء ركعة سقط عنها الفرضان ولو حاضت في الصور التي اوجبنا فيها الصلاة وجب عليها القضاء
ولا قضاء الا مع اتساع الزمان فلا يجب في غيره وقال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب لزمها
الفرضان ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء لنا ان التكليف يستدعي وقتا يقع فيه الفعل
لا يقصر عنه ومع القصور سقط التكليف والا لزم التكليف بالمحال واذا سقط الاداء سقط القضاء
لانه تابع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة
على ان تغتسل وقت الصلاة ففرطت فيها حتى تدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة وان
رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس
عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها وروى محمد بن الحسن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت
المرأة الطهر وهي في وقت صلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة
التي فرطت فيها والتفريط انما يقع مع امكان الفعل في وقته وروى في الموثق عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت اتقضي الصلاة التي
فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج
الوقت وفي طريقها علي بن فضال وقد شهد له بالثقة مع كونه فطحيا لا يقال يعارض هذا ما رواه ابو همام عن
ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وما رواه عن الفضل بن
يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج
عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر وما
رواه عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء وما رواه عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وما رواه عمر بن
حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر لانا نجيب عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد فرطت في الظهر لان قوله عليه السلام اذا
اغتسلت في وقت العصر يشعر بان الطهر حصل في وقت الظهر ويحتمل ان يكون الامر للاستحباب وعن الثاني
انها مبنية على ان وقت الظهر اربعة اقدام ثم يصير قضاء وسيأتي البحث فيه على ان راويها الفضل
وهو ضعيف وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله تعالى والذي نعول عليه ان المرأة اذا طهرت بعد

الزوال

الزوال الى ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء الصلاتين ولو طهرت بعد مضي اربعة اقدام وجب عليها
قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس اقول وسيأتي تحقيق هذا في باب
المواقيت ان شاء الله تعالى وعن الثالثة انه لا منافاة فيها لما ذكرناه لانها اذا طهرت قبل نصف الليل او قبل
الغروب بمقدار ما يسع الصلاتين والغسل لصدق انها قد طهرت قبل الفجر والغروب فيحمل عليه جمعا بين الادلة
على ان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي وعن الرابعة بما ذكرناه هنا وقوله عليه السلام وان طهرت من آخر الليل يحمل على الضيق
بما ذكرناه او يحمل الامر على الاستحباب وفي طريقها ضعف ايضا وكذا الجواب عن الروايتين الاخريين احتج المخالف
بما رواه الاثرم وابن المنذر باسناده عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف انهما قالا في الحائض تطهر
قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء وان طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا والجواب
انه يحتمل انهما قالاه عن اجتهاد لا نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلا اعتداد به ويحتمل انهما قالاه على جهة الاستحباب وايضا
فهو يعارض بما ذكرناه من الادلة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند
الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان و
روى الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان
طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر **الرابع** اذا قلنا الوقت مشترك بين الصلاتين من الزوال الى الغروب
ومن المغرب الى نصف الليل حتى لو طهرت قبل الغروب بمقدار اربع ركعات وجب عليها العصر وقضاء الظهر وكذا
في المغرب والعشاء وهو قول الشافعي ولو قلنا ان الوقت يختص بكل فريضة فاول الوقت يختص بالظهر وآخره
بالعصر حتى لو طهرت قبل الغروب بأربع وجب عليها العصر لا غير وهو اختيار ابي حنيفة وهو الحق عندي لما يأتي في باب
الاوقات **مسألة** لو سمعت سجدة التلاوة حال الحيض قال في النهاية لا يجوز لها ان تسجد وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة
واحمد وقال عثمان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة قال تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت وقيل
لا تمنع من السجود وهو الاقرب لنا ان الامر بالسجود ورد مطلقا فساغ مع عدم الطهارة احتجوا بقوله عليه السلام
لا يقبل الله صلاة بغير طهور والسجود جزء الصلاة فيدخل فيها ضمنا ولانه سجود وقع على وجه الطاعة فيشترط فيها
الطهارة كسجود الصلاة والسهو والجواب عن الاول ان السجود الذي هو جزء الصلاة ليس مطلق السجود
بل سجود خاص وليس سجود التلاوة جزءا كما ان السجود للشكر ليس جزءا ولا يشترط فيه الطهارة وعن الثاني
بالفرق فان سجود السهو عوض لان يكون جزءا من الصلاة فاشترط فيه الطهارة بخلاف سجدة التلاوة على
انا نمنع كون سجود السهو مفتقرا الى الطهارة ثم يعارض بما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا
سمعتها ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة

لانفلى وسائر القرآن ان شئت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ،وإذا اسمعت اما لو سمعت
هي او الجنب قال يجان من السجود لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحائض
تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا اسمعت السجدة فقال تقرأ ولا تسجد وقال في المبسوط يجوز لرواية علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد **مسئلة** ويستحب لها الوضوء عند كل صلاة وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر زمان الصلاة كذا قاله
الشيخ والمفيد تجلس ناحية عن مصلاها واطلق باقي الاصحاب وهو الاقوى لما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عم تقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله
مقدار ما كانت تصلي وما رواه في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها
الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتحمده وتسبحه
وتهلله وتحمده مقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها ولان فيه نوع تشبيه بالطاعة فكان مطلوبا ولان تمرينا على
الطاعات اذا الترك صلوتها في اكثر الاوقات قد تشق معه الفعل عند الوجوب فيكون سببا للاخلال **فروع**
الاول لا ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لوجود الحدث وحصول التحريم للصلاة بل تنوي
وضوءا متقربا به الى الله تعالى **الثاني** لو توضأت بنية التقرب في وقت تتوهم انقطاع حيض ظهر لها الدخول
الدخول به في الصلاة لانها لم تنو طهارة فلم تقع والفرق بينها وبين المحدث حيث قلنا انه يسوغ له الدخول به في الصلوة
وان كان مجددا انه لم ينو المفسد الذي لا يصح الا مع الطهارة اما هيهنا فلم تنو فضيلة الطهارة لم يكن
الطهارة حاصلة **الثالث** لو نوت بوضوئها رفع الحدث في وقت تتوهم فيه انها حائض فبانت طاهرا فالوجه انها
لا تدخل به في الصلاة لانها اوقعت على النهي فلا يقع على وجه التقرب **الرابع** لو اغتسلت عوض الوضوء لم تدرك
فضيلة الوضوء اذ النص تناول الوضوء **الخامس** لو فقدت الماء هل تتيمم ام لا الوجه لا لانه طهارة اضطرارية
ولا ضرورة هيهنا ولعدم تناول النص له **مسئلة** ويكره لها الخضاب وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ
عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عم قال لا تختضب الحائض ولا الجنب وهذا النهي ليس للتحريم لما رواه عن جعفر
عن سهيل بن اليسع عن ابي الحسن عم قال لا بأس ان تختضب المرأة وهي حائض وعن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي ابراهيم عم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم فعلم ان الرواية الاولى تدل على الكراهية وتمام على الاباحة
ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وقال المرتضى يحرم وقد تقدم البحث فيه في باب الجنابة ويكره الاستمتاع منها
ما فوق الركبة وتحت السرة الا موضع الدم فانه يحرم **مسئلة** لا خلاف في تحريم وطي الحائض قبلا وقد تقدم والتفتوا
على تعلق الكفارة بالواطي ووقع الخلاف في وجوبها قال الشيخ في الجمل والمبسوط تجب وهو قول المفيد و
السيد المرتضى وابني بابويه وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وقال في الخلاف ان كان جاهلا

بالحيض

بالحيض او بالنوم لم يجب عليه ويجب على العالم بها وقال في النهاية بالاستحباب وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم
وهو الحق عندي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما امرت بالصلاة ثم ذكر كفارة ويحتج من
المخالفة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل واقع امرأته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان تقربها قلت فان فعل اعليه الكفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه
لا يقال هذا الايدل على المطلوب اذ النفي مصروف الى المخطئ لا الى العامد لانا نقول لو لم يكن الواطي
متعمدا او لا لما حكم بالعصيان وما رواه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها
قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ولا يقال فعلى هذا لاجل الاولى ما شبه الدبر فيقدم ولان الاصل براءة الذمة
وعصمة المال فالقول بالايجاب منفي لها احتج الشيخ على الايجاب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وما وله على انه في اوله وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من
اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وما وله على الوسط وما رواه عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وما وله اذا كان على المعتذر و
ما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان
الناس يقولون عليه دينار فقال ابو عبد الله عم فليتصدق على عشرة مساكين وروى عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره
بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة واحتج في الخلاف على مذهبه فيه بالاجماع وبذلك استدل السيد
رحمه الله واحتج احمد بما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف
دينار والجواب عن الرواية الاولى من وجهين احدهما ان محمد بن مسلم لم يسند الى امام الثاني انها محمولة على
الاستحباب جمعا بين الروايات وعن الثانية من وجهين احدهما الحمل على الاستحباب والثاني ضعف سندها فان في
طريقها علي بن فضال وعن الثالثة بالوجهين المذكورين واما الرابعة فانها تدل على الاستحباب فان القائل بالوجوب
لم يوجب ما قدره وفي طريقها ابان بن عثمان وعبد الملك بن عمرو ولا احضر الان حاله واما الخامسة فانها
مرسلة ومحمولة على الاستحباب ثم الذي يدل على الاستحباب اختلاف مقادير الكفارات وذلك بحسب ما رواه الائمة
عليهم السلام التقريبات بالنظر الى زيادة قبح الفعل ونقصانه بعد وبعد العارف والجاهل واما الاجماع فلم يثبت
فكيف يحتج فيه ذلك ووجه يأتيه من الخلاف ومن ثم يضعف روايته بان مدارها على عبد الحميد بن عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقد قيل لا يعرف فيه شك من هذا الحديث كل طرق كلها عن حديث فلان اسأل به
الى عبد الحميد وقال انه لم يرفع ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله كفارة الكفارة وبه احتمال صنعة سنده وبطل الاحتجاج

في فروع الاول الكفارة في اوله دينار قيمته عشرة دراهم جياد وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وهو
مذهب اكثر علمائنا القائلين بالوجوب والاستحباب وقول ابن بابويه في المقنع يتصدق
على مسكين بقدر شبعه وجعل الذي قدرناه رواية وقال بعض الحنفية يتصدق بدينار او نصف دينار وهو
احدى الروايتين عن احمد والخلاف التخيير وروي عن ابي يوسف انه قال يتصدق بدينار في اليوم الاول ويتصدق
بنصف دينار في اليوم الثاني وعن ابي يوسف ومحمد انهما قالا ان كان في اقبال الدم فعليه دينار وان كان
في ادباره فعليه نصف دينار وهو قول النخعي وفي الرواية الاخرى عن احمد ان كان الدم احمر فدينار وان كان الدم
اصفر فنصف دينار وهو قول اسحق وقال الشافعي ان كان الدم عبيطا فدينار وفي آخره نصف دينار لنا
رواية داود بن فرقد وقد تقدمت ولا يمنع ضعف سندها العمل بها اذ الاتفاق وقع على صحتها فبعض استدل
بها على الرجحان المانع من النقيض وبعض استدل بها على مطلق الرجحان واحتج ابن بابويه برواية الحلبي وقد
تقدمت وجوابه بيان ضعفها وان النقل بالاستحباب لا ينافي ذلك اذ قد يعمل بدون الراجحين كما يعمل بالاعلى
واحتج الباقون بروايات من طرقهم والجواب عنها مثل هذا الجواب الثاني قال الشيخ وابن بابويه من جامع امته
وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام والاقرب الاستحباب عملا بالاصل وبرواية عبد الملك قال عليه طعام
عشرة مساكين وقد بينا ضعفها الثالث الاول والوسط والاخر مختلف باختلاف العادة فلو كانت ملكات
عادتها ستة فالاول اليومان الاولان والاوسط الثانيان والاخر الاخيران ولو كانت اربعة فالاول اليوم الاول
وثلث الثاني اولا وثلث الثاني وثلثا الثالث اوسط وثلث الثالث والرابع بأسره اخر وهكذا الكلام في عدد
تزيد ما لك نعم اثلاثا الرابع لو تزوج الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن بعضها قال بعض الجمهور تسقط
ولو قيل بدفع ذلك البعض كان قريبا الخامس لم الزوجة حكم الاجنبية لتناول اي عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير
من اتى حايضا علق الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالعام السادس لو وطى جاهلا او ناسيا فانه لا يتعلق
الحكم الكفارة به وجوبا واستحبابا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانها انما تجب لمحو الماثم
ولا اثم مع النسيان كاليمين وبعض الجمهور القائلين بالوجوب اوجبها عملا بعموم الخبر والاول اقوى
السابع لو وطى طاهرا فحاضت في اثناء وطيه وجب عليه النزع مع العلم فان لم ينزع مع العلم تعلقت به
الكفارة على احد صنفي الوجوب والاستحباب وان لم يعلم فالحكم فيه كما في الجاهل الثامن لو وطى الصبي لم
يتعلق به احكامها لرفع التكليف ولا تكليف مع عدم البلوغ وقال بعض الحنابلة تجب الكفارة للعموم ولم يسلم ان
العموم انما يتناول المكلف التاسع لو تكرر الوطي قال الشيخ لا يتكرر عملا بالاصل واختاره ابن ادريس والتفصيل
في هذا الباب اولى وهو ان يقال ان كان الوطي قد تكرر في حال واحد فالاول فلا تكرر والا تكررت العاشر
يجب على الواطي التعزير لانه اقدم على محرم هذا اذا كان عالما بالحيض والتحريم ولو جهل احدهما لم يجب عدم
التعزير الحادي عشر لو وطى مستحلا وجب قتله لانه انكر ما علم ثبوته من الدين قطعا الثاني عشر

يجب عليه الامتناع من الوطي وقت الاشتباه كما في حالة الاستمرار الدم لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطي
حالة الطهر مباح فيجب ان يغلب جانب الاثم لان الباب باب الفروج الثالث عشر لا تجب الكفارة على المرأة ولو طاوعت زوجها
لعدم الدليل ولان الاصل براءة الذمة وعصمة المال ولانا قلنا ان الزوج لا تجب عليه الكفارة فالمرأة اولى و
قال احمد لو طاوعته وجبت عليها الكفارة قياسا على الاحرام والقياس عندنا باطل خصوصا في باب الكفارات اما
لو كانت مكرهة او جاهلة فلا كفارة عليها اجماعا الرابع عشر حكم النفساء في ذلك حكم الحايض لتساوي احكامها على
ما ياتي الخامس عشر لا فرق في الاخراج بين المضروب والتبر لتناول الاسم لهما ويشترط ان يكونا صافيان
الغش وفي اخراج القيمة نظر اقربه عدم الاجزاء ولانه كفارة ما يختص ببعض انواع المال كساير الكفارات
السادس عشر مصرف هذه الكفارة مصرف ساير الكفارات لانها كفارة ولانها حق الله تعالى والمساكين
مصرف حقوق الله تعالى السابع عشر وطي المستحاضة مباح عند علمائنا ما ياتي فلا يتعلق به كفارة والقائلون
بالتحريم قالوا بعدم الوجوب ايضا لان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابها فيه وليست في معنى الحايض
لما بينهما من الاختلاف مسئلة ولو انقطع دمها حل وطؤها قبل الغسل وهو مذهب اكثر علمائنا خلافا لابن
بابويه من اصحابنا ولاكثر الجمهور وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها وان انقطع لدون
ذلك لم يح حتى تغتسل او تتيمم وتمضي عليها وقت الصلوة لنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتخفيف اي حتى يخرجن من الحيض فيجب القول بالاباحة بعد هذه الغاية وايضا قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض والمنع متعلق به فيمنع زواله ثبت الحل ولان الاصل الاباحة ولان وجوب الغسل لا يمنع الوطي
كالجنابة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب
زوجها شبق فليغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وروى عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وروى عن عبد الله
ابي المغيرة عمن سمع من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الحايض
ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وهذه الاحاديث تدل على استحباب
تقديم الغسل احتج المانعون بقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن ولانها ممنوعة من الصلوة لحدث
الحيض فلم يجز وطيها كما لو انقطع لاقل الحيض وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
كانت على شافرات الطهر اتقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن امرأة حاضت في السفر
ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان

بانها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاول انا قدمنا ان التخفيف قراءة فصارت القراءتان
كالآيتين فيجب العمل بهما فنحمل هذه على الاغتسال وهذه على الانقطاع او نقول نحمل قراءة التشديد على الاستحباب والاولى على
الجواز صونا للقراءتين عن التنافي لا يقال قوله فاذا تطهرن فأتوهن دال على اشتراط الغسل اذ المراد
بالتطهير هنا الغسل وكذا قوله ويحب المتطهرين اثنى عليهم فدل على انه فعل منهم والفعل هو الاغتسال لا الانقطاع
فشرط لاباحة الوطي شرطين الانقطاع والاغتسال فلا يباح الا بهما لانا نقول لم لا يجوز ان يكون قوله فاذا
تطهرن يعني به فاذا طهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر وحاصله ان تفعل قد جاء بمعنى فعل
كما يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكن لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كلاما مستأنفا لا مدخل له في الشرط
والعادة سلمنا لكن يحمل على غسل الفرج جمعا بين الادلة واما قوله يحب المتطهرين فلا يدل على ما ذكرتم لاحتمال الاستئناف
او يكون المراد منه التنزه من الذنوب فان الطهارة في اللغة هي النزاهة فيحمل عليها ههنا لمناسبة التوبة
فانه لا استبعاد ان يكون المراد انه يحب التوابين اي عن الاقدام على الوطي بعد فعله فان التوبة
انما يكون بعد الايقاع ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن ايقاع الوطي الذي هو الذنب مطلق فمعنى الثاني غير وارد
علينا واما نهر وار وعلي مذهب ابي حنيفة وعن الثالث ان النهي فيه يحمل على الكراهة جمعا بين الادلة على ان الرواية
في طريقها ابن اسباط وفيه قول وكذا الجواب عن الرواية الثانية فروع الاول لو كانت عادتها دون العشرة
فانقطع عليها جاز للزوج وطيها وقال ابو حنيفة لا توطأ حتى تغتسل او يمضي عليها وقت ادنى الصلوة اليها
مع القدرة على الغسل مثل ان يكون الانقطاع في وقت فان وجدت في الوقت مقدار ما تغتسل وتحدث من الوقت
ما يصح فيها الصلوة فانه لم تحكم بطهارتها حتى يمضي ذلك الوقت ويجوز وطيها بعد مضيه اغتسلت او لا وقال زفر
لا يجوز ان يقربها حتى تغتسل ولو بقي من الوقت مقدار الاغتسال والتحريم لم يحكم بطهارتها حتى يمضي ذلك الوقت او
تغتسل او يمضي وقت الصلوة اخرى بناء على اصل هو ان المراة اذا كانت ايامها دون العشرة في الحيض كان
الاغتسال من الحيض ولو كانت عشرة فمدة ليس من الحيض ولو فقدت الماء فتيممت حكم بطهارتها وجاز للزوج
ان يطأها وهل تنقطع الرجعة بنفس التيمم من غير صلوة به قال ابو حنيفة وابو يوسف لا تنقطع خلافا لمحمد فلو رأت
بعد ذلك الماء هل للزوج وطيها ولا تقرأ القرآن لانها بالتيمم خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل
فصارت كالجنب قال ابو حنيفة ولو انقطع في ليل رمضان ووجدت من الليل مقدار ما تغتسل وتكبر ساعة من الليل
فانه يجب عليها قضاء العشاء وصح صومها ان الصوم ولو بقي اقل من ذلك لم يجب القضاء ولم يصح صومها لو كانت عادتها
عشرة ووجدت بعد الانقطاع مقدار زمان الغسل وجب عليها قضاء صلوة العشاء وصح صوم غد ثم وعندنا ان
الشرط الذي ذكره ليس بصحيح وقد تقدم بيانه الثاني يكره للزوج وطيها قبل الغسل لما فيه من الاحاديث الدالة على المنع
ولوقوع الخلاف في الجواز عنده وذلك بغير كراهة الثالث لو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم
يطأها لما رواه … محمد بن مسلم وقد تقدمت لا يقال انها تدل على الوجوب لانه امر ان لا يطأها الا بعد غسل فرجها

والامر للوجوب لانا نقول الامر وان كان في الاصل للوجوب لكن قد يترك ذلك الاصل لوجود دليل وقد وجد
ههنا وهو رواية عبد الله بن المغيرة مسئلة وعرق الحائض طاهر اذا لم يلاق النجاسة لان الاصل طهارته والتقدير
ثبوته الا بدليل ولما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عم عن المراة الحائض
اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها
قال ان العرق ليس من الحيض وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه
دم جعل الغاية في الاباحة اصابة الدم والعرق ليس به فساغ الصلوة فيه … باشر من
المايع لما رواه الشيخ ومحمد بن يعقوب في كتابيهما في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال لي قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ولان الاصل
عدم النجاسة فروع في هذا الباب فصل ولا ينبغي ان تقرب المراة دواء اذا احتبس دمها لما رواه
محمد بن يعقوب في الصحيح عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عم قال قلت له اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد
دم او ريح في الرحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لا تفعل
ذلك فقلت انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان
النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم
يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا او جاز وقتها الذي كانت تطمث فيه وهذا النهي يدل على ان
المنع انما كان للحبل فعلى هذا لو كانت خالية منه لم نر باسا فصل واغلب ما في الحيض في كل شهر مرة وروي عن
… عن ادم بن الحر عن ابي عبد الله عم قال ان الله تعالى حد النساء في كل شهر مرة وروي عن الحسن بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وروي ابن بابويه عن الباقر عم قال ان الحيض
في بنات النساء … ما ابتلاهن الله تعالى به وقد كن في زمن نوح عم انما تحيض المراة في كل سنة حيضة حتى خرج
نسوة من … وكن سبع مائة امراة فانطلقن ولبسن المصبغات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن
فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم … فرماهن الله تعالى بالحيض عند ذلك في كل شهر
فسالت … حتى خرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن
وكان غيرهن من اللاتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة
بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج النسل فصار بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة ويجوز ان
في الندرة خلاف ذلك وروي ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان فاطمة ليست كاحدكن انها لا ترى دما في حيض
ولا نفاس فصل قال ابن بابويه لا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها الشيطان اقول وليس مراده بذلك
التحريم لما بيناه من الاحاديث الدالة على الجواز وكذا قال … بتسعة ارطال من ماء … وينبغي
المراة ذلك لا الامر للوجوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الحائض ما بلغ بل الماء

من شرائطه اجزأه ، وهذا اشعار بأن وصول الماء الى الجسد مع حصول مسمى الغسل مجز . ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء لا تعارض هذا اذ الامر هنا للاستحباب لا للايجاب ثم روى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم عن الحايض كم يكفيها من الماء فقال فرق قال ابو عبيدة ولا اختلاف بين
الناس فيما اعلم ان الفرق ستة عشر رطلا لانا نقول انه للاستحباب فان احدا لم يوجب الاغتسال بفرق
ولو سكت المراة في حال الصلوة هل حاضت ام لا اوجب عليها تحصيل الموضع فان رات شيئا انصرفت
والا لم تر شيئا اتمت صلاتها رواه الشيخ عن يعقوب وفي الطريق ضعف الا ان فيها احتياطا فلا
بأس بالعمل بمضمونها **فصل** اذا كان على الحايض جنابة هل عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها فيه قال احمد و
اكثر لان الغسل لا يفيد شيئا من الاحكام وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وروى عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزأ الغسل واحد **فرع** لو اغتسلت للجنابة في زمن حيضها
لم ترتفع جنابتها ولم يصح غسلها خلافا لاكثر الجمهور لنا ان الحدث ملازم ولان الحيض اكثر من الغسل ولانه
لو توضأت لم يرتفع الحدث الاصغر لم يفد رفع الجنابة وكذا احتياطا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا قال
لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اصاب
من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة وروى في الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا والامر
ظاهر للوجوب وروى في الموثق عن الحجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على امراته فطمثت
بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها لانا نقول يعارض بما رواه الشيخ عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عم وعن ابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع امراته فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب لانا نقول ان سماعة واقفي والراوي عنه عثمن بن عيسى وهو ايضا فلا تعويل
على هذه الرواية على انا نقول بموجبها فان الحيض لا يسقط وجوب غسل الجنابة وليس فيها دلالة على
وجوب فعل غسل الجنابة حالة الحيض احتج المخالف بان احد الحدثين لا يمنع ارتفاع الاخر كما لو اغتسل الجنب
المحدث الاصغر والجواب المنع من المحدث الاصغر مع غسل الجنابة سلمنا لكن نقول ان الحدث لا يرتفع الا
بمجموع الطهارتين فكان كل واحد منها كجزء الطهارة وفعل الجزء الاخر بخلاف طهارتي الجنابة والحيض على ان الشيخ يلوح
من كلامه في التهذيب جواز الاغتسال لرواية عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل
ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
وفي طريقها ابن فضال وعمار الساباطي وكلاهما ضعيفان **فصل** قد بينا الاختلاف في الاكتفاء بغسل الحيض عن الطهارة

الصغرى

الصغرى وعدمه فعلى القول بالعدم يجوز تقديم الوضوء وتأخيره والمتقدم جاز ان ينوي به استباحة الصلوة
وهل ينوي بالمتقدم رفع الحدث ام بالمتأخر الاقرب فيه نظر من حيث ان الحدث لا يرتفع الا بهما فكان الاول غير رافع
فلا ينوي به الرفع وانه مع المتأخر كالجزء في نية رفع الحدث وكان ابي رحمه الله يذهب الى الاول وعندي فيه توقف
فصل ويستحب لها الغسل للاحرام والجمعة ودخول الحرم وغير ذلك من الاغسال المستحبة عملا بالعموم وليس شيء منها رافعا
للحدث فلا يبيح الصلوة للمانعية **فصل** وروى ابن بابويه عن النبي صلعم قال من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عم عن المسوخ من خلقتهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم
في الطمث قال ابن بابويه ولا يجوز للخضبة ان ينظر الى العضين في الحيض لانهن قد ذهب عن ذلك **فصل**
لا بأس ان تختضب المراة وعليها الزعفران لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحايض تغتسل و
على جسدها الزعفران لم يذهب به الماء فقال لا بأس به

الفصل الثالث في الاستحاضة

وهو في الاغلب دم بارد اصفر رقيق لما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال دم الاستحاضة
اصفر بارد وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال دم الاستحاضة بارد وروى في الصحيح عن
اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم قال دم الاستحاضة دم فاسد بارد وقد يتفق بهذه الصفات حيضا
اذا كان في العادة وان يكون استحاضة وان لم يكن بهذه الصفات اذا تجاوز العادة او كان بعد اكثر ايام
النفاس او كان اقل من ثلثة وقد سلف بيان ذلك **مسئلة** ويجب على المستحاضة ان تعتبر الدم في قلته وكثرته
وتوسطه لتعرف احكامها في الاحوال الثلث وذلك بان تدخل قطنة في فرجها فان لطخ الدم باطنها ولم يظهر عليها
لزمها ابدال القطنة عند كل صلوة والوضوء لكل صلوة ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال واما الوضوء فهو قول
اكثر الاصحاب خلافا لابن ابي عقيل ومالك وقال ابو حنيفة تتوضأ لكل صلوة وقد تقدم البحث في ذلك ولو غمس الدم
القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء والابدال تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة قال ابن
ابي عقيل يجب عليها ثلثة اغسال لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال فان لم يجز الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عم قال فان
انقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر
ولتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال وجب عليها الغسل وروى في الموثق
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي رواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وروى
الشيخ في الصحيح قال قلت المستحاضة كيف تصلي قال تقعد قرئها وتستظهر بيوم او يومين فان انقطع الدم

والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف عصبت واغتسلت ثم صلت
بغسل واحد الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض
قال مثل ذلك سواء فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء واعلم ان هذه الروايات
كلها لا تخلو من ضعف اما الاولى فرواتها سماعة والراوي عنه عثمن بن عيسى وهما واقفيان واما الثانية فان
فيما يتعلق على السيلان ومع ذلك ففي طريقها من لا يحضرني الآن حاله عدالة وجرحه واما الثالثة ففي
طريقها ابن بكير وفيه قول ورواية اسمعيل في طريقها القاسم بن محمد وهو واقفي وابان بن عثمن وهو ضعيف
الكشي واما رواية زرارة فانه لم يسندها الى امام وان كان لا يضر ذلك لانه لا يسندها الا الى امام لكن ذلك لا ينفي
من احتمال فانه من الممكن ان يخبر عن امام وقد روى ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا
تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا ايام حيضها وهذه رواية صحيحة وعليها العمل اما لو
سال دمها فعليها ثلثة اغسال غسل للصبح وان كانت تصلي صلوة الليل اخرتها الى قرب الصبح ثم اغتسلت
لها وللصبح وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا لاكثر الجمهور فان بعضهم
لم يوجب الغسل اصلا وبعضهم لم يجعله ثلثة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه امر حمنة وسهلة بنت سهيل
بالغسل ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات وما رواه الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو
عبد الله عم وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة
وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها
متى شاء الا ايام حيضها فتعتزلها زوجها وما رواه عن يونس عن رجاله عن ابي عبد الله قال امر رسول
الله صلى الله عليه وآله حمنة بنت جحش حين قالت اني أثج ثجا فقال تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام
ثم اغتسلي غسلا واقضي للمغرب وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر والعصر
وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وقد مضى البحث في المخالف فروع الاول قال المفيد رحمه الله اذا كان الدم
كثيرا صلت بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتغتسل ثانيا للمغرب والعشاء وتغتسل ثالثا كذلك

لصلوة

لصلوة الليل والغداة وقال السيد المرتضى وابنا بابويه يكتفى بالاغسال عن الوضوء وهو الظاهر من كلام
الشيخ رحمه الله والحق عندي انها تتوضأ لكل صلوة مع هذه الاغسال لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وذلك عام لا يقال يعارض بما رواه الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عم قال وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة وما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف
تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم
ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل دليل الشركة وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن
حازم عن ابي عبد الله عم وقد تقدمت لانا نقول ايجاب الغسل لا ينافي ايجاب الوضوء مع كل غسل ولا مع كل صلوة
لما تقدم من قولهم عليهم السلام كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل الجنابة وقوله التفصيل قاطع الشركة قلنا مسلم فان
ذات الدم القليل لا تقدم على الصلوة بالوضوء لا غير وذات الكثير لا تقدم الا بالغسل معا فانقطعت الشركة لا يقال ان
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم تنافي هذا لانه قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي صلوة الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وهذا يدل على تعقيب الفعل للغسل
فلا يجب الوضوء لانا نقول انه من حيث المفهوم دال على ما ذكرتم وما قدمناه من احتياج كل غسل الى الوضوء
منطوق فكان العمل به اولى على انه يمكن حمل الصلوة على المعنى الشرعي وهي مشروطة بالوضوء وفي طريق
الرواية ابان بن عثمن وفيه قول الثاني حكم النية ههنا حكم نية الحيض في الوضوء والغسل معا الثالث
اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرا لان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكرناه من الوضوء
حالة القلة والاغسال حالة الكثرة تخرج عن حكم الحدث ويجوز لها استباحة كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة
والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم واباحة الوطي ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا وهل يحرم صومها
قال اصحابنا يجب عليها القضاء كذا قال الشيخ في المبسوط الرابع هل يجوز وطيها لا خلاف عندنا انه مع
الاغسال يجوز وطيها وقال اكثر الفقهاء يجوز وطيها مطلقا وقال احمد يحرم وطيها الا ان يخاف على
نفسه الوقوع في المحظور وهو اختيار ابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم لنا ان المانع عدم الاغسال فالظن بطلبه عبادة في
الحيض اليوم لسائر الاباحة قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وذلك عام وما رواه الجمهور عن حمنة بنت
جحش انها كانت مستحاضة فكان زوجها طلحة يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وفي
لم يعرف لمجامعتها وقد سأل النبي صلعم عن احكام المستحاضة فلو كان حراما لبينه لهما ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الموثق عن ابي جعفر عم قال يأتيها بعلها الا في ايام حيضها واما ما يدل على اشتراط الاغسال فما رواه
الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام في المستحاضة فاذا احلت لها الصلوة حل لزوجها

ان يغتسلا ولا ريب ان الصلوة لا تحل الا مع الاغتسال فكذا المعلق معه لحق الشرط وما رواه عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وما رواه عن سماعة قال ان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل واحتج احمد بما روي عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها ولان بها اذى فيحرم وطيها كالحائض المنع وطيها بالاذى لترتب الحكم عليه بفاء التعقيب المشعر بالعلية

والجواب عن الاول باحتمال ان يكون ذلك باجتهاد منها لا انقلاعن الرسول فلا يكون حجة وايضا يمكن ان يكون المراد لا يغشاها زوجها في ايام اقرائها او مع الاشتباه فان الصيغة ليست للعموم وعن الثاني ان ما ذكرتموه مفهوم فلا يعارض المنطوق سيما لكون ترتب الحكم على اذى الحيض لا على كل اذى خصوصا مع قوله فاذا تطهرن فاتوهن وقال

وهذا يدل منطوقه على تحليل الوطي لا بشرائط الاغتسال فان الله تعالى قال فاذا تطهرن فاتوهن وقال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وذلك يدل على عمومية التحليل ولان رواية ابن سنان تدل على الاباحة مطلقا ولان الوطي لا يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والجنب ولان الاصل الحل وقد سلم عن المعارض فيعمل به والجواب عن رواية زرارة وغيرها الدالة على مطلوبكم لان الظاهر ان المنع لما كان من الحيض كان الحل بالخروج منه كما يقال لا تحل الصلوة في المغصوب فاذا خرج حلت اي زال منع الغصب وان افتقر الى الطهارة وروايته ابن اعين تحتمل انه اراد وصل الحيض لا انا نقول ما ذكرتم من الايات لا يدل من حيث المنطوق على العموم اذ ليست هذه الصيغ موضوعة له ولو سلمنا لكن ما ذكرناه خاص فيكون مقدما وعن

الجواب عن رواية ابن سنان على انها انما وردت عقيب امرها بالاغتسال والوضوء واما ذكرتموه من القياس على الحائض فهو ينقلب عليكم لانا نقول مشروط في انقطاع الدم كالاصل واما التمسك بالاصل فضعيف مع ما ذكرنا من الادلة واما ما ذكره في تاويل رواية زرارة فضعيف اذ المنطوق ينفي الحل والحل والاحتمال الذي ذكره في رواية ابن اعين لم يدل عليه اللفظ فلا يكون مقبولا مسألة ويجب عليها التحفظ من الدم بحسب الامكان بان تحتشي وتستثفر وتحتاط بحشو الفطن او ما يشبهه ليرد الدم لما رواه يونس بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر حمنة لما شكت اليه كثرة الدم احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها

تلجمي وفي رواية فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام وتحتشي وفي رواية ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام احتشت كرسفا فان ظهر على الكرسف زادت كرسفا وفي رواية ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وتحتشي بالكرسف وتستثفر وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتستوثق من نفسها وفي رواية معوية بن عمار وتحتشي وتستثفر ولا تحدها في المسجد وفي رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام وتستدخل قطنة والاحاديث في ذلك كثيرة وقد روى محمد بن يعقوب في كتابه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تستدخل قطنة وتستثفر بثوب ولان طهارة البدن من النجاسة شرط في الاذن في الدخول في الصلوة فيجب تحصيله بقدر الامكان وكذا البحث في صاحب السلس والمبطون وصاحب الجرح وقد تقدم الا ان الاستحاضة تفارقهم في وجوب تغيير الشداد والقطن وليس

ذلك بواجب في حقهم لعدم الدلالة مسألة وقد ذكرنا ان المستحاضة اذا انقطع دمها استانفت وضوها وهو قول الشيخ في المبسوط وقد اطلق الشيخ هذا والذي يقتضيه النظر التفصيل فان الانقطاع ان كان للبرء فالحكم ما قاله الشيخ اما لو انقطع ثم عاد فالوجه انه لا عبرة بهذا الانقطاع لان اعتباره مما يشق والعادة في المستحاضة واصحاب الاعذار كالسلس والبطن ان الخارج يجري تارة وينقطع اخرى واعتبار مقدار الانقطاع مما يمكن فعل العبادة فيه يشق جدا وايجاب الوضوء عند كل انقطاع غير مستمر حرج لم يثبت بدليل شرعي اعتباره ثم يبال الى الحكم في المستحاضة التي استمر بها مما يكون معتبرا مسألة وغسلها كغسل الحائض سواء في اعتبار النية والترتيب ومقارنة الوضوء وغيره من الاحكام لا نعرف فيه خلافا بين علمائنا اجمع ولو كانت جنبا او لم تغتسل للحيض كفاها غسل واحد والبيان كما تقدم مسألة ولو اغتسلت لكل صلوة وتوضأت فهو ابلغ في التطهير وكان مستحبا وليس بواجب اما في المستحاضة فلان طهرها مع تكرار الغسل ابلغ في النظر فكان مستحبا واما عدم الوجوب فلما روي من فعلهم عليهم السلام تغتسل لكل صلاتين ولا نعرف في ذلك خلافا بين علمائنا وذهب بعض الجمهور الى انه يجب عليها الغسل لكل صلوة وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة ولكن ذهب الى ما قاله الشافعي في المتحيرة لما تقدم من الاحاديث وقال بعضهم تغتسل لكل يوم غسلا احتج القائلون بوجوب التكرار عند كل صلوة بان النبي صلى الله عليه وآله امر ام حبيبة لما استحيضت بالغسل لكل صلوة والجواب انه معارض لما تقدم من الاحاديث ولان الراوي عائشة ويحتمل انها توهمت الامر فجاز ان ليس امرا ولو سلم فيحتمل انه كان لا على الايجاب

الفصل الرابع في النفاس

وهو دم يقذفه الرحم عقيب الولادة يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها في الحيض بالفتح لا غير وهو ماخوذ اما من النفس وهي الدم لغة او من تنفس الرحم بالدم مسألة ولا يكون نفاس الا مع الدم سواء ولدت تاما او ناقصا وهو قول احمد في احد الروايتين واحد قولي الشافعي وفي القول الآخر يجب عليها الغسل وهو قول احمد في احد الروايتين ويحكى الخلاف عن زفر وابي يوسف في وجوب الاغتسال عليها فاوجبه احدهما دون الآخر لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة من وجوب الغسل واستباحة الافعال الممنوعة منها النفساء والقول بوجوب الغسل ابطال للاصلين من غير دليل ولان الوجوب حكم شرعي ولم يرد بالغسل هنا فعلى النص ولا القياس فانه ليس بدم ولا مني وايضا ورد الشرع بالايجاب عقيب السببين احتجوا بان الولادة مظنة النفاس الموف فتعلقت مقامه في الايجاب كالتقاء الختانين ولان استبراء الرحم يحصل بها كالحيض حيث يثبت الحكم والجواب عن الاول ان المظنة انما تعتبر بالنص او الاجماع ولم يوجد هنا وعن الثاني انه قياس طردي لا معنى تحته ثم ان النفاس والحيض يختلفان في كثير من الاحكام فليس تشبيهه به في هذا الحكم اولى من مخالفته في سائر الاحكام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء قال تدع ما دامت ترى الدم العبيط وهذا دال على المنع من الترك في وقت عدم الرؤية مسألة

ولو خرج الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا اجماعا كما انه لو خرج بعد الولادة كان نفاسا اجماعا اما لو خرج مع الولادة فعند
الشيخ في الخلاف وعطاء نفاس وهو قول ابي اسحق المروزي وابي العباس وابن القاص من اصحاب الشافعي وقال السيد المرتضى
النفاس هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة وهو اختيار بعض الشافعية ومذهب ابي حنيفة واستدل الشيخ في الخلاف
بان اللفظ يتناوله فيحمل على عموم ما ورد في هذا الباب اما ما تراه مع الطلق قبل الولادة فليس بنفاس لما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها الصلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة ولان
الاصل شغل الذمة بالعبادة بعد التكليف وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق
ورات الدم تركت الصلوة **فروع** الاول لو وضعت شيئا تبين فيه خلق الانسان فرات الدم فهو نفاس اجماعا ولو
كان مضغة فهو كالولد لانه دم جاء عقيب حمل ولانه بدو خلق الآدمي فكان نفاسا كما لو تبين فيها خلق آدمي وهو
احد الوجهين عند احمد وفي الوجه الآخر ليس بنفاس وهو اختيار الحنفية لانه لم يتبين فيها خلق آدمي فاشبهت
النطفة ولعل بين الامرين فرقا اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معها الحمل فيكون حكم الدم الحاصل بعدها حكم دم
الحامل اما حيض او استحاضة **الثاني** لو خرج بعض الولد كانت نفساء اطلاقا لبعض الحقيقة والرحم قد انفتح
الثالث الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في الخلاف ليس بحيض معولا على الاجماع على ان الحامل المستبين
حملها لا تحيض ولكن لا يكون نفاسا ذلك سقط هذا الكلام عندنا وللشافعي قولان احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة
لاستحالة تعاقب النفاس والحيض من غير طهر بينهما صحيح ولكن ننازع في هذا **الرابع** الدم المتخلل بين الولدين التوأمين نفاس
وهو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف واحمد وقول ابي اسحق المروزي من اصحابه واحدى الروايتين
عن احمد وقال بعض الشافعية ومحمد وزفر انه ليس بنفاس وهو الوجه الضعيف للشافعي والرواية الاخرى
لاحمد لنا ان النفاس اما ان يكون مشتقا من تنفس الرحم او من خروج النفس الذي هو الولد ومن النفس الذي
هو اسم الدم وعلى كل تقدير فالدم الحاصل عقيب الولد الاول يصدق عليه المعنى المشتق منه فيصدق عليه الاسم المشتق
لوجوب الاطراد في الاشتقاق احتج محمد بان المراة حامل بعد لان في بطنها ولدا آخر ودم الحامل ليس بحيض فلا يكون
نفاسا لان الحكم سواء ولان العدة تنقضي بالولد الاخير فكذلك النفاس لانهما حكمان متعلقان بالولادة
والجواب عن الاول بالمنع من كون الحامل لا تحيض وقد سلف سلمنا لكن الحمل مانع لانسداد فم الرحم
فكان الخارج غير دم الرحم اما هنا فبالولد الاول انفتح فم الرحم فكان الخارج دمه وعن الثاني بالفرق فان العدة
تنقضي بوضع الحمل والحمل اسم لجميع ما في البطن على ان المنع يتوقف الانقضاء على الولد الثاني وسياتي البحث فيه ان شاء الله
مسئلة ولا حد لاقل النفاس وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والاوزاعي ومالك واحمد وابو حنيفة والثوري
وقال محمد بن الحسن وابو ثور اقله ساعة وقال ابو عبيد اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف فيما روي عنه اقله

احد

احد عشر يوما وروى عن احمد اقله يوم لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه الصلوة والسلام انه قال لا يحل للنفساء اذا رات
الطهر الا ان تصلي وما روي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت ذات الجفوف ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة
قال تدع ما دامت ترى الدم العبيط وهذا يدل على ان الانقطاع وان قل بعده او قات الدم قبل يوجب الصلوة
ولان اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة فيكون نفاسا كالكثير فعلى هذا لو رات لحظة ثم انقطع حكم بالنفاس
تلك اللحظة **مسئلة** وفي حد كثيره خلاف بين علمائنا قال الشيخ وعلي بن بابويه انه لا يزيد عن اكثر الحيض وهو احد قولي المفيد
والقول الآخر له اكثره ثمانية عشر يوما وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر محمد بن بابويه وسلار وقال
ابن ابي عقيل ايامها ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت
وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام
ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه اكثره ستون
وقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما ونقل عنه ايضا ان اكثره سبعون يوما والحق عندي الاول لنا
ان النفاس دم الحيض في الحقيقة وقد بينا ان اكثره عشرة فكذا النفاس ولان العبادة شاغلة للذمة
ترك العمل في العشرة للاجماع فيبقى الباقي على ذلك الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث كما تقعد المستحاضة وما رواه في الصحيح عن زرارة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت وما رواه في الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وما رواه في الصحيح
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و
تغتسل وتصلي وما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وما رواه في الحسن عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت
ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ اراد الى عشرة ايام لان حروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض وروى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام في امراة نفست
وبقيت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كانت دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل و
روى في الموثق عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم
اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها وقيل الرجل بعد ذلك بشرط الخروج من النفاس
احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة

سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النفساء كم تقعد
قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب عن الاول ان
ما رواه زيادة الكثرة والكثرة دلالة على الرجحان ولان الاصل لزوم العبادة فكان الحديث مرجوحا فلا يعتمد عليه
ولما ياتي من بعد وعن الثاني ان اسماء انما سألته عليه السلام بعد مضي ثمانية عشر يوما ولا شك انه يجب عليها
الاغتسال وليس فيه دلالة على تحديد مدة النفاس بذلك العدد ويدل عليه وقوع السؤال بعد الانقضاء ما رواه
الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي
عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل الحديث الذي
روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل كما تفعل المستحاضة وما رواه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك اتت لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وما رواه عن فضيل وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تغتسل وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال
لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت مثل ذلك فسقط الاحتجاج بذلك احتج ابو حنيفة بما رواه ام سلمة قالت كان النفساء
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين يوما او اربعين ليلة ولان النفاس دم الحيض ومدة احتباسه ستة
اشهر والى الغالب ان الحيض ستة او سبعة فاذا جعل في الشهرين ستة وفي الاربعة سبعة كان الجميع
والجواب عن الاول ان هذا الحديث لم يعرف الا من ابي سهل كثير بن زياد قاله الترمذي وذلك
مما يوجب تطرق التهمة اليه لان الاعتماد مع الاسناد الحاجة الى الاشتراك يوجب تطرق التهمة
على ان ما تكالموه وايضا فان ام سلمة لم ترو عن الرسول صلى الله عليه وآله فلا يكون حجة وعن الثاني ان الحيض دم الحمل
الحمل ينصرف غذاء للولد فلا يحتبس وعند الولادة يندفع ما كان للتغذية فيكون حيضة واحدة لا يقال قد
روى هذا المقدار الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه الصلاة والسلام قال
النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
تصوم وتصلي وعن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء ما بين الاربعين الى الخمسين وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم اربعين يوما الى الخمسين لانا
نجيب عن الاولين بالمنع من صحة سندهما وايضا فانهما معارضان من الاحاديث الصحيحة قال ابو جعفر ابن بابويه

الاحاديث

لا حد لها الا الاهل

الاحاديث التي وردت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يعتمد عليها الا اهل الخلاف
وهذا هو الجواب عن الاخير احتج الشافعي بما روي عن الاوزاعي قال عندنا امرأة ترى النفاس
شهرين وروي مثل ذلك عن عطاء انه وجده والمرجع في ذلك الى الوجود ولان اكثر النفاس اربعة
امثال اكثر الحيض اجماعا وقد ذكرنا ان اكثره خمسة عشر يوما فيكون النفاس شهرين والجواب عن الاول باحتمال
ان الزيادة كانت حيضا او استحاضة كما لو زاد دم على الستين او كما لو زاد دم الحيض على خمسة
عشر يوما عنده وعن الثاني انه لا نعرف بالعكس ما ثبت النص فيهما جميعا لما منع الاجماع على ان اكثره
اربعة امثال اكثر الحيض وكيف يحكم بالاجماع في ذلك ومالك واحمد وغيرهما من الفقهاء ومن الصحابة
عمر وابن عباس وغيرهما نازعوا في ذلك على انه قال في احد وجهيه اكثر الحيض ستة عشر يوما احتج مالك بانه
قد روي في بعض الاخبار انه سبعون والجواب انه لم يثبت والمشهور ما قلناه واحتج ابن ابي عقيل بما رواه
البزنطي في جامعه في الصحيح عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
والجواب انه مسند ومنافي للاصل المقتضي لشغل الذمة بالعبادة مع ان ابن سنان الراوي المذكور
ان اكثر مقدار الحيض لا يتخلف فقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ان
اكثره ثلثون يوما ولا يقول به هذه رواية شاذة لم يعمل بها احد فلا يكون معارضة للروايات المتعددة
ومع ذلك فهي محتملة للتأويل مسئلة ولو انقطع الدم لدون العشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية
اغتسلت وصلت وجاز لزوجها ان يقربها وحل عليها جميع ما يحل على الطاهرات وان خرجت ملوثة
صبرت الى النقاء او يمضي مدة الاكثر وهي عشرة ايام ان كانت عادتها والا صبرت عادتها حاضت
واستظهرت بيوم او يومين وكذا البحث لو استمر بها الدم وبعض المتأخرين غلط هنا فزعم
انه مع الاستمرار تصبر عشرة ولا نعرف عليه دليلا سوى ما رواه يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تستظهر بعشرة ايام وذكره غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان تكون عادتها ثمانية ايام ويدل على ما اخترناه
الاحاديث التي قدمناها فانها دالة على احالة النفساء على الحائض في الايام والاستظهار بيوم او يومين
فروع الاول لا ترجع اذا تجاوز دمها الى عادتها في النفاس لما رويناه من الاحاديث الدالة على
الحوالة على ايام الحيض وما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء فقال
كما كانت مع ما مضى من اولادها قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى خمسين ليست مشهورة مع
ضعف سندها ولم يعمل على مضمونها احد من الاصحاب وهي معارضة للروايات الصحيحة فكانت مدفوعة
ما لكنه على انه يحتمل انه اراد اذا انطابقتا ايامها في النفاس المتقدم مع ايام الحيض الثاني
هل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس لا نعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا في ذلك وقد روى الشيخ

في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت
تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف
ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع
المستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية شاذة وفي سندها ضعف والاقوى الرجوع الى ايام الحيض **الثالث**
لو كانت مبتداة او مضطربة او ذات عادة منسية فان انقطع الدم العشرة فما دون فهو نفاس
قطعا ولو تجاوز ففي قدر ايامها روايات فطريقه يمكن ان يقال انها تجلس ايام حيضها او سبعة لان الحائض
تفعل ذلك فكذلك النفساء لانه حيض في الحقيقة ولان قوله عليه السلام تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض كما
يتناول الماضي يتناول المستقبل وفيه ضعف ويمكن ان يقال انها تجلس عشرة ايام لانه حيض في الحقيقة فلا
يزيد على ايامه ولرواية يونس ولان العشرة ايام الحيض فثبتت لها ويمكن ان يقال تجلس ثمانية عشر
لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبعة عشر ولرواية
العجلية عن ابي جعفر عليه السلام مثله وتحمل هذه على المبتداة جمعا بين الاخبار فان هذه مطلقة والاحاديث
المتقدمة دالة على سبق عادة للمراة فيحمل ذلك على موضعها وتحمل هذه الرواية المطلقة على المبتداة
وهذا الاخير كانه اقرب الى الصواب وللشافعي قولان في اعتبار رد الى لحظة وفي الاخرى اربعين
الرابع الاقرب ان الاستظهار بيوم او يومين لذات العادة ليس بواجب لما رواه الشيخ عن زرارة
وفضيل في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال تكف عن الصلوة ايامها ثم تغتسل فترك الاستظهار ترك الجواب
عقيب السؤال دال على عدم الوجوب **الخامس** اذا تجاوز الدم اكثر ايام النفاس فهو استحاضة سواء صادف
ايام العادة في الحيض او لم يصادف خلافا لاحمد فانه قال ان صادف العادة فهو حيض والا فهو
استحاضة لنا انه دم حيض مع احتباس فلا تعقبه حيض ما لم يفصل الطهر بينهما ومن هذا الدم والموجود
قبل الوضع فرق ما **السادس** لو تخلل النفاس النقاء ولم يجاوز اكثر النفاس فالجميع نفاس تقضي الصوم
الذي فعلته بعد الانقطاع وهو قول ابي حنيفة وللشافعي فيما اذا رات الدم العائد يوما وليلة بعد طهر
خمسة عشر يوما قولان احدهما انه حيض وهو قول ابي يوسف ومحمد والثاني انه نفاس وهو احدى الروايتين
عن احمد وهو قول عطاء والشعبي وفي الرواية الاخرى عن احمد انه مشكوك فيه اما صامته في زمن الطهر
فقد نص احمد على انه يصح لا قضاء عليه لنا انه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كالاول وكما لو اتصل
وحج بتوسط انه نفاس كانت ايام النقاء كذلك لانها لا يفصل ما لم يكمل اقل الطهر وهو عشرة **السابع**
لو لم يعد الا بعد العاشر اختص النفاس بايام الدم وكانت ايام النقاء طهرا الا ان النفاس هو الدم
ولم يوجد صورة ولا حكما **الثامن** لو ولدت ولم تر دما الا يوم العاشر فهو النفاس خاصة وما قبله
طهر وما بعده استحاضة لما قلنا من ان النفاس هو الدم وان حد عشرة ايام ولو لم تر في العشرة

دما ثم رات بعد ما فان استمر عليه فهو حيض فلا نفاس لها لان ايامه قد انقضت بغير دم وان كان انقطع فهو استحاضة
الا ان يعود قبل انقضاء العشرة الثانية ويكمل عشرة فانه يكون حيضا عند القائلين بالتلفيق **التاسع** المعتادة في
الحيض لو كانت ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت جرت على عادتها فلو كانت عادتها في الحيض خمسة
من كل شهر ونفست عشرا ثم طهرت شهرا او شهرين او مرارا ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض
ولم ينقل بتغير الطهر **العاشر** لو ولدت ولم تر الدم الى خمسة عشر يوما فانه فعند بالبين نفاس فاذا النفاس
قد خرج وعند القائلين بان اكثره ثمانية عشر يوما يكون نفاسا وللشافعي فيه وجهان **الحادي عشر** لا اعتبار
بعادتها في النفاس عندنا لما بيناه خلافا لاكثر الجمهور فعلى قولهم لو كانت عادتها في النفاس ثلثين فولدت
فرات الدم عشرين ورات الطهر عشرة ايام من عادتها ثم رات الدم حتى جاوزت الاربعين ففي قول من يجعل
الاربعين حدا للاكثر قال ابو يوسف يكون نفاسها ثلثين وقال محمد نفاسها عشرون لان ابا يوسف يحكم النفاس
بالطهر خلافا لمحمد **الثاني عشر** القائلون باعتبار العادة فيه اختلفوا اختيار رد عليها فعند الشافعي ان كانت
معتادة يرد اليها ثم يحكم بالطهر بعد العادة بقدر عادتها ثم يبتدئ حيضها قال ولو ولدت مرارا وهي
ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتداة وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما انها لو حاضت حيضا
وطهر ستة وهكذا مرارا ثم استحيضت فلا تقول الدور ستة بل اقصى ما يرتقي اليه الدور ستون يوما
وهو ما يقتضيه بعدة الآيسة وما نحن فيه لا يوثر فيه العادة وفي المبتداة قولان متقدم والمميزة يحكم بالتميز
في شروط التمييز الا انه يستثنى منها تمييز لحيضة وفي المتحيرة قولان احدهما رد الى الاحتياط وفي الاخرى الى المبتداة
الثالث عشر لو ولدت توامين فما بعد الثاني نفاس قطعا ولكنهم اختلفوا فذهب علماؤنا الى ان اوله
من الاول واخره من الثاني وبه قال ابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وابو الطيب الطبري وبعض
الحنابلة فعلى هذا لو رات الدم بعد الاول عشرة كان نفاسا فلو ولدت بعد العشرة بلا فصل حتى جاوزه
العشرة كان نفاسها عشرين وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين ان النفاس كله من الاول اوله
واخره فعلى هذا لو ولدت الثاني عقيب مضي اكثر النفاس لم يكن الثاني نفاسا وقال زفر ابتداؤه واتمامه
من الثاني ولم يجعل ما قبل الولادة الثانية نفاسا لنا ان الثاني دم يعقب ولادة فيثبت فيه الحكم
كالمنفرد واحتج ابو حنيفة بان اوله من الولد الاول لما سبق فاخره منه كالمنفرد واحتج ابو حنيفة
والجواب الفرق ظاهر لتكثر الولادة الموجبة لتعدد ايام النفاس في الصورة الثانية دون الاول
واحتج زفر والجواب عنه قد مضى **مسألة** وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح
ويسقط عنها من الواجبات ويستحب ويحرم وطؤها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم خلافا بين اهل
العلم وانما يفترقان في اول اصله فلا اصل له حينئذ في التكرار الى ما وفي انقضاء العدة فان الحيض يحصل به بخلاف
النفاس اذ المنقضي بخروج من العدة انما هو الوضع وفي الدلالة على البلوغ فان يحصل بالحيض دونه لحصوله

بالحمل قبله وخالفت الحنفية في انقضاء العدة فجعلوها علة فعلى هذا لو اطلقها بعد الولادة ثم قالت بعد ذلك
انقضت عدتي قال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية عنه لا تصدق في اقل من مائة
يوم وفي اخرى لا تصدق في اقل من مائة وخمسة عشر يوما وقال ابو يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين وفي
قول محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وبناء المسئلة عندهم على ان الدمين اذا اكتنفا
الاربعين كان ذلك كله نفاسا في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا كان الطهر اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل
والاصل عندنا المعتدة لا تصدق في الاخبار عن انقضاء العدة في اقل من شهرين في قول ابي حنيفة وعنده [illegible]
في اقل من تسعة وثلثين يوما واختلفت الروايات عنه في تخريج قوله فروي انه يبتدئ بالطهر خمسة عشر ثم الحيض
خمسة خمسة ادوار فيكون ستين وروى عنه الحسن بن زياد انه يبتدئ بالحيض عشرة ثم الطهر خمسة عشر خمسة
ادوار فطهران وثلث حيض يكون المجموع ستين يوما او ثلاثون [illegible] على قول ابي حنيفة على الرواية
الاولى انه يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما وخمسة عشر طهرا الى ان عليها الانقضاض ثم يجعل خمسة وعشرين
النفاس الى شهرين فيصير خمسة وثمانين يوما الحيض او خمسة ثم الطهر خمسة عشر يوما ثم الحيض خمسة وفي الرواية الثانية
انه يجعل الحيض عشرة ومحمد يجعل الحيض خمسة فان اراد حيث مر انه [illegible] فعلى هذا صارت مائة وفي الرواية
التي يجعل مائة وخمسة عشر يجعل النفاس اربعين ويضم خمسة عشر الى مائة واما ابو يوسف فانه يجعل النفاس
احد عشر والطهر بعده خمسة عشر ثم يضم الى ذلك تسعة وثلثين على مذهبه في المعتدة فيصير خمسة وستين يوما
انما جعل النفاس احد عشر لان النفاس غالبا يزيد على اكثر الحيض والساعات لا تنضبط فاستقل [illegible]
الايام واقل الايام يوم فاقتصر عليه واما محمد فانه يصدقها في اقل النفاس وهو ساعة كما في اقل الحيض ثم يضم
طهر خمسة عشر ثم يضم ذلك الى تسعة وثلثين فيصير اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا الفرع ساقط عندنا لانه مبني على
اصول ذهب فساد بعضها وسياتي بيان ابطال الباقي ان شاء الله تعالى **مسئلة** وغسلها واجب لا نعرف فيه خلافا بين
اهل القبلة وكيفيته كغسل الحيض ولا بد معه من الوضوء على الخلاف ويجوز تقديم الوضوء وتاخيره وتقديمه
افضل نص عليه الشيخ في المبسوط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء عليهما وعلى الحائض والاقرب عدم الوجوب
اذ الاصل عدمه وروى الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والعبرة المستقيمة غير
مراد قطعا لتعذره فيحمل على المقارنة الكلية بالتقدم اليسير او التاخر لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة لانا نقول هذه صيغة اخبار
وهو مراد فلا بد من اضمار شيء او صرفه الى الامر فيخرج عن الدلالة الظاهرة فلا يبقى حجة ثم الاولوية ثابتة
لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء
غسل لانا نقول هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع فلا بد من تاويله بالمحتمل وهو ما اذا تعذر استعمال الماء
اما لعلة به اليه او لتعذره او لغير ذلك من الموانع بقرينة السفر الذي هو مظنة الاعذار **فرع** لو تطهرت ثم

ولدت ولم تر دما لم ينتقض طهارتها لان الولادة بمجردها ليست ناقضة **الفصل الخامس**
في غسل الاموات **مسئلة** ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره مس م
بالغسل وهو قول اكثر علمائنا ورواه الجمهور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وابي هريرة وسعيد بن المسيب
والزهري وابن سيرين وابي سعيد الجوزجاني والشافعي في البويطي وبه قال احمد في الكافر خاصة وقال السيد المرتضى
هو مستحب وليس بواجب وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ونقل عن ابن عباس وابن عمر وعايشة
والحسن والنخعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فليغتسل
قال الترمذي وهذا حديث حسن وما روه عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عليا عليه السلام ان يغتسل لما غسل اباه
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وغسل من غسل ميتا واجب وما رواه عن يونس
عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من غسل ميتا وعده في المفروض وما رواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل اذا اغسلت ميتا وما رواه في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل
ميتا فليغتسل وما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يغتسل الذي غسل الميت وما رواه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وقال اذا اغتسلت ميتا وكفنته او مسسته
بعد ما يبرد واحتج المخالف بما روه عن صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ننزع خفافنا ثلثة
ايام الا من جنابة ولانه غسل ادمي لم يوجب الغسل كغسل الحي والجواب عن الاول من وجوه احدها
الطعن في الحديث فان مالك بن انس لم يعمل به ولو كان صحيحا لما رده الثاني ان قوله امرنا رسول الله
ليس بصاف الباب لجواز ان يكون توهم ما ليس بامر امرا الثالث الخصم تارة ينقلون عن صفوان
واخرى عن صفوان عن عوف بن مالك الاشجعي وذلك دليل الاضطراب وتطرق التهمة الرابع انهم
نقلوه عن النبي صلى الله عليه وآله في غزاة تبوك ولو قلنا بموجبه لما كان نقضا لان الغالب في احوال الحرب [illegible]
والموت الى الغسل وكيف يقول انه لا يجب على من مس ميتا الغسل في الخفين انه صلى الله عليه وآله انما امرهم [illegible]
بناء على الغالب فلا يكون دالا على النفي عن غيره وعن الثاني بالفرق فان الميت نجس عندنا بما ياتي
بخلاف الحي **فروع** الاول يجب الغسل على الغاسل ومن مسه لغير الغسل لرواية محمد بن مسلم وقد تقدمت
الثاني لا فرق في المس بين ان يكون احدهما رطبا او كلاهما يابسين عملا بالعموم **الثالث**
لو مسه رطبا نجس نجاسة عينية لما ياتي من ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالوجه ان النجاسة حكمية
فلو لاقى بيده بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم التنجيس وثبوت الاصل الدال على الطهارة
مسئلة ولا يجب الغسل لو مسه بعد تطهيره بالغسل ولا قبل برده بالموت وهو مذهب علماء الامصار دليل م
لانه بعد التطهير طاهر فلا يؤثر في التنجيس العيني والحكمي وقبل البرد طاهر لعدم انتقال الروح بالكلية
فلا يؤثر التنجيس ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تغتسل من مسه

اذا ادخله القبر ولا اذا حله وروى في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عم قال وان مسه ما دام حارا
فلا غسل عليه وابن سنان عنه عم وان قبل الميت بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه
وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس بمسه بعد الغسل وتقبيله فروع الاول قال الشيخ في ط لو مسه
قبل برده لم يجب الغسل ويغسل يده وفي وجوب غسل اليد عندي نظر الثاني الاقرب في المقتول انه
لا يجب الغسل بمسه لان الرواية دلت بمفهومها على ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها
تغسيل الميت من غسله الثالث المقتول قودا او مرجوما او حدا اذا اغتسل ثم قتل لو مسه بعد برده بالموت
فيه نظر لا من حيث انه قد امر بالتطهير اولا واوجب ابن ادريس الغسل به الرابع السقط الذي
لدون اربعة اشهر لا يجب بمسه الغسل قاله المفيد رحمه الله وهو قوي لما ذكرناه في المقتول ولانه لا يسمى
ميتا اذ الموت انما يكون بعد حياة سابقة وهو انما يتم في اربعة اشهر الخامس الاقرب ان الغسل
يجب بمس الكافر لانه في حياته نجس وبالموت لا يزول عنه ذلك الحكم مسئلة ويجب الغسل بمس قطعة من ميت
ذات عظم لانها بعضه فيجب فيها ما يجب فيه ولان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء وليس
الكل مقصودا والا لما تعلق الحكم بمس بعضه اما لو كانت خالية من العظم لم يجب الغسل بمسها بل يجب غسل اليد
خاصة نص عليه الاصحاب وكذا الحكم لو قطعت من حي مسئلة ولو مس ميتا من غير الناس لم يجب الغسل
وانما يجب غسل ما مسه به ولا اعرف فيه في عدم وجوب الغسل خلافا ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس ابن عبد
الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سألته هل يجوز ان يمس الارنب والثعلب او شيئا
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فرع لو كانت الميتة غير ذات نفس سائلة لم ينجس
بالموت لانا قد بينا عدم التنجيس مسئلة قال بعض الجمهور يجب الغسل على من غسل الكافر الحي ولا نعلم له حجة
يعتد بها مع ان اهل العلم كافة على خلافه واما كيفية غسل الاموات فسيأتي في باب الجنائز انشاء الله تعالى

الفصل السادس

في الاغسال المندوبة وهي اما ان تكون للوقت او للمكان او للفعل
والاول اقسام منها غسل الجمعة وهو مستحب عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم وهو قول الاوزاعي والثوري
ومالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وروي عن مالك انه واجب وكذا روي عن احمد ايضا وعن ابي هريرة
وهو قول علي بن بابويه من اصحابنا وولده ابي جعفر لنا ما رواه الجمهور عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ولو كان لبينه ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن غسل الجمعة فقال سنة
في السفر والحضر الا ان يخاف المرء على نفسه القر وما رواه عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي قال
سألت ابا عبد الله عم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة ولان الاصل

براءة

براءة الذمة فشغلها يحتاج الى دليل وقد وقع الاجماع على الترجيح فبقي الزائد منفيا بالاصل احتج المخالف بما روي عن
النبي صلعم انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عم من اتى منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب وعن ابي هريرة
انه عم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده واحتج ابنا بابويه بما رواه
الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اغتسل يوم الفطر والاضحى والجمعة واذا غسلت ميتا والامر للوجوب وما
رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ولا ريب ان الاول واجب فكذا
الثاني لان حرف الصلة لا بد له من متعلق عامل فيه ولا يصح تعلقه بغير الوجوب والعطف يقتضي التشريك
وما رواه في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر وما رواه في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل
ذكر وانثى من عبد او حر والجواب عن الاول انها دالة على تاكيد الاستحباب لا الايجاب لما قدمناه جمعا بين
الادلة ولانه ذكر فيه السواك وان يمس طيبا كذا رواه مسلم والسواك ومس الطيب ليسا بواجبين فكذا
الغسل وعن الرواية الاولى من احاديث ابن بابويه انها ضعيفة السند فان سماعة وعثمن بن عيسى الراوي عنه واقفيان
فلا تعويل على هذه الرواية ويحتمل انه اراد بالوجوب شدة الاستحباب لما قدمناه من الاحاديث وهو الجواب
عن باقي الروايات وقولهم ان الامر للوجوب مسلم الا انه غير مراد هاهنا لما بيناه من الدليل ولانه لو كان للوجوب
لكانت الاغسال التي عدها واجبة وليس كذلك وقولهم حرف الصلة لا بد له من عامل يتعلق به ولا يصح تعلقه
بغير الوجوب ممنوع بل يتعلق بما دل عليه قرينة الحال وهو عموم الثبوت والاستقرار وهذا لا ينافي الوجوب
لدليل زائد فروع الاول وقته من طلوع الفجر الى الزوال وهو قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري
والشافعي واسحق وقال الاوزاعي يجزيه قبل الفجر وعن مالك انه لا يجزيه الغسل الا ان يعقبه الرواح الى
الجمعة لنا ان النبي صلعم قال من اغتسل يوم الجمعة واليوم من طلوع الفجر وكذا من طريق الخاصة قول
ابي عبد الله عم اغتسل يوم الجمعة واما ان استحبابه وقته الى الزوال فلان العلة انما هي حضور المسجد للصلوة
لما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان الناس يروحون الى الجمعة بهيئتهم فيظهر لهم رائحة فقيل
لهم لو اغتسلتم رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كانت الانصار
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله صلعم بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وروي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في اخر النهار فان لم يجد فيقضيه يوم السبت
والقضاء انما يكون بعد فوات الوقت الثاني الغسل يستحب لليوم خلافا لابي يوسف فلو احدث بعد
الغسل لم يبطل غسله وكفاه الوضوء وهو قول مجاهد والحسن ومالك والاوزاعي والشافعي واستحب طاوس
والثوري وقتادة ويحيى بن ابي كثير اعادة الغسل لنا انه اغتسل يوم الجمعة فاتى بالمامور والا مر

غسل الجمعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء ورواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال ع م

لاستغنى التكرار ولان الغسل للتنظيف وقد حصل والحدث للانقضاء ولانه غسل طار عليه الحدث فلا يبطله كالجنابة
ويؤيده ما رواه الشيخ عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال
في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قال قلت فان نام بعد الغسل
قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك. الثالث لو فاته يوم الجمعة قبل الزوال قضاه بعده و
لو فاته يوم الجمعة اصلا قضاه يوم السبت لنا انه عبادة موقتة فات وقتها فاستحب قضاؤها كغيرها
من موقتات العبادات ويؤيده رواية سماعة بن مهران وقد تقدمت وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل
يوم السبت. الرابع لو غلب على ظنه يوم الخميس فقدان الماء في الجمعة استحب له تقديمه يوم الخميس لانه طاعة
في نفسه لا يرتجى الوقت ولما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه
انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة. الخامس ولا بد فيه من النية لانه عبادة محضة
فافتقر الى النية كتجديد الوضوء والاقرب انه لا بد من ذكر السبب ونية الندب والتقرب. السادس
يستحب فيه الدعاء لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من
كل آفة تمحق ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. السابع وهو مستحب للرجال والنساء واجعلني من
الحاضرين والمسافرين العبيد والاحرار سوى في ذلك وقال احمد لا يستحب لمن لا يأتي الجمعة فليس على النساء
غسل وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر وكان طلحة يغتسل
وما الاغتسال في السفر قال مجاهد وطاوس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال غسل الجمعة واجب على
كل محتلم وقد بينا ان الوجوب المعني به هنا الاستحباب المؤكد وهو عام في الذكور والاناث والعبيد
والاحرار المسافرين والحضار ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على العموم سفرا وحضرا للنساء
والرجال عبيدا واحرارا وروى الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن
غسل الجمعة قال نعم احتجوا بقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولان المقصود التنظيف وقطع الرائحة وهذا
يختص بالآتي الى المسجد والجواب عن الاول انه يدل على الاستحباب للآتي لا على نفيه عن غيره ودليل الخطاب
ليس بحجة وعن الثاني ان المقصود وان كان ذلك لكن التعليل به غير جائز اذ الامور الخفية غير صالحة
للتعليل بل انما يعتبر مظانها كالسفر للمشقة. الثامن لو حضر الجمعة من لا تجب عليه استحب الغسل له اجماعا اما
عندنا فلما بيناه واما عند المخصص بالحاضر فلوجود المعنى الموجب للاستحباب والغسل لم يستحب للصلاة
الواجبة بل للحضور او للصلاة مطلقا وهما حاصلان في حق الحاضر فلا جرم الاستحباب. التاسع كلما

قرب

قرب فعله من الزوال كان افضل لانه غالبا انما يستحب للحضور فالمقاربة اولى ويتفاوت الاستحباب بتفاوت
القرب منها والبعد. مسألة ويستحب الغسل في يومي الفطر والاضحى وبه قال امير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام
وذهب اليه علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وابو الزناد ومالك والشافعي لما رواه ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال في جمعة من الجمع ان هذا يوم جعله الله تعالى عيدا
للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك علل بهذه الاشياء بكون الجمعة
عيدا فيثبت الحكم في الاصل قطعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل يوم
الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل
الجمعة والعيدين وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر وليس الامر هنا للايجاب
فيبقى الرجحان المطلق مرادا وهو دال على الندبية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الغسل
في سبعة عشر موطنا وعد منها يوم العيدين. فروع الاول وقت الغسل بعد طلوع الفجر خلافا لاحمد في احد قوليه
لنا ان اليوم انما يطلق على ما بعد الفجر فلم يجز قبله كغسل الجمعة ولانه ابلغ في التنظيف. الثاني هل يتقيد الى وقته
بانتهاء اليوم الاقرب انه يتضيق عند الصلاة لان المقصود منه التنظيف للاجتماع في الصلاة وان كان ظاهر
الوارد دالا على امتداد وقته. الثالث لو فاته لم يستحب قضاؤه لان الامر تعلق بنفس اليوم فلا يتعدى الى
غيره ولان المقصود الاجتماع وهو قد فات. الرابع الاقرب استحبابه على النساء ومن لا يحضر العيد كالجمعة وان
كان اللفظ لم يدل بالنص على ذلك الا في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها. الخامس لا بد فيه من النية لما قلناه في الجمعة ولو احدث
بعد الغسل اجزأه فلا يعيده. مسألة ويستحب الغسل ليلة الفطر واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف
من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة ويوم التروية ويوم نيروز الفرس لما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة
تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل
المباهلة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه عن الحسن بن راشد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت ما ينبغي لنا ان نعمل فيها يعني ليلة الفطر قال اذا غربت الشمس فاغتسل وما رواه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم وما رواه عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام وغسل المباهلة واجب اراد به شدة الاستحباب وعنه عليه السلام وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب

وباقي الاوقات تستحب فيها الزيارة لما ياتي فيستحب به الغسل الثاني ما يستحب للمكان وهو اقسام غسل دخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلعم ومشاهد الائمة عليهم السلام لقوله ع واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحين تدخل الحرم واذا
اردت دخول البيت الحرام واذا اردت مسجد الرسول صلعم وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله ع
ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة الثالث ما يستحب للفعل وهو امور غسل الاحرام والطواف وزيارة
النبي صلعم والائمة عليهم السلام لما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل الزيارة واجب الا من علة و
غسل المحرم واجب والمراد الاستحباب وما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
الغرض من الغسل ثلاثة وعد منها غسل الاحرام وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله ع وحين تحرم
وغسل الزيارة فروع الاول الاحرام يعم احرام الحج واحرام العمرة فيعمهما الحكم باستحباب الغسل الثاني
الزيارة تعم النبي صلعم والائمة عليهم السلام فيعم الاستحباب الثالث هذا الحكم عام في الرجال والنساء لرواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وغسلها من حيضها و
عيدها مسألة والغسل من توبة الفسق مستحب سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وهو قول
علمائنا اجمع لما رواه الشيخ وابن بابويه في كتابيهما عن ابي عبد الله ع انه جاء اليه رجل فقال له ان لي
جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال
له ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع بالله انت اما سمعت
الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب
الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما
بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ولان الغسل طاعة في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر
اثر العمل الصالح مسألة ويستحب من توبة الكفر سواء كان ارتدادا او اصليا اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل الا ان
يوجد منه في حالة الكفر ما يوجب سبب الوجوب فيجب وهو مذهب علمائنا اجمع واختاره ابو بكر القاضي وهو مذهب
الشافعي ولم يوجب ابو حنيفة الغسل عليه بحال واوجبه احمد مطلقا وهو مذهب مالك وابو ثور لنا على الرجحان
ان الكفر اعظم من الفسق وقد ثبت بالحديث الاول استحباب الغسل للفاسق فالكافر اولى ولان تعليله ع الامر
بالاغتسال دل عليه من حيث المفهوم ولان النبي صلعم امر قيس بن عاصم لما اسلم بالاغتسال بماء وسدر واما على عدم
الوجوب فما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه لما بعث معاذا الى اليمن قال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله فان اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
ولو كان الغسل واجبا لامرهم به لانه اول واجبات الاسلام ولانه نقل نقلا متواترا ان العدد الكثير اسلموا

على عهد

على عهد رسول الله صلعم فلو امر كل من اسلم بالغسل لنقل متواترا او ظاهرا ولان الاصل عدم الوجوب احتج احمد بحديث
قيس والجواب انه لو كان الامر للوجوب لوجب عليه الغسل بالماء والسدر لانه المامور به وقد اتفقنا على عدم ذلك
واما الوجوب عند حصول السبب فقد قدمنا بيانه مسألة ويستحب الغسل لصلاة الاستسقاء لما رواه ابن عباس قال
خرج رسول الله صلعم للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى اتى المصلى ثم لم يخطب كخطبكم هذه لكن لم يزل في الدعاء
والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد بينا استحباب
الغسل لصلاة العيد فيثبت فيما ماثلها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل الاستسقاء
واجب والمراد به شدة الاستحباب ولان المقتضي لاستحباب الغسل اما التنظيف للاجتماع او زيادة التطهير
للصلاة والمعنيان موجودان في الاستسقاء فاستحب مسألة ويستحب عند صلاة الاستخارة وصلاة
الحاجة لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قلت اني اخترعت دعاء فقال دعني
من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلعم ركعتين تهديهما الى رسول الله صلعم قلت كيف
اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين ثم ذكر الحديث قال ابو عبد الله ع ان الغاسل على الله ان لا يبرح حتى يقضي
حاجته وما رواه عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال
اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث وروى في الصحيح عن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع
بصاع النبي صلعم فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ما تلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا
رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة مسألة ويستحب غسل المولود عند ولادته لما رواه الشيخ عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال وغسل المولود عند ولادته لما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل المولود واجب
والمراد به الاستحباب المؤكد ولانه خرج من محل الخبث فاستحب غسله وقال بعض اصحابنا بوجوبه وهو
متروك مسألة ويستحب الغسل لقضاء صلاة الكسوف اذا تركها متعمدا وهو مذهب اكثر الامامية
وقال بعضهم هو واجب والاصل الرجحان مطلق لما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهذه الرواية وان دلت على الوجوب ظاهرا لكنها مقطوعة
السند وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب فلو قلنا به لهذه الرواية وللاحتياط كان
قويا مسألة قال ابن بابويه وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا ان العلة
في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة والوجه الاستحباب فروع الاول لو اجتمعت اسباب الاستحباب فالاقرب الاكتفاء بغسل واحد

الثاني لا ترفع هذه الاغسال الحدث خلافا للسيد المرتضى وقد تقدم الثالث ما يستحب للمكان والفعل
يتقدم عليهما وما يستحب للوقت يفعل بعد دخوله الرابع ما كان للفعل يستحب ان يوقع الفعل عليه فلو احدث
استحب اعادته وما كان للوقت كفاه وان احدث الخامس لو نوى بالغسل الواحد الواجب والندب
فالوجه عدم اجزائه عنهما معا لاستحالة وقوعه على صفتي الانفراد والتشريك من غير ترجيح السادس لا عوض لهذه
الاغسال المندوبة فلا يجزي الوضوء ولا التيمم وان كان الماء متعذرا بل يسقط الفعل لان الامر البديل
ومتى فقد لا يصدق عليه اسمه فلا يتحقق الاجزاء وقال الشيخ ان التيمم قد يكون بدلا من غسل الاحرام عند فقد الماء
السابع كيفية هذه الاغسال مثل غسل الجنابة مسئلة وليس على المجنون والمغمى عليه اذا افاق الغسل
لا وجوبا ولا استحبابا خلافا للحنابلة في الاستحباب لنا الاجماع على انه لا يجب ولان زوال العقل في
نفسه ليس بموجب للغسل والانزال مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك والاستحباب حكم شرعي يفتقر
الى دليل ولم يقم ولو وجد منهما الانزال وجب الغسل بعد الافاقة لوجود السبب
مسئلة قال بعض الحنفية يستحب اذا ادرك الغسل ولا نوقف عليه نصا ولا شك ان الاستحباب حكم شرعي
فيقف على الدليل

الفصل الرابع في التيمم

وهو في اللغة القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونقل في الشرع الى مسح الوجه واليدين بالتراب وهو طهارة ترابية
مقرونة بالنية وهو جائز بالنص والاجماع والنظر فيه يتعلق بشروطه وما يكون التيمم به وكيفيته واحكامه
فههنا اربعة مباحث الاول في الشروط مسئلة انما يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء ولعوز اسبابه
فقد الماء سفرا طويلا كان او قصيرا وهو مذهب علمائنا اجمع وقول اكثر اهل العلم خلافا لبعضهم فانه شرط
السفر الطويل في اباحة التيمم لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا دل بمطلقه على اباحة التيمم في كل سفر وما رواه
الجمهور عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا
وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح وذلك عام في قصير السفر وطويله ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وذلك عام في كل
فاقد ولان السفر القصير يكثر فيه عدم الماء فيحتاج معه الى التيمم فيسقط به الفرض كالسفر الطويل فرعان
الاول لا فرق بين السفر اذا كان طاعة او معصية لان التيمم واجب على الفاقد مطلقا فلا يجوز تركه ولانه رخصة
لا تختص بالسفر فساغ في سفر المعصية ولا اعادة عليه لانه اتى بما امر به فوجب الاجزاء الثاني
لو خرج من بلده الى ارض من اعماله لحاجة كالزرع والحصاد والاحتطاب واشباههما ولم يستصحب الماء
فحضرت الصلوة ولا ماء معه ولم يمكنه الرجوع الا بفوات حاجته الضرورية ساغ لانه في محل الضرورة مسئلة
ولو فقد الماء حضرا بان انقطع الماء عنه او حبس وجب عليه التيمم والصلوة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك

والثوري

والثوري والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة لا يصلي وهو قول احمد في رواية وقال زفر لا يصلي اصلا لنا
الاية وما رواه الجمهور عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تقدم ومن طريق العامة ايضا ما رووه عنه عليه السلام انه قال جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وذلك عام في السفر والحضر ومن طريق الخاصة
ما تقدم من حديث ابن سنان فانه عام في الفاقد سفرا وحضرا وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والمشابهة تستلزم التساوي
في كل الاحكام خرج عنه صورة وجود الماء فيبقى الباقي على العموم ولان طهورية الماء غير مشروطة بالسفر فكذا
احتج ابو حنيفة بان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره تحقيقا لمعنى الشرط والجواب المنع
من اشتراط السفر ولانه لا يدل عليه لانه تعالى ذكره لانه الاغلب من اعذار كالمرض والسفر واذا خرج الكلام
مخرج الاغلب لا يدل على نفي الحكم عما عداه اجماعا ولو سلمنا لكنه انما دل من حيث دليل الخطاب وابو حنيفة لا يقول
به فكيف استجاز ههنا ان يعمل به وهل ذلك الا مناقضة فروع الاول لو وجد الماء بثمن مثله في موضعه وقدر عليه
مع استغنائه عنه وجب عليه شراؤه ولا نعرف فيه خلافا لانه واجد اما لو وجده بزيادة عن ثمن مثله فان كانت
الزيادة يسيرة وجب عليه شراؤه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد وابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب لنا انه قادر
على ثمن العين فكان قادرا على العين فان القدرة على الثمن في المبيع في الانتقال الى البدل كما لو بيع بثمن
ثمن مثلها وكالرقبة في باب الظهار ولو وجده بثمن زائد عن ثمن المثل زيادة كثيرة قال الشيخ يجب عليه شراؤه
مع المكنة وعدم الضرر وهو مذهب المرتضى واختاره مالك وقال ابن الجنيد لا يجب وهو قول الشافعي واصحاب
الرأي ولاحمد وجهان والحق الاول لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد لان وجدان الثمن كوجدان العين وما رواه الجمهور
عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا وجدت الماء فليمسه بشرته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء
فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وايضا فقد تقدم ان المريض يترك الغسل وضرر النفس اعظم
من ضرر المال فلو سقط اعتبار الضرر ثم وجب سقوطه هنا احتج المخالف بقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وزيادة
الثمن ضرر ولانه لو خاف لصاحبها ماله لو فارقه الى الوضوء ساغ له التيمم فلا يكلف صرفه ثمنا والجواب عن الاول
انه ليس محل النزاع والبحث فيما لا ضرر فيه وايضا فهو مخصوص بالثمن المساوي فانه نوع ضرر مع الحكم بلزومه اجماعا
[illegible] مع ما يشركان فيه من المصلحة الناشئة من تحصيل ثواب الطهارة وعن الثاني بالفرق اما اولا فلوجود النص
الدال على اباحة التيمم مع الخوف على المال ووجود النص الدال على وجوب الشراء بالثمن الكثير واما ثانيا فلانه [illegible]
بصورة اللص وهي [illegible] الثاني لو بذل له ماء الطهارة وجب عليه قبوله لانه قادر مع استحالة المنة فكان الشرط موجودا
الثالث لو وجد [illegible] عليه فعول له الثمن وجب عليه قبوله وهو اختيار الشيخ خلافا لبعض الجمهور لنا انه واجد

فلا يجوز له التيمم احتجوا بان المنة يلحقه بذلك فلا يلزمه منه القبول والجواب ان المنة غير معتبرة في نظر الشرع
ولهذا اوجبوا قبول الماء هبة مساوية له في عدم المنة وثبوتها الرابع لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط
عنه وجوب الشراء والاقرب فيه خلافا لمخالفينا الخامس اذا لم يكن معه الثمن فبذل له بثمن في ذمته بقدر عوض مثله في
بلده وجب عليه قبوله خلافا لبعض الجمهور لنا انه قادر على اخذه بالاعواض عليه فيه فكان واجبا كما لو اشتراه بثمن
مثله وكان واجدا احتج المخالف بان بقاء الدين في ذمته ضرر لجواز تلف ماله قبل ادائه والجواب لا اعتبار بهذا
التجويز مع غلبة الظن بامكان الاداء السادس لو لم يبذل له وكان فاضلا عن حاجته لم يجز المكابرة عليه
لعدم الضرورة الى ذلك لوجود البدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة السابع لو كان عليه دين مستغرق
وجب عليه الشراء في الذمة ان وجد البايع لانه متمكن خلافا للشافعي الثامن لو احتاج الى الثمن للنفقة لم
يجب عليه الشراء قولا واحدا التاسع لو وجد ماء في موضع في الفلاة في حب او كوز او نحو ذلك للسابلة
جاز له الوضوء منه ولم يسغ له التيمم خلافا لبعض الجمهور لنا انه واجد فلم يسغ التيمم قالوا انه وضع للشرب
لا لغيره فلا يباح الطهارة به قلنا ان غلب ذلك على ظنه وجب التيمم اما لو كان كثيرا فالكثرة امارة
على جواز الاباحة في الشرب والوضوء فلا خلاف في الجواز مسئلة لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب
عليه التيمم سواء كان جنبا او محدثا حدثا اصغر وهو مذهب علمائنا ولا يجب عليه استعمال الماء في الوضوء اذا
كان جنبا ولا في غسل بعض اعضائه منه وفي الحدث الاصغر وهو احد قولي الشافعي والحسن والزهري وحماد
ومالك واصحاب الرأي وقال احمد يتوضأ اذا كان جنبا ثم وهو قول عبدة بن ابي لبابة ومعمر وعطاء والقول
الثاني للشافعي واذا كان محدثا ثم صرف القليل الى بعض اعضاء الطهارة ثم تيمم قولان للشافعي واحمد
لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اراد به ما يطهر الحكم حتى يحصل العبادة وهو الاول والثاني ولا شك
ان هذا لا يطهره فلا يلزمه استعماله ولان الاية انما سيقت له وانما الحلل للصلوة ما تقدم وحديث
ابي ذر دال عليه ايضا لان قوله عم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين انما اراد به
وان لم يجد الماء الطهور اي الذي يحصل به الطهارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال تيمم ولا يتوضأ وما رواه
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عم مثله وما رواه عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبدالله عم
عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم وما رواه
ابن يعقوب عن الحسن الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل ولانه ما لا يطهر فلا يلزمه استعماله كالمستعمل ولانه عدم المبيح للطهارة الحاملة للصلوة
فساغ التيمم كما لو كان عنده ماء يحتاج اليه للعطش وهذا لان الغسل بالماء انما وجب لاداء
الصلوة لا لذاته فاذا لم يفده صار كالعدم احتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولان النبي صلعم قال اذا

امركم

امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه كما لو كان اكثر بدنه صحيحا
وبعضه جريحا ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وازالة النجاسة والجواب عن الاول ما بيناه من
دلالة الاية لنا وعن الثاني انه عم انما اشار بذلك الى فعل يقبل التجزية والزيادة والنقصان والطهارة ليست
كذلك ثم عدد مراتبها قابل للخلاف اذ ليس هنا ما يدل على العموم في جزء الصيغة وعن الثالث
بالفرق بين الاكثر وصورة النزاع على انا نمنع الحكم في الاصل وسياتي وعن الرابع ستر كل واحد من العورتين
وازالة النجاسة عن كل جزء شرط بخلاف الطهارة التي انما هي شرط بجميع اجزائها وفيه بحث فان
لقائل ان يقول ان غسل كل عضو ايضا شرط لا شرط في تحقق المجموع ويمكن الجواب بان الغسل مطلقا ليس
بشرط بل الغسل بصفة الطهورية وهو انما يحصل مع انضمام العضو الاخر اليه على تلك الصفة فلا ولانه
ينتقض بالطهارة الصغرى مع ان اظهر اقوالهم فيها التيمم من غير طهارة البعض فرع قالوا اذا اوجب
يصرف استعماله في بعض اعضاء الطهارة وجب استعماله قبل التيمم ليحقق الاعواز المشروط السبب الثاني
ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حيوانا او التخلف عن الرفقة او ما اشبهه فهو كالعادم
لا نعرف فيه خلافا لانه غير واجد اذ المراد بالوجدان ان يمكن الاستعمال لاستحالة الامر بما لا يطاق ويؤيده
ما رواه الشيخ عن يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عم قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين
الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وما رواه في الصحيح
عن داود الرقي قال قلت لابي عبدالله عم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب
منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن
اصحابك فتضل ويأكلك السبع فروع الاول المرأة لو كان الماء عند الفساق فخافت المرأة على نفسها منهم كانت
بمنزلة العادم الماء في الامر بالمضي الى الماء من التعريض للزنا وهتك العرض ضمها وربما افضى ذلك الى
قتلها فلهذا ساغ انه يباح لها التيمم عند الخوف على قليل المال فعند الخوف على النفس اولى الثاني لو خاف
على ماله ساغ له التيمم فكان عذرا الا انه في محل الضرورة وذلك ايضا مفهوم من قوله عم فيعرض له لص او سبع
الثالث لو خاف على اهله ان مضى الى الماء من لص او سبع او خوف شديد فهو كالعادم للضرورة
الرابع لو كان يخاف جبنا لا عن سبب موجب للخوف فهل يعذر ام لا فيه نظر اما بمنزلة الخايف
بسبب المسبب الثاني ان لا يحتاج الى الماء للعطش في الحال او لتوقعه في ثاني الحال وقد اجمع كل من يحفظ عنه
العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش حفظ ماءه للشرب ومنهم امير المؤمنين علي عليه السلام
وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي واصحاب الرأي
وعلى ما احتج لا نعرف فيه خلافا لانه خايف على نفسه من استعمال الماء فابيح له التيمم كالمريض ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عم في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا قليل ويخاف ان هو اغتسل

معه

ان يعطش قال ان اخاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وما رواه في
الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان
الله تعالى جعلهما طهورا الماء والصعيد وما رواه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء فروع الاول لو خاف على رفيقه
او حيوان محترم او دابته ساغ له التيمم لان المعنى المقتضي لاباحة التيمم وهي الضرورة الناشئة من خوف هلاك
النفس موجودة في ذلك كله ولحرمة الرفيق والعبيد والاماء كحرمة نفسه وحرمة دابته كحرمته الثاني لو وجد خائف
العطش ماء طاهرا او ماء نجسا يكفيه احدهما للشرب لحفظ بالطاهر للشرب خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب
التوضي بالطاهر واستبقاء النجس للشرب لنا ان رخصة التيمم اوسع من رخصة استعمال الماء
النجس وايضا فهو قادر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز شربه سواه والطاهر مما يجب للشرب فلا يلزم تيمم سواه
احتج المخالف بانه وجد ماء طاهرا مستغنيا عن شربه فاشبه ما لو كان كثير طاهر والجواب المنع نسلم على الاستغناء
الشرب اذ النجس لا يجوز شربه مع وجود الطاهر فاشبه ما لو لم يكن موجودا الثالث لو وجد بماء وهو عطشان
الطاهر واراق النجس مع الاستغناء سواء كان في الوقت او قبله خلافا لبعض الشافعية فانه اوجب التطهير في
الوقت وشرب النجس وان لم يكن في الوقت جوز شرب الطاهر لنا انه محتاج الى الشرب دفعا لضرورة العطش
النجس مع وجود الطاهر حرام فتعين الطاهر احتج بان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم والجواب
انا نمنع مستحق لو لم يتعلق به وجوب الشرب لدفع الضرورة اما هنا فلا وكذا لو اشرف النجس الرابع لو وجد عطشان
ان يستقي الماء وتيمم خلافا لبعض الجمهور لنا انه يستحق تصدق عليه احياء النفس فيدخل تحت قوله تعالى ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا ولان حرمة الآدمي تقدم على الصلاة كما لو شاهد في الصلاة غريقا لزمه تركها و
انقاذه فلان تقدم على الطهارة بالماء اولى ولان حفظ نفس الغير واجب للعوض له والوضوء وان كان واجبا
الا ان التيمم يقوم مقامه الخامس لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش يمموه وشربوا الماء وغرموا الثمن
المثل لاجل الضرورة السبب الرابع المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا اجمع الى انه اذا خاف المريض من
استعمال الماء جاز له التيمم وهو قول اكثر العلماء منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك و
الشافعي واصحاب الرأي ولم يرخص عطا في التيمم الا عند عدم الماء ونحوه عن الحسن في المجدور والجنب قال لا بد من
الغسل لنا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وما رواه
الجمهور في حديث ابن عباس وجابر في الذي اصابته الشجة وحديث عمرو بن العاص حين تيمم خوف البرد ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال الشيخ واما يعتقد من يعتبر هذا
الحديث قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع

عن الجنب

عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وما رواه في الحسن عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وما رواه في الموثق عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ولانه يسوغ التيمم عند خوف العطش والسبع فكذا هنا
اذ الخوف واحد واختلاف جهاته لا يوجب تغايره احتج المخالف بانه تعالى شرط في التيمم عدم الماء فيجب مطلقا
والجواب المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال لما قلناه مسألة لا فرق بين الخوف من خوف التلف
وخوف زيادة المرض او بطء البرء او الشين الفاحش او الالم الذي لا يحتمل وهو على الاطلاق مذهب اكثر علمائنا واختاره
الشيخ رحمه الله ان كان الخائف قد تعمد الجنابة وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ حد الخوف على نفسه التلف
وقال الشافعي لا يباح التيمم الا في خوف مطلقا الا مع خوف التلف وهو احدى الروايتين عن احمد وله قول اخر انه
يجوز له التيمم وان خاف ما ذكرناه وهو قول اصحاب الرأي والرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تعالى وان كنتم
مرضى وذلك عام ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله او ضررا في نفسه او سبعا او لصا او لم يجد الماء
الا بالكثرة الضارة فلان يجوز هنا اولى ولان ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام وترك الاستقبال لا يختص
بخوف التلف فكذا هنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن ابي نصر في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم ورواه في الحسن عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
واحتج الشيخ بما رواه عن علي بن احمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه
الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض
شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل وقال لا بد من الغسل وهذه الروايات وان كانت صحيحة السند الا ان مضمونها مشكل اذ هو معارض
لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله ع لا ضرر ولا ضرار ومعارض ايضا بقول
ابي عبد الله ع لا آمره ان يغرر بنفسه فهو مثل عنوه على صورة النزاع فروع الاول المريض والجريح
الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء كالصداع والحمى الحارة لم يجز له التيمم نص عليه الشيخ وهو مذهب اكثر
الجمهور خلافا لمالك وداود فانهما اباحا التيمم للمريض مطلقا لنا انه واجد لا يستضر فوجب عليه الاستعمال

كالصحيح انتهى لقوله تعالى وان كنتم مرضى ودكن مطلق والجواب انها مشروطة بعدم الماء فلا ينافي الجنوة
النزاع وايضا فلابد من اضمار الضرورة وهي انما تحصل عند الضرورة الثاني لو خاف من شدة البرد او
ان يسخن الماء ويستعمله على وجه يأمن الضرر مثل ان يغسل عضوا عضوا فكلما غسل شيئا ستره وجب عليه ذلك
وان لم يقدر تيمم وصلى وهو قول اكثر اهل العلم وقال الحسن وعطا يغتسل وان مات وهو قول ابن مسعود
لنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من الاستدلال وما رواه الجمهور عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت
اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئا
فسكوته صلى الله عليه وآله دليل على الرضا واما وجوب التسخين فلان الواجب استعمال الماء مع التمكن وهو حاصل
مع التسخين وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب الثالث لو امكن الجنب غسل بعض
جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم قال الشيخ في الخلاف ولا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا
فان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال ابو حنيفة ومالك ان كان اكثر بدنه واكثر اعضائه صحيحا غسله ولا
تيمم عليه وان كان اكثره جريحا ولا غسل عليه وقال الشافعي واحمد يجب عليه غسل ما امكنه وتيمم للباقي
لنا ان كمال الطهارة متعذر للضرورة بالبعض لا يحصل الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل منه غير واجب
كالصيام والاطعام في الكفارة وما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز استعمال التيمم للجروح احتج
الموجب بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في رأسه فشجه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون
لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه
ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده وشكله على ان يعكس ولان كل جزء من الجسد يجب تطهيره في مع استوا
الاجزاء في الصحة والمرض فكذا مع الاختلاف والجواب عن الاول يحتمل ان يكون قوله ويعصب
عطفا على ان يتيمم ولكن تغلب عرضه فانه يكون ان يعصب على الجراح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك
الخرقة وحاصله حصول الاكتفاء بالتيمم والتعصيب والمسح وغسل سائر الجسد بمعنى ان كل واحد منها كاف
ويحتمل ان يكون عطفا على لفظ تيمم ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك وعن الثاني ان الطهارة
انما تجب على كل جزء مع حصول الطهارة بغيره الاجزاء اذ الطهارة انما تحصل بالجميع ولا اعتبار بكل واحد من
الاعضاء بانفراده قال الشيخ انما قلنا باستحباب الجمع ليؤدي الصلاة بالاجماع وليس عليكم في ذلك ضرر الرابع
اذا كان الصحيح لا يمكن غسله الا بوصول الماء الى الجرح كان حكمه في جواز المسح عليه الخامس لا فرق بين تقديم التيمم على استعمال
الماء في العضو الصحيح وبين تأخيره عنه اجماعا لان التيمم للعجز وهو موجود في كل حال بخلاف التيمم اذا كان لعلة الماء

ما وجد

مع وجود بعض الماء عندنا خلافا لمن يقول بوجوب صرفه الى بعض الاعضاء لان الموجب تمام الاعضاء وانما يتحقق بالكل
السادس اذا قلنا بالجمع في الجرح لم يجز التبعيض بان يغسل السليم ويتيمم باقي الاعضاء بالطهارة تيمما لان كل واحد
منهما ليس بطهارة فالجمع كذلك لتوقف حصول الرابط الموجبة الى دليل وخالف فيه بعض الجمهور السابع
يجوز تقدم الغسل في الصحيح على التيمم وبالعكس مع القول بالجمع وقال بعض الجمهور يجب الترتيب فيجعل التيمم في مكان
الغسل الذي يتيمم له لاغير فان كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم اولا ثم يتم الوضوء وان كان
في بعض وجهه تخير بين غسل صحيح وجهه ثم التيمم ثم تمام الوضوء وبين ان يتيمم اولا ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء وان
كان الجرح في بعض الاعضاء غسل ما قبله ولو كان في سائر اعضائه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل تحصيل الترتيب
لنا ان الجمع ليس بواجب لما قلناه فكيفيته اولى بعدم الوجوب ولان الترتيب انما يجب في نوع كل طهارة
اما مع الاختلاف فلا دليل عليه والاصل عدمه ولان التيمم طهارة منفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين اخرى
كما لو كان الجرح صادرا ولان فيه حرجا ولا تم على الحدث الاصغر لم يجب ان يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما
لو تم على الوضوء والحجة انا نفرض تقدير ان يكون الجرح في وجهه ويديه لو تيمم لها تيمما واحدا ادى الى سقوط الفرض
عن جزئي الوجه واليدين في حال واحدة والجواب انه ينتقض بما اذا كان التيمم بدلا عن جملة الطهارة
حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء دفعة واحدة السبب الخامس فقد الالة التي يتوصل بها الى الماء
كما اذا كان على شفير البئر او نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة او بغرر بالنفس ولا الة معه يغترف
الماء ابيح له التيمم وهو قول علمائنا اجمع واليه ذهب الشافعي والثوري واحمد لانه فاقد للماء فجاز التيمم ولما
رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو
قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم
بالصعيد الطيب فان رب الماء هو رب الارض الصعيد فلا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اما لو
قدر على النزول من غير ضرر او على الة كالدلو او الثوب يلقيه ثم يعصره وجب عليه ذلك لزوال العذر ولو احتاج
للرخصة ولو وجد من الالة وجب عليه شراؤها بالثمن المعتاد ويكون واحدا وتحصيل الطهارة واجب فيجب ما يتوقف
وكذا لو اعير الالة اما لو وهب له تمنعا او وهبت في خاتم الوهب لما فيه منة اولا خلافا للشافعي فرع
لو ازدحم الواردون على الماء وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صبر الى ان يتمكن من الاقدام فلعل
علته الاول لعصيرها بطلانه في تلك الحال بان تضيق الوقت ولم يمكن فهو كالعادم وكذا راكب السفينة اذا
لم يتمكن من اغتراف الماء ولا الة له يصعد الماء ساغ له التيمم السبب السادس الضعف عن الحركة فلو كان
الى حركة عنيفة ليتوصل بها الى الماء ومنعه اما المرض او ضعف قوة فهو كالعادم والا لا سبيل له
الى الماء مكان كالواقف على شفير البئر وفقد الالة فروع الاول لو وجد من يناوله الماء قبل خروج الوقت

فهو الواجد الثاني لو لم يجد من يناوله الماء الا باجرة وجب عليه مع المكنة وعدم الضرر كثرت الاجرة او قلت
الثالث لو خاف خروج الوقت قبل تحصيله لم يجز له التيمم الا في اخر الوقت خلافا لبعض الجمهور الرابع
ضيق الوقت فلو كان الموجود الا انه ان اشتغل بتحصيله فاته الوقت جاز له التيمم وهو قول الاوزاعي والثوري
خلافا للشافعي وابي ثور واصحاب الرأي فانهم منعوا من جواز التيمم واوجبوا عليه التحصيل وان خرج الوقت لنا
ان الصلوة قد تعين عليه فعلها وتحصيل الطهارة المائية متعذر فجاز التيمم القائم مقامها وما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وانما
يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه فكذا الواجد ما ساواه
وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
والتسوية تقتضي المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل احتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فجعل الشرط الفقدان
وهو منتف هنا ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها
خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها والجواب عن الاول لا نسلم انه واجد اذ المراد به المتمكن من الاستعمال وهو
غير متمكن منه مع تعين الصلوة عليه وعن الثاني بذلك ايضا فانكم ان عنيتم بقدرته تحصيل الطهارة القدرة على
تحصيل الطهارة في [?] الصلوة فهو ممنوع اذ البحث فيما اذا خاف فوت الوقت وان عنيتم القدرة على تحصيل
الطهارة للصلوة لا لهذه فيريد [?] فذلك محل النزاع وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وسيأتي
فروع الاول لو خاف فوت العيد جاز له التيمم لان المقتضي للجواز موجود وهو تعذر استعمال الماء ولانه
يخاف فوتها بالكلية فاشبه العادم وهذا اختيار الاوزاعي واصحاب الرأي وخالف فيه بعض الجمهور الثاني
الجنازة لا تشترط فيها الطهارة فلو لم يتمكن [?] وخاف فوتها جاز له التيمم وهو قول النخعي والزهري والحسن
ويحيى الانصاري وسعد بن ابراهيم والليث بن سعد والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي وان
كانوا يقولون باشتراط الطهارة وخالف فيه احمد في احدى الروايتين لنا انها لا ركوع فيها ولا سجود وانما
دعاء فاشبهت الدعاء في غير الصلوة احتج المخالف بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة الا بطهور والجواب
لا نسلم انها صلوة حقيقة سلمنا لكن التيمم احد الطهورين فلم قلتم باشتراط الوضوء الثالث لو صلى بالتيمم ثم ظهر
فساد حاله لم يجزه تلك الصلوة لظهور فسادها فانه لم يكن معتبرا السبب الثامن خوف الزحام يوم
الجمعة او عرفة فلو كان في الجامع يوم الجمعة فاحدث ولم يقدر على الخروج للطهارة لاجل الزحام قال الشيخ
يتيمم ويصلي ويعيد وفي الاعادة بحث سيأتي والتعويل في ذلك على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه غير متمكن من استعمال الماء مسئلة وهذه الاسباب المبيحة
للتيمم مشتركة بين المحدث والجنب لو حصل له احد هذه الاسباب ساغ له التيمم وهو مذهب علمائنا اجمع

وبه قال

وبه قال جمهور العلماء كامير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام وابن عباس وعمار وبه قال عمرو بن العاص
وابو موسى والثوري ومالك والشافعي وابو ثور واسحق واصحاب الرأي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب
وهو قول عمر وروي عن ابن مسعود انه رجع عن قوله لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وذلك ثابت في حق كل فاقد وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر وعمرو بن العاص وجابر
وابن عباس في الذي اصابته الشجة وما رواه عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم
فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به
قال يتيمم والاحاديث في ذلك كثيرة [?] ولانه حدث فيجوز التيمم منه عند عدم الماء كالاصغر
قال شقيق ابن سلمة ان ابا موسى ناظر ابن مسعود فاحتج عليه بحديث عمار وبالآية التي في المائدة فما درى عبد الله
ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم مسئلة ولا نعرف خلافا
بين اهل العلم في ان الاعواز شرط في جواز التيمم لان الله تعالى شرطه فقال فلم تجدوا ماء وقال عليه السلام التراب كافيك
ما لم تجد الماء فاشترطه مسئلة ويجب الطلب عند اعواز الماء فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب
علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وهو اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الطلب وهو الرواية الاخرى
لاحمد لنا قوله تعالى فلم تجدوا ولا يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه ولا يعلم به ولهذا
لو امر بالاعتاق في كفارة الظهار ثم بصيام الشهرين ان لم يجد كان الطلب واجبا حتى انه قبل الطلب
لا يعد غير واجد فكذا هنا ولانه سبب للطهارة فيلزمه الاجتهاد في تحصيله بالطلب والبحث عند الاعواز
كالقبلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام انه قال يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك لا يقال يعارضه
ما رواه الشيخ عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا
فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا وما رواه عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه
ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
وما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت
على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين ولم يشترط الطلب فزيادته تكون نسخا لانا نقول الاحاديث التي ذكرتموها ليست منافية لكلامنا

من الطريق وفي سنده ضعف فلا تعويل عليهما مع الرواية الصحيحة والله سبحانه لم يحل الاول لانه انما
كان لاجل الضرر ويدل عليه الحديث الثاني وهو قوله فيعرض له لص او سبع او
او خاف انقطاعه عن الرفقة الصالح للعلية فيسقط بها خصوصا اذا لم يكن ذكره مانع الا الطلب
والحديث الاخير ليس فيه دلالة على الاكتفاء بالطلب مرة اذ الحمل بكرار ولو كان للعموم في كل وقت لم يكن
مقدار المار شرطا وهو منفي بالاجماع احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو قبل الطلب غير واجد
فساغ له التيمم وبقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء ولانه غير عالم بوجود الماء فربما انه حالته ما لو طلب
ثم لم يجد والجواب عن الاول ان عدم الوجدان انما يكون بعد الطلب وقد سبق تقريره وهو الجواب
عن الحديث وعن القياس بالفرق فان مع الطلب يتحقق فقدان الماء الذي هو الشرط في الترخص بخلاف
ما اذا لم يطلب فانه غير عالم ولا ظان بوجود الشرط ومع الشك في وجود الشرط لا يتحقق الجواز المشروط
مسئلة اختلف عبارة الاصحاب في الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط الطلب واجب قبل تضيق
الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال
في النهاية ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين
اذا لم يكن هناك خوف واسقط لفظ سائر جوانبه وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت
الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان
كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد فزاد ذكر الامام والتفصيل وكلام الشيخ وان احتمله الا انه
ليس بنص فيه وقال ابو الصلاح مثل قول المفيد وقال صاحب الوسيلة تبعا له لا يتيمم الا بعد طلبه قبل التضيق
عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الارض ورميتين في سهلها وقال ابن ادريس وقد تواترت
به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة
سهم ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل والشيخ في الخلاف والجمل بقدر ولم يقف في ذلك الا على حديث واحد
وفي سنده مقال ويمكن العمل للاعتضاد بالشهرة الا انه قابل طلب الطلب غلوة سهمين في السهلة وغلوة في الحزنة
وليس فيه تعميم التقدير بالجهات فعلى هذه الرواية يطلب من كل جهة الماء ثم يطلبه في تلك الجهة ولو حمل النهي
باطل والتخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح فلابد من الطلب في الجميع ولان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا
فيها فيجب الطلب عندنا اداء للواجب التحرز لان قويا ولان الطلب واجب والاكثر من المقدر ضرر فيحصل
غلبة الظن بالمقدر فساغ التيمم معه فروع الاول لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب
لان الخوف مسقط له بشروط فالشرط اولى ويؤيده رواية يعقوب بن سالم الثاني ينبغي ان يطلب الماء
في رحله ثم ان رأى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة قصده وطلب الماء عنده ولو كان بقربه
قرية ولو كان هناك ربوة اتاها والحاصل وجوب الطلب عند غلبة الظن وجود الماء معه الثالث

لو تيقن

لو تيقن عدم الماء في الجوانب بأسرها سقط عنه الطلب لان الغاية تحصيل الماء ومع التيقن بعدمه يجب السقوط
ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط الجواز كذبه الرابع لو طلبه حواليه اولا فلم يجده ثم تيمم ثم حضرت الصلوة الثانية
ففي وجوب اعادة الطلب نظر اقربه عدم الوجوب وللشافعي فيه وجهان وحكمها ظاهر الخامس لو تيقن
وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا او بعيدا لمكنة الوصول
اليه من غير مشقة وحده الشافعي بما يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث
الرفاق لنا ان الطلب واجب ولا سبب لوجوبه الا تحصيل الماء ومع التيقن يكون اولى السادس
لو توهم قرب الماء منه وجب عليه الطلب ما دام الوقت باقيا لما قلناه السابع لو كان البعد قد
انتهى الى حيث لا يجد الماء في الوقت لم يجب عليه الطلب لعدم فائدته ولو كان بين حريم البعد المذكور
والقرب الذي حده القوم وجب الطلب لما قلناه واختاره الشافعي فيما اذا كان عن يمين المنزل ويساره
دون المقصد لان جوانب المنزل منسوبة اليه دون صوب الطريق وهو ضعيف الثامن لو طلب قبل الوقت
لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع لو طلب قبل البيع ولما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم مسئلة ويشترط في التيمم دخول الوقت وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلوة لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عقيب ارادة القيام ثم
عطف عليه التيمم ولا يصح القيام الى الصلوة الا بعد الوقت خرج عنه موضع الاجماع وهو الوضوء فيبقى الباقي على الاصل
وما رواه الجمهور عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدا الماء
في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واصابته للسنة انما هو بفعله كله فدل على ان من تيمم قبل الوقت لم يصب السنة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فليطلب ما دام الوقت ولانها طهارة ضرورية فلم يجز قبل
الوقت كطهارة المستحاضة وايضا هو قبل الوقت مستغن عن التيمم للعرض فاشبه ما لو تيمم عند وجود الماء احتج
ابو حنيفة بانها طهارة تبيح الصلوة فابيح تقديمها على وقت الصلوة كسائر الطهارات والجواب الفرق بان
سائر الطهارات ليست ضرورية بخلاف المتنازع كطهارة المستحاضة مسئلة وذهب اكثر علمائنا الى انه لا يجوز
التيمم الا في آخر الوقت فاشترطوا التضيق ذهب اليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى والمفيد وابو الصلاح وصاحب
الوسيلة وابن ادريس ونقل عن ابن بابويه انه يجوز التيمم في اول الوقت وروى الجمهور عن امير المؤمنين عليه السلام استحباب
التأخير وهو قول عطا والحسن وابن سيرين والزهري والثوري واصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه التعجيل افضل
الا ان يكون واثقا بوجود الماء في الوقت وقال بعض الجمهور يستحب التأخير ان رجا وجود الماء والا استحب تقديمه
وهو قول مالك ونقل عن ابي حنيفة هذا التفصيل ونقل عن مالك استحباب التيمم وسط الوقت مطلقا لنا ما رواه الجمهور

عن امير المؤمنين وامام المتقين علي صلوات الله عليه وآله وسلم في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت
فان وجد الماء والا تيمم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
وما رواه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام بهذه العبارة الا انه قال فليمسك عوض قوله فليطلب وما
رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك
الماء لم يفتك الارض ولانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل التضيق ولانه يمكن حصول
الماء اليه فكان التاخير اولى فانه قد استحب تاخير الادراك الجماعة فتاخيره لادراك الشرط اولى واحتج ابن بابويه
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا شك ان الاول خطاب في اول
الوقت فكذا الثاني لوجوب الاشتراك بالعطف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ولو كان التضيق شرطا
لوجب عليه الاعادة ولانه ع قال انه بمنزلة الماء فيثبت له جميع احكامه الا ما خرج بالدليل وقال ع ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وقول ابن بابويه في غاية من القوة والاقرب عندي ان التاخير مستحب والتعجيل
جائز ولانه لو وجب التاخير لرجاء حصول الطهارة لوجب على اصحاب الاعذار ذلك كالمستحاضة وصاحب السلس
لو جوّد والمقتضي والثاني باطل اتفاقا احتج الشافعي بان الصلوة في اول الوقت مستحب فلا يترك مع تحققه
لامر مظنون والجواب انه انتظار الماء الطهارتين فكان متحققا البحث الثاني
فيما يكون التيمم به مسئلة انما تفيد الحصر بالنقل حكاه ابو علي الفارسي في الشيرازيات والاستعمال
كما في قول الفرزدق وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي وفي قول الاعشى وانما العزة للكاثر وبان لفظة
ان للاثبات وما للنفي فمع التركيب يبقى على الاول والا لكان التركيب مخرجا للشيء عن حقيقته وذلك باطل
واذا ثبت هذا فنقول ان كان الاثبات للمذكور والنفي لما عداه فهو المطلوب وان تواردا لزم المحال
وان كان بالعكس فهو خرق الاجماع وقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم محمول على
المبالغة مسئلة قال علماؤنا لا يجوز التيمم الا بالتراب والارض وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف وداود
واحمد وقال مالك وابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقله عن كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة
معمر بن المثنى وقال ابن فارس والصعيد التراب والطيب الطاهر وما رواه الجمهور عن امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت ما لم يعط نبي من انبياء الله جعل لي التراب طهورا او ذكر الحديث رواه
الشافعي في مسنده وروى حذيفة ان النبي ص قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كان غير التراب
طهورا لذكره مما امتن الله تعالى به عليه ولم يكن للتخصيص معنى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

عن الرجل

عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال انما هو الماء والصعيد انما يفيد الحصر وما رواه عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام قال التيمم بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجرة
وذكر الدال على التعليل يوجب التيمم في الطرفين احتج ابو حنيفة بان ما شابه اجزاء الارض في النحو والانحناء والاستيفاء
يشبه التراب فيجوز التيمم به والجواب ليس المقتضي لجواز التيمم هو الاشتراك مطلق بل الارضية لا غير وايضا فالطهارة
اختصت باعم المايعات وجودا وهو الماء فيختص باعم الجامدات وجودا وهو التراب وايضا لو جاز التيمم بالشيء غير
التراب وما يشبهه كالارض لكان اما مع الوجوب او مع عدمه والاول منتف اجماعا والثاني ايضا منتف لانه لو كان
كذلك لكان اعم منه ضرورة تخييره مع الواجب فيلزم من عدم الاعم عدم الاخص فيجب الوجوب عند عدم التراب
خلف وفيه بحث وايضا روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع وقد سئل عن كيفية التيمم فوضع كفيه في الارض ثم مسح
وجهه وكفيه والتخصيص في معرض البيان يدل على النفي اجماعا مسئلة ويجوز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب
ذكره الاصحاب خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال اهل اللغة والصعيد وجه الارض وما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ في الموثق
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض وذكر الحديث وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك الارض فانما يكون وجه الارض الا
يكون لو جاز التطهير بها ولان الارض تراب اكتسب رطوبة اعادة يبسا كما في تراب في الحقيقة فجاز التيمم بها فروع
الاول يجوز التيمم بالحجر نص الشيخ على جوازه وكذا الحصا وهو اختيار المفيد وابن ادريس وابن حمزة وهو قول مالك
وابي حنيفة واختلف الاصحاب في الترتيب فقال الشيخ في النهاية ولا بأس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص
اذا لم يقدر على التراب وقال المفيد في المقنعة يجوز ذكر ان الصعيد سمي التراب لانه يصعد على وجه الارض فان
كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه وكفيه وليس عليه حرج في الصلوة لاجل
الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ومثله قال ابن حمزة في الوسيلة واطلق الشيخ في المبسوط
والخلاف الجواز ولذا البحث ان اسم الصعيد ان تناول الحجر جاز التيمم به والا فلا ما لم يحصل عليه تراب يجري مجرى الثوب
وشبهه والاقرب الاول لتناول اسم الارض له الثاني يجوز التيمم بارض النورة والجص نص عليه الاصحاب خلافا لبعض
الجمهور وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا واسم الصعيد يتناول الارض اذ هو اجزاء
ارضية في الحقيقة اكتسب حرارة شديدة نقلها او حسب طبعا الى الحسن ومسمى اكتسبها لا يخرج بها عن حقيقة الارض الى المعدنية
وما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس
ولا نجد الماء اربعة اشهر او خمسة اشهر فقال النبي ص عليكم بالارض واما الثاني فما رواه ... الى ارضهم ليبيع الدواب مطلقا
ولان الالف واللام هيهنا توهم لغا للعهد فلو لم يكن له لزم التلبيس حالة عدم ... بصيغة ... التضعيف فقال
عليكم بارضكم ... صاحب مختلف الرواية الثالث يجوز التيمم بالارض السبخة سواء كان عليها غبار او لم يكن خلافا لبعض

المهور لتناول اسم الارض لها ولم يحج بالحجارة الملكية المعدة ببرامائي كحصاس حقيقتها الرابع حكم
الرخام حكم الحجر ومامر كره اصحابنا بالتخصيص الثاني الجام من ان يكون مطبوخا بالنار وان لا يكون والقول بجواز
الحكم العام يستلزم ذلك وكذا الخزف ولو دقا فانه جاز التيمم به لانه لا ينافيه ان الطبخ لم يخرجها عن حقيقة الارضية وعندي
فيه اشكال اما الطين الطيب كالارمني فانه يجوز التيمم به وان لم يكن مدقوقا خلافا للجمهور السادس يجوز التيمم بتراب القبر
سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم مخالطته من النجاسة لتناول اسم الصعيد له والشك غير كاف في المنع
خلافا لاحمد كالماء السابع ويجوز التيمم بالتراب المستعمل وهو المجتمع من التراب المتناثر من اعضاء التيمم خلافا لاكثر اصحاب
الشافعي وقد سبق البحث في المستعمل من الماء وحكم التراب حكمه مسئلة ويستحب ان يكون التراب من عوالي الارض ويكره
دون المهابط وان استعمل جاز ولم يفرق الجمهور فيما يعني في الاولوية لنا ان ملاقاتها النجاسة اقل وجودا من ملاقاة
المهابط لها لانحدار الماء والبول الى المهابط ولان وصول الماء من السماء المطهر الى العوالي اكثر من المهابط ويؤيده
ما رواه الشيخ عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال
النوفلي يعني ما تطأ عليه رجلك وروي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم
الرجل من تراب من اثر الطريق قال الشيخ هذان الخبران يدلان على الكراهية وهو حق لسبق دلالة الآية على
جواز التيمم من الصعيد مطلقا مسئلة ولا يجوز التيمم بما ليس بارض على الاطلاق كالمعادن والنبات المسحوق
والاشجار وغيرها سواء كان متصلا بالارض او لم يكن وسواء كان من جنسها او لم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول
الشافعي وقال ابو حنيفة كل ما كان من جنس الارض او متصلا بها من الثلج والنبات جاز التيمم به وقال مالك لا انه
اعتبر من جنس الارض ما يتصل بها وقال الثوري والاوزاعي يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها سواء كان متصلا بها
او غير متصل لنا قوله تعالى صعيدا وقد بينا ان الصعيد هو التراب والارض لا غير والاحاديث من طرق الجمهور
وطرقنا قد سلفت ايضا احتج بما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس
ان يتوضأ به وينتفع به والجواب من وجوه الاول ان هذه الرواية ضعيفة السند لان في طريقها ابن بكير وهو فطحي وايضا يحتمل
ان يكون المراد بالتوضي هنا المفهوم اللغوي بل هو الواجب اذ مع تعذر اللفظ على المعنى الشرعي يحمل على اللغوي
ولا ريب ان الوضوء لا يمكن استعماله الا في غسل الاعضاء بالماء شرعا وذلك غير متحقق هنا ولو حمل على التيمم لكان حمل اللفظ على
مجازه بالنظر الى الاستعمالين ولا ريب مع امكان حمله على حقيقته اللغوية ويؤيده الاحتمال ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا باس فروع الاول لا يجوز التيمم بالرماد وهو مذهب علمائنا اجمع وقد تقدمت الرواية الدالة عليه
وكذا لا يجوز بالاشنان والدقيق ولا ما اشبهه في نعومته وانسحاقه لعدم تناول اسم الارض لها الثاني اطلق اكثر
الاصحاب على انه لا يجوز التيمم بالزرنيخ لانه معدن واطلقوا في النورة فقال المرتضى يجوز التيمم بها وقال الشيخ
يجوز التيمم بارض النورة وارض الجص وجوز المرتضى التيمم بالجص ايضا ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة وهو الاقرب

لانه

لانها معدن تحرقت عن اسم الارض ولا تعويل على ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام
انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لان روايتها ضعيفة والاولى
اعتبار الاسم الثالث لو اختلط التراب بغيره لا يجوز التيمم به كالمعادن ما لم يخرج الخلاف لا يجوز التيمم به سواء غلب عليه
او لم يغلب وقال في المبسوط يجوز اذا كان مستهلكا وبالاول قال الشافعي وبالثاني قال بعض الجمهور واعتبر الغلبة وهو
الاقوى عندي لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع الرابع لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعر جاز
التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التعلق باليد به فكان سائغا الخامس يجوز التيمم بالتراب
وان اختلفت الوانه كالاسود والاصفر والابيض والاحمر لتناول الاسم له مسئلة ولو فقد التراب نفض ثوبه
او لبده او سرجه ان لم يجد وتيمم بغباره وقال مالك لا يجوز بغبار اللبد والثوب مع قوله بانه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه
الارض كالثلج والحشيش وغيرهما لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو التراب فان وجد كان مجزيا خلافا للاصل احتج بان
النبي صلى الله عليه وآله لما ضرب بيده نفخهما وذكر مثل هذا انه يجوز بالغبار والجواب ان النفخ عندنا مستحب فلا يزيل الغبار اللاصق
وذلك يكفي ولفظ من في الاية للتبعيض ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب بيده على الحائط
ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه وليس ثم الا الغبار فكما ساغ في الحائط ساغ في غيره ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر
اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
وما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا تجد
الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وما رواه عن زرارة في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله تعالى قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء معه وان كان في موضع لا تجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به فروع الاول هل يشترط في التيمم بغبار هذه
وما شابهها فقد التراب ام لا عبارة الشيخ واكثر الاصحاب تعطي الاشتراط ونص ابن ادريس في كتابه عليه والسيد المرتضى في
كتاب الجمل اطلق القول بالجواز وهو اختيار ابي حنيفة ومحمد والوجه الاشتراط على ما ذكره اكثر الاصحاب واختاره
ابو يوسف لنا ان النص تناول الصعيد وهو التراب الساكن الثابت قال ابو يوسف وغبار الثوب واللبد
ليس بتراب من كل وجه بل هو تراب من وجه دون وجه فلا يجوز الا عند الضرورة ويؤيده ما ذكرناه من التقدم
من الروايات الدالة على الاشتراط احتج ابو حنيفة ومحمد بان الصعيد وجه الارض والغبار تراب حقيقة
وان استخرج من غير الارض لانه كان مجاورا له فاذا انتقض عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وفيه قوة الثاني
اشترط السيد المرتضى في الجمل ان يكون الغبار الذي على الثوب وما يجري مجراه مما يجوز التيمم بمثله كالتراب الا كان من
الزرنيخ وشبهه ان لم يلتفت لذلك وهو جيد الثالث قال الشيخ في النهاية ولو كان في ارض وحلة لا تراب فيها و

ولا يجزئ ولو كان معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرة فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه
وهو اختيار الشيخ والوجه عندي ولعل ترتب ذلك لكثرة وجود اجزاء التراب في دابة وقلته في الثوب
مسئلة ولو لم يجد الا الوحل تيمم منه وهو مذهب علمائنا الا انه او امكن من اخذ شيء من الوحل ويلطخ به
جسده حتى يجف وجب عليه ذلك ليتيمم بتراب وان لم يمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به وقال
ابو حنيفة اذا لم يكن لم يصل وقال ابو يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد واختاره محمد في احدى الروايتين عنه لنا ما
رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال يأخذ الطين فيطلي جسده فاذا جف تيمم به وبه ابطل قول ابي يوسف ويدل على
ابطال قول ابي حنيفة انه مامور بالصلوة فلا يجوز تركها لعدم صفة الشرط كغيره من الشروط ولانه بمخالطته
للماء لم يخرج عن حقيقة الارضية فجاز التيمم بحضورها ومن مذهب جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ويؤيده ما رواه
الشيخ عن ابي بصير في الحسن وما رواه في الموثق عن زرارة وما رواه في الصحيح عن رفاعة وقد مضت وما رواه
عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم
صعيد طيب وماء طهور احتج ابو حنيفة بان الطهارة شرط ولا يتبع الا بالماء او التراب والوحل ليس واحدا منهما
والجواب قد بيناه انه لم يخرج بالمزج عن الحقيقة **فروع** الاول الطين مرتبة ثالثة بعد غبار الثوب واللبد وشبههما
بمعنى انه لا يعدل اليه الا مع فقده وهو قول اكثر علمائنا لان التراب الخالص موجود في الغبار وليس موجودا في الطين
الممتزج فكان الاول اولى ويؤيده الروايات المتقدمة لا يقال يعارض بما رواه الشيخ عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت
فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت
الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي لانا نقول هذه الرواية ضعيفة السند ومع ذلك
فهي غير منافية لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله وفيها طين ايضا
الثاني لو امكنه تجفيف اجزاء الطين بحيث يصير ترابا وجب ويتيمم به تعين ذلك وكان اولى من التيمم بغبار
الثوب واللبد لانه في هذه الصورة متيمم بتراب حقيقة ولانا قد بينا ان مرتبة اللبد وشبهه عن التراب والارض
الثالث يشترط في الوحل ان يكون ارضه مما يجوز التيمم منها والا كان حكمه حكم ما لو لم يجد ما يتطهر به وسيأتي **مسئلة**
ولو لم يجد الا الثلج قال الشيخ يضع يده على الثلج باعتماد حتى يتندى ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محادر شعر
ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج ويمسح يده اليمنى بها من المرفق الى اطراف الاصابع
ثم يضع يده اليمنى على الثلج كذلك ويمسح يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي النداوة رأسه
وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك وان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم وهو اختيار المفيد رحمه الله وابن حمزة وقال السيد المرتضى رحمه الله
يضرب بيديه عليه ويتيمم بنداوته وابن ادريس منع منهما واوجب التاخير الى ان يجد الماء والتراب وجوز

مالك

وجوز مالك التيمم بالثلج في حال وجود التراب قال الشيخ وان لم يحصل مع الاعادة لم يجزه وقال الشافعي لا يجزيه مطلقا
سواء حصل او لم يحصل والذي اذهب اليه انه ان حصل النداوة وهو الجريان على العضو المغسول بحيث يكون غسلا فيتنقل الاجزاء
من الماء على جزء من البدن الى اخر وجب عليه فعل ما ذكره الشيخ وكان مقدما على التراب وان لم يكن كذلك كان الترتيب
ما قاله الشيخ من استعمال الثلج لنا ما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وما رواه ابن يعقوب عن محمد
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ولانه في محل
الضرورة فيسقط عنه المقدار الذي كستر العورة فانه يكتفي فيه مع الضرورة بالاقل احتج السيد المرتضى
بما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء
جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه قال الشيخ فالوجه بهذا الخبر انه اذا
لم يمكن من استعماله من برد او غيره واستدل على هذا التاويل بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام قال سألته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا
بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وجه التاويل من الشيخ والاستدلال عليه انه نبه بعدم استعماله
على التراب وهو يؤيد ما ذكرناه من انه متى حصل مسمى الغسل وجب والا فالتراب اولى ولتحمل الحدث وجب احد
امرين التجوز بالتيمم او المسح بالثلج للاشتراك في المسح الثاني لتخصيص عدم الوجدان بالماء وكون التراب حاصلا احتج ابن
ادريس بانعقاد الاجماع على ان التيمم انما يكون بالارض او ما اطلق عليه اسمها والثلج ليس احدهما فلا يجوز التيمم به ولا المسح ايضا
لان المأخوذ انما هو الغسل وحده وما جرى على العضو المغسول ثم اخذ في السائل ثم وليس ذلك موجبا لان الاجماع
انما انعقد على المتمكن من استعمال الارض اما على المضطر فلا لانه لحقته مشقة لكن لم لا يجوز استعماله في سبيل الدهن
والامر ان توجه بالغسل لكن مع الاختيار اما مع الضرورة فلا **مسئلة** اذا فقد جميع هذه الاشياء قال بعض الاصحاب
يسقط الصلوة اداء وقال الشيخ قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لاصحابنا في هذه المسألة نص صريح
ويقوى في نفسي ان الصلوة لا تجب عليه واذا امكن من الماء والتراب الطاهر قضى الصلوة وان خرج الوقت
والذي قوى في نفس السيد هو الاقوى عندي وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد وابو يوسف
ومحمد يصلي على حسب حاله وقال مالك تسقط الصلوة اداء وقضاء وهو قول لبعض اصحابنا وانكر ابن عبد البر هذه
الرواية عن مالك لنا على السقوط قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا انه نهى عن القرب للصلوة قبل الاغتسال
ومع الفقد التيمم والاغتسال شرط وقد فقد فيفقد المشروط ولان العبادة لا يسقط القضاء ثم لم يكن واجبة كصيام
الحائض وعلى وجوب القضاء ما ياتي من وجوب قضاء الفوائت احتج الشافعي بما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله بعث

اما سالطلب فلانه اصلنا ما اية فحرث الصلوة فصلوا بغير وضوء وراتوا النبي صلعم فذكروا ذلك له فنزلت
اية التيمم ولم ينكر النبي صلعم ذلك ولا امرهم بالاعادة ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلوة عند عدمه كالاستقبال
احتج ابو يوسف ومحمد بانه قد عجز عن الصلوة فيتشبه بالمصلي كالعاجز عن الصوم يتشبه بالصائمين والجواب عن
الاول بان ذلك قد كان فيما قبل شرع التيمم على التقدير تسليمه ولا يكون بعد ذلك التقدير بعد نزول الاية فلم يكن
منافية وعن الثاني بان الشرط من حقيقته استلزام عدم المشروط عدمه والاستقبال انما سقط لوجود البدل وهو
الاستقبال الى غير القبلة وعن الثالث بان التشبه انما يجوز بما هو مشروع في نفسه وصوم بعض اليوم مشروع في الجملة
كالامساك في الحائض اذا طهرت قبل الافطار بخلاف الصلوة بغير طهارة فانها غير مشروعة احتج مالك بانه عاجز عن
الطهارة فلم تجب عليه الصلوة كالحائض واذا سقطت الاداء سقطت القضاء اذ هو تابع والجواب القضاء انما هو
بامر جديد مسئلة ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب وكذا الماء المغصوب لا يجوز التطهر به غسلا ووضوءا وهو
مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور لنا ان التصرف في مال الغير قبيح عقلا وشرعا والقبيح لا يكون مامورا به فيخرج عن عهدة الامر
احتجوا بانه قد اتى بالغسل والتيمم فكان مجزيا والجواب المامور انما هو بالفعل الحسن الخالي عن جهات القبح وذلك غير
حاصل في صورة النزاع ولانه منهي عنه فيستحيل ان يكون مامورا به والا لزم تكليف المحال اصل النهي عن الشيء
يقتضي الفساد في العبادات خاصة اما الاول فلانه بعد الاتيان بالمنهي عنه لا يصدق عليه انه اتى بالمامور به لان المنهي
عنه يستحيل ان يكون عين المامور به لان اقل مراتب الامر رفع الحرج عن الفعل المامور به قطعا والمنهي عنه هو الذي
لم يرتفع الحرج عن فعله فالجمع بينهما ممتنع واذا لم يكن اتيا وجب القول بشغل الذمة والبقاء في عهدة الامر وقولهم لو مقتضاه
لفظا لا يستلزم الوضع او معنى لا يستلزم الالتزام وما متعينان مدفوع بحصول اللزوم اذ النهي دل على مغايرة المأمور
للمنهي عنه والنص دل على ان الخروج عن العهدة انما يحصل بالاتيان بالمامور به فيحصل من ذلك ان الاتيان بالمنهي عنه لا
يقتضي الخروج عن العهدة وقولهم ان النهي قد يتعلق بالصلوة في الاماكن المكروهة مع الصحة مدفوع بالمنع من ايجاد المتعلق
الصحة والنهي واما الثاني فلاستفادة الدلالة اللفظية منه اذ اللفظ النهي انما يدل على الزجر والمعنى اذا كان استفاد منه
ان يتعلق فيشتمل عن البيع وان افاد حصول الملك فان عارضوا بالنهي في العبادات قلنا المراد من الفساد ثم عدم
الاجزاء وهنا عدم افادة الاحكام المترتبة على العقد واحتجاجهم بان الاجماع الصحابة على فساد الربا بالنهي عنه ولان
النهي يقتضي الامر الدال على الاجزاء فيكون ذلك دالا على الفساد وهو ممنوع لاستناد الاجماع الى النهي وكيف يكون كذلك
مع انهم قد حكموا بالصحة في كثير من المنهيات وعن الثاني بان المتعلقات قد تتساوى في الاحكام سلمنا لكن الامر دال على
الاجزاء فوجب ان يكون نقيضه لا يدل عليه لا انه يدل على الفساد فروع الاول لو استعمل المغصوب ماء كان او ترابا
في الطهارة لم تجزه ووجب عليه الاستيناف ولم يرتفع حدثه لانها عبادة قد نهي عنها فيقتضي الفساد الثاني لو كانت
الانية مغصوبة دون الماء صحت الطهارة لرجوع المعصية وهو الفعل او اثم التسليم من معارضة الفساد الى ما تعصية
ما يتعلق به لا تاثير له ما ذكرناه ثم عليه حصا لان استعمال الماء انما يكون باخذه من الانية فهو لا ينفك عن المعصية

فكان

فكان منهيا عنه فلم يكن مجزيا لا انا نقول هذا منا نظر فان اخذ الماء من الانية وذلك منهي عنه ولا يتوجه الفساد
الى نفس عبادة والثاني صرف الماء في الاعضاء وذلك غير منهي عنه فكان مجزيا والقائل ان يقول الخلاف ان
تغاير الكن الثاني ملزوم للاول وحكم الثالث لو اشترى الماء بثمن مغصوب فان اشتراه بالعين لم يصح الشراء
وان اشتراه في الذمة صح مسئلة ويشترط في التراب ان يكون طاهرا كالماء ولا نعرف فيه مخالفا ويدل عليه قوله تع
صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر البحث الثالث في الكيفية مسئلة ويجب فيه النية
ولا نعلم فيه خلافا الا من علمائنا من قال ذلك ربيعة ومالك والليث والشافعي وابو عبيدة وابو ثور واصحاب
الرأي وعامة اهل العلم غير ما حكي عن الاوزاعي والحسن بن الصالح انه يصح بغير نية والحجة فيه ما تقدم في
باب الوضوء وينوي استباحة الصلوة ولا ينوي رفع الحدث لانه غير رافع وهو مذهب علمائنا اجمع ومالك
والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث ونقل الشيخ في الخلاف عن داود وبعض اصحاب
مالك كمذهب ابي حنيفة لنا انه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث السابق جنابة او حدثا اصغر او حيضا
ولو كان التيمم مزيلا للحدث لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لا توجب الغسل وكان يلزم استواء الجميع لاستوائهم
في الوجدان ولانها طهارة ضرورية فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة ويؤيده رواية عمرو بن العاص فانه لما
حكى للنبي صلعم ما فعل قال له يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فذكر العذر فضحك صلعم فتبسمه صلعم لو حصل دل على بقاء
الحدث فروع الاول لو نوى بتيممه فريضة فله ان يصلي به ما شاء من الفرض والنفل سواء نوى فريضة معينة او مطلقة
ولو استباح كل ما يستباح بالتيمم ولا نعرف فيه مخالفا الثاني لو نوى الفرض جاز ان يتطوع قبل الفريضة وبه قال
بعض علمائنا من يجوز التيمم قبل التضييق وهو الذي اخترناه في كتابنا هذا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي
ومالك وان جوز التقديم قبل التضييق الا انه قال لا يتطوع قبل الفريضة لصلوة غير ذاته ومثله حكي عن احمد لنا انه
تطوع فابيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن المرتبة ولانه يصح التطوع بعد الفرض فيصح قبله احتج بان التطوع تبع
للفرض فلا يتقدم متبوعه والجواب التبعية انما هي في الاستباحة لا في الفعل كالمرتبات في السنن وقراءة
القرآن وغيرهما الثالث لو نوى نفلا او صلاة مطلقة جاز الدخول بها في الفرايض وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال
ابو حنيفة خلافا للشافعي واحمد لنا انه نوى الطهارة فيجب حصولها مع الفعل عملا بقوله عم الاعمال بالنيات وبقوله
انما لامرئ ما نوى ولانها طهارة يصح بها النفل فيصح بها الفرض كالطهارة المائية احتج الشافعي بقوله عم الاعمال بالنيات
وهو لم ينو الفرض والجواب انه نوى الطهارة فيجب حصولها ولا يشترط جزئيات ما يتوقف عليه الطهارة والا لاحتج النقل
لو نوى الفرض ولا احتج قراءة القرآن واللبث في المساجد الا بطهارات متعددة وهو باطل بالاتفاق الرابع
لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا او قراءة العزائم او مس الكتابة او الطواف فالاقرب انه يصح
الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فساغت له الصلوة وكذا لو نوى نفل
الطواف استباح فرضه وبالعكس الخامس لا يصح في الكافر لانه لا يصح منه النية السادس وتجب نية التقرب

لانه عبادة فشرط فيها الاخلاص ولانه بدل من الغسل والوضوء ولا خلاف فيها فلا تخصيص لاحدهما الا بنية
السابع لو بلغ الصبي المتيمم بعد ان صلى الصلوات الخمس جاز له الدخول في الصلوة الواجبة لانه متطهر
وكذا لو كان متطهرا بالماء الثامن يجب استدامة حكمها وتفعل عبادة بان ياتي بجامعة الضرب مسئلة ويجب مسح الوجه
في التيمم بالنص والاجماع وانما الخلاف في تقديره وحكى علماؤنا ان حد الوجه من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف
اختاره الشيخ في كتبه والمفيد والمرتضى في الناصرية وابن ادريس وابو الصلاح وقال علي بن بابويه بالاستيعاب
كالغسل في الوضوء وهو يلوح من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ولو مسح ببعض وجهه اجزاه ومثله قال سليمن بن داود
والجمهور اوجبوا الاستيعاب لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض وقد تقدم ولانها طهارة ضرورية
فلا تجب فيها الاستيعاب ولان استيعاب اليدين عند بعضهم على ما ياتي غير واجب فكذا الوجه لانه احد العضوين
ثم التبعيض ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وروى عن عمرو بن المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وما رواه ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما
ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح
على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
فلما ان وضع عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه
علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق وروى في الصحيح الصادق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له
يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله بالتراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك واحتج
ابن بابويه بانه تعالى قال فامسحوا بوجوهكم واطلق ذلك كما اثبت في الغسل والاستيعاب ثابت في الوضوء فكذا في التيمم
ولان الباء زائدة للالصاق بحيث التيمم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ثم مسح وجهه وبما رواه
عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام ثم رفعهما فمسح وجهه وما رواه عن سماعة قال سألته عن كيف التيمم فوضع يده على
الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ومثله روى عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام ... وقد بينا
كيفية مستدلا عليه فيما والجواب عن الاول لا نسلم انه اراد مطلق الوجه في التيمم جميع ما قصده في الوضوء وكيف وقد بينا

بالباء

بالباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بمنع زيادة الباء فانه متى امكن حمل كلام الله تعالى على معنى وجب ان لا يحمل
على الزيادة التي لا تفيد معنى البتة وقد بينا ان الباء اذا دخلت على المتعدي افادت التبعيض فحمل عليه وعن الثالث
بان الوجه كما يصدق على الكل يصدق على البعض نظرا الى الاستعمال لا على المجاز بل على الحقيقة فاذا دل دليل على حمله على
احد المعنيين وجب حمله عليه وهو الجواب عن الخبر الاخير على ان الخبر الثالث ضعيف السند ومع ذلك فان سماعة
لم يسنده الى امام فلا تعويل عليه قال الشيخ ويحتمل انه انما اراد به الحكم لا الفعل بمعنى انه اذا مسح ظاهر الكف فكانما غسل
ذراعيه في الوضوء وهو ايضا الجواب عن الرواية الرابعة وايضا فان في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف فروع الاول
قال الشيخ في كتبه في كيفية المسح على الوجه ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه وكذا عبارة المفيد
والسيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وابي الصلاح فوقع الاشتباه في الطرف المذكور فبعض حمله الى الجبهة وبعض
حمله على المارن ولكن لم نقف على هذه العبارة في الاحاديث اذ العبارة الموجودة فيها على اربع صيغ احدها مسح جبينه
وثانيها مسح جبهته وثالثها مسح وجهه ورابعها ظهر للوجه لكن في العبارتين الاوليين دلالة على النقص الاول فالعمل عليه
ولان الاصل براءة الذمة وفي كتاب المقنع لابن بابويه وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك الثاني ظاهر
عبارة المشائخ يقتضي وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء الى الطرف الثالث لا يجب مسح ما تحت شعر الجبين
بل ظاهره كما قلناه في الوضوء اولا مسئلة ويجب مسح اليدين بالنص والاجماع واختلفوا في قدر ما يمسح منهما فقال اكثر
علمائنا يجب المسح من الزند الى اطراف الاصابع وبه قال امير المؤمنين علي عليه السلام وعمار وابن عباس وعطا والشعبي و
مكحول والاوزاعي ومالك واحمد واسحق والشافعي في قديمه وقال علي بن بابويه من اصحابنا باستيعاب المسح الى المرفقين
كالغسل وبه قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة وهو مروي عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وقال بعض اصحابنا ان
المسح من اصول الاصابع الى رؤسها نقله ابن ادريس وقال مالك انه ان تيمم على الكفين ونصف الذراع وقال
الزهري يمسح يديه الى المنكبين لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد مطلق اما ما بينا اول ما ذكرناه وما رواه الجمهور
عن عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله في حاجة فاجنبت فلم اجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت
ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح في حكاية عمار وقد تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن
الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم كفيه احدهما على ظهر الاخرى وما رواه في الحسن
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة
واحدة وما رواه في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام
كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولما تقدم من الاحاديث الدالة على ان المسح على الكفين ولانه
حكم معلق على مطلق اليدين فلا يدخل فيه الذراعان كالقطع ... احتج ابن بابويه بقوله
وايديكم منه واطلق اليدين على ما ذكر في الغسل اذ الكلام كالجملة الواحدة فيجب التناسب فيها ولانه طابق الاول

ام كتف في الثاني الى ان يأتي بما رواه الشيخ عن سماعة وليث المرادي وقد تقدمتا وعن عمار وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان مسح عليه الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد احتج ابو حنيفة بما رواه ابن الصمة
ان النبي صلى الله عليه وآله تيمم فمسح وجهه وذراعيه وروى ابن عمر وجابر وابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وآله يكفيك ان تضع كفيك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيد فتمسح بهما يديك الى المرفقين ولانه
بدل يؤتى به في محل المبدل فكان حده فيهما واحدا كالوجه واحتج مالك بان العلماء اختلفوا فمنهم من اوجب الى المرفقين ومنهم من
اوجب الى الرسغ والنقص في مقداره فقلنا بتوسطهما وقد ورد في ذلك اخبار منها ما رواه الشيخ عن داود بن النعمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فحكى ان عمارا ثم قال فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واحتج من قال بوجوب
المسح من اصول الاصابع بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع
وقال وما كان ربك نسيا ولان القطع يجب من هذا الموضع فيتعلق المسح لتناول اسم اليد لهما والجواب عن احتجاج القائلين بوجوب المسح
من الكف بان الآية وردت بمسح اليد والمفهوم منها عند الاطلاق ذلك ولهذا احتج الصحابة من المنكب والجواب عن الاول بالمنع
من الاحالة على اليد السابقة وتقييد المعطوف عليه لا يوجب تقييد المعطوف اما الملازمة والعكس كذلك لا يكون العطف
ان العطف يقتضي تكرير العامل لا التوابع فلا يجب تقدير الباقي في الامرين فتلزم المعصية وذلك مما لا يكون بالمسح
الى الزند ورواية حماد وليث تقدم الجواب عنهما وهو بعينه الجواب عن رواية محمد بن مسلم ولو حمل على الاستحباب كان وجها
احاديث ابي حنيفة ضعيفة فان اكثر العلماء انكر وقال الخلال الاحاديث في ذلك ضعيفة جدا ولم يرو منها اصحاب السنن الا حديث
ابن عمر وقال احمد ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله انما هو عن ابن عمر وهو عندهم منكر وقال الخطابي يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف وقال
ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف ومن اجله يضعف وهو عندهم حديث منكر وحديث ابي الصمة صحيح لانه انما جاء في
المتفق عليه فمسح وجهه ويديه وذلك يشعر بالثاني لان ما علق على مطلق اليد لا يتناول الذراعين وحديث عمار الى المرفقين
لا يعول عليه لانه رواه سلمة وشك فيه وقال له منصور ما تقول فيه فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك وقال
لا ادري اذكر الذراعين ام لا كذلك النسائي ومع الشك كيف يمكن التعويل عليه مع انه لو سلم لم يحمل على ما حدثنا مع معارضته
لما قدمناه من الادلة فالاولى ان يحمل على ارادة بالكفين اليدين الى المرفقين وبه تأويل ضعيف جدا اما اولا فلان عمارا الراوي
لما حكى فعل الرسول صلى الله عليه وآله افتى بعد النبي صلى الله عليه وآله في التيمم للوجه والكفين وقد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وآله والفعل لا احتمال فيه واما ثانيا
فانه تأويل غير معروف عند اهل اللغة فلا يكون صحيحا اذ لا يعبر في اللغة بالكفين عن الذراعين وفي قياسهم بالعضو المغسول
اذ لا يستوعب المسح اجزاء البدل وبالقياس لبعض اعضاء الوضوء من المسح وغسل الرجلين والمضمضة والاستنشاق وذكر انواع البدل فانه لا
فيه الاستيعاب والجواب عن قول مالك انه نوع من قول العلماء والجواب عن الاخير بالمنع من ان المقدار

بعيد

بعيد التبعيض وعمل الصحابة مدفوع اذ النبي صلى الله عليه وآله بين لهم ان المسح من الزند مسئلة ويجب استيعاب مواضع المسح ذهب اليه علماؤنا
والشافعي واحمد والكرخي وقال ابو حنيفة يجزي الاكثر اجزاء وهو قول ابي يوسف وزفر ان الواجب المسح المقدر وترك
البعض لا يحصل الامتثال ولان الغسل لا يجزي منه الاكثر فكذا ما هو بدله ولانه شرط في الوضوء فكذا هو شرط في التيمم ولان
الحديث لا يجزي دونه فكذا الاكثر واحتج ابو حنيفة بان اشتراط الاستيعاب في التيمم حرج لان التراب لا يصل الى كل
موضع من الابلغ والحرج مدفوع شرعا بخلاف الوضوء لوصول الماء الى كل موضع والجواب لكن لا نشترط وصول
التراب الى الجميع فسقط ما ذكره وقوله انه حرج مبني عليه وايضا فالحرج غير متحقق البتة ورود التكليف وقد بينا
وجود التكليف فلو اخل بشيء منه وجب عليه الاعادة من اوله مسئلة وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما
مستحبا ثم يمسح بهما وجهه الى الحد الذي ذكرناه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن يده اليسرى ثم ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع اما استحباب النفض فهو مذهب علمائنا ولا الجمهور لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ضرب بيديه
الارض ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وكفيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم نفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وما رواه عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلام ثم رفعهما فنفضهما واما وجوب الترتيب فهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي يجب الترتيب في الوجه
واليدين بان تقدم الوجه ولا ترتيب في اليدين وقال ابو حنيفة لا يجب الترتيب مطلقا لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وقد بينا ان الواو للترتيب وما رواه الجمهور عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكفيك ان تضع يديك على
الارض فتمسح بها وجهك ثم تعيد فتمسح بها يديك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الكاهلي فمسح بها وجهه
ثم مسح كفيه ولم للترتيب باجماع اهل اللغة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح
بها مرفقه الى اطراف الاصابع ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ولحمل المطلق على المقيد لجواز ذلك تبعا
في باب الوضوء مسئلة ولا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي
مالك يجب المسح بالتراب فلو لم يلصق باليد ولم يعلق عليها شيء ينتقل الى الاعضاء الممسوحة لم يجز لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نفض يديه ثم مسح بهما ومع النفض تزول الاجزاء الترابية ولانه تعالى امر بالضرب على الصعيد والمسح ولم يشترط نقل التراب
واذا ضرب بيده امتثل واذا مسح الوجه واليدين امتثل فيحصل الاجزاء ومن طريق الخاصة ما روي من الامر بالنفض
وقد تقدم وايضا فلو كان اشتراط علوق التراب باليدين لم يقبل الضربة الواحدة لان مسح الوجه يستوعب التراب ولا يبقى
على اليد منه شيء احتج الشافعي بان المأمور المسح بالتراب فيشترط فيه الالصاق لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي
من التراب والجواب عن الاول المنع من تعلق الامر بالمسح بالتراب بل نفس الضرب وعن الثاني ان لفظة من مشتركة
فلا اولوية في الاحتجاج بما ذكرتموه فروع الاول لو كان مقطوع اليدين من فوق الزند سقط المسح عليهما لتعلق
المسح بمحل مفقود فكان ساقطا لاستحالة التكليف بما لا يطاق وبراءة الذمة من الاشتغال بمحل العوض الى غيره قال
في المبسوط ولو كان مقطوع اليدين من المرفق استحب له مسح ما بقي الثاني لو كان مقطوعا من تحت الزند وجب مسح ما تخلف

منها لان الواجب مسح الجميع وفوات بعض اجزائه لا يوجب سقوط الباقي ولكان المقتضي ثابتا والمانع زائلا **الثالث**
لو كان مقطوعا من الزند هل يجب مسح موضع القطع قال بعض الجمهور بوجوبه لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء
ولم تعلق الوجوب بالمرفقين فكذا ههنا وعندي فيه تردد منشأه ان الغاية هل تدخل ام لا والاقرب السقوط لان الامر
تعلق بالكف وقد زال فيزول المتعلق والعظم الباقي من تمام الكف انما وجب مسحه لضرورة توقف الواجب عليه
مع اليد عليه فلما زال الاصل سقط ما وجب لضرورته كما سقط الصوم عمن لا يجب عليه صوم جزء من الليل **الرابع**
لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور ولا تخليل الاصابع لان الاستحباب موقوف على الدليل الشرعي ولم
نقف عليه ولان فرض الراحتين قد سقط بامرار كل واحدة على ظهر الكف **مسئلة** ويجب ان يتولى المسح بنفسه فيتعلق
الامر به فلا يجزئ لو فعله غيره به ولا خلاف فيه منا **فروع** الاول لو لم يتمكن من استعمال التراب بنفسه وجب ان ييممه
غيره كما قلنا في الوضوء والغسل **الثاني** لو وصل التراب الى محل الوضوء بخرقة او خشبة او غيرها من الالات لم يجز
خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث عمار يكفيك ان تضع كفيك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما
فتمسح بهما يديك وذلك نص في الباب ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب استعمال اليدين في
المسح وكان ذلك في معرض السؤال فكان بيانا فكان واجبا **الثالث** لو وضع جبهته على الارض فمسحها بها لم يكفه
ذلك لم يجزئه لما قلناه **الرابع** لو تعرض لمهب الهواء لم يكف نقل التراب الى اعضائه به لما قلناه **الخامس** لو نقل الهوا
التراب الى وجهه فردده بيده لم يجزئه سواء قصده او لم يقصده نوى او لم ينو خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه
الجمهور في حديث عمار يكفيك ان تضع كفيك على الارض وذلك في معرض البيان فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة
ما تقدم من وجوب الضرب على الارض **السادس** لو اخذ ما على بعض اعضائه من التراب فمسح به فالوجه الجواز بخلاف
ما لو امر ما على وجهه منه على وجهه لانه لم يأخذ التراب لوجهه وفيه احتمال **مسئلة** واختلف الاصحاب في عدد الضربات
فالمشهور عندنا انه يكفيه للوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين معا وفيما هو بدل من الغسل ضربتان واحدة للوجه والاخرى
لليدين وذهب اليه الشيخ وابو جعفر بن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وبه قال السيد المرتضى في المصباح
وقال في شرح الرسالة بالضربة الواحدة في الغسل والوضوء معا ولم يفصل بينهما وهو اختيار ابن ابي عقيل من اصحابنا ونقله
الجمهور عن امير المؤمنين عليه السلام وعمار وابن عباس وعطا والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحق واحمد وقال علي
بن بابويه يضرب بيديه على الارض مرة وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بيساره ويمسح بها يمينه من المرفق ثم يضرب
بيمينه ويمسح بها يساره واوجب الضربتين في الكل ولم يفصل وهو مذهب ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري والشافعي
واصحاب الرأي وقال ابن سيرين يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين لنا ان الاكتفاء بالضربة
في الوضوء قوله تعالى فامسحوا اوجب المسح ولم يوجب التعدد والاصل عدمه وحصول الاجزاء مع فعل ما امر به وما رواه الجمهور في حديث
عمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهذا وان
ذكرناه في معرض الالزام لا للاستدلال ومن طريق الخاصة رواية [illegible] الحلبي وظاهر كفيه واوله في الحسن والكافي وزرارة

وقد تقدمت

وقد تقدمت رواية زرارة والموثق صريحة في الدلالة ورواية الصحيحة والاحسان ظاهرة في ذلك وروى الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم
تكن جنبا وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان في ضرب
اليدين احتج القائلون بالاكتفاء بالمرة الواحدة في الوضوء وعلى الضربتين في الغسل رواية زرارة ومحمد بن مسلم واحتج
القائلون بالاكتفاء بالمرة مطلقا من اصحابنا بقوله تعالى فتيمموا ذكره عقيب الحدثين والمراد منه شيء واحد والاصل
براءة الذمة من الضربتين فوجب ان يكون التساوي باعتبار دلالته على الوحدة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار
انه قال وكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ولم يذكر التعدد والضرب
والواقع في حديث الجنابة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة والسؤال وقع عن الماهية او عن العام اذ الالف واللام اما ان تدل
على الاول او الثاني لا للاستغراق ولا للتعاطي العهد اذ لا معهود هناك حتى التعدد [illegible] ببيان المطلوب والا لزم التأخير
في البيان وزيادة الاجمال اذ ترك التفصيل فما هو ثابت [illegible] وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء فقال سواء [illegible] والتفصيل
التسوية واحتج [illegible] ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله واقعة من انه ضرب بيديه ومسح يديه ووجهه واحتج القائلون بالتعدد
من اصحابنا بما رواه الشيخ في الحسن عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين و
ذلك مطلق وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما
مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
واحتج الشافعي بما رواه ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن الاول
ان الآية تدل على وجوب التيمم مطلقا والكيفية مستفادة من السنة ولا دلالة فيها على الوحدة ولا التعدد وقوله
المراد منه شيء واحد مسلم وهو التيمم المطلق كما لو ذكر الحدثين ثم قال عقيبهما واطهروا مع انه لا يقتضي اتحادهما
فكذا ههنا والحاصل ان التيمم متناول بالحقيقة للتواطي بين البدلين لا للاشتراك اللفظي وعن الثاني ان عدم الذكر لا يدل
على العدم اذ قد يستفاد من دليل اخر وهو ما ذكرناه من الاحاديث الدالة على التعدد وهو الجواب عن
الثالث مع انه يجوز ان يكون السؤال عن بدل الوضوء والامام نقل ذكره او لم يذكر ولكنه فهم من قصده ذلك او لانه
اجاب عن الغالب واخوه اقول [illegible] نادر التيمم في وقت اخر ورواية عمار ضعيفة السند ومع تحملها للتاويل وهو
على العموم اذ صدقت التسوية المقيدة يستلزم صدق مطلق التسوية ومن حجة [illegible] ان الحديث رواه الجمهور هكذا
يكفيك ان تضع يديك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك وذلك يدل على التعدد وعن الروايات التي

احتج بها الاصحاب انها مطلقة وما ذكرناه من الاحاديث مفصلة فتحمل عليها جمعا بين الادلة والرواية الاخيرة من تتمتها
ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء ... ومن احتج الشافعي بانه محمول على المفصل الذي ذكرناه جمعا بين الادلة
فروع الاول لو ضرب فمسح ما هو بدل من الوضوء ثم ضرب ثانية ... الكلام ... من وجوب الموالاة في التيمم وكون
الثانية ليست منه الثاني لو ضرب مرة واحدة فيما هو بدل من الغسل لم يجزئه لانه فعل التبعيض لم يكن مجزيا الثالث
لو تيمم ... جميع الافعال واحد ودل عليه رواية عمار ... صحيحة السند وفي رواية محمد بن مسلم ذكر الجنابة وفي رواية زرارة
تعدد الغسل بالجنابة فلا دلالة فيها وحمل اصحابنا الاحاديث الموجبة للتعدد على ما هو بدل من الغسل لا يخلو ان يكون حجة هنا
ولا شك في مساواة الجميع في تكرار الضرب اما المشكل ... وعدمه فان الغسل من الحيض وشبهه غير كاف
بل لابد من انضمام الوضوء اليه وهل الحكم كذلك في البدل فيه اشكال والوجهان الاولان ما يرجح منهما يعني الجمهور اصل
الفاء تفيد التعقيب واجمع عليه اهل العربية ولانه يدل على الجزاء اذا لم يكن بلفظ الماضي والمستقبل كقوله من دار
فله درهم ... والجزاء ولا بد في ان يكون ... وان يحصل عقيب الشرط وجب اقتضاء الفاء
للتعقيب ولا يعارض بقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها لان المبرد انكره وروى من يفعل الخير فالرحمن يشكره و
بقوله تعالى فيسحتكم ولا تبذله فرهين ولانه حمل الفاء على التعقيب لانه في مقابلة النص فلا يعارض ... على
التاويل المحتمل وهو تنويل اللفظ على الاولى المجاز ... ارادة التعذيب ...
على التاكيد مسألة قال علماؤنا الموالاة واجبة في التيمم خلافا للجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب ارادة
القيام الى الصلوة ولا يحصل للمجموع ... من المسح على الوجه والكفين يجب فعلها عقيب الارادة فيجب الاتيان
بان ياتي باحدها ثم يعقبه بالباقي من غير فصل وايضا عند القائلين بوجوب التيمم في اخر الوقت يكون وجوب الموالاة
ظاهر ... بالحدث ما شرطت فيه الموالاة كالصلوة احتجوا بانه امر بالتيمم مطلق وقد فعل والجواب
لا نسلم الاطلاق وقد بيناه البحث الرابع في الاحكام مسألة قال علماؤنا يجوز ان يصلي بتيمم
الواحد ما شاء من الصلوة فرايضها ونوافلها حاضرها وفوائتها ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب
سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري واصحاب الراي وهو مروي عن ابن عباس وقال الشافعي لا يجمع
بالتيمم بين فريضتين ويصلي الفرض والنافلة وصلوة الجنازة بتيمم واحد وقال مالك لا يصلي بالتيمم الواحد صلاتي
فرض ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وقال شريك يتيمم لكل صلوة لنا قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا اوجب علينا الغسل عند القيام الى جنس الصلوة المتناول للقلة والكثرة ثم عقب
بالتيمم بقوله ثم لم تجدوا ماء فتيمموا امر تعالى بالطهارة بالماء اذا امكن لجنس الصلوة واذا تعذر
اجزاء التيمم بجنس وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي ذر ... يا ابا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم
وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك وما رواه عن النبي ص انه قال التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء وهو النص في الباب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحدث وما رواه في الصحيح
عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وما رواه
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم
يحدث او يصب الماء وما رواه عن السكوني عنه ع عن ابيه عن ابي ذر انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله
هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين ولانها طهارة تبيح الصلوة لم تتقدر بالوقت كطهارة الماء لا يقال يعارض
هذا ما رواه الشيخ عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وما رواه عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونوافلها لانا نقول يحمل ذلك على الاستحباب
كما في تجديد الوضوء وقال الشيخ ان ابا همام رواه تارة عن الرضا ع وتارة عن محمد بن سعيد بن غزوان والسكوني
وهذا يوجب الضعف احتج الشافعي بما رواه الحرث عن امير المؤمنين علي ع انه قال التيمم لكل صلوة ولانها
طهارة ضرورية فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة والجواب عن الاول بان لفظة كل يتناول تارة
كل واحد وتارة الكل المجموعي ولا احتجاج بها الا على تقدير الاول وايضا فقوله التيمم لكل صلوة لا دلالة فيه على
المطلوب اذ لو اريد منه ان التيمم الواحد لكل صلوة لم يكن بعيدا بل هو الاقرب ولا حجة فيه اذا احتمل فيبطل الاستدلال
وايضا يحتمل ان يقال انه صالح لكل صلوة من فريضة ونافلة وصلوة جنازة وغيرها على معنى انه لا يختص بصلوة
دون صلوة وعن الثاني بوجهين احدهما الفرق فان المستحاضة حدثها متجدد بخلاف المحدث فجاز استناد الحكم
الى هذا الوصف الثاني ان ما ذكره قياس في مقابلة النص فلا يكون مسموعا ويعارضه بقياسات منها انها طهارة
صحيحة ابيحت فرضا فابيحت ما عداه كطهارة الماء ومنها انه بعد الفرض الاول تيمم صحيح يستطيع نوى به المكتوبة
فكان له ان يصلي ما شاء كحال الابتداء ومنها ان الطهارة في الاصول اما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة
الماسح على الخف وهذا يبطل قوله انه لا يجوز الجمع بين الوضعين وان كان ... جواز الجمع مع
اختلاف الوقتين ومنها ان كل تيمم ابيح صلوة ابيح ما هو من نوعها بدليل صلوة النوافل واحتج الشافعي ايضا
بما رواه عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذا ينبغي سنة
النبي ص والجواب من وجهين احدهما ان لفظة السنة قد يعني بها ذلك وقد يعني بها المندوب فلا تعاد ...
منصرفة الى احد المعنيين يحتاج الى دليل الثاني ضعف السند فان رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف ثم هو
معارض بالنوافل واحتج مالك بمثل ما احتج به الشافعي والجواب ما تقدم واحتج شريك برواية ابن عباس
والجواب قد سلف فروع الاول يجوز الجمع بين فوائت الصلوة وحواضرها فرضا ونفلا للعموم الثاني
يجوز ان يجمع بين صلوة واجبة وصلوة مندوبة للعموم وقال الشافعي ... بالمندوبة ... جايز

الشرع جاز وان سلكنا بها مسلكه واجبة لم يجز الثالث يجوز الجمع بين الصلوة والطواف وصلوة ايضا
به قال الشافعي ايضا وكذا الجمع بين فريضة وصلوة جنازة سواء تعينت او لا في احد القولين وفي الآخر
بالتفصيل الرابع لو نسي صلوة من صلوة فائتة فوجب عليه صلوة خمس اجزاء التيمم واحد اما عندنا فظاهر
واما عند الشافعي فلان الواجب في الاصل واحد فلا حتى انه لو ذكرها لسقط عنه الباقي فلم يكن له حكم الواجب
وكذا لو نسي صلوتين عندنا وقال الشافعي ان شاء ادى الخمس كل واحدة بتيمم وان شاء اقتصر على تيممين
وادى بالاول الاربعة الاولى من الخمسة وبالثاني الاربعة الاخيرة الخامس يتيمم للصلوة الخسوف بالخسوف
وللصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء وللفائتة بتذكرها وللنوافل الرواتب بدخول وقتها ولو
تيمم للفائتة ضحوة النهار فلم يؤد به الا الظهر بعد الزوال فهو جائز وهو احد الوجهين للشافعي ولو تيمم لنافلة
ضحوة فلم يستبح فعلها حتى نادى به الظهر جاز وللشافعي قولان السادس اذا كان التيمم لنافلة لم يجز التيمم
لها في وقت نهي عن فعلها فيه لانه ليس بوقت لها وان كانت فائتة فريضة جاز التيمم مطلقا وان كانت
نافلة تيمم اذا اراد قضاها في غير الوقت المنهي عنه اصل الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء بمعنى انه كاف
في سقوط الامر لان الامر لو توجه عليه بعد الاتيان لكان اما بذلك الفعل بعينه وهو تكليف بما لا يطاق
لاستحالة اعادة المعدوم واما بغيره وذلك يستلزم كون الامر قد تناول غيره فلا يكون الآتي به آتيا بتمام المأمور به
وهو خلاف التقدير ولانه لو وجب فعله ثانيا وثالثا وهكذا دائما لزم افادة الامر للتكرار وهو باطل
فلم يبق الا الخروج عن العهدة بما ينطلق عليه الاسم وقولهم انه قد امر باتمام الحج الفاسد مع عدم الاجزاء ضعيف
لانه مجز بالنسبة الى الامر الوارد باتمامه وغير مجز بالنسبة الى الامر الاول لان الامر الاول اقتضى ايقاع المأمور
لا على هذا الوجه قالوا الامر بالشيء يفيد كونه مأمورا به فاما كون الاتيان سببا في سقوط التكليف فلا يدل
عليه قلنا الاتيان بتمام المأمور به يوجب الا يبقى الامر مقتضيا بعد ذلك وهذا هو المراد بالاجزاء مسئلة
قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اجماع اهل العلم لان الامر تناول الصلوة بالتيمم
وقد فعل فيجزي ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال التراب طهور المؤمن عشر سنين ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ للمستقبل وما رواه في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد طهورا
او كان جنبا فليتيمم في الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلاها اما لو وجد الماء
والوقت باق فمن ذهب من اصحابنا الى ان التيمم لا يجوز الا آخر الوقت لم يجب عليه شيء اذ الاعادة هنا لوقوع
الصلوة على الوجه المشروع اما من قال بالاعادة فلا يوجب الاعادة فانا بينا جواز صلوة التيمم في اول الوقت واما الجمهور فقد اختلفوا
هنا فقال ابو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي
لا يجب الاعادة وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يعيد الصلوة

مع اتفاقهم

مع اتفاقهم على الجواز في اول الوقت لنا على عدم وجوب الاعادة ما تقدم والتفسيق ليس بشرط على ما بينا ووجود
المستغني وانتفاء المانع فيثبت الحكم وما رواه الجمهور عن ابي داود عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت
الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد
الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي
اعاد لك الاجر مرتين وسئل احمد عن ابن عمر انه تيمم وهو يرى بيوت مكة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه في الموثق عن يعقوب بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وما رواه
معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت
ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وما رواه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
وما رواه في الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل
ولا يعيد الصلوة والاستدلال من وجهين احدهما من حيث الاطلاق ولو كان فيه تفصيل لوجب عليه ان
يبينه الثاني ان الاعادة انما يطلق على الاتيان بالفعل في وقته مرة ثانية وما رواه في الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفيه اشارة الى العلة وما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو بمنزلة الماء ولانه ادى فرضه كما امر فلا يجب الاعادة كما لو فعله بعد الوقت ولان عدم الماء عذر معتاد
فسقط مع التيمم به القضاء كالمرض ولانه اسقط فرض الصلوة فلم يعد الى ذمته كما لو وجده بعد الوقت احتج الشيخ بان
التيمم آخر الوقت شرط فيبطل بدونه فلا يعتد بالصلوة الواقع به وما رواه في الصحيح عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء بعد صلوته ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب عن
الاول بالمنع من الشرطية وقد سلف وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار فروع الاول لو كان
محبوسا فصلى بتيمم لم يعد بعد الوقت ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن احمد وفي
رواية عن ابي يوسف وقال الشافعي يعيد وهو احدى الروايتين عن احمد وقول ابي حنيفة ومحمد لنا ما تقدم
من الادلة على عدم الاعادة ولانه اتى بالمأمور به على الوجه المشروع فاشبه المريض والمسافر ولانه عادم
للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ولان عدم هذا للماء اكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه
على التيمم هنا احتج المخالف بان هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم ولان التيمم بفعل الغاء

فلا يحل بعذر لانه يمكن ازالته في الجملة غالبا واما لانه منع لامر من قبل من له الحق فلا يجب سقوط حق صاحب الحق
وصار كما اذا كان معه ماء ومنعه منه غيره من استعماله والجواب عن الاول المنع من الندرة ولو سلم فلا يجوز
التعليل بها لعدم ضبطها ولو قد عنها بحق بعض المسافرين والمرضى والفرق بينها وبين الحائض ان
الفعل قد وقع منها بخلاف الحائض ثم الحق في الجواب ان القضاء انما يجب بامر جديد وقد ثبت في الحائض
ولم يثبت هنا كما يثبت نقيضه وعن الثاني بانه لو لم يكن عذرا لكان معاقبا بتاخير الصلوة عن طهارة مائية
وليس كذلك اتفاقا والمقيس عليه ممنوع عندنا الثاني لو كان محبوسا في بلد لم يقدر على قضائه لم يكن عذرا او صار
كما لو كان الماء قريبا منه وتمكن من استعماله ولم يستعمله حتى ضاق الوقت بحيث لا يتمكن من المضي اليه واستعماله الثالث
لو تيمم لسبب الخوف من عدو او لص او سبع وصلى فلا اعادة عليه للعموم ولو بان فساد وهمه فكذلك لانه صلى صلاة
مشروعة فلم تجب اعادتها كما لو كان السبب محققا وهو قول بعض الجمهور وقال بعضهم بالاعادة لانه تيمم من غير
سبب مبيح للتيمم والجواب المنع من عدم السبب اذ السبب هو الخوف لا وجود المخوف تحقيقا الرابع
لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بتيمم اجماعا
ولا يعيد وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت فكقولنا والا صلى بالتيمم وعليه
الاعادة لنا انه في تلك الحال لم يجب عليه استعمال الماء فاشبه ما لو ظن انه يدرك الماء في الوقت الخامس
لو اراقه في الوقت ولم يستعمله ثم عدم الماء تيمم وصلى وفي الاعادة وجهان احدهما الوجوب من حيث وجبت
عليه الصلوة بوضوء وتمكن وهو الراجح لم يكن هذا الثاني السقوط حيث انه صلى بتيمم مشروع اجتمعت
شرائطه فاشبه ما لو اراقه قبل الوقت السادس لو وهبه بعد دخول الوقت لم ينتقل عن ملكه لتعلق الوجوب
بالوضوء به فلو تيمم مع بقائه لم يصح ولو تصرف الموهوب فيه فهو كالاراقة السابع قال الشيخ لو تيمم يوم الجمعة لاجل
الزحام وصلى ثم خرج توضأ واعاد تعويلا على رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب عدم الاعادة مسئلة
لو نسي الماء في رحله او موضع يمكنه استعماله فتيمم وصلى فان كان قد طلب واجتهد فلم يظفر به لخفائه او لظنه انه
ليس معه ماء صحت صلوته وان كان قد فرط في الطلب اعاد قاله علماؤنا وقال الشافعي وابو يوسف تجب الاعادة
مطلقا وهو احد قولي احمد واحد قولي مالك والقول الآخر لهما عدم الاعادة وهو مذهب ابي حنيفة وابي ثور ومحمد
لنا ان الطلب واجب ومع الاخلال به لم يقع الفعل على الوجه المطلوب فلا يكون مجزيا وقد تقدم تمام وجوب الطلب
ثم يكون قد صلى صلوة شرعية فتقتضي الاجزاء ولانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء فهو كالعادم
احتجوا بانها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا لحدثه ثم ذكر والجواب الفرق
بان البدل موجود في صورة النزاع بخلاف المقيس عليه فروع الاول لو ضل عن رحله او كان
يعرف بئرا فضاعت منه فتيمم وصلى ثم وجد فالصحيح لا اعادة لانه غير مفرط وقيل هو كالناسي وليس بشيء وبالاول
قال الشافعي والفرق بينه وبين الناسي ظاهر فان الناسي مفرط بخلاف هذا الثاني لو كان الماء بئره وما

لم

بعلم به فصلى بالتيمم فالوجه الصحة لان المشروط من غيره الثالث لو صلى فبان الماء بقربه اما في بئر او مصنع او غيرها
فان كان خفيا وطلب فلم يظفر فلا اعادة لانه اتى بالمامور به وان لم يطلب اعاده الرابع لو وضع غيره الماء
في رحله ولم يعلم فالوجه لا اعادة ايضا لان المقتضي للاعادة هناك ليس النسيان بل ترك الطلب
مسئلة الجنب اذا فقد الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مطلقا عند علمائنا لنا قوله تعالى او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالفعل فيقع الامتثال فيحصل الاجزاء وما رواه الجمهور عن ابي ذر انه قال للنبي عليه السلام اني اعزب
عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فقال النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور واصاب ابن
عباس جنابة وهو عادم للماء وصلى باصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح الارض وليصل فاذا
وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وما رواه عن السكوني في حديث ابي ذر وما رواه في الصحيح
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وحديث محمد بن مسلم المشار فيه الى العلة وقد تقدم فروع الاول لو اجنب مختارا
وخشي البرد تيمم عندنا وقد مضى البحث فيه وهل يلزمه الاعادة قال الشيخ نعم وهو قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين
عن احمد والحق عندي انه لا اعادة عليه وهو مذهب جماعة من اصحابنا وقول الثوري ومالك وابي حنيفة وابي بكر
ابن المنذر والرواية الاخرى عن احمد لكن الشيخ فرق بين المختار وغيره والباقي لم يفرقوا لنا ما رواه الجمهور عن عمرو
بن العاص لما حكى للنبي صلى الله عليه وآله ولم يامره بالاعادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسكين وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال وغيره من الاحاديث المتقدمة كحديث داود بن سرحان الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ولانه فعل المامور به مع انه هو الواجب عليه ولا اقل
الاكتفاء به بشرط الاجزاء ولانه خائف على نفسه فاشبه المريض ولانه اتى بالمامور به فاشبه غيره احتج الشيخ بما رواه
جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف
اذا اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وما رواه عن جعفر بن بشير ايضا عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واحتج ابو يوسف ومحمد بانه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الاعادة كنسيان الطهارة والجواب
عن الاول ان الرواية الاولى مقطوعة السند فلا تعويل عليها والرواية الثانية مشكوك في المروي عنه فيها فلا
نعول عليها ايضا مع ان الراوي واحد وذلك يوجب الضعف وعن الثاني بالفرق اذ الناسي غير آت بالشرط وهذا
آت به وههنا قول لبعض الجمهور وهو انه ان كان مسافرا فلا اعادة عليه وان كان حاضرا فعنه وجهان وقال الشافعي
ان كان حاضرا اعاد وان كان مسافرا فعلى قولين الثالث يكره للعادم الجماع ان كان معه ما يكفيه للوضوء قبل
الوقت فلا بالمتيقن وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اي شيء السالم عن المعارض وهو وجوب الصلوة بالطهارة
لكن هل يكره ام لا قال جابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي واصحاب الرأي انه لا يكره وقال

احدى في احد الروايتين وفي الاخرى يكره وقال الاوزاعي ان كان بينه وبين اهله اربع ليال فليصب اهله وان كان
ثلث فما دونها فلا يصيبها والوجه عندي الاول لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي ذر حين سأله عن
الجماع مع فقد التراب طهور المسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني بهذه العبارة بعينها الا ان
هذه الرواية ضعيفة ومع ذلك ففي معارضة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او
يخاف على نفسه لانا نقول ان روايتنا وان كانت ضعيفة الا ان الجماعة قد شهدوا الروايتها بالثقة
واما رواية اسحق فان في طريقها علي بن السندي ولا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالتعويل عليها اما لو دخل الوقت
ومعه ما يكفيه للوضوء فالوجه تحريم الجماع عليه لانه تفويت الواجب وهو الصلوة بالمائية ولو لم يكن معه
ماء اصلا فالاقرب جواز فعله لعدم وجوب الطهارة المائية عليه والتراب يقوم مقام الماء في الصغرى
فكذا في الكبرى ولهذا جاز فعل الناقض للصغرى فكذا الكبرى ولو كان على الطهارة فدخل الوقت ثم فقد الماء
وعلم استمراره وجب عليه فعل الصلوة بتلك الطهارة وحرم عليه نقضها قبل الفعل مع التمكن **الثالث**
لو جامع ومعه من الماء ما لا يكفيه للغسل غسل به من فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا ولا نعرف فيه خلافا لان طهارة
البدن شرط وقد امكن والطهارة الشرعية شرط ايضا لكنها غير ممكنة فلا يلزم من سقوطها سقوط تلك
لانها ذات بدل بخلاف تلك **مسألة** ولو كان التيمم من حدث الغائط وجب عليه الاستنجاء قبل
الصلوة ولو قدم التيمم وبعده لان ازالة النجاسة واجب وهو ممكن ههنا بالاحجار فكان واجبا ولو كان معه ما يكفي
الطهارة استنجى بالاحجار وصرف الماء الى الوضوء لان الجمع بين ازالة النجاسة والوضوء واجب وقد امكن اما لو
تعدى المخرج او كان بولا وجب عليه ازالته بالماء وان تيمم عن الطهارة وتيمم للطهارة **مسألة** ولو كان على بدنه
نجاسة ومعه من الماء ما يكفي احدهما صرفه الى الازالة لا الى الطهارة لان الطهارة واجب بدل بخلاف ازالة
النجاسة ولا نعرف فيه خلافا وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه وقال احمد انه يتوضأ ويصلي في الثوب لانه واجد للماء
وهو ضعيف اذ المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال وهذا غير متمكن منه شرعا فكان كالنجاسة على البدن
ولو نجسا معا فالاقرب غسل البدن دون الثوب وقال بعض الجمهور يغسل الثوب ويتيمم والاقرب
الاول **مسألة** ولو كان الثوب نجسا ولا ماء معه نزعه وصلى عاريا متيمما ولا اعادة عليه اما لو لم يتمكن من
نزعه صلى فيه متيمما وهل يجب الاعادة ام لا قال الشيخ يجب تعويلا على رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه
سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة وحملها الشيخ على حال الضرورة التي لا يمكن نزعه معها والرواية ضعيفة السند
مع منافاتها للاصل الدال على الاجزاء مع الامتثال والاقرب عندي عدم وجوب الاعادة **مسألة**
قال الشيخ ولو كان على البدن نجاسة او جامع زوجته ولم يجد ماء لغسل الفرجين تيمما وصليا ولا اعادة عليهما

عملا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا او لم يغسل والاحوط ان يقول عليهما الاعادة وكذلك صاحب النجاسة وهذا
قوله رحمه الله والوجه عندي عدم الاعادة لما قدمناه من الاستدلال **فرع** على قول الشيخ هل يتعلق الاعادة
بعد غسل النجاسة او عند وجود الماء الكافي للطهارة من ظاهر كلامه الاول حيث قال الا ان يعيد اذا غسل الموضع
ولان المؤثر هو وجود النجاسة وقد زالت **مسألة** لو نوى الجنابة ثم احدث قال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه المذهب
انه لا يجوز له الدخول في الصلوة وبه قال احمد ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه لنا افتقار التيمم الى
نية انه بدل من الوضوء او الغسل واذا لم ينوه لم يقع لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولانهما سببان مختلفان فلا يجزي
احدهما عن الآخر كالحج والعمرة ولانهما طهارتان فلا يحصل احديهما بنية الاخرى كطهارة الماء ولانها بدل فحكمها حكم المبدل
احتج المخالف بانها طهارة واحدة فسقط حدثها بفعل الاخرى كالبول والغائط والجواب المنع من التساوي و
قد بيناه بالفرق فان الاصل حكمها واحد وهو الحدث الاصغر لهذا اجزى احدهما بنية الآخر في طهارة الماء
فروع الاول لو نوى بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة وقواه الشيخ في الخلاف
قال والاحوط التعيين **الثاني** لو نوى الجنابة اجزأ عن الحدث الاصغر والخلاف فيه كالاول **الثالث**
لو نوى جميع الحدثين اجزأ قولا واحدا **الرابع** لو تيمم للجنابة دون الحدث استباح ما يستبيحه المتطهر عندنا خلافا
لبعض الجمهور فلو احدث انتقض تيممه وصار جنبا وحرم عليه ما يحرم على الجنب خلافا لبعضهم **مسألة**
والجنب التيمم من الاحداث الموجبة للطهارة من لا غير وهو مذهب علمائنا اجمع فلو كان على بدنه نجاسة ولم
يتمكن من الماء مسحها بالتراب وصلى ان كان على طهارة من غير تيمم وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد اذا عجز
عن غسلها لعدم الماء او لخوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى لنا ان الشرع انما ورد بالتيمم للحدث وليس
ازالة النجاسة منه ولا في معناه لانها انما يؤتى بها في محل النجاسة ولان المقصود من غسل النجاسة ازالتها وذلك
لا يحصل بالتيمم احتجوا بقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ولانها طهارة
تراد للصلوة فجاز لها التيمم عند عدم الماء كالحدث والجواب عنهما ان الطهارة من المشتركات اللفظية
لم ينقلها الشارع الى الاشتراك المعنوي فيهما وايضا فالحديث انما ورد في واقعة ابي ذر وذلك يدل
على ان المراد الطهارة من الحدث والمشترك في القياس ليس بعلة والا لاشترطت النية اما لو كانت
النجاسة على ثوبه فانه لا يجب لها التيمم اجماعا **مسألة** لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وهو
قول اهل العلم كافة لانها طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة فتزول الرخصة ولو وجده بعد الصلوة
عندنا فانها لا يبطل صلوته لكن ينتقض تيممه لما يأتي ولو وجده في اثناء الصلوة ذهب بعض اصحابنا الى
وجوب الانصراف ما لم يركع اختاره الشيخ في النهاية والمرتضى في المصباح والجمل وابن ابي عقيل في المتمسك
وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط يرجع ما لم يكبر واختاره السيد المرتضى في شرح الرسالة وعلي بن بابويه في
الرسالة والمفيد في المقنعة وابن ادريس وهو الحق عندي وقال سلار يرجع ما لم يكبر وتعوّل الجمهور وقال

فقال الثوري وابو حنيفة واحمد يرجع مطلقا ويتوضأ ويصلي وقال مالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر يتم
صلوته مطلقا وهو الذي قلناه لنا انه قد دخل دخولا مشروعا فلا يجوز له ابطاله لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم
وما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين اخرجه ابو داود والنسائي
هو منزلة الوضوء فيجب مشاركته في كل الاحكام الا ما اخرجه الدليل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن ميسرة
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته
ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وهو مطلق في حق من دخل بركوع او بغيره
ونحوه روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم احتجوا بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل اجنب فتيمم
وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وهذا التعليل يدل على المنع من الاعادة
مطلقا وما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل وهو مطلق فلا يتقيد بالركوع وما رواه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل
في الصلوة وقد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة ولان حرمة
الصلوة مانعة من التوضي فصار عادما للماء وحكي كما لو وجد الماء بزيادة يسيرة في الثمن عندهم لان حرمة
الصلوة فوق حرمة الزيادة ولانه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة
بعد التلبس بالصيام احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قلت فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
وبما رواه عن عبد الله بن عاصم عن ابي عبد الله عم في الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو
ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وبما رواه في الصحيح عن زرارة عن
ابي عبد الله عم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا يدل بمفهومه على بطلان الصلوة مطلقا خرج ما بعد الركوع
فيبقى الباقي على العموم واحتج ابو حنيفة بانه قد فقد شرط الصلوة اذ الطهارة شرط وقد فقدت اذ حصولها مشروط
بالعجز لقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر سنين وفي حديث آخر الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فخرج
فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقد انتفى العجز ولان الحديث دل بمفهومه على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه
على وجوب الامساس عند الوجود ولانه قادر على الاستعمال فيبطل تيممه كالخارج من الصلوة والجواب عن الاول بالحمل
على الاستحباب لا الوجوب وقد ذكره الشيخ في المبسوط ويدل عليه مفهوم قوله عم فان التيمم احد الطهورين وهذا التعليل
ثابت قبل الفعل ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة اي قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان
والتكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة ذات الركوع واطلق على الصلوة اسم الركوع
مجازا او من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذان المجازان وان بعدا الا ان المصير اليهما للجمع اولى وهذا هو الجواب

عن الثاني

عن الثاني وعن الثالث انه دليل من حيث المفهوم فلا يعارض المنطوق والصحايح وايضا نقول بموجبه اذ المراد به التمكن ومع دخوله
في الصلوة فهو غير متمكن كما لو وجده بعد الركوع وعن الرابع بالمنع من فقد الشرط ويحققه قوله عم التراب طهور المسلم
قوله دوام العجز شرط لبقائها قلنا ممنوع عندنا وهو ظاهر وعندكم لان مقتضاه بطلان الصلوة من اصله كما لو سبقه
الحدث في اثناء الصلوة فان الصلوة يبطل من اصله ومن وافقهم هنا بالاستيناف سلمنا لكن دوام العجز موجود
هنا اذ العجز قد يطلق بحسب الحقيقة وهو ظاهر وبحسب العرف الشرعي كما في خوف العطش والعجز الشرعي موجود
هنا لتحريم قطع الصلوة بالاية ق لا يمكنكم الاستدلال على قطع الصلوة الا بعد اثبات كونه قادرا اذ ذلك لا يتم
الا بعد بيان جواز قطع الصلوة وهو دور والحديثان دالان على كونه طهورا عند عدم الماء لا على نفي الطهورية
عند وجود الماء وكيف يكون ذلك وقد يكون طهورا عند وجوده كما في المريض والعطشان ولو دل فانما يدل
بمفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف وابو حنيفة لا يقول به ودلالته على امساس الماء عند الوجود غير مانع
للزوم الدور المتقدم بيانه وبهذا ابطل قياسهم اذ القدرة ممنوعة ومع المساواة بين الاصل والفرع
فروع الاول لو قلنا بجواز الخروج قبل الركوع توضأ واستأنف لان الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان
التيمم فلا يبقى الصلوة مع فوات شرطها وخالف فيه بعض الجمهور فانه جوز البناء كمن سبقه الحدث والجواب
يمنع الحكم في الاصل وسياتي ولو سلم فالفرق حاصل اذ ما مضى من الصلوة في صورة النزاع بني على طهارة
ضعيفة لم يمكن البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث الثاني لو قلنا ان فاقد الماء والتراب
يصلي كما ذهب بعض علمائنا وبعض الجمهور لو وجد الماء في اثناء الصلوة خرج منها بكل حال لانها صلوة بغير
طهارة حيث الترخص فيها لمحل الضرورة وقد زالت الثالث لو يمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلوة عليه
وجب تغسيله لان غسله ممكن خلافا لبعض الجمهور الرابع هل يجوز له الخروج اذا وجد الماء وان لم يجب عليه كما ذهب
اليه اما اذا وجده بعد الركوع فلا عملا بالاية والاحاديث واما اذا وجده قبل الركوع فالاية وان دلت على
المنع من الخروج الا انه يمكن ان يقال بجواز الخروج عملا بحديث زرارة ولانه شرع في مقصود البدل فتخير
بين الرجوع الى المبدل وبين اتمام ما شرع فيه كما في صوم الكفارة لو وجد الرقبة وخالف فيه بعض الجمهور
لان ما لا يوجب الخروج من الصلوة لا يبيحه كساير الاشياء الخامس لو وجد الماء بعد الركوع استمر على فعله
ولم ينقض تيممه في تلك الصلوة فاذا فرغ بعد فقده قال الشيخ يبطل تيممه في حق ما يستقبل من الصلوة وهو
عندي مشكل اذ المبطل وجود الماء مع التمكن من استعماله وهذا غير متمكن شرعا فجرى مجرى غير المتمكن حقيقة
وكلام الشيخ لا يخلو من قوة واما لو وجده قبل الركوع فان اوجبنا عليه الانصراف كما هو مذهب بعض علمائنا
انتقض تيممه قولا واحدا في حق هذه الصلوة وغيرها ووجب عليه الوضوء منه والاستيناف وان لم
يوجب عليه الانصراف فان قلنا بتحريمه فهو كما لو وجده بعد الركوع وان قلنا بجوازه فالاقرب ح البطلان
لانه واجد غير ممنوع شرعا من استعماله السادس لو تلبس بنافلة فالاقرب مساواتها للفريضة

وان كان فيه بحث مسئلة ويبطل التيمم كل نواقض الطهارة المائية ويزيد عليه رؤية الماء المقدور استعماله ولا نعرف فيه خلافا الا ما نقله الشيخ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فانه قال لا يبطل لانه بدل فلا يزيد على حكم مبدله في انتقاضه بما ينتقض به اصله ولانه تعالى سوغ التيمم عند عدم الوجدان فمع زوال الرخصة ويؤيده ما رواه الجمهور من قوله تعالى عم فاذا اصبت الماء فامسه جسدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر عليه قال ينقض ذلك التيمم وعليه ان يعيد التيمم وما رواه عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم الصلوات والسلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فروع الاول لا ينتقض التيمم بتوهم وجود الماء فلو رأى ركبا توهم الماء معه او رأى خضرة او شيئا يدل على الماء وجب عليه الطلب لانه تقدم فان وجد انتقض والا فلا خلافا للشافعي لانه على يقين من الطهارة فلا ينقضها بالشك ووجوب الطلب ليس بناقض لعدم النص ومنافاة اما لو طلع الركب وهو في الصلوة فانه لا يبطل صلاته ولا ينتقض تيممه لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلا يبطل بالوهم الثاني هل يجب عليه اذا طلع الركب بعد التيمم ان يسألهم عن الماء قال الشيخ في الخلاف لا يجب خلافا للشافعي واستدل بان هذه الحال حال وجوب وليس وفيه ما الخوف من فوات وقد مضى وجوب الطلب فلا يجب عليه وهذا جيد على اصله الثالث خروج وقت الصلوة لا ينقض التيمم ولا دخول وقت الصلوة خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اعقب الامر بالوصف عند القيام الى جنس الصلوة الشامل للقليل والكثير وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ومن طريق الخاصة رواية زرارة وغيرها وقد تقدم قالوا الطهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كالمستحاضة قلنا ينتقض بكل صلوة كالمستحاضة وبعضهم لا يقولون بالتعدد وبالفرق وقد تقدم الرابع لا يبطل التيمم بنزع العمامة والخف وهذا اشد ظاهرا لان المسح على الخفين والعمامة في الوضوء باطل عندنا اما الجمهور فقد اختلفوا فقال احمد انه يبطل تيممه كما ابطل الوضوء وخالفه الباقي في ذلك لان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليها فلا يبطل بنزعه وقياسه باطل لان الوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح عليه فيه الخامس لو احدث المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء قال السيد المرتضى يتوضأ به لان حدث الجنابة ارتفع بالتيمم وتجدد حدث اخر ومعه من الماء ما يكفي استعماله وخالفه الشيخ والحق معه لان التيمم عندنا غير رافع للحدث بل مبيح للصلوة مع الحدث زالت تلك الرخصة فيعود الى ما كان مسئلة ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وبه قال عطاء ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي والثوري واصحاب الرأي وقال ابو مخرمة لا يتيمم الا للمكتوبة وكره الاوزاعي ان يمس المتيمم المصحف لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال الصعيد الطيب طهور المسلم ومن طريق الخاصة ما رواه

الى

الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولانه يستباح بالطهارة المائية هذه الاشياء فتستباح بالتيمم كالمكتوبة فروع الاول الميت اذا لم يوجد الماء لغسله وجب ان يؤمم كما يؤمم الحي وهم من يؤممه ثم يدفن واذا وجد الماء غسل الثاني لو وجد الماء بالثمن وجب ان يشترى من تركة الميت لانه كالكفن الثالث لو خاف الغاسل على نفسه من البرد ولم يمكنه تسخين الماء وجب وان لم يمكن انتقل الوجوب الى التيمم لانه حرج الرابع يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء لانها غير مشروطة بالطهارة على ما ياتي ولا يدخل به في غيرها من الصلوة ويجوز ان يصلي عليها من غير تيمم الخامس اذا انقطع دم الحيض جاز للرجل وطؤها وان لم تغتسل عندنا ولا يشترط التيمم خلافا لبعض الجمهور وهو مبني على اشتراط فعل الطهارة وعدمه وقد سبق لكنه مستحب روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وذهب بعض الجمهور الى التيمم اذا وطئ حتى ان بعضهم قال انا نقول ان لكل صلوة يحتاج الى تيمم احتاج كل وطء الى تيمم وليس بشيء مسئلة الكافر لا يصح تيممه وقد تقدم سواء كان بنية الاسلام او لا وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لو تيمم بنية الاسلام واسلم كان له ان يصلي به كما لنا ان الشرط النية ولا يصح من الكافر احتج بان الاسلام عبادة وقد نواه فيه وشرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد والجواب الشرط نية عبادة لا يصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها فرعان الاول لو ارتد المتيمم المسلم لم يبطل تيممه وقد تقدم الثاني لو تيمم مرتدا ثم اسلم بعده وجب عليه استئنافه لانه عبادة فيشترط فيها الاسلام مسئلة لو وجد المتيمم بعد دخوله في الصلوة بعد تكبيرة الاحرام لم تنقطع صلوته عند علمائنا اجمع وهو قول ابي يوسف ومن لم يجوز التوضي به وقال ابو حنيفة يقطعها وقال محمد يمضي فيها ثم يتوضأ به ويعيد لنا انه غير طهور وقد سلف فلا يجوز قطع الصلوة ولا التوضي به احتج ابو حنيفة بحديث ابن مسعود في ليلة الجن وانه عليه السلام قال ثمرة طيبة وماء طهور والجواب ما تقدم قال محمد التوضي بالنبيذ عرف بسنة الجن والتيمم عرف بالاية ولا نعرف المتأخر منهما فكان مشكلا فجمع بينهما احتياطا والجواب المنع من التوقف في النبيذ وقد سلف ولو وجد سور الحمار قبل الدخول استعمله لانه طاهر والتيمم عندنا لانه طهور وقد سلف والحنفية لما شكوا فيه جمعوا بينه وبين التيمم ثم اختلفوا فقال زفر لو تيمم اولا لم يصح لانه تيمم وعنده ماء مأمور بالتوضي به فلم يكن سابقا وقال ابو حنيفة وصاحباه لو قدمه او اخره اجزأه لان التوضي الطهارة المتيقنة فان السور طهور فالتيمم ضائع في الكافر ولا يضر لانه المعتبر فيما يحصل على التقديرين حصول الطهارة المتيقنة مسئلة لو احدث المتيمم في صلوته حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضأ وبنى على ما مضى من صلوته ذكره الشيخان ما لم يتكلم او يستدبر القبلة ومنع ابن ادريس منه لان الطهارة انتقضت بالحدث فتبطل الصلوة كما في الطهارة المائية واحتج الشيخان بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة

واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم قال الشيخ والذي يلزم على ذلك ان المتوضئ لان
الشريعة منعت من ذلك في حقه اما لو كان متعمدا فانه يبطل الصلاة اجماعا مسئلة قال علماؤنا يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين
وقال الجمهور انه جائز غير مكروه وقال محمد بن الحسن لا يجوز ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا لنا قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا سوغ الدخول في الصلاة مع التيمم على الاطلاق اماما كان او ماموما بالطهارة وما رواه الجمهور
في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال التراب طهور المسلم عشر سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل و
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا احتج محمد بانه اقتدا
كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتداء اللابس بالعاري والجواب ينتقض بائتمام القائم بالقاعد وهو جائز
عندهم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله صلى آخر صلاته قاعدا واصحابه خلفه قيام ولان التيمم خلف عن الوضوء والخلف
يقوم مقام الاصل كالغاسل بالماسح على الخفين عندهم وبالماسح على الجبائر بخلاف ما ذكروه لان الاصل ثابت والخلف
مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب والماء يكفي احدهم خص به الجنب ويتيمم المحدث ويتيمم الميت ذكره الشيخ ورواه ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر
ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز والبحث في الاولوية ههنا انما هو اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم
مع وجوده في المباح او بذل المالك بذله ولو كان ملكا لاحدهم اختص لانه يحتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره سوا
كان المالك هو الميت او الاحياء فروع الاول لو اجتمع ميت وجنب وحائض قال الشيخ اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم كانوا
مخيرين في ان يستعمله واحد منهم وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي الميت احق به وهو احد قولي احمد
والقول الآخر يختص به احد الحيين لان المسائل احد الوجهين والاولى على الافراد قال الشيخ بان هذه فروع
لا نص فيها والاولوية لاحدهما ولا دليل يوجب التخصيص فوجب التخيير ولان الروايات اختلفت في الترجيح ففي رواية
التفليسي عن الرضا عليه السلام في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما
ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وروى محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان
في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت ووجه هذه
الرواية ان غسل الميت خاتمة طهارته فيستحب كمالها والحي قد يجد الماء فيغتسل وايضا القصد في غسل الميت التنظيف و
لا يحصل بالتيمم وفي الحي الدخول في الصلاة وهو حاصل به ووجه الاولى انه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط
عنه الفرض بالموت ولان الطهارة في حق الحي تفيد فعل الطاعات على الوجه الاكمل بخلاف الميت الثاني
لو اجتمع محدث وجنب قال الشيخ بالتخيير وهو احد قولي الشافعي وقال ايضا يختص المحدث به وقال ايضا يختص به الجنب
وفي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا

بلكي

ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم او يغتسل الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن قال هم يتوضؤن ويتيمم الجنب وفي الطريق
ضعف وفيه قول الثالث لو اجتمع ميت وجنب فعلى قول الشيخ يبني التخيير والوجه تخصيصه بالحي او الميت
على ما تقوى الدليلين السابقين كان وجها الرابع لو وجده في مكان مباح فهو للاحياء لان الميت غير واجد الخامس
لو كان للميت فضل من غسله فهو لوارثه ما لم يكن حاضرا اجاز للحي ان يتيمم ويستعمله لان في تركه اتلافا له وقال
بعض الجمهور ليس له اخذه لان مالكه لم ياذن فيه الا ان يخاف العطش فياخذه بشرط الضمان السادس
لو خص المرجوح على غيره اساء واجزاه لان الاولى ليس بملك وانما الترجيح لشدة الحاجة مسئلة لو شاهد المأموم
المتوضئ الماء في اثناء الصلاة ولم يشاهده امامه المتيمم لم ينقض صلوته وهو قول زفر خلافا لابي حنيفة وصاحبيه فانهم
قالوا ينقض صلاته اما صلاة الامام صحيحة على التقديرين لنا انه لو شاهد الامام لم يبطل صلوته لما بيناه فالاولى في
المتوضئ ذلك ولو قلنا بمذهب الشيخ من ابطال الصلاة بالمشاهدة قبل الركوع فالوجه ايضا ذلك لان التيمم انما يبطل
برؤية المتيمم للماء لا برؤية غيره والامام لم ير الماء والمأموم الذي رآه ليس بمتيمم احتجوا بان الامام صار واجدا للماء فيما
يرجع الى المقتدي فيبطل تيمم الامام فاذا رجع اليه فسدت صلاته فاذا رجع اليه فسدت صلاته لانها بانية على صلاته والجواب
المنع من كونه واجدا وقوله انه واجد بالنسبة الى المأموم ضعيف لانه ليس من الامور الاضافية حتى يكون ثابتا
بالنسبة الى شخص دون غيره مسئلة ولو ظن عادم الماء وصلى لم يجزه ان اخل بالطلب والا اجزاه ولو كان الماء معلقا في
عنقه او على ظهره فان طلب اجزاه والا فلا ولو كان معلقا على رحله فان طلب ولم يجد لخفائه سقط عنه الاعادة
والا فلا وقالت الحنفية ان كان راكبا والماء مقدم الرحل جاز وان كان مؤخر الرحل فان كان سائقا فبالعكس والوجه
تعلق الحكم بالطلب مسئلة ولو وجد جماعة تيمموا ما يكفي احدهم في المباح انتقض تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على
انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم اما لو كان ملكا لواحد فقال لهم ليستعمله من شاء منكم ملكه
لو وهبهم او اباحهم على الجمع لم ينتقض تيمم واحد منهم ولو اذن لواحد منهم انتقض تيممه خاصة ولو ورد التيمم على الماء ولم يعلم به
او كان بامام لم ينتقض تيممه مسئلة ولو اغتسل الجنب فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء ولم يجد ماء تيمم
لبقاء الجنابة فلو احدث قبل التيمم تيمم للجنابة ولو احدث بعد التيمم ثم وجد الماء وكان يكفيه للمعة فعلى قولنا من ان الحدث
في اثناء الغسل يعيد وان الحدث ينقض التيمم للجنابة يعيد التيمم ولا اعتبار بذلك الا ان يكون الماء كافيا للغسل والا
يتيمم به على قول السيد المرتضى المخالف في الاصلين فانه على قوله يمكن ان يقال لا اعتداد به ايضا لان الواجب
عليه الوضوء في الاصلين ولو وجد ما يكفيهما غسل اللمعة وتوضا ولو كان يكفي الوضوء خاصة توضا به ولا يعيد التيمم من حيث
تخص المحدث لانه يكون حكمه حكم الجنب اذا تيمم ثم احدث ووجد ما يكفيه للوضوء ولو وجد ما يكفي احدهما فالاقرب على قوله
صرفه في الوضوء لانه يمكن حاله في الصلاة تبطل بوجود الحدث الاصغر اما لو وجد ما يكفيه للمعة ولم يحدث صرفه في
غسل المعجوب ثوبه على البدل صرفه في غسل الثوب لما قلناه ولا فرق بين تقدم التيمم وتاخره عنه من قبل بالتضييق
مزاحمتها ولو اراق الماء ما يعرف ليتوضا به ثم ظهر فساده لم يبطل تيممه مسئلة ولو لم يجد الماء الا في

المسجد وكان جنبا فالاقرب انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغرف به فالاقرب
جواز اغتساله فيه ولم اقف فيه على نص للاصحاب مسئلة روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يتيمم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وفي التيمم اشكال الاقرب
الحمل على الكراهية المقصد الخامس في الطهارة من النجاسات واحكامها والكلام في الاوانى
والجلود وفيه مباحث الاول في اصناف النجاسات مسئلة قال علماؤنا بول الادمي نجس وهو قول علماء الاسلام
روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في الذي مر به وهو يعذب في قبره انه كان لا يستبرئ من بوله متفق عليه وروي انه صلى الله عليه وآله
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وما رواه
في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين فانما هو ماء وما رواه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولانه مستخبث
فيدخل تحت قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والتحريم يتناول جميع انواع التصرف فروع الاول يجب ازالة قليل البول
وكثيره عن الثوب والبدن لاجل الصلوة وبه قال مالك والشافعي وابو ثور واحمد وقال ابو حنيفة يعفى عن
الدرهم فما دونه لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال تنزهوا من البول ومن طريق الخاصة
ما تقدم فانها غير دالة على التقدير بل علق الحكم على اصابة البول المطلق فيعم بعموم صور وجوده ولانها
لا تشق ازالتها فيجب كالكثير ولان مبنى الصلوة على التعظيم وكمال التعظيم بالطهارة من كل وجه وذلك بازالة
قليل النجاسة وكثيرها الا ما اخرج بالدليل ولان القليل من النجاسة الحكمية وهو الحدث يمنع فالحقيقية اولى لانها
اقوى احتج ابو حنيفة بقول عمر اذا كانت النجاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصلوة وظفره كان قريبا من
اعضائنا ولان في التحرز عن القليل حرج والحرج منفي لانها لو كانت مانعة في محل الاستنجاء ولو لم يكن يعف عنها لم يكن
فيها المسح كالكثير ولانه يشق التحرز عنه فيعفى عن قليله كالدم والجواب عن الاول انه ليس بحجة اذ لم يروه عن
الرسول صلى الله عليه وآله ولانا ما ذكره من الفتوى عام في النجاسة وما ذكرناه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله خاص في البول والخاص
مقدم على العام ولانه يمكن ان يكون المراد بالنجاسة الدم وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحرج اذ ملاقاة البول
غير دائمة وعن الثالث بالمنع من الاجتزاء بالمسح فيما هو مسلف وعن الرابع انه لا مشقة لندوره بخلاف الدم فان
الانسان لا يكاد يخلو منه في اكثر احواله ووجه الفرق بينهما تيسر التحرز منه فعفي عنه لعسره الثاني
لا فرق بين بول المراة والرجل في التنجيس بلا خلاف الثالث لا فرق بين بول المسلم والكافر بلا خلاف
مسئلة وبول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجس وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر واكثر اهل العلم وقال النخعي ابوال البهائم كلها طاهرة الكل لحومها او لم يؤكل لنا قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قوله تنزهوا من البول وهو مطلق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ

ما تقدم

ما تقدم من الاحاديث الدالة على الامر بالغسل من الثوب مطلقا وما رواه في الحسن عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وما رواه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك وما رواه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه ولانه بول ما لا يؤكل لحمه فكان نجسا كالادمي ولا نعرف للنخعي
حجة فيما قال فروع الاول حكم هذا البول حكم بول الانسان في ازالة قليله وكثيره خلافا لابي حنيفة وقد سبق الثاني
لو كان المأكول قد عرض له التحريم اما بالجلل او بوطي الانسان له كان بوله نجسا لعموم قول ابي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه الثالث لو كان مما لا يؤكل لحمه غير ذي نفس سائلة فالاقرب طهارة بوله اصل اذا تعارض
خبران بينهما عموم من وجه وكانا معلومين او مظنونين او المتأخر معلوما والمتقدم مظنونا كان المتأخر ناسخا
للمتقدم عند قوم والاقرب انه ليس كذلك بل يرجع الى الترجيح وان جهل التاريخ وكانا معلومين وجب الترجيح
في الطريق او في الحكم فان فقد فالتخيير وان كانا مظنونين جاز الترجيح ايضا بقوة الاسناد ومع الفقد الترجيح وان كان
معلوما والاخر مظنونا جاز ترجيح المعلوم على المظنون فان ترجح المظنون ما سخصه الكلام متى حصل التعارض كان
الحكم ما قدمناه آخر اذا كان احد الخبرين اعلى اسنادا من الاخر كان العمل به اولى لان الرواة كلما كانوا اقل كان احتمال
الغلط والكذب فيما اقل فكان احتمال الصحة اظهر آخر اذا كان احدهما مقررا لحكم الاصل والاخر ناقلا
فقد قيل ان المبقي اولى لان حمل الحديث على ما يستفاد الا من الشرع اولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته
فلو جعلنا المبقي متقدما على الناقل لكان واردا حيث لا يحتاج اليه فيوجد كالحكم بالعقل ولو قلنا ان
المبقي وارد بعد الناقل لكان واردا حيث يحتاج اليه فكان الحكم ناقلا فيجوز ان قيل اولى من الحكم مقدما وقيل
الناقل اولى لانه يستفاد منه ما لا يعلم الا منه واما المبقي فان حكمه معلوم بالعقل فكان الناقل اولى ولان القول
بتقدم الناقل يستلزم كثرة النسخ لانه ازال حكم العقل ثم المبقي الازالة بخلاف العكس وهذا انما يصح في اخبار
الرسول صلى الله عليه وآله اما في اخبار الائمة عليهم السلام فلا الرابع قال الشيخ في المبسوط بول الطيور كلها طاهرة سواء اكل
لحمها او لم يؤكل وروثها الا الخشاف وحجته ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله والرواية مشكلة وهي معارضة برواية ابن سنان وتلك اقل رجالا من هذه
وهي متضمنة للناقل الا ان لقائل ان يقول الخاص مقدم فالتنجيس اقصى ما في الباب انه امر بالغسل
منه وهذا غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى وروى غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وفي الطريق نظر فان الراوي كان
كان عاميا بتريا فهو بتري قال الشيخ هذه رواية شاذة ويجوز ان يكون قد وردت للتقية مسئلة
وبول ما يؤكل لحمه طاهر ذهب اليه علماؤنا وهو قول عطا والنخعي ومالك والزهري واحمد ومحمد وزفر والليث
بن سعد قال مالك لا يرى اهل العلم ابوال ما اكل لحمه وشرب لبنه نجسا وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف

وابو ثور انه نجس وهو مروي عن ابن عمر ونحوه عن الحسن البصري لنا ما رواه الجمهور ان النبي صم امر العرنيين
ان يشربوا ابوال الابل والنجس لا يؤمر بشربه لا يقال انه امرهم للضرورة اذ شرب البول حرام في نفسه لا
سيما وان كان طاهرا لانا نقول لو كان كذلك لبين لهم غسل اثره منهم اذا ارادوا الصلوة وما رواه
الجمهور عن البراء بن عازب عن النبي صم انه قال ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال
لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف وما رواه في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما
الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ولانه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن
ولانه كان يلزم تنجيس الحبوب التي يدوسها البقر اذ لا ينفك عن ابوالها فيختلط الطاهر بالنجس
فيصير حكم الجميع حكم النجس احتجوا بقوله عم تنزهوا عن البول وهو عام والجواب المنع من العموم مسألة
وفي ابوال الخيل والبغال والحمير للاصحاب قولان احدهما الطهارة لنا انه حيوان مأكول اللحم فكان بوله طاهرا
كما تقدم والخلاف في هذه المسألة مبني على انه هل هو مأكول ام لا ويؤيده ما نقله ما رواه الشيخ عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن
ليس مما جعله الله تعالى للاكل وهذا يدل على الكراهية احتج المانعون من اصحابنا بما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عم عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
فان شككت فانضحه وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن ابوال الخيل والبغال
فقال اغسل ما اصابك منه والجواب هذه الاحاديث تدل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه
ابن يعقوب في الحسن عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عم اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء وروى
عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت
وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء نعم هو يكره وكذا ما كان
مكروه اللحم مسألة وروث ما لا يؤكل لحمه كالادمي وغيره مما له نفس سائلة نجس في قول علماء الاسلام اما
روث ما يؤكل لحمه فمذهب علمائنا انه طاهر وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك والزهري واحمد وزفر
وقال الليث بن سعد ومحمد بن الحسن ابوال ما يؤكل لحمه طاهرة وارواثها نجسة وقال الشافعي وابو حنيفة
وابو يوسف انها نجسة لنا ما رواه الجمهور عن البراء بن عازب عن النبي صم انه قال ما اكل لحمه فلا بأس

ببوله وسلحه وما رواه من طريق العامة عن النبي صم انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ولفظ انما
للحصر وذلك يفيد التعميم في النفي الا ما اخرجه الدليل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن يعقوب عن ابي الاغر
النخاس وقد تقدم وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها
ويدل على ذلك ما رواه الجمهور عن النبي صم كان يصلي في مرابض الغنم متفق عليه وقال صلوا
في مرابض الغنم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على اباحة الصلوة في مرابض
الغنم ولم يكن للنبي صم ولا الصحابة ما يصلون عليه من الاوطئة والمصليات انما كانوا يصلون على الارض و
لا ريب ان المرابض لا تنفك عن الروث والبول فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم وذلك
يدل على طهارتها ولانه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن وذرق الطائر عند ابي حنيفة
احتجوا بانه رجيع فكان نجسا كرجيع الادمي وبقوله تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم
لبنا خالصا امتن علينا بان سقانا طاهرا من بين نجسين والجواب عن الاول الفرق بين ماكول اللحم وغير ماكوله
ثابت ولهذا قالوا ان ماكول اللحم نجاسته خفيفة ومع الفرق لا يتم القياس وعن الثاني ان
الامتنان يكون ان يكون مطلق السقي والتخصيص للفرث والدم بالذكر اظهار للقدرة فان اخراج
الابيض من بين دم الاحمر وفرث اصفر غاية القدرة فروع الاول ارواث البغال والحمير
والدواب طاهرة لكنها مكروهة وقد تقدم البحث فيها في باب البول وفي رواية ابي الاغر والحلبي دلالة
عليه لا يقال فقد روى الشيخ عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ابوال الدواب و
ارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وعن عبد الاعلى بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك
لانا نقول انهما محمولتان على الاستحباب على ان سندهما لا يخلو من قول الثاني ذرق ما لا يؤكل
لحمه من سباع الطير كالبازي والصقر وشبههما وكذا كل طير سواه وقال الشيخ انه طاهر وكذا قال ابن بابويه
واختار رواية ابي بصير وهي حسنة وقال ابو حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقال ابو يوسف ومحمد نجاسة
غليظة قال ابو حنيفة لمكان الضرورة لانها تذرق من الهواء فلا يمكن التحامي عنه فخفف حكمه قال ابو يوسف ومحمد
انه لا تعم به البلوى لانه لا يكثر اصابته ونقل الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه طاهر وعن محمد انه نجس نجاسة
غليظة الثالث ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا واستثنى بعض علمائنا الدجاج وهو مذهب ابي حنيفة
واستثنى الدجاج والاوز والبط وقال الشافعي انه نجس لنا ما رواه الجمهور في حديث عمار انما يغسل الثوب
من المني والدم والبول وما رواه عن البراء بن عازب عن النبي صم ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وذلك
عام في الطيور وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال كل
ما اكل لحمه فلا بأس بما خرج منه ولان الناس اجمعوا على امساك الحمام في المساجد مع وجوب تطهير المساجد

واحتج الشافعي بانه يستحيل الى نتن وفساد فاشبه غير مأكول اللحم والجواب لا نتن فيه وفساده بمنزلة فساد اللحم
وخبثها وذلك غير دال على النجاسة واما استثناء الدجاج فقد ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه والمفيد وقال
ابن بابويه لا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب واحتج الشيخ بما رواه عن فارس قال كتب اليه رجل
يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والمرسل لم يسنده الى امام فلا تعويل عليها والحق عندي
ما ذكره ابن بابويه وقد ذهب اليه الشيخ ايضا في الاستبصار واستدل عليه بما رواه عن وهب بن وهب
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وتأول الرواية الاولى
بحملها على الجلال منه او على الاستحباب او على التقية واحتج ابو حنيفة على النجس مطلقا بان فيه نتنا وفسادا فاشبه
رجيع الآدمي والجواب العلة مكسورة لان كل واحد من الوصفين قد وجد دون الحكم **الرابع**
لو كان الدجاج جلالا كان ذرقه نجسا لانه رجيع غير مأكول اللحم ولو كان الحيوان غير ذي نفس سائلة فالاقرب
ان رجيعه طاهر **مسئلة** قال علماؤنا المني نجس وهو قول مالك والاوزاعي واصحاب الرأي واحد الروايتين
عن احمد وقال الشافعي هو طاهر وهو الرواية الشهيرة عن احمد وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وقال
ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت وقال ابن المسيب اذا صلى فيه لم يعد وهو قول ابي ثور
لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال اهل التفسير المراد به
اثر الاحتلام واستدل السيد المرتضى بهذه الآية في المسائل الناصرية بوجه آخر وهو ان الرجز والرجس
والنجس بمعنى واحد لقوله تعالى والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان فعبر عنها تارة بالرجز واخرى بالرجس
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واذا ثبت ان المني رجس ثبت نجاسته ولانه تعالى اطلق اسم التطهير ولا يراد شرعا الا في ازالة
النجس او غسل الاعضاء الاربعة وما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر رواه ان النبي صلعم قال له حين رآه
يغسل ثوبه من النخامة ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء انما يغسل الثوب من خمس
البول والغائط والدم والمني والمذي وما رووه عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلعم
قال ثم اراه فيه بقعة او بقعا وعن عائشة ان النبي صلعم قال في المني يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسله وان
كان يابسا فاحكه والامر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله صلعم
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وما رواه
عن عنبسة قال قلت لابي عبد الله صلعم ارى في ثوبي من المني فلا ابالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد
صلوتك اما انك لو كنت غسلته لم يكن عليك شيء وما رواه عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وما رواه عن الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله صلعم
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وما رواه عن عنبسة بن مصعب

قال سالت

قال سألت ابا عبد الله صلعم عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وروى في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلعم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او
بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد
فلا اعادة عليك وكذلك البول ولان الواجب بخروجه اكبر الطهارتين وهو الغسل فدل ذلك على ان ايجاب
الطهارة لا يعلل الا في النجاسة ولانه خارج معتاد من السبيل فاشبه البول ولانه خارج يوجب الطهارة فاشبه
البول ولانه خارج ينقض الطهر فاشبه البول والغائط واحتج المخالف بقول عائشة كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلعم وهو يصلي فيه ولو كان نجسا لمنع الشروع فيها ولانه اصل الآدمي فيكون طاهرا كالتراب الذي
هو الاصل الآخر ولان ابن عباس امر بمسحه باذخرة او خرقة لا بغسله فكان طاهرا ولانه لا يجب غسله اذا جف فلم
يكن نجسا كالمخاط والجواب عن الاول باحتمال انه كان يصلي فيه بعد الفرك لا في تلك الحال كما يقال
كنت اخبز الخبز وهو يأكل وكنت اخيط الثوب وهو يلبس والفرك وان كان لا يفيد الطهارة الا انه يحتمل ان بعده
الغسل فان الفرك مستحب وعن الثاني انه لا اعتبار به لانتقاضه بالدم والعلقة وعن الثالث بالمنع من النقل
عن ابن عباس ولو سلم فيحتمل انه قال اجتهادا او لم يسنده فلا يكون حجة وعن الرابع بالمنع من العلة ويأتي
فروع الاول المني من الحيوان ذي النفس السائلة نجس كمني الآدمي سواء كان مأكولا او لم يكن وللشافعي ثلثة
اقوال احدها انه طاهر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما والثاني انه نجس والثالث
اعتباره باللبن فان كان لحمه مأكولا فهو طاهر كاللبن والا فهو نجس لنا العموم الدال على نجاسة المني ولانه حيوان
اذا مات صار نجسا فعند حصول الحياة فيه ينبغي ان يكون نجسا **الثاني** مني ما لا نفس له سائلة الاقرب طهارته
الثالث مني المرأة كمني الرجل لتناول الادلة له **الرابع** لو تكون المني في الرحم فصار علقة فهو نجس وبه قال
ابو حنيفة وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وهو اشهر الروايتين عن احمد وقال الصيرفي من اصحاب الشافعي
انها طاهرة وهي الرواية الصحيحة عن احمد لنا انه مني استحال دما فكان نجسا قالوا انه مبتدأ خلق آدمي فكان طاهرا
قلنا قد بينا ضعف هذا الكلام ولو سلم لكن المني جاز ان يخرج الى النجاسة بالاستحالة كالعصير ولانه دم خارج من الفرج فاشبه
الحيض وكذا البحث في المضغة والبيضة اذا صارت دما **الخامس** المشيمة التي يكون فيها الولد نجسة لانفصالها
من الحي وقال صلعم ما ابين من حي فهو ميت **مسئلة** والمذي والودي عندنا طاهران والمذي ماء لزج رقيق
يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر والودي ماء ابيض يخرج عقيب البول خاثر وقال اكثر الجمهور بنجاستهما لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عباس انه قال المذي بمنزلة البصاق والمخاط ولا يقوله الا توقيفا وما رووه عن سهل بن حنيف
قال كنت القى من المذي شدة وعناء فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما اصاب
ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب ولو كان نجسا لوجب غسله كغيره لا يختلف في
المحل سيما ولما ابيح النضح لكثرته وشدة ملازمته لما اصابه وما رووه من حديث عمار ومن طريق الخاصة

ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به
فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد وما رواه عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
ولانه يكون بمنزلة لو ساواه في الطهارات وغيرها وما رواه في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فالاحاديث كثيرة ولان الاصل الطهارة
فيستصحب الى ان يقوم الدليل المنافي ولانه مما يعم به البلوى ويكثر وروده فلو كان نجسا لوجب نقله نقلا متواترا
مشهورا كما في البول والغائط لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله
وعنه قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضأ لانا نقول
انهما محمولان على الاستحباب ويعضده ان الراوي بعينه روى عدم وجوب الغسل احتج المخالف بان النبي ص امر
امير المؤمنين علي ع بغسل ذكره منه ولانه خارج من سبيل فكان نجسا كالبول والجواب عن الاول بالمنع
من الرواية فان الرواية المشهورة عند اهل البيت عليهم السلام ان المقداد سأله لاستحياء امير المؤمنين
علي ع من ذلك فقال ليس بشيء وهم اعرف من غيرهم بالحجة في قولهم ولو سلم فالامر هيهنا محمول على الاستحباب
جمعا بين الروايتين ولانهما تعارضتا فيصار الى الاصل وعن الثاني بالفرق فان البول لا يمكن التحفظ منه
والاحتراز عنه بخلاف المذي على ان المنع كون ما ذكروه من المشترك علة **تفريع** والاصل في رطوبة فرج
المرأة الطهارة فلا ينجس مني وعن احمد روايتان احدهما انه نجس لانه في الفرج لا يخلق منه الولد فأشبه المذي
والثاني الطهارة لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ص وهو من جماع فانه ما احتلم نبي قط وهو
يلاقي رطوبة الفرج وقال بعضهم ما اصاب منه حال الجماع فهو نجس لانه لا يسلم من المذي وهو نجس **مسألة**
قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وروى الجمهور عن النبي ص
انه قال لعمار انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والدم والمني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
وما رواه في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
حتى جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن

ابي عبد الله ع

ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته
قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة **فروع** الاول ما ليس له نفس سائلة
كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر وهو مذهب علمائنا وقول ابي حنيفة واصحابه ورخص اهل العلم
في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحبيب بن ابي ثابت وحماد واسحق وقال مالك في دم
البراغيث اذا تفاحش غسل وان لم يتفاحش فلا بأس به وروي عن ابي حنيفة انه قال ما لا نفس له سائلة ان كثر غسل
وهو قول ابي سعيد الاصطخري من الشافعية وقال الشافعي انه ما لا نفس له سائلة نجس لنا قوله تعالى او دما
مسفوحا وهذا ليس بمسفوح فلا يكون نجسا وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا احرج لان التحرز
من البق ومثيته طاهرة ولانه ليس بمسفوح فلا يكون نجسا كالدم في العروق بعد الذكاة ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس
قال قلت انه يكثر قال وان كثر وما رواه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب
هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر وما رواه عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق
مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به
فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل وكذا(?) الدم المتخلف في اللحم المذكى اذا لم يقذفه الحيوان لانه
ليس بمسفوح **الثاني** دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه لا نفس له سائلة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي واحمد
قولان احدهما التنجيس وهو قول ابي ثور لنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه والتحليل يقتضي الاباحة
من جميع الوجوه وذلك يستلزم الطهارة وقوله تعالى او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما
فلا يكون نجسا ولانه لو كان نجسا لتوقف اباحته على سفحه كالحيوان البري ولانه لو ترك صار ماء(?) احتج المخالف بقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولانه دم مسفوح فدخل تحت قوله تعالى او دما مسفوحا والجواب عن الاية الاولى ان
المراد بالدم انما هو المسفوح ويدل عليه التقييد في الاية الاخرى ولان الميتة مقيدة به ايضا ولا ريب في ارادة العموم
فيحمل على المسفوح توفيقا بين الادلة وعن الثانية بالمنع من كونه مسفوحا اذ المراد منه ما يخرج من العروق لخروج الدم منه
بقوة لا ما كان كذلك ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك **الثالث** قال الشيخ الصديد والقيح
طاهران خلافا للجمهور فانهم قالوا انهما نجسان وقال بعضهم بطهارتهما والحق ما قال الشيخ في الخلاف(?) لانه ليس بدم قال
صاحب الصحاح القيح المدة لا يخالطها دم والاصل الطهارة فيثبت المقتضي وانتفاء المانع فيثبت الحكم ويؤيده
ما رواه الجمهور من حديث عمار واما الصديد فهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة ذكره صاحب الصحاح
وقال بعض الجمهور انه طاهر ايضا قال اسماعيل السراج رأيت ازار مجاهد قد يبس من الصديد والدم من قروح
كانت بساقيه والحق بعضهم التفصيل فقال ان كانت له رائحة فهو نجس والا فلا لنا انه ليس بدم فلا يجب غسله كلعاب(?)

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ولان الاصل الطهارة والاستدلال بالاحاديث المذكورة ضعيف اذ ليس محل النزاع
فلا يزال كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ولان الاصل الطهارة والاستدلال بالاحاديث المذكورة ضعيف اذ ليس محل النزاع
عندي فيه تردد ولما ذكره صاحب الصحيح احتجوا بانه مستحيل من الدم فكان نجسا والجواب منقوض بما ذكره بالمني فانه طاهر عندهم وباللحم والعظم وما اشبه ذلك مما اصله الدم **الرابع** لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو دم طاهر او نجس فالاصل الطهارة **مسئلة** الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان آدميا او غير آدمي وهو مذهب علمائنا اجمع واما غير ذي النفس السائلة فلا ينجس بالموت وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فلا حاجة الى اعادته وحكم ابعاض الميتة حكمها اما الصوف والشعر والوبر والعظم وما لا تحله الحياة ففي طهارته الا ان يكون من حيوان نجس عينه كالكلب والخنزير والكافر واطلق ابو حنيفة التطهير والشافعي التنجيس ونقل صاحب المهذب عن الشافعي رواية انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي قال واختلف اصحابنا في هذه الرواية فمنهم من لم يثبتها ومنهم من قال بنجس الشعر بالموت قولا واحدا لانه متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس كالاعضاء ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعا عن تنجيس الشعور ومن قال بتطهير الشعر والصوف والريش الحسن والبصري ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وهو احدى الروايتين عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه ناول شعره ابا طلحة الانصاري فقسمه بين الناس وكل جزء من الحيوان تحله الحياة ينجس بالموت فانه ينجس بالانفصال وما رووه عنه صلى الله عليه وآله انه قال البسوا من شعر الميتة وصوفها ما داغسل ولانه ليس الموت منجسا باعتبار ذاته بل المنجس الرطوبات السائلة والدماء ولا رطوبة في هذه الاشياء ولانه تعالى قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة وما لا تحله الحياة لا يسمى ميتة اذ الموت فقد الحياة عما من شأنه ان يكون حيا ولان الاصل الطهارة والمعارض وهو الموت ليس صالحا لمنع التطهير احتج المخالف بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبقوله صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولان الشعر والصوف والقرن وما عددناه جزء نام لحياة الاصل فينجس بالموت كاللحم والجواب المنع من تسميته ما ذكرناه ميتة وقد بينا وجهه مع ان التحريم المضاف الى الاعيان انما يتناول ما يقصد منها عرفا والمقصود هنا الاكل والا لزم الاجمال وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انما حرم من الميتة اكلها وفي قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء والفرق بين اللحم وما ذكرناه ظاهر لوجود الحياة في اللحم دونه ويؤيده ما ذكرناه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين بن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا وما رواه عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الاثمة والبيضة والصوف والشعر والوبر وما رواه عن امير المؤمنين علي عليه السلام عن علي بن الحسن بن رباط وعلي بن عقبة قال والشعر والصوف كله ذكي وما رواه في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه والاقرب انه لا يشترط الجز ثم لو قلع وجب ان يغسل موضع الاتصال واما العظم فقال علماؤنا انه طاهر الا ان يكون من عين نجسة كما قلناه لانه لا تحله الحياة وهو قول محمد بن سيرين وغيره وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي واحمد واسحق انه نجس لنا ما رواه الجمهور عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومن طريق الخاصة رواية الحسين بن زرارة وقد تقدمت ولانه لا تحله الحياة فلا يحله الموت فلا ينجس كالشعر ولان المنجس اتصال الدماء والرطوبات بالحي والعظم لا يوجد فيه ذلك احتجوا بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة فكانت قابلة للموت والجواب الاحياء انما يتوجه الى المكلف صاحب العظام **فروع** الاول الظفر والقرن والحافر كالعظم طاهر لانه لا تحله الحياة والقائلون بنجاسة العظم قالوا بنجاسته وفيما يتساقط من قرون الوعول عند القائلين بالنجاسة قبل الموت قولان احدهما الطهارة وهو الصحيح لانه حال اتصاله مع عدم الحياة فيه لم يحكم بنجاسته فكذا بعد الانفصال والثاني ينجس العضو المنفصل من الحيوان ولا يموت الحيوان كالشعر والاقوى النجاسة لقوله عليه السلام ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقال الترمذي هو حديث حسن والجواب المراد ما انقطع مما فيه حياة لانه يحصل بموت ومفارقة الحياة بخلاف ما لا تحله الحياة **الثاني** الانفحة لا تنجس بالموت كاللبن لا يكتسب نجاسة بعظامه وهو وفاق **الثالث** البيض كالشعر لانه في معناه واما اجزاء الحيوان اذا كانت رطبة ومس من الميتة غسل ودهار طاهر الا انه ليس بميتة وقولا ماما برطوبة فكان طاهرا في اصله نجسا باعتبار الملاقاة وقال بعض الجمهور هو نجس والاصل لانه جزء من اللحم لا يستكمل شعرا ولا ريشا والجواب المتعود غير وارد كذلك **الرابع** شعر الآدمي اذا انفصل في حياته فهو طاهر على قول علمائنا واكثر الجمهور خلافا للشافعي لنا ما رواه مسلم وابو داود ان النبي صلى الله عليه وآله فرق شعره بين اصحابه قال انس لما رمى النبي صلى الله عليه وآله الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه واعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس ولو كان نجسا لما ساغ هذا مع علمه بانهم يأخذونه للبركة ويحملونه معهم وما كان طاهرا من النبي صلى الله عليه وآله كان طاهرا من غيره كسائره ولان متصله طاهر فمنفصله كذلك كشعر الحيوانات كلها احتج الشافعي بانه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجسا كعضوه والجواب الفرق لحلول الحياة وعدمها وللشافعي قول في شعر النبي صلى الله عليه وآله وجهان **الخامس** حكم اجزاء الميتة مما لا تحله الحياة حكمها لوجود معنى الموت فيها **السادس** الوزغ لا ينجس بالموت لانه لا نفس له سائلة وخالف فيه بعض الجمهور واحتجوا عليه بما روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يقول اذا ماتت الوزغة او الفارة في الحب فصب ما فيه واذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك والجواب المنع من صحة هذه الرواية اما اولا فلانه ...
...ما رواه الخاصة في اخبارهم روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم فالتعليل يشعر بما قلناه **السابع** اختلف علماؤنا في شعر الكلب والخنزير فقال

الاكثر انه نجس وهو قول اكثر الجمهور وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه طاهر سواء كان من حي او ميت لنا
قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير عائد الى اقرب المذكورين والرجس هو النجس والشعر كالجزء منه وما رواه
الشيخ في الصحيح عن الفضل بن العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس واحتج السيد المرتضى بانه لا يحل الحياة فلا يكون نجسا لانه انما يكون من جملة الكلب
والخنزير اذا كان محلا لها والجواب المنع من ذلك قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يستعمل شعر الخنزير مع الاختيار
فان اضطر فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلوة وروى الشيخ عن الحسين بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال قلت شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس
وفي الطريق ابن فضال وفيه ضعف ولانه لا يلزم من ذلك ملاقاته بالرطوبة وان كان الاغلب ذلك فيحمل على النادر
جمعا بين الادلة الثامن روى الشيخ عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عظم الميت قال اذا
جاز سنة فليس به بأس وفي التقييد بالسنة نظر ويمكن ان يقال العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء الملاقاة اجزاء للميتة
منجس وان لم يكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس
الا من نجس العين التاسع المشهور عند علمائنا ان الميتة الماكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر
والاول قول مالك والشافعي واحدى الروايتين عن احمد والثاني مذهب ابو حنيفة والرواية الصحيحة عن احمد
لنا انه نجس انه مايع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو احتلب في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه
نجس فكذا لو انفصل قبله لان الملاقاة ثابتة في الحالين احتج ابو حنيفة بما روي من ان الصحابة اكلوا الجبن لما
دخلوا المداين وهو انما يعمل من الانفحة وهي بمنزلة اللبن وذبايحهم ميتة واحتج الاصحاب بما رواه الشيخ [illegible]
مسلم وقد سبق وما رواه عن يونس عنهم عليهم السلام قال ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وما رواه عن
الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة والبيضة من الميتة
فقال كل هذا ذكي وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به
قال اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس والجواب عن الاول بالفرق بين الانفحة واللبن بالمايعية
واما عن الاحاديث التي رواها الاصحاب فبمعارضة ما ذكرناه وما رواه الشيخ عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف
وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ولم يذكر اللبن وما رواه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ع ذلك الحرام محضا قال الشيخ ره
رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث وان كان يحتمل على التقية
لانه موافق لمذهب العامة اذ يحرمون كل شيء من الميتة العاشر الانفحة من الميتة طاهرة وهو قول علمائنا وقول
ابي حنيفة وداود خلافا للشافعي واحمد لنا ما تقدم من الاحاديث من طريق الجمهور والاصحاب احتج المخالف

بانها جزء الميتة فكانت نجسة والجواب انها مخصوصة بالاحاديث ولمكان الضرورة ولان الحاجة ماسة الى
استعمالها لمكان التوصل بها الى عمل الجبن فناسبها التخفيف بخلاف اجزاء الميتة الحادي عشر البيضة طاهرة ان اكتست الجلد
الصلب وهو قول علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد وبعض الشافعية خلافا للبعض الجمهور لنا انها صلبة القشر
لا تقبل النجاسة بعد تمام خلقتها فلم تكن نجسة في نفسها بل بالملاقاة كما لو لاقت النجاسة الطاهرة ولانها خارجة
من حيوان يخلق منها مثل اصلها فكانت طاهرة كالولد الحي وما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها
وما تقدم من الاحاديث ايضا احتج بان امير المؤمنين علي ع وابن عمر وربيعة كرهوا ذلك ولانها جزء من الميتة
والجواب عن الاول بالكراهة لا التحريم وعن الثاني بالمنع من كونها جزءا بل هي متصلة بها اتصال
المحوى بالحاوي ولو لم يكتس القشر الاعلى فهي نجسة لان الصادق ع علق الحكم بالطهارة عليه فينتفي مع
انتفائه ولانه ليس عليها حائل حصين يمنع من ملاقاة النجاسة وقال بعض الجمهور طاهرة لانها عليها غاشية
رقيقة تحول بينها وبين النجاسة والاقرب عندي انها ان كانت قد اكتست الجلد الاعلى وان لم يكن صلبا فهي طاهرة
لعدم الملاقاة والا فلا ولو صارت طايرا ثم خرجت فرخا فهو طاهر في قول اهل العلم كافة مسئلة الكلب و
الخنزير نجسان عينا قاله علماؤنا اجمع واكثر الجمهور خلافا لبعضهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه دعي الى دار
فاجاب والى اخرى فامتنع فطلبت العلة منه فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال
الهرة ليست بنجسة وذلك يدل على نجاسة الكلب وقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ولانه اشد حالا في التنجيس فيتنجس
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ص
امر بقتلها وما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قلت له اليس هو سبع يعني الكلب قال لا والله انه نجس
ومثله روى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن
دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وهذا يدل على ان في الصورة الاولى
لم يكن الملاقاة برطوبة لامتناع وجود الاثر فالامر بالغسل مطلقا احتج المخالف بقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم ولم يأمر بغسله وبما رواه ابو سعيد الخدري ان رسول الله ص سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة
ترد لها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ولانه
حيوان فكان طاهرا كالماكول والجواب عن الاول انه تعالى امر بالاكل والنبي ص امر بالغسل ولانه في محل
الضرورة وعن الثاني انه محمول على الحياض الكثيرة الماء وعن الثالث بالفرق فان كونه ماكولا يناسب

طهوريته وكونه غير ماكول لا مناسب في نجاسته فيضاف الحكم اليه عملا بالمناسبة والاعتبار فروع الاول الحيوان
المتولد من الكلب والخنزير نجس واما المتولد من احدهما ومن الطاهر فالاقرب عندي فيه الاعتبار بالاسم
الثاني لعاب الكلب وساير رطوباته والخنزير نجس لانه ملاق له ولانه جزؤ منه منفصل عنه لم يكن طاهرا
بالانفصال فكذا ساير اجزائها رطبة كان او يابسة الثالث الاقرب ان كلب الماء ليس بنجس ولم يتناوله هذا
الحكم لان اللفظ معمول عليه وعلى المعهود وبالاشتراك اللفظي مسئلة الخمر نجس وهو قول اكثر اهل العلم
وقال ابن بابويه من اصحابنا ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر وقال داود طاهر وروي البطلان عن
الليث ابن سعد عن ربيعة انه قال هو طاهر لنا قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
والرجس في اللغة النجس قال صاحب الصحاح والمجمل معا الرجس بالكسر القذر ولان ما حرم على الاطلاق
كان نجسا كالدم والبول ولانه تعالى قال فاجتنبوه وهذا امر يقتضي الوجوب فيحمل على جميع معاني الاجتناب
من عدم الاكل وملاقاته وتطهير المحل بازالته عنه والا لما كان مجتنبا ولا معنى للتنجيس الا ذلك وما رواه الشيخ في الموثق
عن عمار ابن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وما رواه
عن يونس عن بعض رواته عن ابي عبدالله عليه السلام قال ~~لا تصل في ثوب اصابه خمر~~ اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت مكانه موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وما رواه
عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا قال اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وما رواه عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم
اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او
دم قال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو
بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي وما رواه في الحسن
عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته
بقول ابي عبدالله عليه السلام آخره عليه السلام بالاخذ بقول ابي عبدالله عليه السلام بانفراده قدل على ان الرواية عن ابي جعفر وابي عبدالله
عليهما السلام ليس عنده والا لكان امتثال امرهما اولى ان احتج المخالف بالاستقى به فانه كان عصيرا طاهرا
وما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من
نبيذ في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وما رواه عن الحسين ابن ابي سارة

قال قلت

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وما رواه
عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس وما رواه عن الحسن
بن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون
فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي تغسله لاثره وعن الحسين بن موسى الحناط قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والجواب عن الاول ان الاستقى به
انما يكون دليلا لو لم تظهر منافه والادلة التي ذكرناها تزيل حكم الاستقى به وعن الاخبار الطعن في سندها او باحتمال
ارادة المجاز زمان العصير قبل تخمره الا انه يؤول اليه ويحمل عليه جمعا بين الادلة ويحتمل ان يرجع البأس الى نفي اللبس لا الى
الصلوة فيه والاخير لا احتجاج به لان النصاق منه ذاخاخر فروع الاول اجمع علماؤنا على ان الفقاع حكم الخمر ويؤيده
ما تقدم من الاحاديث وما رواه الشيخ عن جبلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال ليس
اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام
بن الحكم انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله الثاني
الفقاع شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثا بالنجاسة لرواية الحسن بن موسى الحناط وما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن ابي
الديلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ولانه يتبخر
والباطن رطوبة منفصلة عن الانسان والبواطن لا تقبل النجاسة الثالث كل مسكر حكمه حكم الخمر لرواية عمار
ويونس وزكريا بن آدم وعلي بن مهزيار وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وما رواه عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما ترى في
قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا
اهريق ذلك الحب وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ولانه مسكر فاشبه الخمر في النجاسة
الرابع حكم العصير اذا غلا واشتد حكم الخمر ذهب علماؤنا الخامس المراد انقلب خلا طهر
هو قول علماء الاسلام لان المقتضي للتنجيس والنجاسة صفة الخمرية وقد زالت واما اذا عولج فيما في طاهر
فانقلب به فانه طاهر عند علمائنا خلافا للشافعي لنا حصول المقتضي وهو الاصل وزوال المانع فيحصل الحكم وهو
الطهارة وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا
فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس وما رواه في الصحيح عن جميل
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا قال خذها ثم افسدها قال واجعلها خلا وما
رواه في الصحيح عن عبدالعزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل

او تمن يشربه حتى يصير خلا قال الحلبي لا بأس به لكن يستحب تركه ليستقلب من نفسه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه احتج المخالف بما رووه عن ابي طلحة قال سألت
رسول الله صلعم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أولا اخللها قال لا نهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز
وما رووه عن عمر انه خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدأ الله افسادها فعند ذلك يطيب الخل ولانه
اذا طرح فيها الخل نجس الخل بالخمر فاذا زالت الشدة بقيت نجاسة الخل فلم يطهر والجواب عن الاول
بان النهي يدل على الكراهية لما قلناه وعن الثاني بان عمر لم ينقله عن النبي صلعم بل قاله من نفسه فاحتمل
ان يكون عن اجتهاد فلا يكون حجة وعن الثالث بان النجاسة في الخل انما هي مستفادة من النجاسة الخمرية
فاذا انقلب طهر اما لو طرح فيها نجس او كان المعتصر مشركا فالوجه انها لا يطهر لان الانقلاب يزيل
نجاسة الخمرية لا غيرها فان قالوا النجاسة لا يقبل التفاوت منعنا ذلك ولو نقلها من الشمس الى الظل او
بالعكس حتى تخلل طهر عندنا قولا واحدا وللشافعي وجهان اصحهما الطهارة للانقلاب والثاني النجاسة
لانه فعل محظور يتوصل به الى الاستعمال بالحل في الثاني فلا يحل كما لو نفر صيدا حتى خرج من الحرم الى الحل و
الجواب المنع من تحريم التوصل وقد سلف **السادس** لم اقف على قول العلماء في الحشيشة المتخذة من
ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر والا فهي على اصل الطهارة والاحتراز اولى **مسئلة**
الكفار انجاس وهو مذهب علمائنا اجمع سواء كانوا اهل كتاب او حربيين او مرتدين وعلى اي صنف
كانوا خلافا للجمهور لنا قوله تعالى انما المشركون نجس لا يقال انه مصدر فلا يصح وصف الجثة به الا مع حذف
حرف التشبيه ولا دلالة فيه لانا نقول انه يصح الوصف بالمصادر اذا كثرت معانيها كما يقال رجل
عدل وذلك يريد ما قلناه وما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب
افنأكل في آنيتهم فقال رسول الله صلعم ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
متفق عليه وما رووه عنه صلعم قال المؤمن ليس بنجس وتعليق الحكم على الوصف يدل على سلبه عما عداه و
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي
والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا تصلي في ثيابهما ولا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده
على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان
هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وما رواه عن
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل
يدك ولان اسآرهم نجسة ولا موجب الا نجاستهم ولانهم لا ينفكون عن النجاسة فكان الكفر مظنة النجاسة فيتعلق
تحريم الملاقاة بهم ولان فيه اذلالا لهم فكان الحكم بنجاستهم مناسبا فيكون علة اذ ليس المناسبة والاقتران يوجبان

التعليل

التعليل احتجوا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولو كان نجسا لكان حراما وبان النبي صلعم اضافه
يهودي بخبز وإهالة والجواب عن الاول نحمل الطعام على ما لا يقبل النجاسة جمعا بين الادلة قال صاحب المجمل قال بعض
اهل اللغة الطعام البر خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلعم صاعا
من طعام او صاعا من كذا او قال صاحب الصحاح وربما خص اسم الطعام بالبر ولاجل ذلك ذكر الحلي والاقطع
في كتابيهما الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة في الوكيل فسر الطعام بالحنطة او بها وبالدقيق وعن الثاني
لعله كان من غير المسلمين ولا احتجاج به لانه واقعة في عين فلا تعم **فروع** الاول حكم الناصب حكم الكافر لانه
ينكر ما علم ثبوته من الدين بالضرورة والغلاة ايضا كذلك واهل المجسمة والمشبهة كذلك الاقرب المساواة لاعتقادهم
انه تعالى جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث **الثاني** لو اسلم طهر اجماعا لان المقتضي للطهارة وهو الاصل موجود
والمانع هو الكفر مفقود فيثبت الحكم **الثالث** لو باشر شيئا في حال كفره برطوبة نجسه فاذا اسلم و
غسله **مسئلة** السباع كلها طاهرة وكذا الحيوانات عدا الخنزير والكلب والكافر والناصب
وهو قول اكثر علمائنا وكذا العاج فوقها ودونها وسائر رطوباتها عدا ما استثني وقد خالف جماعة من
علمائنا وجماعة من الجمهور في اشياء لكن نفصلها هنا او نذكر ما احتجوا به ونفسخ احتجاجهم ونذكر الحق عندنا في ذلك
الاول الهرة طاهرة وهو مذهب علمائنا اجمع واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين الا ان ابا حنيفة قال
القياس يقتضي انها نجسة وكره الوضوء بسؤرها فان فعل اجزأ وهو مروي عن ابن عمر ويحيى الانصاري وابن ابي ليلى
وقال ابو هريرة يغسل مرة او مرتين وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاوس سبعا كالكلب
لنا ما رواه الجمهور عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
قال فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت
نعم فقال ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي وهو حديث
حسن صحيح وهو احسن شيء في هذا الباب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم
قال كان امير المؤمنين عم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال في كتاب امير المؤمنين عم ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان
ادع طعاما لان الهر اكل منه ولان التحرز منه حرج عظيم اذ لا يمكن التحرز عنها فكان عفوا احتجوا بما رواه ابو هريرة
عن النبي صلعم قال اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة والجواب انه معارض بما روته عائشة قالت قال رسول الله صلعم
انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم قد رأيت رسول الله صلعم يتوضأ بفضلها رواه ابو داود ويبقى الاول
سالما سلمنا لكن يحتمل ان يكون الامر للندب او ان يكون على فم الهرة نجاسة **الثاني** الحمر الاهلية والبغال طاهرة عندنا
وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم لنا ما ثبت بالتواتر ان النبي صلعم كان يركب الحمار وكذا الصحابة ولو كان نجسا لنقل
احترازهم عنه لعموم البلوى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في سؤر

الدواب والغنم والبقر ابقر ضاربة ويشرب قال لا بأس ولو كانت نجسة لكان الماء الباقي نجسا ولانها مما لا يمكن
التحرز منها لاربابها فاشبهت السنور احتجوا بان النبي صم قال يوم حنين في لحم الحمار انها رجس ولانه حيوان حرم لحمه
لا لحرمته يمكن التحرز منه غالبا فاشبه الكلب والجواب عن الاول انه اراد انها محرمة ويحتمل انه اراد لحمها الذي
في قدورهم او تذكية الكفار لها ونجسه وعن الثاني بالمنع من كونه حراما وبامكان التحرز منه الثالث الفيل
وهو قول بعض الجمهور خلافا لمحمد لنا الاصل الطهارة ولانه منتفع به حقيقة فكان منتفعا به شرعا كالبغال و
السباع وبه احتج الاصحاب الا ما اخرج بالدليل كالخنزير احتج بانه بمنزلة الخنزير في تناول اللحم فكان نجس العين
كالخنزير والجواب لا يلزم من تحريم لحمه نجاسته فرع لا بأس باتخاذ الامشاط منها واستعمال الاواني وغيرها المتخذة
من عظامها وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي لنا ما رواه ثوبان ان رسول الله صم قال اشتر لفاطمة ع قلادة من
عصب وسوارين من عاج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي
يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج
قال العاج يذهب بالوباء وعن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبدالله ع عن الفيل مداهنها وامشاطها
فقال لا بأس ولانه عظم لا تحله الحياة فكان طاهرا احتجوا بانه ميتة فيكون نجسا والجواب المنع من المقدمة الاولى
الرابع السباع طاهرة خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه سئل اتتوضأ بما افضلت
الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه الشافعي في مسنده ولو كانت نجسة لكان الفضل نجسا وما رواه ايضا
في الحياض التي ترد بها السباع فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما ابقت ولانه حيوان يجوز الانتفاع به من
غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات في الهرة واحتجوا بان النبي صم سئل عن
الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ولو كانت طاهرة لم يكن للتحديد معنى والجواب
انه من جملة السباع الخنزير والكلب فصح التحديد وايضا فانهم سألوه عن الماء التي تحل فيه فيدل ذلك وقوع ذكر
السباع حشوا ليس مقصودا الخامس الاظهر من علمائنا طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وسائر
المسوخات قال الشيخ في النهاية ومتى اصاب الثوب او البدن الثعلب او الارنب او الفارة او الوزغة
وجب الغسل مع الرطوبة لنا ان الاصل الطهارة ولان الاحتراز عن الفارة والوزغة مما يشق جدا والثعلب
والارنب من السباع ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في الهرة انها من
اهل البيت وهذا يدل من حيث المفهوم على طهارة سائر الحشرات وكذا قوله انها من الطوافين عليكم
والطوافات احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وما رواه
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب عنهما بان الامر للاستحباب على ان الرواية الثانية مرسلة ومع ذلك فانها

غير دال

غير دال على المطلوب لان قوله لا يضره ذلك ينافي التنجيس وقوله ولكن يغسل يده يحمل على ما اذا كان رطبا كما في الرواية
السادس لعاب الحمار والبغل لا يمنع الصلاة وان كثر لانه طاهر وكذا ما يخرج من منخره خلافا لابي يوسف ويؤيده
ما ذكرنا ما رواه الشيخ عن مالك الجهني قال سألت ابا عبدالله ع عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس احتج
بان لحمه نجس واللعاب متولد منه والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم السابع عرق الجنب طاهر وان
كان من الحرام وعرق الابل طاهر وان كان من الجلال وكذا غيرها كالحائض وقال الشيخ بنجاسة العرقين في بعض
كتبه وفي المبسوط قال يجب غسل ما عرق فيه الجنب من حرام على رواية بعض اصحابنا وسلار استحب الازالة لنا ان
الاصل الطهارة فيستصحب وما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سألت ابا عبدالله ع عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال كان هذا كله ليس
بشيء وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبل
القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وما رواه عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله ع قال لا يجنب الثوب
الرجل ولا الرجل الثوب وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي ع قال سألت رسول الله صم
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس
في العرق فلا يغسلان ثوبهما وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن الحائض تعرق في ثيابها
اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال ووجه الدلالة ان المراد بهذا
الخبر من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لان الجنابة لا تتعدى الى الثوب وعندنا ان عرق الجنب
لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام وهذا الاستدلال ضعيف جدا لكن
والاولى حمله على المني الطاهر منه وهو ان يكون الثوب قد اصابته النجاسة فيصلي فيه لمكان الضرورة
لقوله ع وليس معه غيره فيفهم منه حاجته اليه واحتج على نجاسة عرق الابل الجلالة بما رواه في الحسن عن حفص
بن البختري عن ابي عبدالله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
وما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من
عرقها فاغسله والجواب انه محمول على الاستحباب او التعبد والحديثان قويان ولاجل ذلك جزم الشيخ في
بوجوب ازالة عرقها وحمل ازالة عرق الجنب رواية الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله ع وعليه العمل
الثامن لم يثبت عندي نجاسة المسوخ ولا لعابها وقد نجسها الشيخ والاصل الطهارة الا الخنزير وروى الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ وروي في الضعيف عن
ابي سهل القرشي عن ابي عبدالله ع قال الكلب مسخ وروي في الحسن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع
وقال الفيل مسخ وقد حرم الله الامساخ ولحم ما مثل بها في صورها وروى عن احمد بن محمد بن الحسن الاشعري

ان يطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وفي طريقها ضعف والصحيح عندي ان اللبن طاهر سواء كان الانثى او الذكر مسئلة وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسة عملا بالاصل فان علمت فيه نجاسة فهو نجس واذا وقع المطر فطينه طاهر ايضا ويستحب ازالته اذا مضى عليه ثلثة ايام بعد انقطاع المطر بعد سلامته من التي سرة ولا يجب لعدم العلم بها فلا تزول بحس الطهارة بشك المتجدد كما يؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله فرع لو سقط عليه ماء من الطريق لا يعلم ما هو فالاصل الطهارة ولا يجب عليه السؤال عنه وهو قول اهل العلم لما رواه الجمهور ان عمر مر وهو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو يا صاحب الحوض ترد السباع على حوضك فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في الموطأ وهذا مع دلالته على المطلوب يدل على طهارة سؤر السباع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ولان الاصل الطهارة وله سؤال ولا يجب على المسؤل رد الجواب خلافا لبعض الجمهور لنا حديث عمر فانه نهاه عن الجواب وحديث امير المؤمنين عليه السلام مطلق في عدم السؤال مع عدم العلم احتجوا بانه سائل عن شرط الصلوة فلزمه الجواب اذا علم كالسائل عن القبلة والجواب الفرق حاصل لان الشرط حاصل مع عدم الجواب في صورة النزاع اذ هو عدم العلم بالنجاسة لا العلم بعدمها بخلاف القبلة البحث

الثاني في الاحكام مسئلة تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وهو قول اكثر اهل العلم كابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واصحاب الرأي وروي عن ابن عباس انه قال ليس على ثوب جنابة ونقل عن النخعي وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى فقال اقرا علي الاية التي فيها غسل الثياب لنا قوله تعالى وثيابك فطهر قال المفسرون هو الغسل بالماء وما رواه الجمهور عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن والاحاديث كثيرة ستأتي في مواضع الحاجة اليها ولانها احد الطهارتين فكانت شرطا للصلوة كالطهارة من الحدث ولان النجاسة المتعدية تجب ازالتها بالوضوء فالعينية اولى مسئلة ولا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها في وجوب الازالة الا الدم وسيأتي بيانه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يعفى في النجاسات كلها عن قدر الدرهم البغلي فان زاد وجبت ازالته والا فلا لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وذلك عام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن

نجس

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الطاوس مسخ وفي الطريق ضعف وروي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان الغراب فاسق وغياث ضعيف وهذا الذي ذكرناه هيهنا بالعرض مسئلة المني ليس بنجس وهو مذهب علمائنا الا من شذ منهم لقول الشيخ وابن ادريس وخالف فيه اكثر الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما تغسل الثياب من البول والدم والمني وذلك يقتضي تعميم المني فجاهد الامثلة الا ما خرج بالدليل ولانه طاهر قبل الاستحالة فيستصحب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألته عن المني يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس احتجوا بما رواه عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما تغسل الثياب من البول والمني والدم قلنا قد روى عن عمار ما قدمناه وروى هذه الزيادة وذلك مما يقتضي بطلان التمسك فيسقط ويبقى الحكم على الاصل وايضا فان الغسل لا يستلزم التنجيس وتقدمه مع بعد لا يقتضي الحادة في العلة فجاز ان يكون العلة فيه نفور النفس وفي بعده ما نعم لحامة الا وقعت في كف رجل منهم فيدلك بها وجهه رواه البخاري ولو كانت نجسة لم يفعلوا ذلك وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه أيحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل بكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض اخرجه البخاري الثالث لا فرق في النخامة بين خروجه قبل الاستحالة وبعده لا الان يستحيل فانها مما يكون نجسا وفي نقضه قولان سلفا الثالث لا فرق بين ما ينزل من الرأس وما يخرج من الصدر من البلغم في الطهارة وبه قال ابو حنيفة وقال ابو الخطاب البلغم نجس لنا انه داخل في عموم الخبرين ولانه احد نوعي النخامة فكان طاهرا كالاخر احتج بانه طعام استحال في المعدة فاشبه القيء والجواب المنع من الاستحالة واما هو شئ يكون في الاكثرة فهو كالنازل من الرأس ولو سلم فالمنع في الاصل ثابت مسئلة روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحديد نجس وفي رواية منافية للاصل ولعمل الاصحاب فلا اعتداد بها وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الماء يصيب الثوب قال لا باس به وروى عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه واما ان يستحبان للمذهب وروي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فيحط السماء فيقطر على القطرة قال ليس به باس والاصحاب عملوا بهذه الرواية لكن بشرط ان لا يكون قد تغير بلون النجاسة فانه يكون متغيرا وروى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الجارية ولو لها يغسل منه الثوب قبل

احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وغيره من الاحاديث الآتية ولانها نجاسة
لا تشق ازالتها فلم يعف عن يسيرها كالكثير ولانها احدى الطهارتين فلا يعفى عن يسيرها كالاخرى ولان قليل الحدث مانع فالخبث اولى
ولان مبنى الصلاة على التعظيم وكماله بالطهارة من كل وجه وذلك بازالة قليل النجاسة وكثيرها احتج ابو حنيفة بقول
عمر اذا كانت النجاسة مثل ظفري لم تمنع الصلاة وظفره كان قريبا من كف احدنا ولان في التحرز عن القليل
حرج فيكون مدفوعا كالدم ولانه يجتزى فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لما جاز فيها المسح كالكثير والجواب
عن الاول باحتمال ان يكون ذلك حالة من اجتهاده اذ لم يسنده فلا يكون حجة ولو سلم فيحتمل ان يكون المراد بالنجاسة الدم
وعن الثاني بالمنع من مشقة الاحتراز بخلاف الدم الذي لا ينفك الانسان منه اذ لا يخلو من حكة او بثرة او دمل او جرح او
رعاف وغير ذلك فكانت المشقة فيه اتم على ان التعليل بالحرج تعليل بوصف غير منضبط فلا يكون معتبرا ولانه غير مناسب
النجاسات المغلظة ولهذا اوجب البول والغائط الوضوء والمني الغسل بخلاف الدم وعن الثالث بان الاحجار
مزيل للنجاسة فكان كالماء في حصول الطهارة فلا يكون ثابتا ثوب النجاسة على زوالها مسألة الدم النجس قسمان
احدهما يجب ازالته مطلقا قل او كثر وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس اما دم الحيض فقد ذكره الشيخان والسيد المرتضى
وابن بابويه واتباعهم واما الآخران فقد ذكرهما الشيخ ومن تبعه والجمهور لم يفرقوا بين الدماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لاسماء وقد سألته عن دم الحيض يكون في الثوب احتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وذلك عام في القليل والكثير ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان
رآه او لم يره سواء وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها مناسبة للمذهب ولان الاصل وجوب الازالة لا ما
ولقوله تعالى وثيابك فطهر واما الآخران فيدل عليهما الآية والاصل ولان دم النفاس دم الحيض في الحقيقة الثاني
ما لا يجب ازالته في حال قلته وهو اما ان لا يجب ازالته وان كثر واما ان يجب فالاول دم الجروح السائلة والقروح الدائمة
التي لا ترقأ ولا تقف جريانها لما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يسجد فيخرج يديه فيمسحهما بالارض وهما يقطران
دما من شقاق كان في يده وعصر بثرة فخرج منها دم ومسحه بيده وصلى ولم ينكر عليه احد والا لنقل ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف
يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي
فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا اقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
الا تغسله وما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه
من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ولان في التحرز منه حرجا فكان الترخص واجبا فرع يستحب لصاحب هذا الثلث

انما يغسل ثوبه في كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير شاق فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او
الجرح فلا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ولو تمكن من ابدال الثوب وجب الثالث ما عدا ما ذكرناه من الدماء فان كان
مجتمعا وجب ازالة ما زاد على الدرهم البغلي سعة اجماعا منا وهو قول قتادة والنخعي وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان
والاوزاعي واصحاب الرأي والشافعي وقال احمد لا تجب ازالته ما لم يتفاحش وبه قال مالك واختلفوا في حد
التفاحش فقال احمد في رواية شبر في شبر وقال في اخرى قدر الكف وقال مالك الفاحش قدر الذراع لنا
ان الاصل وجوب ازالة النجاسة والاحتياط يقتضيه وقوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه في الموثق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم البغلي من الدم فالزائد اولى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فعليه الاعادة وما رواه عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وان كان اكثر من الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد
صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة احتج احمد بان الشارع لم يقدره فوجب رده الى المعتاد والجواب المنع من
عدم التقدير الشرعي لان الحديث الذي ذكرناه يدل عليه وقد عفي عما نقص عن الدرهم اجماعا منا وهو قول اكثر اهل العلم
الا الشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وذلك يدل على ان الاقل
لا تعاد الصلاة منه والا لم يكن للتعليق بذلك المقدار فائدة وما روي عن عمر انه قال اذا كانت النجاسة مثل ظفري لم
تمنع الصلاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل
من الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر الحديث ولانه لا ينفك الانسان من ملاقاته اما من بثرة او جرح او رعاف او غيرها
فالاحتراز عن القليل مشقة عظيمة فكانت منفية اما ما بلغ قدر سعة الدرهم البغلية المضروبة من درهم وثلث ولم يزد
فقد اختلف علماؤنا على قولين فبعض اوجب ازالته وهو قول النخعي والاوزاعي وبعض لم يوجبه وهو مذهب ابي
حنيفة فالطائفة الاولى جعلوا الدرهم في حد الكثرة والاخرى جعلوه في حد القلة والاقرب الاول لنا ما رواه
الجمهور في قوله صلى الله عليه وآله تعاد الصلاة من قدر الدرهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان
كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته
قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولان الاصل وجوب الازالة لقوله
تعالى وثيابك فطهر الا ما خرج بالدليل ولانه نجس فوجبت ازالته كما لو زاد احتج الآخرون بما رواه
الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل فان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان
اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة

كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد اذا رآه فلم يغسله ولان ازالته مشقة كما لو كان اقل والجواب عن الاول بان الرواية مرسلة فلعل محمد بن مسلم اسند الحديث الى غير امام فلا يكون حجة وعن الثاني انها دالة بمفهومها على ما يطلبونه فيزاد دلالته على حكم الزائد والناقص والمساوي الا بتمحض رجحان الاصل فروع الاول لو كان الدم متفرقا في كل موضع اقل من الدرهم قال الشيخ في النهاية لا تجب ازالته ما لم يتفاحش ويكثر وقال في المبسوط اذا كان الدم متفرقا لا تجب ازالته ولو قلنا اذا كان بحيث لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وابن حمزة اعتبر الدرهم لو جمع وابن ادريس اطلق القول بعدم وجوب الازالة والاقرب عندي اعتبار الدرهم لو جمع لنا ان الحكم معلق على الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا ولان الاصل وجوب الازالة للا يتعلق عنا نقص من قدر الدرهم لكثرة وقوعه فلا يتعدى الرخصة الى المتفرق النادر لعدم المشقة فيه ولانه يلزم انه لو كان الثوب قد استوعبت النجاسة عليه صحت الصلوة فيه ومع عدم الاستيعاب يلزم مع عدم التساوي في الكل الازالة واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو كان من كل موضعين من الثوب حصل فيما اقل من سعة الدرهم بجزء لا يتجزى ما هو خال من الدم وهو قليل جدا لجزء لا يتجزى صدق انه لم يجتمع فيه قدر الدرهم احتج المخالف برواية جميل بن دراج عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم وقد تقدمت والجواب انها غير دالة على المطلوب فانه يحتمل ان يكون المراد القليل من الدم المتفرق ويدل عليه قوله والنضح ويحتمل ايضا ان يكون قوله ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم الدم المتفرق وذلك هو قلناه ويكون معناه ما لم يكن الدم المتفرق لو جمع قدر الدرهم ويكون قوله مجتمعا قدر الدرهم حالا او خبر قوله قدر الدرهم الثاني لو كان الدم متفرقا ولو جمع زاد على الدرهم فعلى ما يصدق قول الشيخ للالحاق باطلا قوله المختار من اعتبار الدرهم فالمصلي بالخيار ان شاء ازال الجمع فعل وهو الاولى وان شاء ازال ما يبقى معه ما لا لانه يصدق عليه ان في ثوبه اقل من درهم فيسوغ له الدخول في الصلوة به الثالث الدماء باسرها متساوية في اعتبار الدرهم الا ما استثناه واستثنى قطب الدين الراوندي دم الكلب والخنزير فالحقهما بدم الحيض في وجوب ازالة ما تعلقه قل او كثر وكذا ابن حمزة واوجب احمد ازالة قليل دم الكلب والخنزير دون قليل دم الحيض والاقرب عندنا مساواة دمهما لدم باقي الحيوانات لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على الاطلاق احتج قطب الدين بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الفضل العباس قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلعم امر بقتلها واذا كان حال رطوبته كذلك فحال الدم منه ابلغ في الاحتراز ولان المشقة انما تحصل بدم الانسان لعدم انفكاكه منه غالبا اما دم الكلب فنادر فلا حرج في ازالته والجواب من الاول بالفرق بين الرطوبة والدم اذ قد ثبت في الدم المعفو عما نقص عن الدرهم ولم يثبت فيما هو اخف نجاسة منه كبول الصبي وعن الثاني بان المشقة غير منضبطة فلا يعتبر في التعليل بل المظنة التي هي الدم الموجودة في دم الكلب ولو سلم ذلك لزم عدم اعتبار الدرهم في غير الدماء الا دم الانسان نفسه وذلك باطل بالاجماع الرابع لو اصاب الدم نجاسة لم يعف عنها لم يعف عنه قليلا وكثيرا

لان المعفو عنه انما هو النجاسة الدموية لا غير الخامس روى الشيخ عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وهذه الرواية محمولة على الاستحباب او على ان القدر يبلغ السعة بل في الوزن فانه تقريبا يساوي سعة الدرهم السادس حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده رواية مثنى بن عبد السلام ولان المشقة في البدن موجودة كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا يتعدى الى الثوب الا منه السابع الرطب الطاهر لو نجس بالدم ثم اصاب الثوب لم يعتبر الدرهم فيه بل وجب ازالته قليله لانه نجس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض لا يقال ان النجاسة مستفادة من الدم فكان الحكم له لانا نقول قد لا يثبت في الفرع ما ثبت في الاصل خصوصا في هذا الباب اذ الرخصة لا يتعدى ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندورة اما لو زالت عين الدم بالا يطهر ففي جواز الصلوة فيه قولان اقربه الجواز لان مع العين يجوز وبزوال العين تخف النجاسة فكان الدخول سائغا ويفارق خفة النجاسة في البول الصبي لان شدة النجاسة وخفتها هنا معتبران بالقياس الى الدم نفسه لا اليه ولا الى غيره الثامن يجب غسل الدم من كل موضع يجب غسله بالماء وذلك لما سبق من ان المزيل للنجاسة انما هو الماء لا غير وفي دم الحيض اذا لم يزل اثره بالغسل يستحب صبغه بالمشق بكسر الميم وهو المغرة قاله صاحب الصحاح لما رواه الشيخ عن ابي بصير وقد سألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وقد روى الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ايضا لشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي طريقها ابو الحسن وعندي انه يجب غسله سواء كان دم رعاف او غيره لما مر من الاحاديث الدالة على وجوب غسله ويحمل قوله ينضحه على صب الماء عليه بحيث يزول اثره ويطهر ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سال ابو عبد الله عم عن رجل يسيل من انفه الدم فهل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وروى الشيخ ايضا عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن امير المؤمنين علي عم قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وروى عن غياث بن ابراهيم ايضا عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال لا يغسل بالبزاق شيء من الدم والروايتان ضعيفتان فلا تعويل عليهما بل المعتبر الماء ويحمل انما يغسلان بالبصاق ثم يغسلان بالماء لانه لا ينافي بينها التاسع لو كان الثوب صفيقا واصاب الدم احد الجانبين واتصل بالآخر فهي نجاسة واحدة يعتبر فيه قدر الدرهم اما لو لم يتصل بل حال بينهما شيء لم يصبه الدم تعددتا فان بلغ مجموعهما الدرهم لم يعف عنه كما لو كان في موضعين من جهة واحدة مسئلة وقد عفي عن النجاسة مطلقا دما كان او غيره عما لا تتم الصلوة فيه منفردا قال ابن بابويه ومن اصاب قلنسوته او تكته او عمامته او جوربه او خفه مني او بول او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده وقال الشيخ في المبسوط والنهاية واذا اصاب خفه او جوربه او قلنسوته او تكته او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة لم يكن بالصلوة فيه بأس وازالته افضل وقال في الجمل ويشترط الخلو من النجاسة الا ما لا يتم الصلوة فيه منفردا مثل التكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والسترة بعينه افضل وقال ابن البراج كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا لا بأس بالصلوة فيه وان كان فيه نجاسة مثل الخف الى اخر ما ذكره

في الحل وقال المفيد لا بأس بالصلاة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه افضل واذا اصاب تكة
او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلاة فيهما لانهما مما لا يتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس وقال السيد المرتضى
وانفردت الامامية بجواز صلاة من في قلنسوته نجاسة او تكته او ما جرى مجراهما مما لا يتم الصلاة به
على الانفراد وقال ابو الصلاح ويعفى عن الصلاة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين
وان كان نجسا وقال سلار وما يلبس ضربان احدهما لا يتم الصلاة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة
والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جاز الصلاة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة
فلا يجوز الصلاة فيه وهذه العبارة مختلفة في بعضها تصريح بالتعميم في كل ما لا يتم الصلاة فيه كالخاتم والسوار وما
يشبههما وفي بعض التخصيص بما ذكر واقتصر ابن ادريس على التعميم وخالف الجمهور في ذلك كله والاقرب عندي
اباحة الصلاة في التكة والجورب والقلنسوة والنعل والخف خاصة عملا بما اتفق عليه الاصحاب اما ما عدا ذلك
فلا وانا قال التعميم في كلام ابن بابويه ضعيف لما تقدم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
وطئ احدكم بخفه قذرا فطهوره التراب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلاة فيه فلا بأس وما رواه عن حفص بن ابي عيسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس وعن عبد الله بن سنان عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وهذه الرواية وان دلت على التعميم الا
انها مرسلة فالتعويل على قول الاصحاب فيما اتفقوا عليه ولان التكة وشبهها لا حظ لها في اجزاء الصلاة ولا
تصح الصلاة فيها على الانفراد فكان وجودها كالعدم **مسألة** لا يجزئ في المني الفرك بل لا بد من غسله بالماء رطبا كان او
يابسا من انسان او غيره ذكر او انثى وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا وقال
احمد بالفرك اذا كان يابسا وبنحو على التنجيس او له فيه روايتان وذلك في مني الرجل اما مني المرأة فلا يجزئ فيه الا الغسل
لنا على التنجيس ما تقدم قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال
المفسرون المراد به اثر الاحتلام امر الله تعالى علينا بغسل الماء مطهرا منه فلا يجزئ غيره وما رواه الجمهور
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال سبعة يغسل منها الثوب البول والمني و... عمار انما يغسل ثوبك من الغائط و
البول والمني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني فليغسل الذي اصابه وعن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ولانه نجس فيجب ازالته باليقين ولا يقين بالفرك لاستبعاد زوال اجزائه به
احتجوا بما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال في المني يصيب الثوب ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فافركه وروت
انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي فيه والجواب معنا انها قضية في عين فلعلها بعد الفرك غسلته وكذلك

للفرق

للفرق بين الرطب واليابس فان الاول يمكن زواله بسرعة بخلاف الثاني فاستحب الفرك للاستظهار **مسألة**
ويستحب فرص الثوب وحته ثم غسله بالماء من دم الحيض وهو مذهب علمائنا وبه قال اكثر اهل العلم وذهب
قوم من اهل الظاهر الى انه يجب الفرص والحت لما قاله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به فلو لم يكن كافيا
لم يحصل المنة به ولم يجعله الله تعالى مطهرا ولما رواه الجمهور عن خولة بنت يسار قالت قلت يا رسول الله ارأيت
لو بقي اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره فاجتزأ بالاكتفاء بالماء فالزائد غير واجب ولان الاصل عدم
الوجوب **مسألة** ويجب غسل الثوب من البول مرتين لما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله مرتين وما رواه عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين
وما رواه في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وفي الصحيح عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة و
الاقرب عندي وجوب الازالة فان حصل بالمرة الواحدة كفى **فروع** الاول النجاسات التي لها قوام وثخن
كالمني وشبهه اولى بالتعدد في الغسلات ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام عن البول فانما هو ماء يدل بمفهومه على ان غير الماء
اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ويجب
وان كان يابسا فقد تقدم وغير المني من النجاسات المستجسدة كالمني في استحباب الفرك قبلها في الغسلات فيه
استظهارا **الثاني** النجاسة اذا لم تكن مرئية طهرت بالغسل مرة واحدة وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي
لا تطهر الا بالغسل ثلاثا لنا ان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر وغير المرئية لا عين لها فكان الاكتفاء
فيها بالمرة ثابتا ولان الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل في المحل جاورته النجاسة فيتنجس وهكذا ابدا وانما عرفت
طهارته بالشرع فيتبعه طهورا بالنص فاذا وجد استعمال الطهور مرة حمل عليه من الطهارة وصار كالنجاسة الحكمية
احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
ولان طهورية الماء مستندة الى كونه مزيلا وذلك لا يحصل بالمرة والواحدة والكثرة مؤثرة فقدر ثلاثا بالثلث لانه
ادنى الكثرة والجواب عن الاول ان [illegible] يد ليس للنجاسة وانما هو تعبد شرعي لا معنى له فلا يصح القياس عليه على ان ابا حنيفة
وعائشة انكرا هذا الحديث والثاني ان الانكيف بضبع الطهارة وهي لا تنافي بان الازالة انما تكون بعين مائية والتقدير
انها غير مرئية وان الماء يزيل **الثالث** لا يكفي صب الماء في النجاسة بل لا بد من عصر الثوب وذكره الجنيد لارجيه
استظهارا ولان الاجزاء من النجاسة داخلة اجزاء الثوب وبالملاقاة لاجزاء الماء يتنجس الماء فيجب ازالته عن الثوب
بقدر الامكان ولان الغسل انما يفهم منه في الثوب صب الماء مع العصر ويدل عليه رواية ابي العباس البقباق
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وما رواه

الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه
الماء قليلا ثم يعصره وما رواه في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال
تغسله ثلث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وجه الاستدلال به من وجهين
احدهما انه امر بذلك الا لاجل ملاقاته للنجاسة وهذا المعنى موجود في البدن وغيره الثاني انه اجاب بالغسل فلو لم
يتحقق الدلك ثم اوجبه بعد ذلك لكان تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز لا يقال انه عطف الغسل
على الدلك وذلك يقتضي المغايرة لانا نقول لا نسلم اقتضاء المغايرة اذ جزء الماهية مغاير لها والاستحالة في عطف الكل على
الجزء لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن البول يصيب الجسد قال
اغسله مرتين وقد بينا ان الغسل يشتمل على الدلك والاقرب عندي ان الدلك في الجسد يستحب مع تيقن الطهارة **الرابع**
لو كان النجس بساطا او فراشا تعسر عصره غسل ظاهره في وجهه وان سرت النجاسة في اجزائه غسل الجميع واكتفي بالتقليب
والدق عن العصر للضرورة وروى الشيخ عن الحسن عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع به فهو كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وهذا الحكم مما ذكرناه من التعذر لما رواه ابن
يعقوب عن ابراهيم ابن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عم عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعلى الفرو
وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء **الخامس**
لو اخل بالعصر في الثوب لم يطهر خلافا لابن سيرين ومن قال بطهارته وطهارة الماء المنفصل لنا انه اخل
بشرط التطهير وهو العصر فلا يحصل المشروط والماء المنفصل قليل لاقى نجاسة فيحكم بنجاسته فينجس على
المحل ضعيف للتوقف بالموج **السادس** لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره وهو قول اكثر اهل
العلم وقال بعض الشافعية لا يطهر لنا ان الماء مطهر وقد لاقى محلا قابلا فيطهر اثره احتج المخالف بان المغسول
يجاور النجس فينجس كل جزء منه بالمجاورة والجواب ان هذا احتمال ضعيف فانه يلزم نجاسة العالم بالملاقاة
ولان طهارة كل جزء منه لو كان شرطا لطهارة الآخر لزم الدور **السابع** في بول الرضيع روى الشيخ في الحسن
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره و
الاقوى رواه في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله غسلا والغلام والجارية شرعه سواء والمشهور بين علمائنا الاجزاء وهو قول علي عم وعطاء والحسن والشافعي
واسحق وقال الثوري وابو حنيفة يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية ولا خلاف بين اهل العلم في نجاسة البولين
الا في قول من شذ من الجمهور لا اعتبار به لنا على الاجزاء بالصب ما رواه الجمهور عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن صغير لها لم يأكل الطعام الى رسول الله صلعم فاجلسه رسول الله صلعم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
وعن عائشة قالت ان رسول الله صلعم أتي بصبي فبال عليه فاتبعه بالماء ولم يغسله متفق عليه وعن لبابة بنت
الحارث قالت كان الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلعم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني

ازارك

ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو داود وروى عن امير المؤمنين عم
قال قال رسول الله صلعم بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الخاصة رواية الحلبي وقد تقدمت
وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عم قال لبن الجارية وبولها يغسل
منه الثوب قبل ان تطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين احتج ابو حنيفة بان بول الصبي نجس فوجب غسله كغيره من النجاسات ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه
الذكر والانثى والجواب ما ذكرناه من الاحاديث نصوص وما ذكره قياس والنص اولى وايضا فالنجاسات
قابلة للشدة والضعف وحينئذ يبطل القياس لا يقال قد روى الشيخ عن سماعة قال سالته عن بول الصبي
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله لانا نقول سماعة واقفي والرواية ضعيفة
ومع ذلك فيحتمل ان يتناول من اكل الطعام ومن لم ياكل والجمع يقتضي حملها على الاول ولو حملت على الثاني لكان
ترجيحا من غير مرجح وابطالا لما ذكرناه من الاحاديث فكان قولنا اولى **تفريع** الحكم المحقق متعلق بمن لم ياكل
وحده ابن ادريس بالحولين وليس شيئا اذ رواية الحلبي والسكوني دالة على الاكل والطعم سواء بلغ الحولين او
لم يبلغ ولا اعلم عليه في ذلك بل الاقرب تعلق الحكم بطعمه مستندا الى ارادته وشهوته والا لتعلق بساعة الولادة — الغسل صح
اذ يستحب تحنيكه بالتمر **مسئلة** ويكتفي من المربية للصبي اذا لم تجد الا ثوبا واحدا بغسله في اليوم ذكره الشيخ لانه يتكرر
فتشق ازالته فجرى مجرى دم القروح السائلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حفص عن ابي عبد الله عم قال سئل عن
امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة **فروع**
الاول اسم اليوم يطلق على النهار والليل فيكتفي فيهما بالمرة **الثاني** لو قيل باستحباب جعل الغسل آخر النهار لتوقع
الصلوات الاربع في الطهارة كان حسنا **الثالث** روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله
عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وفي
الطريق كلام لكن العمل بمضمونها اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة **مسئلة** كل نجاسة لاقت البدن او الثوب
رطبا وجب غسل موضع الملاقاة وان كان يابسا استحب رش الثوب بالماء ومسح البدن بالتراب ان كانت
النجاسة كلبا او خنزيرا اما وجوب الغسل لما لاقى الرطب منها فلكل نجاسة ما سان اذ النجاسة تتعدى بالملاقاة
ويدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلعم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما بالتراب رواه ابو
داود وما رووه عن النبي صلعم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اخرجه ابو داود ولا طهور
الا من النجس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت قال يغسل ما اصاب الثوب واما استحباب النضح مع اليبوسة فلما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وعن الحسين بن سعيد عن العثم
عن علي عن ابي عبد الله قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي الصحيح عن الفضل

اي النجس قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب ثوبك من الكلب الرطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء و
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في الخنزير يمس الثوب وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله واما المسوخ فقد ذكره الاصحاب ولم يثبت **مسئلة** والبول اذا القي على الارض والبواري والحصر
وجففته الشمس كان المحل طاهرا في قول الشيخين وابن ادريس وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيهما
من الاعضاء يابسا وقال الراوندي وابن حمزة يجوز الصلوة عليها وان كانت نجسة وقال الشافعي انها تطهر مع
الجفاف بالشمس في احد قوليه وقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انها تطهر بالجفاف وان كان بغير الشمس و
قال مالك واحمد وابو ثور وزفر والشافعي في القول الاخر انها لا تطهر الا بالماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ذكاة الارض يبسها وان ابن عمر قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا
اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان
غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وما رواه عن علي بن جعفر عليه السلام في الصحيح عن اخيه موسى عم قال
سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وما رواه
عن ابي بكر عن ابي جعفر عم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر قال ابن ادريس هذه الرواية شاذة ونحن
نقول انها لا تحمل على اطلاقها بل على الارض والبواري وتبعا للتوفيق بين الادلة وروى ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر ولان حرارة الشمس تفيد تسخينا وهو يوجب تبخير الاجزاء الرطبة وتصعيدها والباقي تشربه
الارض فيكون الظاهر طاهرا وقال الشيخ ويمكن ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما
ادركتني الصلوة صليت واعلم ان الشيخ لما استدل بخبري عمار وعلي بن جعفر نظر بعض المتاخرين فيه فوجد
الحديث الثاني غير دال على الطهارة بل على جواز الصلوة التزم بذلك وقال انه غير دال على جواز السجود عليها
ولا على طهارتها فاختار مذهب الراوندي وليس ما ذكره بجيد لان رواية عمار فرق بين اليبوسة بالشمس وغيرها
فجوز الصلوة في الاول دون الثاني ولو كان كما ذكره لم يبق فرق بينهما اذ المذهب جواز الصلوة على الارض النجسة
اذا لم يتعد النجاسة وكان موضع السجود طاهرا ولان الاذن في الصلوة مطلق في الروايتين دليل على جواز
السجود عليها اذ هو اهم اجزائها وبالاتفاق ان شرط السجود الطهارة فحمل هذا اللفظ على ما قلناه في الروايتين واما رواية ابن
بابويه فهي صريحة بالطهارة وهي صحيحة ورواية ابي بكر الحضرمي ايضا تدل على الطهارة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء

قال كيف تطهر من غير ماء والجواب من وجهين احدهما انها مرسلة فلعل محمدا سأل من ليس بامام فلا حجة فيه
والثاني انه يحتمل انها جفت بغير الشمس ويؤيد هذا التأويل رواية عمار احتج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله اهريقوا
على بوله سجلا من ماء والامر للوجوب ولانه محل نجس فلا يطهر بغير الماء كالثياب والجواب عن الاول انها واقعة
في عين جزئية فلعلها كانت مما لا تصل الشمس اليه وايضا الجواب تطهير ذلك الموضع والماء اسرع في ذلك من الشمس
فالنبي صلى الله عليه وآله امر بما هو اسرع افضاء الى المقصود لكون التطهير عن النجاسة والتأنيه في المسجد ولئلا يتأذى بها
من يدخل جاهلا وعن الثاني بالفرق اذ الارض يعسر غسلها بخلاف الثوب ولا يلزم من اشتراط الغسل في
الاسهل اشتراطه في الاصعب ولا فرق بين بول الصحيح والمرطوب وغيرهم للعموم **فروع** الاول لو جفت
بغير الشمس لم تطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية لنا الاصل بعد ملاقاة النجاسة بقاؤها واستفيد طهارتها بما ذكرناه
من حديث عمار وغيره لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته
عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت
فلا باس بالصلوة عليها وذلك مطلق ولان الجفاف ثابت في الموضعين وذلك يقتضي زوال عين النجاسة فلا وجه
للتخصيص والجواب عن الاول بانا نحملها على الصلوة عليها مع عدم سريانها اذا سجد على طاهر جمعا بين الاخبار وعن
الثاني بانها مطلقة فيتقيد بما رواه عمار ايضا وعن الثالث بالفرق اذ مفارقة اجزاء النجاسة بالتسخين ليس
مساويا للمفارقة بالشق **الثاني** قال الشيخ في الخلاف ان الارض لو جفت بغير الشمس لم تطهر وقال في
في موضع اخر لو طلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها
والتيمم بترابها وان لم تطرح عليها الماء واخذ ابن ادريس عليه ذلك وهو جيد لانه ان اشترط طلوع الارض بالماء وحده
ولا دليل عليه وان جعل المطهر احدهما لا بعينه فهو اشكل وتناقض لما ذكره اولا ويمكن الاعتذار بان الريح المزيل
لعين النجاسة هيهنا المراد بها اذا ازالت الاجزاء الارضية الملاقية ايضا جمعا بين الكلامين **الثالث**
قال في المبسوط لو وقع الخمر لم يطهره الشمس لانه حمله على البول فليس وقال في موضع منه انه ان كانت النجاسة مائعة
طهرت بالتجفيف من الشمس وقال في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او
هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وما ذكره في المبسوط جيد لان الروايات التي اشتملت
البول فالتعدية بغير دليل لا يجوز ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها تضعف سندا لم يعمل عليها
الرابع لا يطهر غير الارض والبارية والحصير وما اشبهها من المعمول من نبات الارض غير القطن والكتان
بالشمس من الثياب والاواني وغيرها مما لا ينقل ويحول اما ما لا ينقل مما ليس بارض كالنبات ففيه تردد اقربه
الطهارة دفعا للمشقة **الخامس** لا يطهر الكنيف وشبهه بالشمس قال ابن الجنيد لاختصاص ازالة الشمس
بالاجزاء الرطبة اما الاجزاء الترابية النجسة فلا وكذا لو اختلط التراب بنجس الكلب والخنزير والحمار

وكذا ما اشبهها مسألة يجوز التيمم بالارض اليابسة بالشمس لانها طاهرة وكذا السجود عليها مسألة
وتطهر الارض من البول اذا وقع عليها ذنوب من ماء بحيث يغمره ويزيل لونه وريحه وبقي الماء على
الطهارة ذكره الشيخ وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تطهر الارض حتى ينفصل الماء
فيكون المنفصل نجسا والاقرب عندي انها لا تطهر بذلك لنا ان الاصل النجاسة فلا تزول الا مع اليقين والماء الملاقي
ماء قليل متنجس بالملاقاة احتج الشيخ بما رواه انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلعم
فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه والنبي صلعم انما يامر بالطهارة بالمؤثر لا بما يزيد التنجيس فيلزم طهارة
الماء ايضا والجواب ان هذه الرواية عندنا ضعيفة فكيف يعول عليها مع انها معارضة بالاصل وبما رواه ابن معقل
ان النبي صلعم قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء وبما رواه ابو بكر ابن عياش عن ابي وائل عن
عبد الله ان النبي صلعم امر به فحفر قالوا حديث ابن معقل مرسل قلنا هذا لازم لابي حنيفة فانه يعمل بالمرسل
وايضا فهي مؤثرة في الظن ومع وجود المعارض لا يبقى حديثهم سالما وايضا فيحتمل انه صلعم انما امر بذلك بعد
يبوسة الارض بالشمس كما ذكره بعض الجمهور فروع الاول لا تطهر الارض من نجاسة البول وشبهه الا باجراء
الماء الكثير عليه او بوقوع المطر او السيل بحيث يذهب اثرها او بوقوع الشمس حتى يجف من البول قال
الشيخ وتطهر ايضا بزوال اجزاء النجسة او بطين الارض بطين طاهر وفي المنتهى هذا غير مطهر لما كان
نجسا الثاني لا فرق بين قليل المطر اذا وقع وكثيره اذا ازال العين والاثر واعتبر احمد وقوع ما يكون
بمقدار الذنوب عليه وليس بمعتمد لانا بينا ان الجمهور رووا ان الصحابة والتابعين كانوا يخوضون المطر في
الطرقات فلا يغسلون ارجلهم من العذرة ولان ماء المطر مطهر لكل ما يلاقيه على ما بينا الثالث لا تطهر الارض
مع وجود الرائحة او اللون لان وجودها دليل على بقائها الا ان يعلم ان الرائحة لاجل المجاورة الرابع
لو كانت النجاسة جامدة ازيلت عينها ولو خالطت اجزاء التراب لم تطهر الا بازالة الجميع مسألة
وتطهر الارض اسفل الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة قال المفيد واذا اصاب خف الانسان او نعله
نجاسة ثم مسحها بالتراب يطهر بذلك وقال ابن الجنيد لو وطئ برجله او ما هو وقاؤها نجاسة ثم وطئ بعده على
ارض طاهرة يابسة طهر ما مس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه مع
طهارة الممسوح به وهو اختيار الاوزاعي واسحاق واحدى الروايات عن احمد والرواية الثانية انه يجب غسله كساير
النجاسات والثالثة يجب غسله من البول والعذرة خاصة وقال ابو حنيفة النجاسة الجرمية اذا اصابت الخف وجففت
ودلكها بالارض طهر وان كانت رطبة لم تطهر الا بالغسل وقال ابو يوسف كما قلناه وقال محمد والشافعي
في الجديد بالرواية الثانية عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اذا وطئ احدكم الاذى
بخفه فطهورهما التراب وفي لفظ اخر اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وروت عائشة عنه
صلعم مثله وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا

اواذى

او اذى فليمسحه وليصل فيهما وعن ابن مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطئ اخرجه ابو داود ولان النبي صلعم واصحابه
كانوا يصلون في نعالهم مع انها لا تنفك غالبا من ملاقاة نجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه
فقال لا باس وما رواه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عم رجل وطئ على عذرة فساخت
رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب
اثرها ويصلي وما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عم في الرجل يطأ على الموضع
الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت
فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض تطهر بعضها
بعضا وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عم فقال ان بيننا وبين
المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض تطهر بعضها بعضا قلت السرقين الرطب اطأ عليه فقال
لا يضرك مثله ولان الخف والنعل لا يمكن من ملاقاة النجاسة فلو افتقر في ازالتها عنهما الى الماء
كان حرجا والتراب من طبعه احالة ما يلاقيه فاذا ازالت العين زالت احتج الشافعي ومحمد بن الحسن
النبي صلعم قال في نعليه ان فيهما قذرا وبان هذه عين تنجست باصابة النجاسة فلا تطهر بغير الغسل كغيرها من الاشياء
والدلك لا يذهب اجزاء النجاسة واحتج ابو حنيفة على الفرق بان الجلد صلب لا يتشرب كثير النجاسة
فيبقى الرطوبة فيه طاهرة فاذا اجتذبت النجاسة عادت الرطوبة الاصلية فجذبتها فخرجت معها بخلاف ما لو كانت
الرطب والجواب عن الاول انه عم لم يعلم قذرا مانعا يدل كلامه على جزء الرطوبة حين بل عم بانها قذرة فيرجحها
وعن الثاني انه قياس في معرض النص فلا يكون معتمدا وايضا فالفرق ظاهر لزوم المشقة اذ الغالب
ملاقاة النجاسة فكان الاتيان دائما لا ينفك عن الغسل وعن الثالث ان فعل التراب في ازالة النجاسة
واحد في الحالتين ولان الروايات ظاهرة العموم والعمل بها فروع الاول قال بعض اصحابنا
اسفل القدم حكمه حكم الخف والنعل ويدل عليه رواية زرارة وعندي فيه توقف الثاني
لو دلكها قبل جفاف النجاسة او بعده ما سوى اذا ازالت العين عملا بمطلق الروايات خلافا لبعض
الجمهور الثالث لا يحتاج الى طهر خلافا لبعض الجمهور لرواية ابي هريرة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن
مسلم والحلبي مسألة الجسم الصقيل كالسيف والمرآة وشبههما اذا اصابته النجاسة قال السيد
المرتضى يطهر بالمسح المزيل للعين وبه قال ابو حنيفة قال الشيخ ولست اعرف به اثرا والظاهر انه لا يطهر الا
بالغسل بالماء وبه قال الشافعي والاقرب عندي ما قاله الشيخ لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم
به فلو كان غيره مطهرا لكان التخصيص في معرض الامتنان منافيا للغرض ولان حصول النجاسة معلوم

في زوال حكمها الى دليل آخر احتج السيد المرتضى بان المسح يزيل حكم عين النجاسة والحكم بالتنجيس تابع فيرتفع بارتفاع
المتبوع والجواب المسح انما يزيل عين النجاسة الظاهرة اما الاجزاء الملاصقة فلا ولان النجاسة الرطبة
يتعدى حكمها الى الملاقي ولا تطهر بزوالها مسئلة الاعيان النجسة اذا استحالت فقد تطهر في مواضع منها
وقع الاتفاق على بعضها ولنعد ما حضرنا الاول الخمر اذا انقلبت طهرت اجماعا وقد تقدم البحث فيه الثاني
جلد الميتة اذا دبغ قال الجمهور انها تطهر واتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على خلافه وسيأتي الثالث النطفة
والعلقة اذا تكونتا انسانا طهرتا اجماعا من القائلين بالتنجيس وكذا الدم اذا صار قيحا او صديدا عند
علمائنا الرابع اذا وقع الخنزير او شبهه في مملحة فاستحال ملحا او العذرة في البئر فاستحالت حماة لم يطهر
وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية
وتغاير الاوصاف لا يخرجها عن الذاتية ولانها نجسة لم تحصل بالاستحالة فلا تزول بها واحتج بالقياس على الخمر
والجواب الفرق بينهما كما ذكرناه من حصول نجاستها بالاستحالة دون ما نحن فيه الخامس الاعيان النجسة
اذا احترقت بالنار فصارت رمادا طهرت قاله الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة وخالف فيه الشافعي واحمد
لنا على الطهارة ما رواه الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي الاستدلال بهذا اشكال من وجهين
الاول ان الماء الممازج هو الذي يحل به وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بالنجاسة ثم بتطهيره وفي
نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال والاقرب ان يقال النار اقوى احالة من الماء فكما ان الماء مطهر
فالنار اولى ولان الناس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد اذ لا يتوقون منه ولو كان نجسا لتوقوا منه قطعا
السادس قال الشيخ اللبن المضروب من الطين النجس اذا طبخ آجرا او جعل خزفا طهرته النار واستدل
بالحديث الاول وفيه اشكال السابع لو استحال الدبس النجس الى الخل لم يطهر لاختصاص التطهير بالاستحالة بنجاسة
الخمرية الثامن لو صارت الاعيان النجسة ترابا فالاقرب الطهارة لان الحكم معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله
عم التراب طهور المسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا التاسع العجين اذا كان ماؤه نجسا لم يطهره النار
بصيرورته رمادا او خبزا اكله وقال الشيخ في موضع من النهاية ان النار قد طهرته وفي موضع آخر انها لا تطهره لنا
ما رواه الشيخ عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عم فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من
اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه فلو كانت النار تطهره لنبهه له وما رواه في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع احتج المخالف بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عبد الله
عن ابن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها
ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في عجين عجن
وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه والجواب عن الرواية الاولى بضعف سندها

فان في طريقها

فان في طريقها احمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي والرواية الثانية مرسلة وان كانت مراسيل ابن ابي عمير
معمولا بها الا انها معارضة للاصل فلا تكون مقبولة ولان النار لم تحله الى حقيقة وان ازالت عنه بعض الرطوبة
فالنجاسة موجودة اما ما تضمنته الرواية من البيع ففيه نظر والاقرب انه لا يباع لرواية ابن ابي عمير فان استدل
بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص البختري قال قيل لابي عبد الله عم في العجين
يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة فالجواب انها معارضة لما قدمناه وتحمل
ان يحمل البيع على غير اهل الذمة والامام يمنع ذلك بحسب الحقيقة العاشر الصابون اذا استعمل في
الماء النجس والسمسم والحنطة اذا استنقعا في الماء النجس كان حكمهما حكم النجس وقال ابو يوسف الحنطة والسمسم
والخشبة اذا انتقعت بالماء واللحم اذا كان مرقها نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون
ذلك كالعصر وهو الاقوى عندي لانه قد علم ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجسة فيه وكذا ما ذكرناه فرع
لا بأس ان يطعم العجين النجس الدواب اذ لا اثم في ضياعه والحرم على المكلف تناوله وهو لم يحصل ولانه نفع
فكان سائغا وخالف فيه بعض الجمهور وهو باطل بما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال للقوم الذين اختبزوا من
آبار الذين مسخوا اعلفوه النواضح وكذا ايطعم كافر كلية الحال خلافا لاحمد وكذا الكلب لنفسه وفيه الكلام
بالاطلاق مسئلة واذا علم حصول النجاسة في الثوب او البدن معينا وجب غسل ما اصابه وان كان مشكوكا
استحب نضحه بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يبول بالليل
فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل
ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وروى في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال ان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل ثوبه كله فانه احسن فصل روى اصحابنا النضح في مواضع منها المذي رواه الشيخ في الحسن
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عم ومنها الكلب اذا اصاب الثوب
يابسا وقد تقدم ومنها الخنزير اذا اصاب الثوب كذلك ومنها الفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة
ولم تر الموضع رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم ومنها بول الدواب والبغال والحمير
اذا شك في اصابتها الثوب رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ومنها الثوب يصيبه عرق
رواه الشيخ عن علي بن جعفر ابي حمزة عن ابي عبد الله عم ومنها بول البعير والشاة رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم سألته عن الرجل اذا اقتص
اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي والاقرب انه على
الاستحباب مسئلة واذا علم موضع النجاسة وجب غسله وان اشتبه وجب غسل ما يحتمل اصابة
النجاسة له فاذا لم يعلم جهتها من الثوب او البدن وجب غسل الجميع منهما وان علمها في احدى جهتيهما وجب

غسل تلك الجهة كلها وهو قول علمائنا اجمع وبه قال النخعي والشافعي ومالك واحمد وقال عطاء والحكم وحماد
اذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله وقال ابن سيرين يتحرى مكان النجاسة فيغسل لنا قوله تعالى وثيابك فطهر
ومع تطهير احد المواضع المشكوك فيها لا يحصل الامتثال ولانه متيقن للمانع من الدخول في الصلوة فلم يجز
الا بتيقن الزوال كالمتيقن للحدث اذا شك في الطهارة واما النضح فلا يزيل النجاسة فلا يكون مجزيا ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب
الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب
فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
وان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن يونس عمن رواه عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان
صليت فيه فاعد صلاتك احتج المخالف بما رواه سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله في المذي قال قلت يا رسول الله
فكيف بما اصاب ثوبي منه قال يجزيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصابه منه فامر بالتحري
والنضح والجواب ان المذي عندنا طاهر ويستحب نضحه فلا احتجاج به ولانه حكم في نجاسة معينة فلا يقاس عليه سائر
النجاسات فقد تختلف في الاحكام فلا يتعدى الى حكم غير الاجمال فيه وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك وهذا دليل التحري لانا نقول اما اولا فزرارة لم يسنده الى امام فلا احتجاج
بها واما ثانيا فان الرؤية هنا بمعنى العلم ويكون الواجب عليه غسل الناحية التي يعلم وصول النجاسة اليها
باجمعها وان كانت النجاسة حصلت في جزء منها ليكون على يقين من الطهارة وهو التعليل في الرواية
يدل على ما ذكرناه • فروع الاول لو تيقن حصول النجاسة غير المعفو عنها في احد الثوبين وجهل التعيين وجب
عليه غسلهما معا وهو قول علمائنا اجمع وهو قول احمد وابي ثور والمزني وابن الماجشون لنا وجوب غسل
احدهما متعين لقوله تعالى وثيابك فطهر والنجاسة متيقنة ولا وجه للتخصيص اذ كل ثوب يحتمل ان يكون
هو النجس فاما ان لا يجب غسل شيء منهما وهو باطل اجماعا او يجب غسل الجميع وهو المطلوب الثاني لا يجوز
له التحري فيهما بل يصلي في كل واحد منهما الصلوة المعينة وهو قول اكثر علمائنا وذهب اليه احمد وابن الماجشون
وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وبه قال ابو ثور والمزني
وقال الشافعي وابو حنيفة يتحرى فيهما لنا انه امكنه اداء الصلوة بيقين الطهارة من غير مشقة فيجب عليه كما لو
اشتبه عليه بعض الصلوة والكيفية ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع
قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف

فوتها

فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا احتج ابن ادريس بان الواجب عليه عند افتتاح كل
صلوة القطع بطهارة الثوب ولا يجوز له الدخول مع الشك وهذا الشرط غير حاصل هنا ولا يجوز ان يكون
صلوته موقوفة على امر يظهر بعد بان كون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما بعده وبقول
ابي ثور والمزني بالقياس على الاواني واحتج الشافعي وابو حنيفة بالقياس عليها ايضا وعلى القبلة والجواب
عن الاول بالمنع من اشتراط القطع فانه نفس النزاع اذ هو شرط مع القدرة ولا قدرة مع الاشتباه وقوله
وجوب الصلوة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما بعده وهو الشيء بالبراءة عقيب الصلوتين قلنا
هذا بناء على اعتقاده وعلى ما تقولناه في احدى الصلوتين واجبة والاخرى غير واجبة فان فعلهما حصل له اليقين
بفعل الواجب ولكن لا تعقل بين الصلوتين فهما واجبتان لكن احدهما بالذات والاخرى لاجل الاشتباه
كما في القبلة والصلوة المنسية ثم نقول ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف ما لا يطاق
وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو ثابت عند الصلوة بكل واحد من الثوبين وعن الثاني بالفرق بين
الاواني والثياب لان مستعمل النجس ينجس وذلك يمنعه من صحة صلوته في الحال وفيما بعد ولان الثوب
النجس قد تجوز الصلوة فيه بخلاف الماء النجس وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل فالاواني
فقد بينا انه لا يجوز التحري فيها واما القبلة فكذلك لما يأتي وايضا فالفرق قد ظهر بين الاواني وبين الثوبين
واما بين القبلة وبينها فلان القبلة يكثر الاشتباه فيها بخلاف الثوبين فسقط اليقين فيها للمشقة
ولان الاشتباه في الثوبين لتفريطه اذ كان ينبغي له ان يغسل النجس قبل الاشتباه او تعليمه ولا يمكن ذلك في القبلة
ولان الادلة قائمة في القبلة كالنجوم والشمس والمغرب والمشرق فيصح الاجتهاد ويقوى دليل الاصابة
بحيث يضعف معه الخطاء بخلاف الثوبين وايضا فينتقض بما ذكره بما اذا كان الثوب الواحد وقد فرق
بعض الشافعية بان الاصل في كل واحد من الثوبين الطهارة فاذا اجتهد استند اجتهاده الى الاصل
الطهارة والثوب الواحد قد بطل حكم الاصل فلم يجز فيه التحري والجواب ان البحث ليس في الثوب كله
حتى يبطل فيه حكم الاصل بل في اجزائه الثالث لو تعددت الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة على
ذلك العدد الرابع لو صلى الظهر في احدهما ثم كررها في الاخر صحت له الظهر ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في
الاخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني الخامس
لو نجس احد الكمين واشتبها لم يجز التحري وغسلهما معا كما سبق او قطعهما وصلى عريانا ان لم يجد ماء ولا ثوبا
اخر وبه قال ابو اسحق من الشافعية وقال ابو العباس منهم يجوز له التحري ولو فصل احد الكمين من الاخر
اتفقوا على جواز التحري والاجتهاد لان الطاهر قد تميز من النجس بخلاف الصورة الاولى لانهما ثوب واحد
ولو شق الثوب نصفين والنجاسة فيه مشتبهة لم يجز له ان يتحرى فيهما اجماعا فاذ ضمهما يجوز ان يجعل النجاسة
فيهما لم يبطل ما حكوه من الاشتغال عن حكم الاصل فصح هو الجواز السادس لو غسل احد الثوبين المشتبهين

حتى الصلوة فيه قطعا بالطهارة اما الاخر فانه باق على المنع اذ احتمال النجاسة موجود فيه لجواز ان يكون المغسول
هو الطاهر السابع لو جمعهما وصلى فيهما لم يصح صلوته سواء غسل احدهما او لم يغسل اما مع عدم الغسل فلانه صلى في ثوب
نجس متيقن النجاسة واما اذا غسل احدهما فلانه جمع بين الثوبين فقد صار في حكم الثوب وقد تيقن حصول النجاسة
ولم يتيقن زوالها لجواز ان يكون المغسول هو الطاهر فكان حكمه حكم الثوب الواحد اذا اصاب بعضه نجاسة
وهذا اختيار ابي اسحق من الشافعية وذهب ابو العباس بن سريج منهم الى صحة صلوته لان احد الثوبين
طاهر قطعا وهو المغسول والاخر طاهر بالاجتهاد وذلك يجري مجرى اليقين ولهذا تجوز الصلوة فيه اذا انفردا
جاز الصلوة فيهما بخلاف الثوب الواحد الذي لا يجوز الاجتهاد فيه فلا يحصل الحكم بطهارة جميعه وهنا قد صح
الاجتهاد فثبت حكمه وهذا انما يتاتى على قولهم في جواز التحري في الثوبين اما عندنا فلا الثامن لو كان معه
متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة ولو كان احدهما طاهرا
والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى
النجاستين المعفو عنها في الثوب اقل من الاخر كان الاولى الصلوة في الاقل مسئلة ولو لم يكن معه الا ثوب نجس لم
يتمكن من تطهيره قال الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف ينزعه ويصلي عريانا موميا ولا اعادة عليه واختاره ابن
البراج في الكامل وابن ادريس وهو قول الشافعي وقال في المرسل وقد روي انه يصلي وحيد قال اصحابه وليس هذا
مذهبه بل حكاية عن غيره وقال مالك يصلي فيه ولا اعادة عليه وبه قال محمد بن الحسن والمزني وقال ابو حنيفة ان كان
اكثره طاهرا لزم الصلوة فيه ولا اعادة وان كان اكثره نجسا تخير في الصلوة فيه وعريانا ولا اعادة في الموضعين احتج
الشيخ بما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو
بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء ولان الصلوة
مع الثوب سقط بها الوقت ومع النجاسة لا يسقط لانه يجب اعادتها وقد روى اصحابنا ايضا انه يصلي فيه روى ذلك
الشيخ عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه وروى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم عن رجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وجمع الشيخ بين هذه الاخبار في الخلاف بجواز الصلوة فيه مع الاضطرار من برد وغيره وبوجوب النزع
مع عدمه لرواية الحلبي وجمع في التهذيب بانه تجوز الصلوة فيه الا انه تجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة
واحتج بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والاقرب عندي ان المصلي يتخير بين الصلوة عريانا
وبين الصلوة فيه لان ستر العورة شرط وطهارة الثوب شرط فلا اولوية لاعتبار احدهما ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله

يصلي

يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهذه الرواية وان
دلت على انه لا يصلي عاريا الا ان الروايات المتقدمة قد دلت على الصلوة عاريا فدلت بالجمع على التخيير
واما الجمع الاول للشيخ فرواية الحلبي غير سليمة من الطعن ومع ذلك فان الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن
من غيره والجمع الثاني ضعيف ورواية عمار لا تعويل عليها فرع لو صلى عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا
ولو صلى في الثوب فالاقرب انه لا يعيد ايضا وان كان الشيخ قد اوجب عليه الاعادة مع التمكن من غسل الثوب
معولا على رواية عمار وهي عندي ضعيفة والاصل صحة الصلوة اذ الامر يقتضي الاجزاء مسئلة من صلى
في ثوب نجس بنجاسة مغلظة عالما بنجاسته متمكنا من غيره او غسله لم يصح صلوته ووجب عليه اعادة الصلوة
في الوقت وخارجه وهو قول علمائنا اجمع وذهب اليه اكثر اهل العلم ونقل عن مالك انه قال اذا صلى بالنجاسة
اعاد في الوقت وهذا يعطي انه لا يوجب الاعادة خارجا وعن ابن مسعود انه نحر جزورا فاصابه من فرثه
ودمه فصلى ولم يغسله لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال لما سئل كيف
يصنع احدنا بثوبها اذا رات الطهر ايصلي فيه قال تنظر فيه فان رات فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء
ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه جعل الطهارة شرطا فيقع الاخلال به ببطل الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة ولانه اخل بالشرط فيبطل المشروط تحقيقا لمعنى الشرط مسئلة ولو صلى في الثوب النجس جاهلا
فله حالتان الاولى سبق العلم وللشيخ روايتان احدهما وجوب الاعادة في الوقت والقضاء خارجه روى
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله وعن منصور عن ابي عبد الله عم قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر
فعليه الاعادة وعن ميسر قال قلت لابي عبد الله عم امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي
فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وروى في الحسن عن محمد بن مسلم
قال فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب ثوب الرجل الدم فصلى
فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وعن سماعة عن ابي عبد الله عم
في الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد الصلوة كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه وبمثله روى في الصحيح عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
وروى في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان

علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء
فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وبهذه الروايات افتى الشيخ في النهاية في باب تطهير الثياب واطلق
في غيرها وقال في المبسوط والخلاف مثل ما قاله في النهاية من وجوب الاعادة مطلقا وادعى ابن ادريس الاجماع
فيه وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن بابويه في الجزء الفقيه وهو احدى الروايتين عن احمد لانه اخل
بالشرط مع تمكنه من تحصيله فلزمه القضاء الرواية الثانية انه لا يعيد وهي الرواية الاخرى عن احمد لان النسيان
معفو عنه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وهي رواية الشيخ في الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلوة
قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
يكون قد مضى الوقت لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب لزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى
الوقت فلا اعادة عليه وهو بناء على ما ذكره في كتبه واستدل على التأويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه
مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من
قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وهذا التأويل
لا بأس به المسألة الثانية لو لم يسبقه العلم ولم يعلم حتى فرغ من الصلوة فيه روايتان لعلمائنا وقولان لهما
احدهما لا يعيد مطلقا وافتى به الشيخ في موضع من كتاب النهاية والاستبصار واختاره الجنيد والسيد المرتضى
وابن ادريس وهو قول ابن عمر وعطاء وسعيد ابن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري
واسحق وابن المنذر وهو الاقوى الثاني انه يعيد في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في باب المياه من كتاب
النهاية وفي المبسوط وبه قال ربيعة ومالك واتفق علماؤنا على انه لا يعيد خارج الوقت وهو قول اكثر اهل العلم
خلافا لابي قلابة والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا
رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولو
اشترطت الطهارة مع العلم لاستانف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد وما رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما

بلغ

ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وعن حفص ابن غياث عن جعفر عن ابيه عن
امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وفي الصحيح عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت
صلوته ولا شيء عليه ولانه مع تكرر الصلوة مع الاستمرار يحصل الاجزاء وقد روى الشيخ في الصحيح عن وهب ابن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم
والوجه في هاتين الروايتين سبق العلم وعدمه حال الصلوة احتج الشيخ بانه يجب عليه لو علم في الصلوة الاعادة فكذا
اذا علم في الوقت بعد الفراغ واحتج الشافعي بانها طهارة مشترطة للصلوة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث
والجواب عن الاول المنع من الاعادة وسيأتي البحث فيه ولو سلم فالفرق حاصل اذ الدخول ليس كالفراغ وعن الثاني
بالفرق بين الطهارتين فان طهارة الحدث آكد اذ لا يعفى عن يسيرها بخلاف هذه فروع الاول لو دخل في
الصلوة ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة على الصلوة في اثنائها ففيه روايتان احديهما يعيد الصلوة من رأس
وهي رواية زرارة في الصحيح قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد وفي هذه الرواية
نظر اذ زرارة لم يسنده الى امام وان كان الغالب على الظن ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ثم قال بعد كلام وكذلك
البول وهذه الرواية مناسبة للقائلين بوجوب الاعادة بعد الفراغ في الوقت الثاني الاتمام روى الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر اذ يمكن ان يكون الاصابة مع يبوستهما
وهو الاظهر اذ الاصل عدم الرطوبة ويؤيده تمة الحديث وهو قوله وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما
اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره الحديث وفيه نظر اذ محمد بن مسلم
لم يسنده الى امام وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في النهاية والمبسوط فانه قال ان كان عليه غيره طرحه واتم
والا طرحه واتم ان استتر عورته ان كان بالثوب مستترا وثم وان لم يكن بالثوب ولا عنده غيره تناوله وقطع الصلوة
واتم بالستر عورته واستانف الصلوة قال في المبسوط ولو لم يمكنه طرحه الا باصلاح صلوته من قعود او انحراف
وهو الحق عندي الثاني لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة صحيحة لا نعرف
فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصل الصحة وعدم النجاسة الثالث لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه وهو
لا يعلم ثم علم استمر على صلوته على ما اخترناه وعلى القول الاخر ينبغي القول بالاستئناف ولو رآها قبل زوالها لو

من ارادتنا ازالتها ان لم يحتج الى فعل كثير **السابع** لو حمل حيوانا طاهرا ماكول اللحم صحت صلوته وكذا غير الماكول لان
النبي صلعم حمل امامة بنت ابي العاص وركب الحسن والحسين عليهما السلام ظهره صلى الله عليه وآله وهو ساجد ونقله
الجمهور كافة ولان النجاسة في الحيوان في معدنه كالحامل اما لو حمل قارورة مشدودة الراس فيها نجاسة قال
الشيخ في المبسوط انه يبطل صلوته واختاره ابن ادريس وهو قول اكثر الجمهور وقواه في الخلاف وقال فيه وليس
لاصحابنا فيه نص معين والذي ينبغي على المذهب انه لا يبطل الصلوة وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية قياسا
على الحيوان الطاهر ثم استدل بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع ولا شرع يدل عليه ثم قال ولو قلنا بالبطلان
كان قويا للاحتياط وللاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا اعتداد به في اعتبار الاجماع قلت الا ان يكون المراد
اجماع الجمهور اذ قد ذكر انه ليس لاصحابنا فيه نص وذلك يخرجه عما دعوه عندهم ولو قيل بالصحة من حيث ان الصلوة
لا تتم فيه منفردا كان وجها هذا ان قلنا بعدم جواز الدخول مع نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا والا فلا كما
لو ذكره الشيخ في المبسوط وان كان لم يقم عليه عندي دليل وقول الجمهور انه حامل نجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على
ثوبه ضعيف اذ الثوب شرط الدخول في الصلوة طهارته فان احتج في هذا المقام برواية محمد بن مسلم في التوقيع
اذا كان احد ما يحمل سلاحه فالجواب الطاهر مرسلة والفرق بين الثوب وما لا تتم الصلوة فيه منفردا ثابت
الخامس لو جبر عظمه بعظم حيوان طاهر فقد اجمع اهل العلم على جوازه اما بعظم الميتة فعندنا انه كذلك بناء على طهارته
وقد سلف واما بعظم الكلب والخنزير فيجب عليه نقله ما لم يحصل له ضرر فيسقط عنه وجوب الازالة ويصح صلوته
وهو قول اكثر اهل العلم وقيل يجب قلعه ما لم يخف التلف لانه حامل له ... ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا فرق بين
ما لو استتر باللحم او لم يستتر ... الدم المشوب في الخمر ولو انقلعت سنه فاعادها بالحرارة لم يلزمه قلعها سوا
استتر او لم يستتر لانها طاهرة عندنا خلافا للشافعي فقال ان لم يستتر وجبت الازالة وان استتر فهو الاولى فيجب
قلعه ولا يلتفت بعض العضات ... فان لم يفعل اجبره السلطان على قلعه فان مات ولم يقلع لم يقلع بعد موته لانه
صار ميتا كله وقال ابو بكر الصيرفي الاولى قلعه لئلا يلقى الله بمعصية وهو ضعيف اذ المعصية لم يتيسر ازالتها
ولا معصية في بقائه والمعنى الموجب للقلع ما عليه من التكليف وقد زال بالموت اما لو خاف التلف او تلف عضوه
فقال ابو اسحق لا يجب قلعه وقيل يجب وابو حنيفة قال يجب قلعه في المسئلتين الاخيرتين وهذا الحكم مبني على الطهارة
والنجاسة وقد مضى **السادس** يكره للمراة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امراة ولا باس بشعر حيوان طاهر
ولا يجوز ان تصل بشعر نجس العين وقال الشافعي ان كان الشعر نجسا منع من صحة الصلوة وان كان طاهرا فان كان لها
زوج او سيد كره ذلك والا فلا وقال احمد يكره مطلقا ولا باس بالقرامل وهو اختيار احمد وابي حنيفة وتوهم الشافعي
ان الرجل متى وصل شعره بشعر الادمي بطلت صلوته لان الشعر غير قابل للنجاسة اذ لم يكن من حيوان نجس العين
فكان حكمه حكم غيره والكراهية ذلك ... ومن طريق الجمهور ان رسول الله صلعم لعن الواصلة والمستوصلة
والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة فالواصلة هي التي تصل شعرها بغيره او بشعر غيرها والمستوصلة

الموصل شعرها بامرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن القسم بن محمد عن امير المومنين علي ع قال سالته عن امراة
مسلمة تمشط العرايس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وما رواه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله صلعم فقال لها ... كلاما طويلا لا تصلي الشعر
بالشعر وهذا النهي ليس للتحريم وان كان بعض الجمهور قد ذهب اليه لان الحديث المتضمن للعن الواصلة والمستوصلة
ولسائرهن يراد به الكراهة والحديث لم يثبت عندنا ولو ثبت فقد روى الشيخ ما يمكن حمله عليه وهو ما رواه سعد الاسكاف
قال سئل ابو جعفر ع عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة
بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلعم لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن
رسول الله صلعم الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
ومع تطرق هذا الاحتمال لا يبقى للحديث دلالة على المطلوب **السابع** لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه
نظر اقربه الوجوب وهو احد قولي الشافعية وقال بعضهم لا يجب لان ما شربه محرم فاستدامته كذلك لان
النجاسة موجودة والظاهر ان المنع من الشرب والاكل انما هو كذلك ولو ادخل دما تحت جلده فنبت عليه اللحم
فان امكنه نزعه من غير مشقة وجب والا فلا والشافعي اطلق وجوب اخراجه واوجب اعادة كل صلوة صلاها مع ذلك
الدم **الثامن** لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الاخر مشدود الى نجاسة وصلى لم يبطل صلوته لانه ليس
بحامل للنجاسة وسواء كان الحبل مشدودا الى كلب او سفينة فيها نجاسة صغيرة او كبيرة وسواء كان الطرف
الطاهر من الحبل مشدودا الى المصلي او تحت قدمه لا خلاف بين علمائنا فيه وقال اصحاب الشافعي ان كان واقفا على
الحبل صحت صلوته وان كان حاملا له بطلت وقال بعضهم ان كان الكلب كبيرا لا يتحرك بحركته صحت صلوته وان كان
صغيرا يتحرك بحركة المصلي بطلت وكذا القول في السفينة قال الجويني في التفسير ان كان مشدودا الى موضع طاهر صحت
وان كان الشد في موضع نجس فسدت والكل باطل اذ بطلان الصلوة يتوقف على الشرع ولا شرع ان المبطل
مضبوط **التاسع** يجوز ان يصلي على فراش قد اصابته نجاسة اذا لم يتعد اليه وكان موضع السجود طاهرا
وبعض اصحابنا اشترط طهارة المساجد والبحث فيه سياتي ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي
عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس **مسئلة** روى الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشي
يكون في ثوبه فقال لا باس وهذه الرواية موافقة للمذهب اذ المطلوب الازالة ولا فايدة في الوعاء
الحاوي للمزيل **مسئلة** ولا باس بالصلوة في ثياب الصبيان وهو قول اهل العلم لان النبي صلعم حمل امامة
بنت ابي العاص ابن الربيع وهو في الصلوة وكان يصلي فاذا سجد وثب الحسن والحسين عليهما السلام على ظهره
ثم لم يكونوا يتحفظون من النجاسات وكذا لا باس بالصلوة في ثوب الحائض لما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس

وكره ادامة لبس خاتمه لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم المراة الحايض تعرق
في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازارا فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله وليس المراد
ان العرق موجب للغسل اذ هو طاهر لما بيناه في الحديث الاول والامر بالغسل انما هو مع ملاقاة النجاسة جمعا بين
الادلة ويويده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن الحايض تعرق في
ثوب تلبسه قال ليس عليها شي الا ان يصيب شي من مائها او غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي
اصابه وكذا بعينه وقد روى الجمهور عن عايشة قالت كان رسول الله صم لا يصلي في شعرنا ولحفنا وبه قال الكراهية
ايضا لما رووه عنه عم انه قال ان حيضتك ليست في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سورة بن كليب عن
ابي عبد الله عم قال ان العرق ليس من الحيضة وكذا ثوب الجنب عرق فيه او لا لما تقدم ولعاب الصبيان
طاهر وهو مذهب كافة اهل العلم لا يغسل منه الثوب وتجوز الصلوة فيه روى الجمهور عن ابي هريرة قال رايت
رسول الله صم حامل الحسين بن علي عليهما الصلوة والسلام على عاتقه ولعابه يسيل عليه وحمل ابو بكر الحسن بن علي عليهما السلام
على عاتقه ولعابه يسيل عليه وعلي عم الى جانبه ولم ينكر عليه مسئلة والثوب اذا كان عمل كافر لم تكره الصلوة
فيه لانه يجس بالملاقاة وقد سلف بيان نجاسة الكفر ويتنجس بالملاقاة برطوبة وكذا لو قصره او صبغه او
غسله او غسل غزله او سقاه او بله عند العمل فانه لا تجوز الصلوة فيه عندنا ويكره الصلوة في ثياب شاربي
الخمر وغيره من الجهات ما لم يعلم انه قد اصاب الثوب شي من النجاسات البحث الثالث
في الاواني والجلود مسئلة اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الاكل والشرب في الانية المتخذة
من الذهب والفضة لما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ونهى صم عن الشرب في انية الفضة وقال صم من شرب في
انية الفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وقال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار
جهنم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل في انية من فضة
ولا في انية مفضضة وما رواه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل في انية الذهب
والفضة وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه نهى عن انية الذهب والفضة وما رواه عن ابن
فضال عن زيد عن ابي عبد الله عم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن
في مدهن مفضض والمشط كذلك وما رواه عن موسى بن بكير عن ابي الحسن موسى عم قال انية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن الرضا عم عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن
عم مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي ثم قال ان العباس حين عذر
عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عم

فكسر ولان الازالة النجو والخيلاء وكسر قلب الفقراء امر مطلوب والتحريم طريق صالح فيصار اليه عملا بالمناسبة
فروع الاول يحرم استعمالها مطلقا في غير الاكل والشرب قال علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وحرم
ابو حنيفة المطبخ مع الاكل والشرب لنا ما تقدم في حديث الجمهور عنه صم في قوله فانها لهم في الدنيا و
لكم في الاخرة وهذا يقتضي تحريم انواع الاستعمال ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم فان النهي عن الانية
انما يتناول النهي عن استعمالها اذ النهي عن الاعيان يتناول المعنى المطلوب منها عرفا ولرواية موسى
بن بكر ومحمد بن بزيع ولان فيه كسر قلب الفقراء وتوهم الخيلاء ولان تحريم استعمالها في غير الطهارة فالتحريم
فيها من حيث انها عبادة اولى الثاني لو توضا من الانية او اغتسل صحت طهارته وبه قال الشافعي واسحق
بن المنذر واصحاب الراي خلافا لبعض الحنابلة لنا ان فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشي من ذلك ولان
النزع ليس جزءا من الطهارة بل الطهارة تحصل بعده فلا يكون مؤثرا في بطلانها وجرى ذلك مجرى ما لو تطهر
في الدار المغصوبة احتج المخالف بانه استعمل المحرم في العبادة فكان مبطلا كالصلوة في المكان المغصوب و
الجواب الفرق فان الكون في المكان احد اجزاء الصلوة وهو منهي عنه فكان مؤثرا في البطلان بخلاف
صورة النزاع ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان
وجها وقد سلف نظيره الثالث لو جعل مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء من اعضائه اليه صحت طهارته
لان رفع الحدث قد حصل قبل الاستعمال فلم يؤثر في البطلان وخالف فيه بعض الجمهور من حيث ان الاستعمال المحرم
قد حصل الا انه قد تاخر عن الوضوء وفي الصلوة المتقدمة قد تقدم فتساويا معنى وان اختلفا صورة والحق بطلانه
فان الفرق واقع بين المتقدم الذي هو شرط في الطهارة والمتاخر المستغنى عنه على ان المنع ثابت في الصورة
المتقدمة وقد مضى الرابع قال الشيخ يحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة وهو مذهب احمد بن حنبل واحد قولي
الشافعي وحكي عنه عدم التحريم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم في قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة دل بمفهومه
على تحريم الاتخاذ مطلقا ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم فان النهي عن الانية يتناول نهي الاتخاذ ورواية
موسى بن بكير تدل عليه ايضا ولان تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور و
لان فيه تعطيلا للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولان التعطيل مناسب للاتلاف المنهي عنه احتج الشافعي بان
الخبر انما دل على تحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثيابا بالحرير والجواب انا قد بينا استلزام تحريم
الاستعمال لتحريم الاتخاذ ونحن نسلم ان الخبر انما دل بمنطوقه على تحريم الاستعمال والفرق بين الثياب وبين صورة النزاع
ظاهر اذ اتخاذ الثياب يباح للنساء والتجارة فلا يحرم استعماله مطلقا الخامس تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال
والنساء لعموم الادلة واباحة التحلي للنساء بالذهب لا يقتضي اباحة استعمالهن الانية منه اذ الحاجة وهي التزين
ماسة في التحلي وهو يختص به الاباحة مسئلة وفي المفضض قولان في الخلاف يشترك معه في الحكم وقال في المبسوط
يكره استعماله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان الذهب او الفضة كثيرا حرم والا كان مباحا والاقرب عندي

فيختص به

لهم ثم

السادس لو اتخذ اناء من ذهب او فضة ومموهه بنحاس او رصاص حرم استعماله لوجود المنهي عنه وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يحرم ولا ريب الظهر لعكس الرصاص فلا يحرم العرا ولا الظهار الحكم والمقدار لعين مردود فافهم والله العالم

الكراهية لنا على الاباحة ما رواه الجمهور عن انس قال ان قدح رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة احتج الشيخ على القول الثاني بروايه الحلبي قال لا تاكلوا في آنية من فضة ولا آنية مفضضة والعطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في آنية الفضة فيثبت في المعطوف وبرواية بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة والمراد بالكراهية في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه والا لولا ذلك لزم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او اللفظ الواحد في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل وبما رواه عن عمران ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه واحتج الشافعي بان في المضبب بالكثير سرفا وخيلاء فاشبه الخالص والجواب عن الحديث الاول ان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والاخر نهي كراهة وكذا الجواب عن الرواية الثانية مع سلامتها من الطعن واستعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او في الحقيقة والمجاز غير لازم اذ المراد بالكراهية مطلق رجحان العدم غير مقيد بالمنع من النقيض وعدمه فكان من قبيل المتواطي وعن الثالثة ان ما فعله ابو عبد الله عليه السلام كما يدل على التحريم فلعله فعل ذلك للتنزيه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها وعن كلام الشافعي بالمنع من المساواة في الخالص ومن كون العلة ما ذكره ثم نجوز ان يكون عذرا اما التعليل بما ذكره فقطعا فلانه يجوز اتخاذ الاواني من غير الذهب والفضة واستعمالها في الاكل وغيره وان كثرت اثمانها لجواهرها مع انه لا يباح فكان مباحا كالمضبب بالستر

فروع

الاول قال الشيخ يجب عزل الفم من موضع الفضة وهو جيد لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة واعزل فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب ولا احتجاج في رواية معوية بن وهب على الضد كما صار اليه بعض الاصحاب

الثاني الاحاديث وردت في المفضض وهو مشتق من الفضة فهل الآنية المضببة بالذهب كذلك فيه تردد للاصحاب فيه قول والاقوى عندي جواز اتخاذه عملا بالاصل والنهي يتناول استعمال آنية الذهب والفضة ثم هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة

الثالث لا بأس باتخاذ الفضة اليسيرة كالحلقة للسيف والقصعة والسلسلة التي تشعب بها الاناء وانف الذهب وما يربط به اسنانه لما رواه الجمهور ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله والحلقة في الحلاوة من فضة وروى الجمهور ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يتخذ انفا من ذهب ولحاجة الى ذلك والى اتخاذ ذلك جائز مع الحاجة وبدونها خلافا لبعض الجمهور اما ما ليس باناء فالوجه الكراهية وذلك كالصفائح في قائم السيف والميل المتخذ من الفضة ولما رواه انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة ورواية محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام وقد بكر فضة العمائمي الملبس بالفضة فيحمل على الكراهية

الرابع يجوز اتخاذ الاواني من كل ما عدا الذهب والفضة مرتفعا ثمن كان

او رخيصا عملا بالاصل والاكثر استعمال شيء منها في قول اكثر اهل العلم الا انه قد روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهه واختار ابو الفرج المقدسي التغيير المارية وللشافعي في الثمين قولان احدهما التحريم وقال بعض الجمهور يكره الشرب في الصفر لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وروى ابو داود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله في تور من شبه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة احتج الشافعي بان تحريم اتخاذ الاثمان بينته على تحريم ما هو اعلى ولان فيه سرفا وكسرا او الجواب ان كسر القلب يحصل للفقير بعدم معرفتهم بالجواهر الثمينة غالبا ولانها لقلتها لا تحصل اتخاذ الآنية منها الا نادرا فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان الكثيرة كما انه يحرم اتخاذ خاتم الذهب لا الخاتم من الجواهر الثمينة

الخامس لو اكل من آنية الذهب والفضة او من المفضض على القول بالتحريم او شرب يكون قد فعل محرما واما الماكول والمشروب فلا يكون محرما اذ النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل فيكون مباحا بالاصل السالم عن المعارض

مسئلة

اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله وهو قول اهل العلم كافة والولوغ عبارة عن شرب الكلب مائعا بطرف لسانه ذكره صاحب الصحاح والخلاف في العدد فقال علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد انه يجب غسله ثلاث مرات احديهن بالتراب واختلف الشيخان هنا فقال المفيد ان التراب في وسط الثلث وقال ابو جعفر الطوسي انه يكون في الاولى وهو الحق عندي وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار والجمل يغسل ثلاث مرات احديهن بالتراب وبمثله قال الشيخ في الخلاف وقال علي بن بابويه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء ومثله قال ولده ابو جعفر في من لا يحضره الفقيه وقال الشافعي يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهو قول ابن الجنيد واحد الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى عنه انه يغسل ثمان مرات احديهن بالتراب وهو اختيار الحسن بن حي وقال الاوزاعي مثل قول السيد المرتضى وقال ابو حنيفة لا يجب العدد في شيء من النجاسات بل الواجب الغسل حتى يغلب الظن بزوال النجاسة ونقل عن مالك انه قال لا يجب الغسل تعبدا ولا يعتبر العدد ونقل عنه استحباب الغسل سبعا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات رواه ابو هريرة وما رواه ابو هريرة ايضا عنه صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وجه الاستدلال انه عليه السلام اوجب الثلث ولجوز الاقتصار على اقل منها بالامر وقوله او خمسا او سبعا للتخيير والتخيير يسقط وجوب الزيادة لانه لا يجوز التخيير بين الثلث والخمس والسبع والا لجوز التخيير بين الواجب والندب فيتعين وجوب كل واحد من هذه الاعداد لا ينتقض بسقوط اختلاف الاجماع انه لم يقل احد بوجوب كل واحد من هذه الثلث كوجوب الآخر فان القائلين بوجوب السبع لا يجعلون الثلث والخمس واجبات والحنفيون يقولون بالثلث لا يوجبون السبع دون ما عداها او ما ذكره غير لازم اذ الثلث داخلة في الخمس وفي السبع واما وقع التخيير في الاقتصار

على الواجب وهو الثلث وبين فعل مع الزيادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس الفضل
قال سالته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين احتج ابن الجنيد بما رواه
عمار عن ابي عبد الله عم قال يغسل الخمر سبعا وكذلك الكلب وفي عمار قول واحتج بما رواه عبد الله بن المغفل ان رسول
الله صلعم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب واحتج الشافعي بما رواه ابو هريرة
ان رسول الله صلعم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب واحتج ابو حنيفة بما روي
عن النبي صلعم قال اذا الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا وذلك نص في عدم تعيين العدد لانها نجاسة فلا
العدد فيها كما لو كانت على الارض والجواب عن الحديثين الاولين انا الامر فيهما للاستحباب لرواية ابي حنيفة فانه
لو كان للوجوب لنافى التخيير فيسقط الحديث بالكلية بخلاف ما لو عملنا بهما فانه اولى وعن احتجاج ابي حنيفة انا قد
بينا انه حجة لنا وقياسه باطل لحصول المشقة في غسل الارض وكثرة ملاقاة لها فلم يعتبر فيها ما يعتبر في
الاسهل **فروع** الاول قال المفيد يغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات
ثم يجفف ويستعمل وعندي ليس التحقيق شرطا في الاستعمال اذا الماء المستعمل في المغسول طاهر والاناء يطهر
التجفيف **الثاني** لو لم يجد ترابا قال الشيخ جاز الاقتصار على الماء وذلك يحتمل احد معنيين اما استعمال
الماء ثلث مرات واستعمال الماء مرتين ووجه الاحتمال الاول انه قد امر بالغسل وقد فات ما يغسل به فلينتقل
الى ما هو ابلغ وهو الماء ووجه الثاني انه قد امر بالغسل بالتراب لم يوجد فالتعدية خروج عن المامور به ونجس الاناء
دائما تكليف بالمشقة فوجب القول بطهارته بالغسل مرتين وهو قوي **الثالث** قال لو لم يوجد التراب ووجد
ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظائرها اجزأ وهو قول ابن الجنيد وللشافعي وجهان احدهما الاجزاء
والثاني عدمه وكذا عند احمد وجهان معا اما الاول فلان هذه الاشياء ابلغ من التراب في الازالة فالنص لما
تناول الادون كان دالا بالتنبيه على الاعلى ولانه جامد امر به في ازالة النجاسة فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار
واما الثاني فلان التعبد في هذه الطهارة وقع بالتراب لم يجز غيره كالتيمم ولانه غير معقول المعنى فلا يجوز فيه القياس
والاجزاء عندي اقوى فان المصلحة الناشئة من التعبد باستعمال التراب لو حصلت بالاشنان وشبهه لجاز استعماله
مع وجود التراب وتردد اصحاب الشافعي في القولين فقال بعضهم ان القولين في حال عدم التراب فاما مع
وجوده فلا يجوز بغيره قولا واحدا وقال اخرون ان القولين في الاحوال كلها لانه في احد القولين جعله كالتيمم
وفي الاخر كالاستجمار وفي الاصلين لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه **الرابع** لو خيف فساد المحل
باستعمال التراب فهو كما لو فقد التراب **الخامس** لو غسله بالماء بدل التراب مع وجوده لم يجز لان التعبد
وقع بالتراب فلا يكون غيره مجزيا كما في طهارة الحدث وللشافعي وجهان احدهما كما قلناه والثاني الاجزاء لان
الماء ابلغ من التراب والجواب عنه قد تقدم **السادس** قال ابن ادريس الغسل بالتراب غسل بجميع الامرين منه
ومن الماء لا بترا دائما خلاف الاعراض الغسل بالتراب لا يسمى غسلا اذ حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول

والتراب وحده غير جائز وفي اشتراط الماء نظر وان كان ما قاله قويا **السابع** لو تكرر الولوغ كفت الثلث اتحد
الكلب او تعدد لان النجاسة واحدة فلا فرق بين القليل منها والكثير وللشافعي في تكرر الولوغ بتعدد الكلب وجهان
الثامن لا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة فلو ادخل الكلب يده او رجله او غير ما كان كغيره من النجاسات
ذكره في ف وابن ادريس وهو قول داود وقال علي بن بابويه وولده بالتسوية بين الولوغ والوقوع وقال الشافعي
واحمد لا فرق بين الولوغ والملاقاة بكل واحد من اجزائه لنا انه تكليف غير معقول المعنى فيقف على النص وهو انما
دل على الولوغ احتج المخالف بان كل جزء من الحيوان مساو لبقية الاجزاء في الاحكام الحكم والجواب التساوي ممنوع
والفرق واقع اذ في الولوغ تحصل ملاقاة الرطوبة اللزجة للاناء المفتقرة الى زيادة في التطهير **التاسع** المتولد
من الكلب وغيره يعتبر فيه الحاق حكمه بحصول الاسم **العاشر** قال الشيخ في المبسوط والخلاف حكم الخنزير في الولوغ حكم
الكلب وهو مذهب الجمهور ونقل من قاص عن الشافعي في القديم يغسل مرة واحدة وخطاه سائر اصحابه قالوا لانه
في القديم قال يغسله فهو قول مطلق وانما اراد به السبع وقال ابن ادريس حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات في انه لا يعتبر
فيه التراب وهو الحق لنا ان اختصاص الحكم بالكلب وهو غير معقول فلا يتعدى الى غيره احتج الشيخ بوجهين احدهما انه
يسمى كلبا في اللغة فيتناوله الحكم المعلق على الاسم الثاني ان الاناء يغسل من جميع النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس بلا
خلاف واحتج الجمهور بانه اسوأ حالا من الكلب للاجماع على نجاسته وعدم نفعه فيعتبر فيه ما يعتبر في الاخف والجواب
عن الاول بالمنع من التسمية لغة ولو سلم كان مجازا والاصل عدمه في الخبر الدال على تعليق الحكم على الاسم وعن الثاني
بالمنع من وجوب الغسل ثلثا ولو سلم فاين الدليل على وجوب استعمال التراب وعن الثالث بالمنع من كونه اسوأ من الكلب
ولو سلم لم يدل على المطلوب ولو قيل بوجوب غسل الاناء منه سبع مرات كان قريبا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عم قال وسالته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وحمله على الاستحباب
ضعيف اذ لا دليل عليه مع ثبوت ان الامر للوجوب **الحادي عشر** لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كانت
ذات عدد مساو للباقي كفى او الا حصلت المداخلة من الباقي وانى بالزائد وهكذا لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل
الا ان التراب لا بد منه للولوغ ثم ان كانت النجاسة تفتقر الى الغسل ثلثا وجبت الثلث غير التراب **الثاني عشر**
لو غسله بالتراب ثم بالماء مرة واحدة فولغ فيه مرة ثانية وجب الاستئناف ولا يجب الاكمال ثم الاستئناف
لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحتسب بغسله ولو وقع في كثير لم ينجس وهل يحصل له غسلة ام لا الاقرب
انه لا يحصل لوجوب تقديم التراب بل على قولنا اما على قول المفيد والجمهور فان الوجه الاحتساب بغسلة ولو وقع
في ماء جار ومرت عليه جريات متعددة احتسب كل جرية بغسلة خلافا للشيخ اذ القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو
وضع تحت المطر ولو خضخضه في الماء وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة ويلاقيه غيرها احتسب
بذلك غسلة ثانية كالجاري ولو طرح فيه ماء لم يحتسب بغسله حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا او لم يكن
خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكثير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون

غسله الا سنونه منه مراعاة للوقف ولو كان المغسول مما ينفذ الى العمق لم يحتسب غسله الا بعد عصره الرابع عشر
ليس حكم الماء الذي يغسل به اناء الولوغ في انه متى لاقى جسما يجب غسله بالتراب للنجاسة فلا يعتبر فيها حكم المحل الذي
انفصلت عنه وقال بعض الجمهور يجب غسله بالتراب وان كان المحل الاول قد غسل بالتراب وقال بعضهم يجب غسلها من
الغسلة الاولى سبعا ومن الثانية خمسا ومن الثالثة اربعا وهكذا فان كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب
غسل محلها بغير تراب وان كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا كله ضعيف والوجه انه يساوي
غيره من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ مسئلة وهل يعتبر العدد في غير الولوغ ام لا قال الشيخ نعم الا انه
لا يعتبر التراب والنظر هنا يتعلق بامور الاول قال الشيخان يغسل الاناء من الخمر سبعا وللشيخ قول اخر انه يغسل ثلثا
وكذا غيره من المسكرات والاقرب عندي عدم اعتبار العدد بل الواجب الانقاء المطلق لنا وجوب تطهيره
بصيرورته الى الحال الاولى وذلك انما يحصل بالنقاء فيجب الانقاء لكن الغالب انه لا يحصل الا مع الثلث
فيجب الاعتبار انه معتاد احتج الشيخ على الاول بما رواه عمار عن ابي عبد الله عم في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع
مرات وعلى الثاني بما رواه عمار ايضا عن ابي عبد الله عم في الاناء يشرب فيها الخمر هل يجزيه ان يصب فيها الماء قال لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ووجه الجمع بينهما حمل الاولى على الاستحباب والثانية على الاجزاء لا يقال اذا كانت الثانية
دالة على عدم الاجزاء بعد الثلث لانا نقول لما كان النقاء انما يحصل غالبا بالثلث لا جرم علق الحكم عليه والتعليق
اذا جرى مجرى الغالب لا يدل على نفي الحكم عما عداه اجماعا وقد روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الدن
يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وكامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ولم يعتبر هنا العدد فعلم ان الواجب هو مطلق الغسل المشتمل على ازالة المانع
الثاني يستحب غسل الاناء لموت الجرذ سبعا والفارة ثلث مرات وكذا الفارة قال الشيخ في النهاية يغسل لموت الفارة
سبعا وفي المبسوط والجمل روايه واحتج على ما ذكره في النهاية بما رواه عمار عن ابي عبد الله عم قال اغسل الاناء الذي تصيب
فيه الجرذ ميتا سبع مرات والرواية ضعيفة السند فالاولى الاستحباب عملا بالاحتياط الثالث
يغسل الاناء من باقي النجاسات مرة واحدة وجوبا وتستحب الثلث احتياطا وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من سائر النجاسات
سوى الولوغ ثلث مرات وبه قال في المبسوط وفي الجمل مرة رواية واختاره ابن الجنيد وقال ابو حنيفة الواجب ما يغلب
على الظن معه حصول الطهارة ولا يحد وقال احمد مثل ما قلناه وهو قول الشافعي وانه يجب سبع مرات كالولوغ لنا
انه وجب ازالة النجاسة بالغسل ولم يثبت العدد فالاصل عدمه واستحباب الثلث للاحتياط وايضا روى
الجمهور عن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل
النبي صلعم يسال حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة رواه احمد وابو داود
وما رواه البخاري عن النبي صلعم قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه ولم
يعتبر عددا وما رواه ابو داود ان امراة كانت ردف النبي صلعم على ناقة فحاضت اذا انطلقت فيها شيء من دمها فامرها

النبي صم

النبي صلعم ان تجعل في الماء ملحا ثم تغسل به الدم ولم يامر بعدد ومن طريق الخاصة ما رواه عمار في اطلاق الغسل فقد مضى
ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بالاحتياط فانه مع الغسل ثلث مرات يعلم الطهارة اجماعا وما دون الثلث مختلف فيه
وما زاد عليه يحتاج الى دليل وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر
وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلث مرات واحتج احمد بالقياس على نجاسة الولوغ وما روي عن ابن عمر انه قال امرنا بغسل الانجاس سبعا
فينصرف الى امر النبي صلعم والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الايجاب وهو معارض ببراءة الذمة فكان اكثر
اشبه وقد توهم بعض ان الشيخ استدل هنا بالاجماع وهو مستبعد مع روايته للمرة والشيخ لم يستدل بالاجماع هنا
بل بالاحتياط ولا ريب فيه وعن الثاني ان الرواية مما لا يعول عليها اذ مع كونها منافية للاصل غير سليمة من
الطعن وعن الثالث ببطلان القياس هنا اذ القياس لا يجري في المقدرات لكونها غير معقولة المعنى و
القياس فرع تعقل المعنى وهو معارض بالنص فلا يكون معمولا ومعارض ايضا بقياس مثله فانا نقول الخارج
غير الكلب فلا يجب فيها العدد كغير سبع الارض وما يدل على بطلان قول احمد خاصة ما رواه مسلم عن النبي صلعم انه
قال اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده امر بغسلها ثلثا
ليرتفع وهم النجاسة وذلك انما يكون لما يرفع حقيقتها والبخاري هذا الحديث ايضا الا قوله ثلثا فكان الاتفاق
يجتزي فيه بالمرة الواحدة ولسقط البحث مسئلة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم ملاقاتهم لها بالرطوبة
او ملاقاة نجاسة حملا على الاصل فلا يزول الا مع يقين السبب سوى كانوا اهل كتاب او لا خلافا للجمهور لنا
ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة قلت يا رسول الله صلعم انا بارض اهل الكتاب انا كل في انيتهم فقال ان وجدتم غيرها
فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها فلو كان ما باشروه طاهرا لما جاز الامر بغسله
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن انية اهل الذمة والمجوس
فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها ولانهم انجاس كما سبق
فيتنجس ما باشروه احتج الجمهور بانه عم توضا من مزادة مشركة وتوضا عمر من جرة نصرانية والجواب انه ليس في الخبر
دلالة على مباشرتهم ولو سلم منعنا صحة السند ولو سلم عارضناه برواية ابي ثعلبة وايضا ما نقلنا قولهم وما
نقلوه فعل فنقول اولى وحديث عمر لا حجة فيه لجواز ان يكون رآه فرع لو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها
مكروها لاحتمال النجاسة ولان الاحتياط مطلوب في باب الطهارة مسئلة ويطهر بالغسل من الخمر ما كان متخذا
من الجواهر الصلبة التي لا تتشرب اجزاء الخمر كالرصاص والصفر والحجر والخزف المطلي اجماعا اما ما كان من
الخشب والخزف غير المطلي والقرع فالاقرب انه يكره وبه اختار الشيخ وقال ابن الجنيد لا يطهر بالغسل
لنا ان الواجب ازالة النجاسة والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يجب غيره والمعلوم احتج ابن الجنيد بما رواه

بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلعم عن الدبا
والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر
قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها وما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الظروف التي يصنع فيها المسكر فقال نهى رسول الله صلعم عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال
الدباء القرع والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ولان الآنية
مشرب اجزاء الخمر فلا تطهر الا بيسر والجواب ان النهي يحتمل ان يكون نهي تنزيه عملا باطلاق الامر بغسل الآنية وقد حصل
وما ذكره من تشرب الآنية الاجزاء فضعيف لوصول الماء الى ما وصلت اليه اجزاء الخمر مسئلة اتفق علماؤنا الا ان جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ الا ابن الجنيد سواء كان طاهرا في حال الحياة او لم يكن وهو المشهور عن احمد واحدى الروايتين
عن مالك وبه قال عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة وقال الشافعي كل حيوان طاهر في الحياة طهر جلده بعد
الموت بالدباغ وهو مروي عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير وروي
عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة وان استثنوا ايضا ما هو طاهر في الحياة فعند الشافعي طهارة الحيوانات
كلها الا الكلب والخنزير فيطهر عنده كل جلد الا جلدهما وفي الآدمي عنده وجهان وقال ابو حنيفة يطهر كل جلد
بالدباغ الا الخنزير وحكي عن ابي يوسف طهارة كل جلد وهو رواية عن مالك ونقل الحنفية عن الشافعي انه
لا يطهر بالدباغ وقال الاوزاعي يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل وهو مذهب ابي ثور ونقل الشيخ عن مالك
انه يطهر الظاهر منه دون الباطن ولا نعرف خلافا بين العلماء في نجاسته قبل الدباغ الا ما نقله الشيخ عن الزهري
انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد مما تحله الحياة فيدخل
تحت التحريم ولم يخص التحريم بشيء معين فينصرف الى الانتفاع مطلقا وما رواه الجمهور عن عبد الله بن حكيم ان
النبي صلعم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب رواه ابو داود واحمد وقال اسناد جيد وفي لفظ اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل وفاته
بشهر او شهرين وروى ابو بكر الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلعم قال لا تنتفعوا من الميتة
بشيء واسناده حسن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت
فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلعم مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه
الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلعم وكانت
شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلعم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان
ينتفعوا باهابها اي تذكى وما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في الميتة قال لا تصل
في شيء منه ولا شسع وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان

في حديث

في حديثنا ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته اجاب من سأله عن نزع
الفرو عند وقت الصلوة وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألته ادخل سوق المسلمين فاشتري
منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا
ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلعم
وما روي عن موسى عم انه كتب لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت منجس لذاته كاللحم فكان
كجلد الخنزير ولانه جزء من الميتة فلا يطهر بالدباغ كاللحم ولانه نجس قبل الدباغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولانه
حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ ولان الموت سبب للتنجيس بالمناسبة لعروض الخبث للنتن والتغيرات
التي يحس معها المناسبة والعلية للنجاسة بالدوران وجودا وعدما فكان نجسا دائما لوجود السبب احتج ابن الجنيد
بما رواه الشيخ عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم في جلد شاة ميتة يدبغ ويصب فيه اللبن ويشرب منه
واتوضأ منه قال نعم يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه واحتج الجمهور بما رووه عن النبي صلعم قال اذا دبغ الاهاب فقد
طهر ولان رسول الله صلعم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلعم هلا انتفعتم
بجلدها قالوا انها ميتة ولانه انما كان نجسا باتصال الدماء والرطوبات به بالموت والدبغ يزيل ذلك
فيرجع الجلد الى اصله في حال الحياة والجواب عن حديث ابن الجنيد انه معارض بما ذكرناه فيرجع الى اصل
النجاسة وايضا فالانتفاع لا يستلزم الطهارة لانه لو كان طاهرا لم يكن للنهي عن الصلوة فيه معنى
وعن حديثهم من وجهين احدهما معارضته بحديثنا ومع التعارض يرجع الى اصل النجاسة الحاصل بالموت
ولان حديثنا متأخر لان لفظه دال على سبق الترخيص واخر الحديث اولى من السابق ولانه قد نقل عن جماعة
من الصحابة نجاسة الجلد بعد الدباغ كعائشة وعمر وابنه ولو كان طاهرا لما خفي عنهم لكثرة وقوع الموت
في دوابهم ودعوى الحاجة الى ما ينتفع منها وايضا فقوله عم اذا دبغ الاهاب فقد طهر ليس عاما فيحمل على
المذكى ويكون الدباغ شرطا في جواز الاستعمال كما هو مذهب بعضهم وبهذا اخرج الجواب عن الحديث
الثاني على ان القصة قد رويت على غير هذه الصفة وقد تقدمت في حديث ابن المغيرة وايضا الانتفاع
بالجلد لا يستلزم الطهارة وتعليل النجاسة باتصال الرطوبات باطل والا لاختص التنجيس بالباطن و
هو باطل اجماعا ومع ذلك فهذا الخبر يجمع من الشافعي وهو حكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم ولا من
ابي حنيفة القائل بطهارة جلد الكلب مع نجاسة عينه حيا فرع وفي جواز الانتفاع به في اليابسات
نظر اقربه عدم الجواز عملا بعموم النهي الدال عليه ورواية ابن المغيرة ومن طريق الجمهور رواية عبد الله بن حكيم
عليكم ولاحمد روايتان احدهما كما قلناه والثانية الجواز لقوله عم ولا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا
به ولان الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم واسلحتهم وذبائحهم ميتة ولانه انتفاع من غير ضرر فكان

ا س و ح ب	ب
ب ا ح س د	ا ب س
د ب س ا ح	و ا ح ب س
ط د ا ب س	س و ب ا ح
س ح ب د ا	ح س ا و ب

س ب ا د ح
ح س د ب ا
ا ب س د
د ا س ح ب
ب د ح ا س

كما ضعفها وما الكلب والاقرب ما ذكرناه اولا لعموم النص وحديثهم قد بينا ضعفه والقياس لا يعارض النص

مسئلة اتفق علمائنا ان الكلب والخنزير لا تقع عليهما الذكاة وجلدهما لا يطهر بالدباغ وبه قال الشافعي

وقال ابو حنيفة وداود ويطهر جلد الكلب بالدباغ لنا ان الدباغ كالحياة والحياة لا ترفع النجاسة

عن الكلب والخنزير فكذا الدباغ احتجوا بقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر والجواب الدبغ انما يؤثر في

رفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على قضية العموم على ان هذا الحديث ورد في شاة ميمونة فلا يتعدى

على راي قوم واما الانسان فكذلك لا تقع عليه ذكاة فلا يطهر جلده بالدباغ واما الحيوان الطاهر حال الحياة

مما لا يوكل كالسباع فانه يقع عليه الذكاة ويطهر الجلد بها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشيخ والسيد المرتضى

لا يطهر الا بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم وما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال دباغ الاديم

ذكاته اي كذكاته ومن حيث انه ذكاة الادم ودباغه اقام كل واحد منهما مقام الاخر ولما كان الدباغ مطهرا فكذا

الذكاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن لباس الفراء والسمور

والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس بذلك وما رواه في الموثق عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم

انه قال الصلوة في كل شيء نهي عن اكله او حرم عليك اكله فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه وهذا دال على كون

الذبح مطهرا والحديث الاول عام جواز لبس الجلود فلو اشترط الدباغ لوجب البيان احتجوا بان النبي صلعم نهى

عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وذلك عام في المذكى وغيره والجواب المنع من العموم وايضا فلعل

الراوي توهم ما ليس بنهي نهيا وايضا فهو معارض بما قدمناه وايضا ما له ذكاة تقع عليه والا لكان ميتة

لا تطهر بالدباغ ويكره استعماله قبل الدباغ احتياط فروع الاول قد بينا ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

سواء كان ماكولا او لم يكن واكثر الجمهور على طهارة ما يوكل لحمه بعد الدباغ واختلفوا في جواز اكله فذهب

اكثر اهل العلم الى تحريمه وقال بعض اصحاب الشافعي على اكله واختاره في الجديد ولو كان غير ماكول لا قال اكثر

اهل العلم انه لا يوكل لان الدباغ كالذكاة وهي لا تحله وعن بعض الشافعية جوازه والحق انه لا تحل لانه عندنا

لا يطهر والمعتمد القائلين بالطهارة فلقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد منها وقال النبي صلعم انما

حرم من الميتة اكلها ولانه جزء من الميتة فلا يحل كغيره منها احتجوا بقوله صلعم دباغ الاديم ذكاته والجواب

لا يلزم من الطهارة اباحة الاكل كالخبائث غير المحرمة قالوا الدباغ معنى يفيد الطهارة في الجلد فيبيح الاكل

كالذبح قلنا هذا قياس لا يعارض النص الثاني يجوز استعمال الطاهر في الدباغ كالشث والقرظ و

العفص وقشر الرمان وغيرها والقائلون بتوقف الطهارة على الدباغ من اصحابنا والجمهور اتفقوا على حصول

الطهارة بهذه الاشياء واما الاشياء النجسة فلا يجوز استعمالها في الدباغ وهل يطهر ام لا اما عندنا فان

الطهارة حصلت بالتذكية فكان ملاقاة النجسة موجبة للتنجيس المحل ويطهره بالغسل واما القائلون بتوقف

الطهارة على الدباغ فقد ذهب بعضهم الى عدم الطهارة وكره ابن الجنيد وبعض الجمهور لا طهارة .

جارة

... صفين ثم ... يا شيخ لن ... [illegible]
... اهل الشام ابقضاء من الله وقدر فقال له امير المؤمنين نعم
... اهل الشام ابقضاء من الله وقدر فقال الشيخ عند الله
... ولا هبطتم بطن واد الا بقضاء من الله وقدر فقال الشيخ
... يا امير المؤمنين فقال له ... لعلك ظننت قضاء حتما وقدرا لازما لو كان كذلك
لبطل الثواب والعقاب والامر والنهي والزجر وسقط معنى الوعد والوعيد ولم تكن لائمة
للمذنب ولا محمدة للمحسن ولكان المحسن اولى باللائمة من المذنب والمذنب اولى بالاحسان من المحسن تلك
مقالة عبدة الاوثان وخصماء الرحمن وقدرية هذه الامة ومجوسها يا شيخ ان الله عز وجل
كلف تخييرا ونهى تحذيرا واعطى على القليل كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يخلق
السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فنهض الشيخ
وهو يقول انت الامام الذي نرجو بطاعته يوم النجاة من الرحمن غفرانا
اوضحت من ديننا ما كان ملتبسا جزاك ربك بالاحسان احسانا
فليس معذرة في فعل فاحشة قد كنت راكبها فسقا وعصيانا
لا لا ولا قائلا ناهيه اوقعه فيها عبدت اذا يا قوم شيطانا
ولا احب ولا شاء الفسوق ولا قتل الولي له ظلما وعدوانا
انى يحب وقد صحت عزيمته ذو العرش اعلن ذاك الله اعلانا

قال ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]